

# العروة الوثقى

تأليف

الفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي

# والتعليقات عليها

## الجزء الثاني

واجبات الصلاة وأركانها - مبطلات الصلاة

بسم الله الرحمن الرحیم

# العروة الوثقى والتعليقات عليها


كاتب:

موسسه جهانى سبطين عليهما السلام



نشرت فى الطباعة:

موسسه السبطين ( عليه السلام ) العالميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

الفهرس ----- ۵

المجلد ۲ ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۳

فصل فی الماء المشکوک ----- ۱۹

الماء المشکوک النجاسه ----- ۱۹

الشک فی إطلاق الماء ----- ۱۹

الشک فی إباحه الماء ----- ۱۹

العلم الإجمالی بالنجاسه ----- ۲۱

حکم ما لو اشتبه مضاف فی محصور أو غیر محصور ----- ۲۷

حکم انحصار الماء فی المشکوک إطلاقه و إضافته ----- ۳۱

العلم الإجمالی بالنجاسه و الإضافه ----- ۳۳

العلم الإجمالی بالنجاسه أو الغصبیه ----- ۳۴

التوضؤ بالمشتبه بالمضاف ----- ۳۵

ملاقی الشبهه المحصوره ----- ۳۷

انحصار الماء فی المشتبهین ----- ۴۱

إذا کان هناک إناءان نجس و طاهر فاریق أحدهما ----- ۴۲

الحکم فی الماءین المشتبهین إذا توضأ أو اغتسل بأحدهما ثم بالآخر ----- ۴۴

العلم الإجمالی بالنجاسه بعد العمل ----- ۴۹

إستعمالی أحد المشتبهین بالغصبیه ----- ۵۲

فصل فی الأسآر ----- ۵۳

سؤر نجس العین ----- ۵۳

طهاره السؤر ----- ۵۳

فصل فی النجاسات ----- ۵۵

اشاره ----- ۵۵
الأول والثانی: بول و غائط مالا یؤکل لحمه ----- ۵۵
بول و غائط ما یؤکل لحمه ----- ۵۹
فضله مالا نفس له ----- ۶۰
ملاقاه النجاسه فی الباطن ----- ۶۰
بیع البول والغائط ----- ۶۳
الانتفاع بالبول والغائط ----- ۶۵
البول والغائط من الحیوان المشکوک ----- ۶۶
الثالث: المنی ----- ۷۳
الرابع: المیته ----- ۷۳
الأجزاء المبانه من الحی ----- ۷۳
فأره المسک ----- ۷۸
المراد من المیته ----- ۸۷
أمارات التذکیه ----- ۸۷
ما یؤخذ من ید الکافر أو أرضهم ----- ۹۱
نجاسه السقط ----- ۹۳
نجاسه المیت قبل البرد ----- ۹۴
نجاسه المضغه و المشیمه ----- ۹۵
العضو المقطوع المعلق بالبدن ----- ۹۶
حکم الجند ----- ۹۷
بیع المیته ----- ۱۰۰
الانتفاع بالمیته ----- ۱۰۰
الخامس: الدم ----- ۱۰۱
السادس و السابع: الکلب و الخنزیر ----- ۱۲۰
الثامن: الکفر ----- ۱۲۲
المراد بالکافر ----- ۱۲۳

ولد الكافر ----- ۱۲۶

التاسع: الخمر ----- ۱۳۴

العاشر: الفقاع ----- ۱۴۴

الحادی عشر: عرق الجنب من حرام ----- ۱۴۵

الثانی عشر: عرق الابل الجلاله ----- ۱۵۴

فصل فی طرق ثبوت النجاسه ----- ۱۵۸

ثبوت النجاسه بالعلم الوجدانی وبالبینه العادله ----- ۱۵۸

ثبوت النجاسه بقول ذی الید ----- ۱۵۹

عدم ثبوت النجاسه بمطلق الظن ----- ۱۶۰

عدم الاعتبار بعلم الوسواسی ----- ۱۶۱

ثبوت النجاسه بالعلم الإجمالی ----- ۱۶۴

فیما لا یعتبر بالبینه ----- ۱۶۵

فروع فی الشهاده بالنجاسه ----- ۱۶۶

قبول خبر صاحب الید بالنجاسه ----- ۱۸۲

لا یعتبر العداله فی حجیه خبر صاحب الید مع الکلام فی اعتبار الإسلام والبلوغ ----- ۱۸۷

حکم ما إذا أخبر صاحب الید بعد الاستعمال ----- ۱۸۸

فصل فی کیفیّه تنجّس المتنجّسات ----- ۱۹۰

شروط التنجس ----- ۱۹۰

منجسیه المتنجس ----- ۲۰۴

فروع فی کیفیه التنجیس ----- ۲۰۹

فصل فی أحکام النجاسات ----- ۲۱۲

اشتراط الطهاره فی الصلاه ----- ۲۱۲

وجوب إزاله النجاسه عن المساجد ----- ۲۱۶

فروع فی لزوم تطهیر المسجد ----- ۲۱۹

فی أن المشاهد کالمساجد ----- ۲۴۵

أحکام فی حرمه تنجیس المصحف ----- ۲۴۶

فی إزاله النجاسه عن الطعام و ظروفه ----- ۲۵۶
فی حرمه انتفاع بالنجس ----- ۲۵۷
فی حرمه التسبیب إلی أکل النجس ----- ۲۵۹
فی حرمه سقی المسکرات للأطفال ----- ۲۶۲
بعض فروع الإعلام بالنجاسه ----- ۲۶۴
فصل فی الصلاه فی النجس ----- ۲۶۷
اصلاه فی النجس جهلاً ----- ۲۶۷
الالتفات إلی النجاسه فی الصلاه ----- ۲۶۹
اصلاه فی النجس ناسیاً ----- ۲۷۶
انحصار ثوب المصلی فی النجس ----- ۲۸۴
الصلاه فی النجس اضطراراً ----- ۲۹۸
فصل فیما یُعفی عنه فی الصلاه ----- ۳۰۴
اشاره ----- ۳۰۴
الأول: دم الجروح والقروح ----- ۳۰۴
الثانی: الدم الأقل من الدرهم ----- ۳۱۲
الثالث: ما لا تتم الصلاه فیه ----- ۳۲۴
الرابع: المحمول المتنجس ----- ۳۲۶
الخامس: ثوب المربیه ----- ۳۲۹
السادس: العقو عن النجاسه حال الإضطرار ----- ۳۳۵
فصل فی المطهّرات ----- ۳۳۶
اشاره ----- ۳۳۶
الأول: الماء ----- ۳۳۶
شروط مطهریه الماء ----- ۳۳۶
حکم استعمال الغساله فی التطهیر ----- ۳۴۵
ما یعتبر فیه تعدد الغسل ----- ۳۴۶
ما یعتبر فیه الغسل مره ----- ۳۴۷

كيفيه تطهير الأوانى ---------- ۳۴۹
فروع التطهير بالماء ---------- ۳۶۳
اثلانى: الأرض ---------- ۴۱۳
كيفيه التطهير بالأرض ---------- ۴۱۳
تحديد الأرض المطهره ---------- ۴۱۶
و اعتبار طهاره الأرض فى التطهير بها ---------- ۴۱۸
تحديد ما يطهر بالأرض ---------- ۴۱۹
فروع فى مطهريه الأرض ---------- ۴۲۴
الثالث: الشمس ---------- ۴۳۱
ما يطهر بالشمس ---------- ۴۳۱
مطهريه الشمس للحصر البوارى من المنقول ---------- ۴۳۲
ما يعتبر فى مطهريه الشمس ---------- ۴۳۵
فروع فى مطهريه الشمس ---------- ۴۳۷
الرابع: الاستحاله ---------- ۴۴۴
مطهريه الاستحاله للنجس والمتنجس ---------- ۴۴۴
حكم تبدل الأوصاف و تفرق الأجزاء ---------- ۴۴۵
حكم الشک فى الاستحاله ---------- ۴۴۷
الخامس: الانقلاب ---------- ۴۴۸
ما يشترط فى مطهريه الانقلاب ---------- ۴۵۰
بعض فروع الانقلاب ---------- ۴۵۶
التسهلاک و الاستحاله ---------- ۴۵۸
السادس: ذهاب الثلثين ---------- ۴۶۱
كيفيه تقدير الثلث والثلثين ---------- ۴۶۶
طرق ثبوت ذهاب الثلثين ---------- ۴۶۷
فروع فى مطهريه ذهاب الثلثين ---------- ۴۶۸
السابع: الانتقال ---------- ۴۸۴

انتقال دم الانسان إلى جوف البق ---- ۴۸۴
حکم دم البق الخارج بعد قتله ---- ۴۸۵
الثامن: الإسلام ---- ۴۸۶
فیما یطهر بالإسلام من الکافر ---- ۴۸۷
فیما یتحقق به الإسلام ---- ۴۹۱
التاسع: التبعیه ---- ۴۹۳
العاشر: زوال العین ---- ۴۹۹
الحادی عشر: استبراء الحیوان الجلال ---- ۵۰۵
معنی الجلل ---- ۵۰۵
ما یحصل به الاستبراء عن الجلل ---- ۵۰۵
مده الاستبراء فی الحیوانات ---- ۵۰۶
الثانی عشر: حجر الاستنجاء ---- ۵۰۷
الثالث عشر: خروج الدم من الذبیحه ---- ۵۰۷
الرابع عشر: نزح البئر ---- ۵۰۸
الخامس عشر: تیمم المیت ---- ۵۰۸
السادس عشر: الاستبراء بالخرطات ---- ۵۱۰
السابع عشر: زوال التغیر ---- ۵۱۰
الثامن عشر: غیبه المسلم ---- ۵۱۱
شروط مطهریه غیبه المسلم ---- ۵۱۱
فروع فی المطهرات ---- ۵۱۶
فصل طرق ثبوت التطهیر ---- ۵۲۴
اشاره ---- ۵۲۴
الأول والثانیک العلم الوجدانی والبینه ---- ۵۲۴
الثالث: إخبار ذی الید ---- ۵۲۵
الرابع: غیبه المسلم ---- ۵۲۵
الخامس: إخبار الوکیل ---- ۵۲۵

السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير ----- ۵۲۶
السابع: إخبار عدل واحد ----- ۵۲۷
فروع فی ثبوت الطهاره ----- ۵۲۸
وظیفه الوسواسی ----- ۵۳۷
فهرس محتویات الجزء الثانی ----- ۵۳۸
تعریف مرکز ----- ۵۴۸

## المجلد ۲

## اشاره


عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نـام پدیـدآور : العروه الوثقی تالیف آیه الله العظمی السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی قـدس سره والتعلیقات علیها/ اعداد موسسه السبطین علیهما السلام العالمیه.

مشخصات نشر : قم: موسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه، ۱۴۳۰ق.-= ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابـک : دوره : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۰-۴ ؛ ۷۵۰۰۰ ریـال : ج.۱ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۲۷-۶ ؛ ۷۵۰۰۰ ریـال : ج.۲ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۴-۲ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۳ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۶۲-۷ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۴ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۸۰۰۰۰ ریال : ج.۶ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۸۲-۵ ؛ ۹۰۰۰۰ ریال : ج.۷ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۵-۵ : ؛ ج.۸ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۸-۶ : ؛ ج.۱۰ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۰۷-۹ : ؛ ج.۱۱ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۱-۶ : ؛ ج.۱۲ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۴-۷ : ؛ ج.۱۳ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۶-۱ : ؛ ۲۶۰۰۰۰ ریال: ج.۱۴ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۸-۵ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲-۴ ( چاپ اول: ۱۴۳۰ ق.= ۱۳۸۸ ).

یادداشت : ج.۵ (چاپ اول:۱۴۳۰ ق = ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۶ ( چاپ اول: ۱۴۳۱ق= ۱۳۸۹).

یادداشت : ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق.= ۱۳۹۰) (فیپا).

یادداشت : ج.۸ و ۹ و ۱۱(چاپ اول: ۱۴۳۵ق. = ۱۳۹۳) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۰ (چاپ اول : ۱۴۳۵ق.= ۱۳۹۳).

یادداشت : ج. ۱۲ و ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. - ۱۳۹۴) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۵)(فیپا).

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقلید - الطهاره ( نهایه الماءالمستعمل ).- ج.۲. الطهاره (الماءالمشکوک- طرق ثبوت التطهیر ).- ج.۳. الطهاره (حکم الاوانی- حکم دائم الحدث ).- ج.۶. الصلاه (فضل الصلوات الیومیه - شرائط قبول الصلاه).- ج.۸. واجبات الصلاه و ارکانها - مبطلات الصلاه.- ج.۱۰. الصوم والاعتکاف.- ج.۱۱. (الزکاه - الخمس).-ج.۱۲. کتاب الخمس و کتاب الحج (فضله و ثوابه - شرائط وجوب حجه الاسلام).-ج.۱۳. کتاب الحج( الحج الواجب بالنذر و ... کیفیه الاحرام) و کتاب الاجاره( ارکانها- ما یکفی فی صحه الاجاره)

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : موسسه جهانی سبطین (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۳۸۳ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۶۱۴۵۹

ص: ۱

## اشاره

## فصل فی الماء المشکوک

### الماء المشکوک النجاسه

الماء المشکوک نجاسته طاهر ، إلّا مع العلم بنجاسته سابقاً ،

### الشک فی إطلاق الماء

والمشکوک إطلاقه لا یجری(۱) علیه حکم المطلق(۲) ، إلّا مع سبق إطلاقه(۳) ،

### الشک فی إباحه الماء

والمشکوک إباحته(۴) محکوم

ص: ۷

---

۱- ۱. سواء کان ممّا لا حاله سابقه له فی الإطلاق أم کانت مجهوله، أو کان المورد من باب توارد الحالتین. (المرعشی).

۲- ۲. ولا ـ حکم المضاف، فالکرّ منه لا یحکم بنجاسته بالملاقاه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * ولو کان کرّاً لا یحکم بانفعاله بملاقاه النجاسه أیضاً. (السبزواری). * ولا ـ یجری حکم المضاف، فلا ـ یحکم بنجاسته إذا لاقی النجاسه وکان کرّاً، والأحوط اجتنابه. (زین الدین). * ولا حکم المضاف، فملاقیه لا یحکم بنجاسته کما سبق. (محمّد الشیرازی). * قد تقدّم. (حسن القمّی). * ولو استعمله فی رفع الحدث، مثل رفع النجاسه فیحکم ببقائها، وإذا استعمله فی رفع الخبث فیحکم ببقائه، نعم لو کان کرّاً فیحکم بعدم انفعاله بملاقاه النجس، کما مرّ. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. إذا کانت الشبهه مصداقیّه. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. أی إباحته الأصلیّه، لا المردّد بین ملکه وملک الغیر مثلاً. (الکوه کَمَرئی). * الشکّ فی أصل ملکیّته للغیر. (المرعشی). * سواء لم یحتمل ملکیّه الغیر کماء الغدیر فی الصحراء مثلاً أم احتمل. نعم، لو علم الملکیّه إجمالاً وتردّد بین کونه مالکاً له أو لغیره فالأحوط الاجتناب عنه، إلّا مع سبق إباحته أو إحراز رضا الغیر. (مفتی الشیعه).

بالإباحه(۱)، إلّا م_ع سب_ق ملكيّه الغير، أو كونه فی يد الغير المحتمل

ص: ۸

---

۱- ۱. مع إحرازها ول_و بالأصل ل_و ك_ان الشكّ فی أص_ل ثب_وت مملوكيّ_ته، أمّا ل_و عل_م ذلك لكنّه تردّد بين كونه مملوكـاً له ولغيره فالأقرب فيه الحرمه. (الجواهری). * لا يُترك الاحتياط فی الماء المردّد بين كونه ملكاً له أو ملكاً لغيره، إلّا مع سبق الملكيه له. (الحائری). * هذا إذا كان الشكّ فی أصل ثبوت الملكيّه لأحد، وأمّا إذا كانت الملكيّه معلومه وتردّد بين كونه ملكاً له أو لغيره فالأحوط الاجتناب، إلّا مع رضا ذلك الغير. (الاصطهباناتی). * فی ما احتمل كونه من المباحات الأصليّه. (عبدالهادی الشيرازی). * لو كان الشكّ فی الإباحه سبباً عن الشكّ فی كونه ملكاً له فالأحوط الاجتناب عنه. (الرفيعی). * مع كون الأصل فی الأموال الحرمه مشكل جدّاً. (أحمد الخونساری). * فيه إشكال إذا احتمل ملكيّه الغير، إلّا مع سبق الإباحه أو إحراز رضا الغير. (عبداللّه الشيرازی). * فيما احتمل كونه من المباحات الأصليّه، أو كان منها واحتمل بقاؤه، أو كان مملوكاً لغير محترم المال واحتمل بقاؤه. (الآملی). * فی المردّد بين كونه ملكاً له ولغيره يحتاط، إلّا فی المسبوق بملكيّ_ته. (محمّد رضا الگلپايگانی). * فيه تفصيل. (السبزواری). * وإذا تردّد فی أنّه ملكه أو ملك غيره فلابدّ من الاحتياط بالاستئذان من ذلك الغير، وإذا علم بملكه سابقاً استصحبه. (زين الدين).

كونه له(۱).

## العلم الإجمالى بالنجاسه

(مسأله ۱): إذا اشتبه نجس أو مغصوب(۲) فى محصور، كإناء فى عشرٍ يجب الاجتناب عن الجميع(۳)،



---

۱- ۱. أو لموكّله وأمثاله. (حسين القمّى). * أو لمن يقوم هو مقامه كالولى والوكيل، أو مع تردّده بينه وبين الغير مع كونه تحت يدهما، أو لا يد لأحدهما عليه مع عدم العلم بالحاله السابقه. (مهدى الشيرازى). * أو لمن كان كنفسه، كالموكّل والمولّى عليه ونحوهما؛ لكون اليد أماره الملكيه، فالتصرّف فيه منوط برضا ذى اليد، وهنا صور ربّما يختلف حكمها، كما هو واضح على النقيب النّقاد. (المرعشى). * أو لغيره. (السيستانى).

۲- ۲. لكن لو توضّأ بكلٍّ من الماءين المعلوم غصبيّه أحدهما غفلةً أو عمداً مع حصول نيّه القربه، صحّ وضووءه وإن أثم مع الالتفات. (الجواهرى).

۳- ۳. لو توضّأ بأحدِ الآنيه وطهّر المحلّ بالآخر وتوضّأ به صحّ وضووءه. (أحمد الخونسارى). * وهل يمكن الاحتيال بالتوضّؤ من أحدهما ثمّ غسل مواضع الوضوء بالماء الثانى، ثمّ التوضّؤ منه حتّى يحصل القطع بوجود وضوء بالماء الطاهر، أو لا ؟ وسيأتى البحث عنه إن شاء اللّه تعالى. (المرعشى). * هذا مبنىّ على تنجّز العلم الإجمالى بالنسبه إلى جميع الأطراف. (تقى القمّى). * سيأتى ما يرتبط بالنجس المشتبه بالشبهه المحصوره فى المسأله السابعه والعاشره. (السيستانى).

وإن اشتبه فی غیر المحصور(۱)، کواحد فی ألف(۲) مثلًا

ص: ۱۰

---

۱- ۱. ملاکه أن تکون الأطراف من الکثره بحدّ لا یکون احتمال الحرمه فی کلّ واحد عقلائیّاً، أو یعسر الاجتناب عن جمیعها، أو یکون بعضها خارجاً عن محلّ الابتلاء، ولا اعتبار بالعدد. (مهدی الشیرازی). * والمراد به: ما إذا وصلت کثره الأطراف إلی حدٍّ یکون احتمال انطباق المعلوم بالإجمال موهوماً بنحو یطمئنّ بعدمه، أو وصلت الکثره إلی حدٍّ لا یمکن للمکلّف المخالفه القطعیّه، وتمام الکلام فی محلّه. (الروحانی).

۲- ۲. إطلاق الحکم حتّی فیما کان الجمیع محلاًّ للابتلاء غیر معلوم. (حسین القمّی). * الظاهر أنّ غیر المحصور لیس عنواناً بنفسه، بل المناط عدم تنجّز التکلیف بخروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء، أو لزوم الحرج فی الاجتناب عن الجمیع، أو ضعف الاحتمال الناشئ من العلم الإجمالی بمثابه لا یُعتنی به عند العقلاء، ومنها یختلف المقامان فی جواز ارتکاب تمام الأطراف، وعدمه. (الکوه کَمَرئی). * فی کون مجرّد الکثره ملاکاً لغیر المحصوره تأمّل، بل منع. (صدر الدین الصدر). * لیس ضابطه المحصور وغیر المحصور الشیوع فی القلّه والکثره، بل المدار علی کونه ممّا یمکن حصره عادهً، أو لا یمکن، کشاه فی البلد، أو ثوب فی السوق مع سعه البلد وکثره الثیاب فی الأسواق، وإنّما لا یجب الاجتناب عن غیر المحصور إذا لم یقصد من أوّل الأمر ارتکاب النجس أو الحرام، وإلّا یعاقب علیه لو أصابه. (کاشف الغطاء). * کون هذا من غیر المحصور محلّ إشکال. (البروجردی). * هذا من باب المثال، وإلّا فلا کلّیّه له؛ لأ نّه یختلف بحسب الموارد والمدارک. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر أنّ الشبهه غیر المحصوره عند الفقهاء ما تکون أطرافها بالغه من الکثره حدّاً یوجب خروج بعضها عن محلّ الابتلاء، وبحکمها أن تکون الکثره موجبه لحدوث مانع آخر من التکلیف فی بعضها. (الحکیم). * فی کون الواحد فی ألف من غیر المحصور إشکال، بل منع، بل الضابط فیه بلوغ المشتبهات من الکثره حدّاً لا یتمکّن عادهً من جمیعها، ومع الشکّ فی أ نّه کذلک یلحقه حکم المحصور. (الشاهرودی). * لیس کون الواحد فی الألف ونظیره ملاک کون الشبهه غیر محصوره، بل المناط بلوغ الأطراف إلی حدٍّ لا یتمکّن فی العاده ارتکاب جمیعها، وهذا یختلف بحسب الموارد. (الرفیعی). * أی فی مقدار أوجبت کثرته خروج بعضه عن محلّ الابتلاء عادهً. (المیلانی). * المناط فی کون الشبهه غیر محصوره هو أن یکون الابتلاء بجمیع الأطراف ممتنعاً عادهً، فبناءً علی هذا لو اشتبهت حبّه نجسه من الحنطه مثلًا فی ألفٍ یجب الاجتناب عنها؛ لإمکان الابتلاء بالجمیع عادهً، فکثره العدد لیس دائماً هو المناط کما تُوهمه العباره. (البجنوردی). * فی المثال إشکال. (أحمد الخونساری). * فی کون المثال فی جمیع الموارد من أمثله الشبهه الغیر المحصوره إشکال، ومن البدیهی اختلاف الحال بحسب الموارد والمقامات؛ إذ الواحد من الألف من شیاه البلد مثلاً داخل فی غیر المحصور عرفاً، وأمّا الواحد من الحنطه فی ألف حنطه لیس من الموارد الغیر محصوره، والشاهد العرف، فالحریّ أن یجعل المعیار عدم تنجّز التکلیف، إمّا لضعف الاحتمال بحیث لا یعتنی به لدی العقلاء، ولا یعدّ مورداً للعلم؛ لخروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء، أو لطروء الحرج أو إحدی أخواته من الطوارئ بعد فرض تساقط الاُصول. (المرعشی). * فی کون اشتباه الواحد فی ألف من الشبهه غیر المحصوره دائماً، وفی عدم وجوب الاجتناب عنها إشکال، بل منع. (الخوئی). * فی عدّ اشتباه الواحد فی ألف ضابطاً کلّیاً فی الشبهه الغیر محصوره فی جمیع الموارد لا یخلو من نظر؛ لاختلاف المقامات والموارد فی ذلک. (الآملی). * لا یخلو المثال من مناقشه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * المدار انطباق ما یمنع عن تنجّز العلم عرفاً علیه، وهو مختلف حسب اختلاف الموارد، ومع الشکّ فیه وجب الاحتیاط. (السبزواری). * الشبهه

غير المحصوره هى أن تكثر أطراف الشبهه حتّى توجب كثره أطرافها عروض أحد موانع التكليف فى بعضها من عسرٍ أو اضطرار أو خروج عن محلّ الابتلاء، فلا يكون العلم الإجمالى منجّزاً، وإذا لم يعرض أحد الموانع يجب الاحتياط فى الشبهه وإن بلغت أطراف الشبهه فى الكثره ما بلغت. (زين الدين). * ملاك غير المحصور ليس العدد بما هو، بل الملاك إمّا كون احتمال التكليف فى كلّ فرد ضعيفاً جدّاً بحيث لا يعتنى به العقلاء، وإمّا بثبوت مانع من ضرر أو حرج أو غيرهما. (محمّد الشيرازى). * الظاهر أنّ المدار فى عدم وجوب الاجتناب هو خروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء. (حسن القمّى). * ليس الميزان فى عدم تنجيز العلم الإجمالى كثره الأطراف، بل الميزان فيه خروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء، بحيث لا يكون توجيه التكليف إليه ممكناً. (تقى القمّى). * لا إشكال فى حكم المحصور، وإنّما الإشكال فى المثال، فإنّ هذا المقدار من العدد ليس من غير المحصور دائماً، فإنّ حبّه نجسه من الحنطه فى ألف يعدّ من المحصور؛ لإمكان الابتلاء بالأطراف، كما أ نّه قد يعدّ واحد فى خمسمائه مثلاً من غير المحصور، فعلى هذا فلابدّ من بيان المناط، فالظاهر المدار هو بلوغ الأطراف على حدّ من الكثره يمنع عن تنجيز العلم الإجمالى عرفاً، بحيث لا يعتنى العقلاء باحتمال الحرام، سواء كان منشؤه خروج بعض أطراف الكثره من محلّ الابتلاء، أو استلزامه الحرج، أو امتناع الابتلاء بجميع الأطراف عادهً، أو ممّا لا يمكن حصره عادهً، أو غير ذلك، وعلى ما ذكرنا يختلف الحكم باختلاف المقامات. (مفتى الشيعه). * كون هذا من غير المحصور محلّ نظر وإشكال. (اللنكرانى).

لا یجب(۱) الاجتناب(۲) عن شیء منه(۳).

ص: ۱۳

---

۱- ۱. لکن لا یرتکب الجمیع ویبقی مقداراً معتدّاً به. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۲- ۲. الأحوط الاجتناب لو لم ینطبق علیه عنوان الحرج أو الضرر، أو خرج البعض عن محلّ الابتلاء. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. فی إطلاقه الشامل لصوره وجدان غیر المحصور شرائط التنجیز فی المحصور نظر جدّاً، ودعوی جعل مقدار المعلوم بدلاً عن الواقع ولو علی البدل المستلزم لجواز ارتکاب ما عداه کما یظهر من شیخنا العلّامه حتّی فی هذه الصوره نظر، إلّا بدعوی إطلاق معاقد إجماعاتهم له لولا دعوی انصراف حکمهم إلی غیر هذه الصوره، فراجع واللّه العالم. (آقا ضیاء). * لکن لا یرتکب الجمیع. (الإصفهانی). * الأظهر أنّ المدار فی لزوم الاجتناب وعدمه فی موارد العلم الإجمالی علی کون تمام الأطراف فی محلّ الابتلاء عاده وعدمه، فقد یجب الاجتناب عن الألف، وقد لا یجب عن العشره. (آل یاسین). * الأحوط عدم ارتکاب الجمیع. (الاصطهباناتی). * لکن لا یرتکب الجمیع دفعه أو مع قصده من أوّل الأمر. (مهدی الشیرازی). * إلّا بمقدار الحرام علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی، الآملی). * لکن لا یجوز ارتکاب الجمیع علی الأحوط، وفی جواز ارتکاب مقدار معتدّ به منه إشکال إذا کانت نسبته إلی البقیّه نسبه المحصور إلی المحصور. (الخمینی). * لعدم الفرق فی الحدّ المذکور بالنسبه إلی وجوب الموافقه القطعیّه والمخالفه القطعیّه، لکنّ القدر المتیقّن من بناء العقلاء بالنسبه إلی الموافقه القطعیّه، وأمّا بالنسبه إلی المخالفه القطعیّه فالأحوط عدم ارتکاب جمیع الأطراف، بل یُبقی مقداراً حذراً من المخالفه القطعیّه، کما أنّ الأحوط فی صوره الشکّ فی أنّه من المحصور أو من غیر المحصور، وجوب الاجتناب عن جمیع الأطراف. (مفتی الشیعه). * لکن لیس له الارتکاب بحدٍّ یطمئنّ معه بارتکاب النجس أو المغصوب. (السیستانی).

## حكم ما لو اشتبه مضاف فى محصور أو غير محصور

(مسأله ۲): لو اشتبه مضاف فى محصور يجوز(۱) أن يكرّر(۲) الوضوء أو الغسل(۳) إلى عدد يعلم استعمال مطلق فى ضمنه، فإذا كانا اثنين يتوضّأ بهما، وإن كانت ثلاثه أو أزيد يكفى التوضّوء باثنين إذا كان المضاف واحداً،

ص: ۱۴

---

۱- ۱. أى يصحّ، وإلاّ فيجب فى مورد الوجوب، كما يشير إليه عن قريب. (الفانى).

۲- ۲. إن لم يجد ماءً آخر. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * ما لم يعدّ لعباً، ويجب تكراره مع انحصار الماء فى ذلك. (حسين القمّى). * مع عدم وجود ماءٍ مطلق، وإلاّ كرّر الوضوء ما لم يُعدّ عبثاً، وإلاّ تيمّم. (صدر الدين الصدر). * مع الانحصار وعدم ماءٍ مطلقٍ غير مشتبه، وإلاّ فالأولى التوضّؤ أو الاغتسال به. (الاصطهباناتى). * مع عدم وجود ماء آخر. (البروجردى). * وإن وجد ماءً آخر. (الشاهرودى). * والأولى تحصيل الماء المطلق المعلوم تفصيلاً، ولو بمزج المشتبهين لو أمكن حصول الإطلاق به، لمكان شرطيّه إحراز إطلاق الماء، وإن لم يمكن فالتكرار، وعند انكفاء أحد طرفى الشبهه المحصوره المردّده بين الإطلاق والإضافه، الأحوط الجمع بين الوضوء بالطرف الباقى والتيمّم. (المرعشى).

۳- ۳. تكرار الوضوء أو الغسل مع وجود ماء آخر مطلق لا يخلو من إشكال، وأمّا مع عدمه فلا ريب فى صحّه ما أفاده. (الرفيعى).

وإن كان المضاف اثنين فی الثلاثه یجب(۱) استعمال الکلّ، وإن کان اثنین فی أربعه تکفی الثلاثه.

والمعیار(۲) أن یزاد علی عـدد المضاف المعلوم بواحد(۳)، وإن اشـتبه فی غیر المحصور(۴) جاز استعمال(۵) کلّ منها(۶)، کما إذا کان المضاف



---

۱- ۱. إن کان الماء منحصراً به. (الخمینی).

۲- ۲. بل المعیار أن یبلغ الاحتمال فی الضعف إلی حدٍّ لا یکون مورداً لاعتناء العقلاء، والتفصیل فی محلّه. (اللنکرانی).

۳- ۳. إذا لم یحتمـل زیـاده المضـاف علی العـدد المعلوم بالإجمال، أو قامت حجّه علی خلافه، وإلّا فاللازم الزیاده بواحـد علی أکبر عدد محتمل. (السیستانی).

۴- ۴. الظاهر أ نّه لا أثر للحصـر وعدمه، وکون تمام الأطراف محلّاً للابتلاء وعدمه فی نحو المقام ممّا کان حکم الشـبهه البدویّه فیه الاحتیـاط، والالـتزام بعـدم جریان حکم الشـبهه البـدویّه هنا لا أری له وجهاً کما هو ظاهر المتن. (آل یاسـین). * الأقوی أ نّه کالمشتبه فی المحصور، فیلزم التکرار علی حـذو مـا ذکره. (المیلانـی). * الظـاهر أنّ غیر المحصور هنـا کالمحصور فی وجوب التکرار حتّی یحصل العلم بحصول التطهیر بالماء المطلق لوجوب إحراز الشرط، وهو إطلاق الماء. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. بل اللازم تکرار الوضوء حتّی یحرز التوضّؤ بالماء المطلق. (حسن القمّی).

۶- ۶. مع سبقه بالانفعال استصحابه محکّم. (آقا ضیاء). * الأقوی أ نّه کالمحصور، فیجب التکرار بما یزید علی المضاف المعلوم بینهـا بواحـد. (البروجردی). * الأحـوط أن یعامل معامله المحصور. (الشاهرودی). * بل اللازم هو الاحتیاط بتکرار الوضوء حتّی یعلم بحصول التوضّــوء بالمـاء المطلق. (الخوئی). * الأظهر لزوم تکرار الوضوء أو الغسل بما یزیـد علی المضاف المعلوم بینها بواحد. (الروحانی).

واحداً فی ألف(۱).

والمعیار أن لا یعدّ(۲) العلم الإجمالی

ص: ۱۶

---

۱- ۱. فی کون الواحد فی الألف مطلقاً من غیر المحصور إشکال، بل منع، والظاهر أ نّه لو بلغت المشتبهات من الکثره حدّاً لا یتمکّن عادهً من جمیعها وإن تمکّن من آحادها علی البدل کان ذلک من غیر المحصور، ومع الشکّ فی أ نّه کذلک یلحقه حکم المحصور. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * قد مرّ الإشکال فیه. (الشاهرودی). * لیس المدار علی العدد، بل علی صیروره کلّ طرف کالشبهه البدویّه. (الفانی). * مرّ ما فیه. (السبزواری).

۲- ۲. الملاک هو إحراز الإطلاق. (حسین القمّی). * فیما فرضه لا بأس بعدم إجراء حکم الشبهه البدویّه أیضاً، ولکن لا یتمّ فی جمیع الصور. (الکوه کَمَرئی). * لا یخفی ما فی الجمع بین جعل العلم الإجمالی ـ کَلاَ علم ـ والشبهه ـ کلا شبهه ـ من الإشکال؛ لاختلاف الأثر، والحکم فی کون المعیار أیّهما، فلو جعل العلم کَلاَ علم کان کلّ واحد من الأطراف فی حکم الشبهه البدویّه مجری للاُصول العملیّه، ومن البدیهی أن المتّبع فی المقام الاحتیاط، ولازمه فی المثال عدم جواز الاکتفاء باستعمال واحد من الأطراف فی الوضوء مثلاً؛ للزوم إحراز التوضّؤ بالمطلق هذا، وأمّا لو جعلت الشبهه کلا شبهه، وأنّ المضاف الموجود کالعدم فالاکتفاء بوضوء واحد من الأطراف متوجّه لکون المورد بمثابه العلم بإطلاق الجمیع بعد فرض المضاف فی البین کلا مضاف. (المرعشی). * عدم الاعتناء بالعلم فی غیر المحصور لا یوجب زوال الشکّ والشبهه، ولیس فی المقام أصل یفید الإطلاق کما کان فی السابق أصل یفید الطهاره، فحینئذٍ استصحاب الحدث والخبث یقتضی عدم الاکتفاء بهذا الماء فی التطهیر. (مفتی الشیعه). * بل المعیار موهومیّه احتمال انطباق المعلوم بالإجمال علی کلّ واحد بحیث لا یعبأ به العقلاء، فحینئذٍ إن لم یحتمل الزیاده علیه احتمالاً معتدّاً به فلا یجری علیه حکم الشبهه المحصوره، وهو الاحتیاط فی المقام، وإلّا فیجری علیه حکمها. (السیستانی).

علماً (۱)، ویجعل المضاف المشتبه بحکم العدم(۲)، فلا یجری علیه(۳)



---

۱- ۱. بل أن لا یکون منجّزاً. (المیلانی).

۲ - ۲. أثر عدم الانحصار فی أطراف الشبهه عدم الاعتداد بالعلم الإجمالی، لا أ نّه یرفع الشکّ، والفرق بین هذا وبین مسأله النجاسه: وجود أصاله الطهاره هناک وعدم وجود أصاله الإطلاق هنا، فلیتدبّر. (کاشف الغطاء). * لیس المعیار ما ذکر، بل المعیار ضعف الاحتمال بحیث لا یعتنی به العقلاء کما أشار إلیه، فمع انحصار المضاف بواحد فی مقابل ألف احتمالٍ لا یبعد جواز الغسل أو الوضوء، لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط بالتکرار بالوجه المتقدّم. (الخمینی). * أی یکون احتمال الإضافه فی کلّ طرف موهوناً، بحیث یطمئنّ بعدمها، ولا تنافی بین وجود العلم بتعلّق التکلیف بفرد فی مجموع أفراد، وعدم اعتباره عقلائیّاً بالنسبه إلی کلّ طرف. (تقی القمّی).

۳ - ۳. بل یجری، فیجب فیه الاحتیاط. (الإصفهانی). * الأقوی الجریان. (صدر الدین الصدر). * بل یجری، فیجب الاحتیاط بالتکرار بما یزید علی المضاف المعلوم إجمالاً بواحد؛ لإحراز الشرط، وهو إطلاق الماء، ولیس عدم المحصوریّه أمارهً علی العدم. (البجنوردی). * بل یجری، فیجب الاحتیاط بالتکـرار بما یزید علی المضاف بواحد. (الآملی). * بل یجری علیه حکمها فیحتاط فیه، إلّا إذا کان الاحتمال غیر عقلائی. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل یجری. (مفتی الشیعه).

حکم الشبهه البدویّه أیضاً (۱)، ولکنّ الاحتیاط أولی(۲).

## حکم انحصار الماء فی المشکوک إطلاقه و إضافته

(مسأله ۳): إذا لم یکن عنده إلّا ماء مشکوک إطلاقه



---

۱- ۱. یعنی أنّ حکم الشبهه البدویّه لو کان هو الاحتیاط کما فی المقام ونظائره لا یجری ذلک فی غیر المحصوره. (النائینی). * یعنی لو کان حکم الشبهه البدویّه هو الاحتیاط لا- یجری ذلک فی غیر المحصوره، کما فی المقام ونظائره. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل یجری حکمها لو کان هو الاحتیاط، کما فی المقام ونظائره. (الشاهرودی). * إحراز المائیّه شرط، فلو احتمل کون المائع مضافاً فلا- یجوز التطهیر به، إلاّ- إذا کان الاحتمال موهوماً جدّاً لا یعتنی به العقلاء، وهذا من غیر فرق بین الموارد. (الشریعتمداری).

۲ - ۲. ولا- یُترک الاحتیاط إلاّ- مع العلم ولو عادیّاً بإطلاق الماء أو ثبوته شرعاً، ولعلّه المراد. (الجواهری). * بل لازم. (الاصطهباناتی). * بل أقوی. (الحکیم). * بل لازم إلّا إذا صدق عرفاً إحراز إطلاق الماء. (السبزواری). * بل لابدّ منه لتحصیل شرط الوضوء أو الغسل وهذا لا ینافی عدم وجوب الاحتیاط من جهه العلم الإجمالی لأنّ الشبهه غیر محصوره. (زین الدین). * بل هو لازم، نعم لو کان احتمال المضاف ضعیفاً بحیث یصدق إحراز الإطلاق عرفاً فلا مانع من التطهیر به. (مفتی الشیعه).

وإضافته، ولم يتيقّن(۱) أ نّه كان فى السابق مطلقاً يتيمّم(۲) للصلاه ونحوها، والأولى الجمع(۳) بين



---

۱- ۱. إمّا للشكّ فى إطلاقه وإضافته من الأوّل، وإمّا لتوارد الحالتين بالتعاقب، وشكّ فى المتقـدّم منهما والمتأخّر، بناءً على عدم جريان الاستصحاب أو سقوطه. (المرعشى).

۲- ۲. بـل يجمع بينهما إلّا مع العلم بكون حالته السابقه الإضافه فيتيمّم. (الخمينى). * لمكان انحلال العلم بسبب جريان الأصـل المحرز. (المرعشى). * بل يحتاط بالجمع. (محمّد رضا الگلپايگانى، الآملى).

۳- ۳. بـل الأقوى الجمع؛ لأ نّه شكّ فى المكلّف به مع العلم الإجمالى وإمكان الاحتياط، فيتوضّأ أوّلاً ثمّ يتيمّم. (الفيروزآبادى). * بـل هـو الأحـوط. (النـائينى). * بـل لاـ يُـترك الاحتيـاط بمـا ذكر فى المتـن. (الحـائرى). * بـل لاـ يُـترك الاحتيـاط بـالجمع. (الإصفهانى، محمّد تقى الخونسارى، عبداللّه الشيرازى، الأراكى). * بل لا يُترك. (حسين القمّى). * بل هو الأحوط إن لم يكن أقوى، إلّا إذاكان مسبوقاً بعـدم الوجـدان قبله فله الاقتصار على التيمّم فى وجه قوىّ. (آل ياسين). * لا يُترك الاحتياط بـذلك. (الكوه كَمَرئى). * بـل هو المتعيّن للعلم الإجمالى بأنّ تكليفه إمّا الوضوء أو التيمّم، وفقـدان الماء غير معلوم. (كاشف الغطاء). * بل الأحوط. (الاصطهباناتى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل يجب على الأقوى. (البروجردى، أحمد الخونسارى). * بل الأقوى. (مهـدى الشيـرازى). * بـل الأحوط بنحو لاـ يُترك. (الحكيم). * بـل لاـ يُترك الجمع. (الشـاهرودى). * لاـ يُترك الاحتياط به. (الميلانى). * بل هو الأقوى فى صوره عـدم جريان أصاله عـدم وجـدان الماء، كما إذا كان مسبوقاً بوجود الماء المعلوم إطلاقه. (البجنوردى). * بل الأحوط، كما يشير إليه فى نظيره فى المسأله الخامسه، والفرق ضعيف. (الفانى). * الأحوط ذلك لو لم يكن أقوى. (المرعشـى). * بـل يحتـاط بالجمع بين التيمّم والوضوء. (الآملى). * لا يُترك الاحتياط به، كما سيأتى منه فى مسأله (۵). (السبزوارى). * بل وجوب الوضوء به لا يخلو من قوّه، ولا يُترك الاحتياط بالتيمّم أيضاً. (حسن القمّى). * بل هو الأحوط وجوباً فى غير مـا إذا كـانت الحاله السابقه هى الإضـافه، وأمّـا فى هـذه الصوره فيـتيمّم. (السيسـتانى). * أى فى صـوره الانحصـار. (اللنكرانى).

التيمّم(۱) والوضوء به(۲).

## العلم الإجمالی بالنجاسه و الإضافه

(مسأله ۴): إذا علم إجمالاً أنّ هذا الماء: إمّا نجس أو مضاف(۳)،

ص: ۲۰

---

۱- ۱. بل یجب الجمع علی الأقوی. (الشریعتمداری).

۲- ۲. الاحتیاط بالجمع لا یُترک. (زین الدین). * بل الجمع متعیّن؛ لدوران تکلیفه بینهما، وعدم انحلال العلم بالأصل؛ لأ نّه إن کان مسبوقاً بالإطلاق یجب علیه الوضوء فقط، وإن کان مسبوقاً بالإضافه یجب علیه التیمّم، وفی فرض عدم العلم بالحاله السابقه یتعیّن علیه الجمع بینهما. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. لا یجوز الوضوء به إذا لم یعلم أنّ حالته السابقه الإطلاق، وکذا إذا علم أ نّه مضاف أو مغصوب، فإنّ أصاله الإباحه واستصحاب إطلاقه یجریان فیجوز شربه والوضوء به، فإنّ النجاسه إنّما توءثّر فی الجهه الوضعیّه وهی بطلان الوضوء به، والغصبیّه إنّما توءثّر فی الجهه التکلیفیّه وهی الحرمه، فلا مانع من جریان أصاله الإباحه واستصحاب الإطلاق، ونظیره ما لو عُلم بأنّ هذا اللباس إمّا غصب أو غیر مأکول، ولکن لا یُترک الاحتیاط فی الفرعین، وأمّا لو علم أ نّه نجس أو مغصوب فلا یجوز شیء منهما، وقد ذکرنا دلیل القائلین بالجواز وضعفه فی شرحنا الکبیر علی العروه. (کاشف الغطاء). * حلال الشرب. (الخمینی).

یجوز شربه(۱)، ولکن لا یجوز(۲) التوضّوء به،

## العلم الإجمالی بالنجاسه أو الغصبیه

وکذا(۳) إذا علم(۴) أ نّه إمّا مضاف أو مغصوب(۵).

وإذا علم أ نّه إمّا نجس أو مغصوب فلا یجوز شربه أیضاً، کما لا یجوز التوضّوء به(۶). والقول بأنّه



---

۱- ۱. لعدم العلم التفصیلی ولا الإجمالی بحرمته. (المرعشی).

۲- ۲. للعلم التفصیلی بالبطلان. (المرعشی).

۳- ۳. جواز الشرب لعدم العلم بالحرمه. (المرعشی).

۴- ۴. إلاّ مع أماره أو أصل، کما لو کانت تحت یده. (صدر الدین الصدر).

۵- ۵. فلا یجوز الوضوء به، وأمّا من حیث شربه فهو داخل فی مشکوک الإباحه علی التفصیل المتقدّم. (مهدی الشیرازی). * مع العلم بسبق الإباحه. (المیلانی). * لا یجوز الشرب فی بعض فروضه. (الروحانی).

۶- ۶. بل لو استعمله فی إزاله الخبث لم یخلُ الحکم بالطهاره عن الإشکال أیضاً. (آل یاسین). * علی الأحوط. (الخمینی).

يجوز(۱) التوضّـوء به ضعيف جدّاً (۲).

## التوضؤ بالمشتبه بالمضاف

(مسأله ۵): لو اُريق(۳) أحـد الإناءين المشتبهين مـن حيـث النجاسه أو الغصبيّه ، لا يجوز(۴) التوضّوء بالآخر(۵) وإن زال(۶) العلم



---

۱ - ۱. القائـل هو العلاّمه الآيه... مولانـا الشيـخ محمّـد طه آل نجف النجفى من مشايـخ مشايخنـا بانيـاً على كون المانع الغصبيّه المحرزه، لا الغصبيّه الواقعيّه، فعليه لا أثر لأحـد طرفى العلم، فيبقى الطرف الآخر بلا مزاحم وهو احتمال النجاسه فيـدفع بأصاله الطهاره، وللكلام فى هدم هذا المبنى محلّ آخر. (المرعشى).

۲- ۲. بل هو قوىّ جدّاً، كما ذهب إليه شيخنا الشيخ محمّد طه نجف قدس سره . (الجواهرى). * للعلم التفصيلى ببطلان الوضوء واقعاً. (مفتى الشيعه). * ولو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهى ــ كما هو المختار ــ إذ لا مؤمّن من حيث النجاسه؛ نظراً إلى العلم الإجمالى بالنجاسه أو حرمه التصرّفات من جهه الغصبيّه، فتسقط أصاله الطهاره بالمعارضه. (السيستانى).

۳- ۳. بعد العلم الإجمالى، وأمّا قبل تنجّزه فلا أثر للعلم المذكور. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. لبقـاء احتمال النجاسه مثلاً فى الباقى، ولا مجرى للأصل فيه؛ لمكان التعارض بين أصاله الطهاره حـدوثاً فى أحـدهما معها فى الآخر حدوثاً وبقاءً، أو تساقطهما. (المرعشى). * بل يجوز؛ لعدم تعارض الاُصول بقاءً. (تقى القمّى).

۵- ۵. لكـن إذا لـم يجـد غيره فى شـبهه النجـاسه، فالأحـوط إخراجه عن قـابليه الوضـوء به بـإهراقٍ أو غيره، ثمّ الـتيمّم. (مهـدى الشيرازى). * إلاّ إذا كان الماءان مسبوقين بالإضافه فيكفى التيمّم. (السيستانى).

۶- ۶. التعبير بالزوال لا يخلو من مسامحه والخطب سهل. (المرعشى).

الإجمالی(۱)، ولو اُریق أحد المشتبهین من حیث الإضافه لا یکفی الوضوء بالآخر، بل الأحوط الجمع(۲) بینه وبین التیمّم(۳).



---

۱- ۱. فی العباره مسامحه. (زین الدین). * لأ نّه بعد تنجّزه لا یسقط أثره، فلا یجوز التوضّؤ به. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲. بـل الجمع بین التوضّـوء والـتیمّم لـو لم یکن غیره لاـ یخلـو من قـوّه. (الرفیعی). * مع الانحصـار ومع وجود المطلق یتعیّن التوضّؤ به. (عبـداللّه الشـیرازی). * فی صوره انحصـار الماء به، وجواز الاکتفاء بالتیمّم فی صوره العلم بسـبق الإضافه لا یخلو من قوّه، والأحوط ما أفاده من الجمع، ثمّ فی لزوم تقـدیم الوضوء علی التیمّم أو التخییر کلام سـیأتی. (المرعشـی). * لا یُترک هـذا الاحتیـاط. (زین الـدین). * لکنّ الأـقوی کفـایه التیمّم. (تقی القمّی). * لاـ یُترک فی صوره الانحصـار، وأمّـا مع وجود ماء آخر فیتعیّن الوضوء به. (الروحانی). * أی فی صوره الانحصار أیضاً. (اللنکرانی).

۳- ۳. هـذا إن لم یجـد ماءً غیره، وإلّا تعیّن الوضوء بـذلک الغیر وکأ نّه المراد. (الجواهری). * لا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * یعنی مع الانحصـار، وأمّـا مع وجود المـاء المطلق فیتعیّن الوضوء به. (الاصـطهباناتی). * مع عـدم العلم بالحاله السابقه، فمع العلم بکونه مضافاً سابقـاً یتیمّم. (الخمینی). * وإن کـان لاـ یبعـد جواز الاکتفـاء بالتیمّم. (الخوئی). * بل یجب الجمع بینهما مع عـدم وجود المطلق، وإلّا یتعیّن الوضوء به؛ لما مرّ فی المسأله الثالثه، والفرق بین هـذه المسأله وبین المسأله الثالثه بإیجاب الاحتیاط فی ما نحن فیه، والفتوی بالتیمّم فی الثالثه لیس فی محلّه. (مفتی الشیعه).

## ملاقی الشبهه المحصوره

(مسأله ۶): ملاقی الشبهه المحصوره(۱) لایحکم(۲) علیه بالنجاسه(۳)،

ص: ۲۴

---

۱- ۱. أی ملاقی بعضها بعد تنجّز العلم الإجمالی. (المیلانی). * أی ملاقٍ بعض أطراف الشبهه المحصوره، ولم تکن الحاله السابقه فی الأطراف النجاسه، ولم یکن العلم الإجمالی حاصلاً بعد الملاقاه وفقد الملاقَی ــ بالفتح ــ قبله، وإلّا فالأقوی وجوب الاجتناب عنه. (عبداللّه الشیرازی). * أی ملاقی بعضها لا ـ کلّها، ولا یخفی أنّ فی المسأله صوراً، ولعلّ بعضاً منها تنشعب منه صورتان، ولیست هذه الصور علی نهجٍ واحدٍ متساویه الأقدام فی الحکم، والتفصیل موکول إلی الاُصول. (المرعشی). * یعنی ملاقی بعض أطراف الشبهه، أمّا إذا لاقی الشیء جمیع أطراف الشبهه فلا ریب فی نجاسته، وکذا إذا لاقی شیء أحد طرفی الشبهه ولاقی شیء آخر الطرف الثانی فإنّه یجب اجتناب هذین الشیئین الملاقیین إذا کانا محلّ ابتلائه کالأصلین. (زین الدین).

۲- ۲. هذا فیما کانت الملاقاه بعد العلم الإجمالی. (تقی القمّی). * إلّا إذا کانت الحاله السابقه فی الملاقَی ــ بالفتح ــ النجاسه. (اللنکرانی).

۳- ۳. فی بعض صوره إشکال، مثل ما إذا کان العلم بین الأطراف أجمع حاصلاً فی رتبه واحده، حیث إنّ مدار جواز الارتکاب فی تلک المسأله علی طولیّه العِلمَین، لا طولیّه المعلومین، وتوضیح ذلک منوط بمحلّه. (آقا ضیاء). * إذا لم تکن الحاله السابقه فی أطرافها النجاسه، وإلّا فلا یترک الاحتیاط بالاجتناب عنه. (الإصفهانی). * إذا لم تکن الأطراف معلومه السبق بالنجاسه، وإلّا فالأحوط إن لم یکن أقوی وجوب الاجتناب. (حسین القمّی). * وإن کانت الحاله السابقه فی المشتبهین النجاسه. (الکوه کَمَرئی). * إذا لم تکن الحاله السابقه فی الأطراف النجاسه، وإلّا فنجاسه ملاقی بعض الأطراف قویّ، بناءً علی جریان الاُصول فی أطراف العلم الإجمالی إذا لم یستلزم طرح تکلیف منجّز. (کاشف الغطاء). * یعنی إذا لاقی بعض أطرافها لا جمیعها، وإلّا فلا شبهه فی نجاسته. (الاصطهباناتی). * فیما لم یعلم سبق الأطراف بها، وإلّا لزم الاحتیاط. (مهدی الشیرازی). * إلّا إذا کانت الحاله السابقه فیحکم بها. (الحکیم). * یعنی ملاقی بعض الأطراف. (الرفیعی). * إلّا إذا کانت الحاله السابقه فی أطرافها النجاسه، ثمّ علم إجمالاً بطهاره بعضها، وإلّا فی صوره ملاقاه جمیع الأطراف ولو کان الملاقی متعدّداً. (الشریعتمداری). * إلّا مع کون الحاله السابقه فی أطرافها النجاسه، وفی المسأله تفصیل لا یسعه المقام. (الخمینی). * بعدما علم من تعدّد الصور واختلافها حکماً یعلم کون إطلاق الماتن الحکم بعدم النجاسه محلّ تأمّل، ثمّ هذا کلّه لو لم تکن نجاسه الأطراف معلومه، ثمّ طرأ العلم بطهاره بعضها إجمالاً. (المرعشی). * إلّا ـ إذا کانت الأطراف مسبوقه بالنجاسه حیث إنّه یحکم حینئذٍ بنجاسه ملاقی کلٍّ منها. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إذا لم تکن الحاله السابقه فی الأطراف النجاسه، وأیضاً لم تکن الملاقاه قبل العلم الإجمالی، وإلّا فلا یُترک الاحتیاط بالاجتناب. (حسن القمّی). * إلّا إذا لاقی جمیع أطرافها، أو کانت الحاله السابقه للمشتبهین النجاسه، أو کانت الملاقاه قبل العلم بالنجاسه أو مقارنه معه، فإنّه یجب الاجتناب عن الملاقی فی جمیع هذه الصور. (الروحانی). * ه‍ـذا إذا لاقی بع‍ـض أطراف الشبهه ول‍ـم تک‍ـن الحاله السابقه فی أطراف النجاس‍ـه، فل‍ـو لاقی جمیعها أو کانت الحاله السابقه فیها النجاسه ثم علم بطهاره بعضها إجمالاً یحکم بوجوب الاجتناب عن الملاقی أیضاً، ثمّ إنّ الحکم بع‍ـدم النجاسه فی صوره حصول الملاقاه بعد العلم الإجمالی، أمّا لو حصلت قبله فق‍ـد یج‍ـب الاجتناب ع‍ـن الملاقی أیضاً کما ق‍ـرّر فی محلّ‍ـه. (مفتی الشیعه). * ولا ـ یجب الاجتناب عنه إلّا ـ فی صور: منها: ما إذا کانت هی الحاله السابقه فیهما. ومنها: إذا کانت الملاقاه حاصله فی زمان

حدوث النجاسه فى الملاقَى ــ بالفتح ــ على تقدير كونه النجس. ومنها: ما إذا كانت الملاقاه لجميع الأطراف، ولو كان الملاقى متعدّداً. (السيستانى).

لكنّ الأحوط الاجتناب(۱).

ص: ۲۶

---

۱- ۱. لا یُترک الاحتیاط خصوصاً فیما إذا کان المشتبهان متنجّسین فی السابق ثمّ طُهِّر واحد منهما واشتبه. (الفیروزآبادی). * لا یُترک إذا کانا مستصحِبَی النجاسه. (صدر الدین الصدر). * لا- یُترک الاحتیاط فیما إذا کانت الحاله السابقه فی الأطراف النجاسه، ثمّ علم إجمالاً- بصیروره بعضها طاهراً. (الاصطهباناتی). * ولا- سیّما إذا کان طرف الشبهه معلوم السبق بالنجاسه. (عبداللّه الشیرازی). * بل الأقوی خصوصاً فیما لو کانت الحاله السابقه فی أطراف الشبهه النجاسه، ثمّ حدث العلم الإجمالی بطهاره بعض الأطراف. (المرعشی). * هذا إذا کانت الملاقاه بعد العلم الإجمالی، وإلّا وجب الاجتناب عن الملاقی أیضاً، علی تفصیل ذکرناه فی محلّه. (الخوئی). * لا یُترک فیما إذا کانت الحاله السابقه فی أطرافها النجاسه. (الآملی). * خصوصاً إن کانت الحاله السابقه النجاسه، وسیأتی منه رحمه الله الفتوی بوجوب الاجتناب حینئذٍ فی مسأله (۲) من فصل: إذا علم بنجاسه شیء. ولا یُترک الاحتیاط مطلقاً فیما إذا حمل الملاقی عن الملاقَی شیئاً کما فی المایعات. (السبزواری). * لا یُترک الاحتیاط باجتنابه، وخصوصاً إذا کان الطرفان معاً نجسین سابقاً، ثمّ علم بطهاره أحدهما غیر المعیّن. (زین الدین).

## انحصار الماء فی المشتبهین

(مسأله ۷): إذا انحصر الماء فی المشتبهین(۱) تعیّن(۲) التیمّم(۳)، وه_ل

ص: ۲۷

---

۱- ۱. أی بالنجاسه. (عبدالهادی الشیرازی). * بالنجاسه. (المرعشی). * بالنجس. (محمّد رضا الگلپایگانی). * أی المشتبهین من حیث النجاسه کما تشهده قرینه الإهراق. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الأقوی جواز التطهیر بهما کما ذکره فی المسأله العاشره. (الجواهری). * هذا منافٍ لما یأتی فی المسأله العاشره. (الاصطهباناتی، اللنکرانی). * علی الأحوط؛ لمکان النصّ، وإن کان مقتضی القاعده جواز الوضوء بواحد منهما، ثمّ الصلاه بعده، ثمّ غسل الید بالماء الثانی والتوضّؤ به، وإعاده الصلاه. (الشاهرودی). * إذا کان الماءان قلیلین، وإلّا فلا یبعد القول بتعیّن الوضوء أو الاغتسال بنحو یذکره فی المسأله العاشره، والأحوط الجمع. (الروحانی). * تشکل صحّه التیمّم قبل التخلّص من الماءین؛ بمثل إهراقهما مع التمکّن من تحصیل الطهاره الحدثیّه والخبثیّه بهما علی النحو الآتی فی التعلیقه علی المسأله العاشره. (السیستانی).

۳- ۳. ظاهره غیر ملائم مع ما سیذکره فی المسأله العاشره من کیفیّه الوضوء، والأحوط التوضّؤ منهما بتلک الکیفیّه مع ضمّ التیمّم، إلّا أن یؤدّی إلی الحرج أو إحدی أخواته فیکتفی بالتیمّم. (المرعشی). * إطلاقه ینافی ما یأتی منه قدس سره فی المسأله العاشره، فلابدّ من التقیّد بمن لم یکن له طریق لتحصیل الطهاره المائیّه کما یأتی. (مفتی الشیعه).

یج_ب إراقتهما أو لا؟ الأح_وط ذل_ک[۱] ، وإن کان الأقوی العدم[۲].

## إذا کان هناک إناءان نجس و طاهر فاریق أحدهما

(مسأله ۸): إذا کان إناءان أحدهما المعیّن نجس، والآخر طاهر، فأُریق أحدهما ولم یعلم أ نّه أیّهما، فالباقی محکوم بالطهاره[۳]، وهذا



---

۱ - ۱. لا یُترک. (حسین القمّی، عبداللّه الشیرازی، حسن القمّی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (صدر الدین الصدر). * لا یُترک الاحتیاط بالتخلّص من الطاهر منهما ولو بتنجیس أو نحوه. (مهدی الشیرازی). * فیه تأمّل، وظاهر الأمر بالإهراق الإرشاد إلی عدم الانتفاع، لا المولویّه ولا الشرطیّه، بمعنی کون الإراقه شرطاً لصحّه التیمّم. (المرعشی). * بل هو الأقوی. (تقی القمّی).

۲ - ۲. لأنّ الأمر بالإهراق لیس مولویّاً، بل إرشادیّاً إلی عدم الانتفاع بهما فیما یعتبر فیه الطهاره. (مفتی الشیعه).

۳ - ۳. فیه إشکال. (الحائری). * إذا لم یکن للّذی اُریق أثر عملی مبتلیً به فعلاً. (حسین القمّی، حسن القمّی). * فی إطلاقه إشکال، بل منع. (الاصطهباناتی). * إن لم یکن لما اُریق أثر عملی فی محلّ الابتلاء. (مهدی الشیرازی). * إذا لم یکن الإناء الّذی اُریق ماوءه أو الموضع الّذی اُریق فیه الماء محلاًّ لابتلائه. (عبدالهادی الشیرازی، الآملی). * بل غیر محکوم بذلک؛ للعلم إجمالاً بنجاسته أو نجاسه نفس الآنیه المُراق ماؤها، بل ومحلّ الإراقه فیما کان یبتلی به. (المیلانی). * إذا ل_م یک_ن للسالف أثر باقٍ ومح_لّ للابتلاء، کما إذا اُری_ق علی أرض کانت محلّ الابتلاء للسج_ده أو التیمّم أو مسّ الشخص الرطوبه الباقیه من_ه، فإنّه یحص_ل العل_م الإجمالی بع_دم ج_واز السجده أو التیمّم أو الصلاه قبل تطهیر محلّ المسّ، أو عدم جواز شرب الباقی، فیجب الاجتناب. (عبداللّه الشیرازی). * مع عدم أثر عملی للّذی اُریق فعلًا. (الخمینی). * إذا لم یکن للطرف المراق أثر بعد الإراقه. (المرعشی). * هذا إذا لم یکن للماء المراق مُلاقٍ له أثر شرعی، وإلّا لم یحکم بطهاره الباقی. (الخوئی). * مع عدم أثر عملی فعلی لما اُریق. (السبزواری). * إلاّ إذا کان لذلک الماء المراق ملاق موجود وهو موضع ابتلاء المکلّف، فیجب علیه اجتناب کلّ من الإناء الآخر وذلک الملاقی. (زین الدین). * إن لم یکن للمُراق أثر فعلی فی محلّ الابتلاء، ولو نفس الآنیه أو ملاقیها، أو نحو ذلک. (محمّد الشیرازی). * إن لم یکن للمراق ملاقٍ موجود، وإلّا فیجب الاجتناب عنه. (الروحانی). * هذا إذا لم یکن للماء الّذی اُریق أثر عملی فعلی، ولو کان له أثر شرعی کما لو اُریق علی أرض کانت محلّ ابتلاء للسجده مثلًا، یحکم بوجوب الاجتناب للعلم الإجمالی. (مفتی الشیعه). * إذا لم یکن للمراق ملاقٍ له أثر شرعی. (السیستانی).

بخلاف ما لو كانا مشتبهين واُريق أحدهما، فإنّه يجب(۱) الاجتناب عن الباقی.

والفرق أنّ الشبهه فی هذه الصوره بالنسبه إلی الباقی بدويّه(۲) بخلاف



---

۱- ۱. بل لا يجب؛ إذ لا تعارض للاُصول بقاءً. (تقی القمّی).

۲- ۲. فی غير الصوره الّتی أشرنا إليها. (حسين القمّی). * لمكان حدوث العلم بعد الإراقه وتلف أحد طرفی الشبهه الطارئه. (المرعشی).

الصوره الثانیه، فإنّ الماء الباقی کان طرفاً للشبهه من الأوّل، وقد حکم علیه بوجوب الاجتناب.

(مسأله ۹): إذا کان هناک إناء لا یعلم أ نّه لزید أو لعمرو، والمفروض أ نّه مأذون من قبل زید فقط فی التصرّف فی ماله، لا یجوز(۱) له استعماله، وکذا(۲) إذا علم أ نّه لزید مثلاً، لکن لا یعلم أ نّه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

## الحکم فی الماءین المشتبهین إذا توضأ أو اغتسل بأحدهما ثم بالآخر

(مسأله ۱۰): فی الماءین المشتبهین(۳) إذا توضّأ بأحدهما أو اغتسل(۴) وغسل بدنه من الآخر(۵)، ثمّ توضّأ



---

۱- ۱. لجریان الأصل الحکمی مطلقاً والموضوعی فی بعض الفروض. (المرعشی).

۲- ۲. الکلام فیه هو الکلام فی سابقه. (المرعشی).

۳- ۳. لکن مع قلّه کلٍّ منهما یحصل الیقین بنجاسه أعضائه، فلابدّ من تکرار الصلاه بعد کلّ وضوء، أمّا لو کان أحدهما أو کلاهما کثیراً کفت صلاه واحده إذا طهّر أعضاءه بالکثیر ثمّ توضّأ منه. (کاشف الغطاء). * وهُما المشتبهان بالنجاسه، وأمّا المشتبهان بالغصب فحکمه التیمّم مع الانحصار؛ لعدم جواز استعماله، وأمّا المشتبهان بالإضافه فیجب علیه الوضوء بهما بالتکرار مع الانحصار، ویجوز مع عدمه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. لکن لا تصحّ الصلاه بهما؛ لاستصحاب نجاسه البدن ولو کان الثانی کرّاً، ومقتضی القاعده وإن کان صحّتها فعلاً بتکریرها عقیبهما، ولکن یحتمل مراعاه الشارع عدم بقاء نجاسه البدن للصلاه الآتیه وأمر بالتیمّم. نعم، إذا علم تمکّنه من التطهیر لها ولم یکن حرجیّاً الترتیب المذکور مع تکریرها فالأقوی الصحّه مع تکریرها؛ لانصراف النصّ عنه وإن کان الأحوط ضمّ التیمّم. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. أی طهّر بدنه من الماء الثانی. (مفتی الشیعه).

به أو اغتسل(١) صحّ وضوءه(٢) أو غسله(٣)

ص: ٣١

---

١- ١. إذا كان الماء الثانى ك_رّاً حي_ن الاستعمال فل_ه أن يكتفى فى الغسل بالغسل ب_ه مرّه واحده، وكذلك فى غسل الوجه واليدين فى الوضوء، نعم فى مسح الرأس والرجلين لابدّ من الغسل به قبل المسح بماء الوضوء. (السيستانى).

٢- ٢. ولكن لا يجوز معه الدخول فى الصلاه؛ لابتلائه حين ملاقاه الماء الثانى بنجاسه هذا، أو محلّ آخر من أعضاء وضوئه أو غسله، وهذا العلم جارٍ فى جميع صور المسأله. (آقا ضياء). * وفى الاحتياط بالتكرار بإتيان الصلاه بعد كلٍّ من الوضوءين فى صوره قلّه الماءين وما يلحقها من كون الثانى قليلاً كلام قد طوينا عنه كشحاً. (المرعشى). * وصحّت صلاته إن كان الثانى كرّاً، وإلاّ ـ فلاـ يجوز له الدخول فى الصلاه قبل تطهير بدنه مع التمكّن؛ لاستصحاب النجاسه، نعم لو كرّر الصلاه فأتى بها بعد كلّ وضوء أو غسل صحّت بلا إشكال. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فيه إشكال. (الحكيم، حسن القمّى). * مرّ الكلام فيه فى المسأله السابعه. (الروحانى). * لكنّه إذا صلّى عقيب كلّ وضوء بالكيفيّه المذكوره تصحّ صلاته أيضاً، نعم لو اكتفى بصلاه واحده عقيب الوضوءين تشكل صحّ_تها، والظاهر جواز التيمّم مع الانحصار، والأولى أن يهريقهما ثمّ يتيمّم. (اللنكرانى).

٣- ٣. لاـ إشكال فى صحّه الوضوء والغسل وارتفاع الحدث، فيجوز له ما يحرم على المحدث، ولكن يحكم بنجاسه أعضاء الوضوء ظاهراً إذا كان المشتبهان قليلين فيجب عليه تطهيرها، ولو علم بعدم التمكّن من ذلك يجب عليه التيمّم. (الكوه كَمَرئى). * فى غير مورد الانحصار، ويجب تطهير أعضائه للصلاه، وأمّا فى صوره الانحصار فيتعيّن التيمّم كما مرّ. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا لم ينحصر الماء فيهما، أو لم يكونا قليلين، وإلاّ فقد مرّ أ نّه يتيمّم. ثمّ إنّه إذا أراد أن يصلّى كرّرها على ما يكرّر الوضوء أو الغسل، وتكون صلاته الاُولى قبل غسل بدنه. (الميلانى). * وصحّت الصلاه لو كرّر وأتى بها بعد كلّ وضوء، ويحكم بنجاسه أعضاء الوضوء ظاهراً فيما إذا كان المشتبهان قليلين، أو كان ثانيهما قليلاً، وفى غير هذه الصوره يحكم بالطهاره وصحّه الصلاه من غير تكرار. (الشريعتمدارى). * ويمكن تصحيح صلاته أيضاً إن كرّرها بعد كلّ طهاره، لكنّ الأحوط إن لم يكن أقوى تعيّن التيمّم مع الانحصار والتطهير بغيرها مع العدم، وقد مضى منه رحمه الله الفتوى بتعيّن التيمّم فى مسأله (٧). (السبزوارى).

على الأقوى(۱) لكن

ص: ۳۲

---

۱ - ۱. بـل الأـقوى عـدم الصـحّه مع الانحصار والتنبّه، ونجاسه الأعضاء مستصـحبه على الأقوى، فيتركه مطلقاً. (الفيروزآبادی). * البطلان مطلقاً هو الأقوى، وإن كان المشـتبهان كرّين فيتعيّن التيمّم حينئذٍ مع الانحصار، ومع عدمه يجب الوضوء أو الغسل بالماء الآـخر. (النـائينی). * لكنّ صـحّه الصـلاه بهمـا محـلّ إشـكال، نعم لـو كرّر الصـلاه وأتى بهـا بعـد كـلّ وضوء لاـ يبعـد الصـحّه. (الإصـفهانی). * فی الأقوائيّه نظر، سيّما إذا كان كلاهما قليلاً فلا يُترک الاحتياط بإراقه الماء أوّلاً ثمّ التيمّم. (حسـين القمّی). * بـل لاـ يصـحّ، ويتعيّن عليه التيمّم مطلقـاً على الأقوى، كما مرّ فی المسأله السابعه. (آل ياسـين). * بل الأقوى تعيّن التيمّم. (محمّد تقيالخونسـاری، الأـراكی). * البطلاـن هو الأـقوى، ويتعيّن التيمّم مع الانحصار، وأمّا مع عـدم الانحصار يجب الوضوء أو الغسـل بالمـاء الآـخر. (جمـال الـدين الگلپايگـانی). * كمـا هو مقتضـى القاعـده لولاـ ظهور النصّ على خلافه، وقـد أفتى به فی المسأله السـابقه، ولكنّ صـحّه العباده مع هـذا الوضوء أو الغسل مشـكل، إلاّ على الكيفيّه المتقـدِّم ذكرُها فی المسأله السابقه، هـذا إذا لم يكن أحـدهما كرّاً، وإلاّـ صـحّت العبـاده بلاـ احتيـاج إلى تكرار الصـلاه عقيب كـلّ طهاره. (الشاهرودی). * الأحوط ترک هـذا العمـل، والتيمّم مع عـدم وجـدان ماءٍ آخر بعـد إهراقهما. (الرفيعی). * لكن لا تصـحّ الصـلاه عقيبهما إلاّ بعـد التطهير، ولو صـلّى عقيب كلّ منهما صـحّت صـلاته أيضاً، والأقوى جواز التيمّم مع الانحصار، والأولى إهراقهما ثمّ التيمّم. (الخمينی). * قـد مـرّ أنّ ما أفاده هنا غيـر ملائم مـع ما ذكره فی المسأله السابعه. (المرعشی). * نعم، الأمر كذلک، إلاّ أ نّه لا تصحّ الصلاه عندئذٍ؛ للعلم الإجمالی بنجاسه بـدنه بملاقاه الماء الأوّل أو الثانی وإن كان الثانی كرّاً على ما بيّناه فی محلّه، وحينئـذٍ فلابدّ من غسل تمام المحتملات حتّى يحكم بصـحّه الصـلاه، وبـذلک يظهر الحال فی صوره الانحصار. (الخوئی). * بشـرط تكرار الصـلاه بعـد كلّ وضوء أو غسـل، ولاـ فرق فی ذلـک بين صوره الانحصـار وعـدمه، كمـا أ نّه فی صوره الانحصـار يجوز الاكتفاء بالتيمّم وحـده؛ لكون العمـل بمـا فی المتن حرجيـاً، وهو مرتفع شـرعاً، والنصّ(الوسائـل: باب ۸ من أبـواب المـاء المطلق، ح۲.) الـدال على أ نّه يهريقهمـا ويـتيمّم إرشـاد إلى ذلـک، نعم لـو تكلّف وأتى بمـا فی المتن صـحّ.(الآـملی). * فيه إشـكال وإن أمكن تصـحيح الصـلاه أيضاً بتكرارهـا بعـد كـلّ وضوء، فيتعيّن التيمّم مع الانحصار ويتعيّن عليه الوضوء بماءٍ طاهر غيره إذا كان موجوداً. (زين الـدين). * وحينئـذٍ إن صـلّى بعد كلّ منهما فلا إشـكال؛ للعلم بوقوع الصـلاه مع طهاره البدن، وإذا صـلّى بعدهما ففی صحّـتها إشـكال، إلاّ إذا طهّر بدنه بماءٍ معلوم الطهاره قبلها. (السيسـتانی). * بل عدم الصحّه هو الأقوى مطلقاً، وإن كان المشتبهان كرّين، ويتعيّن عليه التيمّم مع الانحصار لخبر سـماعه(الوسائل: باب ۸ من أبواب الماء المطلق، ح۲.) وغيره، وأمّا مع عدمه يجب الوضوء أو الغسل بالماء الآخر، نعم لو قطع النظر عن الروايه بـدعوى الانصـراف صـحّ وضوؤه وغسـله، بل إذا كان كلاهما أو الثانی قليلاً يحكم بصـحّه صـلاته أيضاً إن كرّرت بعد كلّ وضوء، كما يحكم بنجاسه أعضاء الوضوء، ولو كان كلاهما أو الثانی كرّاً يحكم بصحّه صلاته من دون تكرار كما يحكم بطهاره أعضائه. (مفتی الشيعه).

الأحوط(۱) ترک هذا(۲) النحو مع وجدان ماء معلوم الطهاره، ومع الانحصار(۳)

ص: ۳۴

---

۱- ۱. بل المتعيّن التيمّم. (أحمد الخونساری). * فيما لم يسوَّغ الامتثال الإجمالی مع التمكّن من التفصيلی (المرعشی).

۲- ۲. هذا الاحتياط لا يُترک. (الاصطهباناتی). * الأقوی تعيّن التيمّم مع الانحصار والتطهّر بغيرهما مع عدمه. (البروجردی).

۳- ۳. يتعيّن التيمّم وترک هـذا النحو من الوضوء. (الفيروزآبادی). * تقدّم أنّ الأحوط إراقتهما ثمّ التيمّم. (صدر الدين الصدر). * هـذا فی المشـتبهين بالنجـاسه، وأمّـا المشـتبهان بالإضـافه والإطلاق فلا ريب فی ارتفاع الحـدث والخبث بتكرّرهما، فيجب مع الانحصار ويجوز مع عـدمه. وأمّا المشـتبهان بالغصب فلا يجوز اسـتعمال شـیء منهما مع الالتفات لا فی الحـدث ولا فی الخبث، فيتيمّم مع الانحصار ويصلّی بالنجاسه، ومع عدمه تجب الطهاره منهما بغيرهما، لكن لو عصی واستعمل أحدهما مع الانحصار أو عدمه ارتفع الخبث دون الحدث، ومع الغفله أو الجهل أو النسيان يرتفع مع استعمال أحدهما كلٌّ منهما. (كاشف الغطاء).

الأحوط(۱) ضمّ التيمّم أيضاً (۲).

## العلم الإجمالی بالنجاسه بعد العمل

(مسأله ۱۱): إذا کان هناک ماءان توضّأ بأحدهما أو اغتسل، وبعد الفراغ حصل له العلم بأنّ أحدهما کان نجساً، ولا یدری أ نّه هو الّذی توضّأ به أو غیره، ففی صحّه وضوئه أو غسله إشکال(۳)؛ إذ جریان قاعده الفراغ هنا محلّ

ص: ۳۵

---

۱- ۱. بل الأقوی فی هذه الصوره تعیّن التیمّم للروایه(تقدم مصدر الروایه سابقاً.). (البجنوردی). * لا یُترک. (المرعشی). * بل الأظهر تعیّن التیمّم بعد إهراقهما کما فی النصّ(تقدم مصدر الروایه سابقاً.). (تقی القمّی).

۲- ۲. بل الأحوط ترک رفع الحدث بهما ولو بالنحو المتقدّم، بل یهریقهما أوّلاً ویتیمّم، کما تقدّم منه فی المسأله السابقه. (الاصطهباناتی). * والأقوی هو التیمّم وحده کما مرّ. (المیلانی).

۳- ۳. إلّا فی صوره عدم وجود الظرف الآخر حین تحقّق العلم الإجمالی. (الحائری). * إذا کان کلّ من الماءین أو الطرف الآخر باقیاً ومحلاًّ للابتلاء ولو ببعض آثاره.(حسین القمّی). * فیعید احتیاطاً بعد تطهیر أعضائه أو إحداث موجب الغسل أو الوضوء، وإلّا کانت الإعاده لغواً کما یظهر بالتأمّل. (آل یاسین). * والأحوط إعاده الوضوء أو الغسل بعد تطهیر محلّهما. (الاصطهباناتی). * إلاّ ـ إذا علم فعلاً ـ بخروج الغیر مع أثره عن مورد الابتلاء قبل العلم ولو علی القول بعدم جریان قاعده الفراغ. (عبدالهادی الشیرازی). * بل لا ـ إشکال فی جریان القاعده، فإنّه لا دلیل معتبر علی اشتراط احتمال الأذکریّه حین العمل، وممّا ذکر یظهر الحال فیما یأتی من الحکم. (تقی القمّی). * الأظهر لزوم الإعاده سیّما مع وجود الطرف الآخر أو ملاقیه. (الروحانی).

إشكال(۱).

ص: ۳۶

---

۱ - ۱. الأظهر عدم الجريان، فلابدّ من تجديد الوضوء أو الغسل. (الجواهری). * بملاحظه غلبه الأذكريّه، وإن كان فی استفاده غلبته(فی نسخه الكلباسی: علّيته.) نظر، ولذا نقول بأنّ هذه القاعده من الاُصول العمليّه، لا الأماره التعبّديّه. (آقا ضياء). * الظاهر أنّه لا إشكال فيها؛ لجريان قاعده الفراغ فيها. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * والأقوى الجريان. (صدر الدين الصدر). * بل لا يجری إذا كان كلّ واحد من الماءين أو الطرف الآخر باقياً ومحلاًّ للابتلاء. (عبداللّه الشيرازی). * بل لو جرت قاعده الفراغ فی نفسها ولم نشترط احتمال الالتفات حين العمل، تشكل صحّه الوضوء فی المقام؛ لوجود العلم الإجمالی: إمّا ببطلان الوضوء ونجاسه الأعضاء، أو نجاسه الإناء الباقی، فإنّ العلم الإجمالی فی المقام حاصل بنجاسه الملاقی وهو الأعضاء أو طرف الملاقَی ـ بالفتح ـ بعد الملاقاه، والحكم فيه جريان الاحتياط فی الملاقی أيضاً على ما قرّر فی الاُصول. (الشريعتمداری). * بل منع. (الفانی). * لاحتمال أن يكون اعتبار الالتفات حين العمل جموداً على ما يستظهر من موثّق ابن بكير(الوسائل: باب ۴۲ من أبواب الوضوء، ح۶.)، وإن كان لا يخلو من إشكال، ثمّ على فرض عدم اعتبار الالتفات يشكل الحكم بصحّه الوضوء أيضاً؛ لمكان تولّد علم إجمالی آخر وهو العلم: إمّا بنجاسه طرف الملاقَی ـ بالفتح ـ أو الملاقی ـ بالكسر ـ وهی أعضاء الوضوء. (المرعشی). * والأظهر بطلان الوضوء فيما إذا كان الطرف الآخر أو ملاقيه باقياً، وإلاّ فالوضوء محكوم بالصحّه. (الخوئی). * إذا كان الإناء الثانی موجوداً ولو ببعض آثاره، فإنّه يعلم إجمالاً ببطلان وضوئه أو بنجاسه الإناء الآخر، فلا موضع لقاعده الفراغ، ولابدّ من تطهير الأعضاء ثمّ إعاده الوضوء أو الغسل. (زين الدين). * إن كان فی البين علم إجمالی منجز. (محمّد الشيرازی). * حتّى بناءً على جريان القاعده فی صوره عدم الالتفات إلى كيفيّه العمل حين صدوره منه؛ لوجود العلم الإجمالی: إمّا بنجاسه جسده وبطلان وضوئه، أو نجاسه الآخر. (مفتی الشيعه). * إذا كان الطرف الآخر محلاًّ للابتلاء ولو ببعض آثاره، وإلاّ فالأظهر جريانها. (السيستانی).

وأمّـا إذا علم بنجاسه أحـدهما المعيّن وطهـاره الآخر فتوضّأ، وبعـد الفراغ شكّ فى أ نّه توضّأ من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحّه وضوئه؛ لقاعده الفراغ(١).

نعم لو علم أ نّه كان حين التوضّوء غافلاً عن نجاسه أحدهما يشكل

ص: ٣٧

---

١- ١. لتحقّق التفاته حين العمل إلى نجاسه أحد الطرفين. (المرعشى).

جريانها(۱).

## إستعمالى أحد المشتبهين بالغصبيه

(مسأله ۱۲): إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبيّه، لا يحكم(۲) عليه بالضمان(۳)، إلّا بعد تبيّن أنّ المستعمل هو المغصوب.

ص: ۳۸

---

۱- ۱. نعم، لا يبعد جريان الاستصحاب فى بعض الصور. (حسين القمّى). * بل لا إشكال فى جريانها. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * تقدّم أنّ المنع هو الأقوى. (صدر الدين الصدر). * الظاهر جريان القاعده فى الفرض وسابقه. (عبدالهادى الشيرازى). * الظاهر عدم الإشكال. (الميلانى، أحمد الخونسارى). * بل لا تجرى. (الفانى). * ولكن الإشكال ضعيف، فالأقوى الصحّه. (زين الدين). * الظاهر عدم الإشكال فيه. (محمّد الشيرازى). * الأقوى فيه لزوم الإعاده. (الروحانى). * المختار جريانها. (السيستانى).

۲- ۲. فيه إشكال قوىّ. (حسن القمّى).

۳- ۳. إذا لم يكونا معلومَى السبق بملكيّه الغير، وإلّا فالأحوط إن لم يكن أقوى الحكم بالضمان. (حسين القمّى). * إذا لم يكونا معلومَى السبق بما يورث الضمان. (مهدى الشيرازى). * فى هذه المسأله أيضاً لو حصل العلم بغصبيّه أحد الإناءين بعد الاستعمال يحصل له العلم إجمالاً، إمّا بالضمان، أو بعدم جواز التصرّف فى الإناء الآخر، ومقتضى تنجّز العلم ترتيب أثر الطرفين والضمان منه. (الشريعتمدارى). * لأصاله عدمه؛ لأ نّه مترتّب على إتلاف مال الغير، فالموضوع المركّب غير محرز أحد جزءيه، نعم يمكن أن يقال بترتّب الأمرين: الضمان بالنسبه إلى التالف، وعدم جواز الاستعمال بالنسبه إلى الباقى بادّعاء حصول العلم الإجمالى بعد استعمال أحد الطرفين، أمّا بالضمان لو كان هو مال الغير، أو بعدم جواز استعمال الآخر لو كان التالف مال نفسه. (المرعشى). * فى إطلاق الحكم إشكال. (زين الدين). * إلّا فى صوره حصول علم إجمالى منجّز. (محمّد الشيرازى). * إذا كان العلم بالغصبيّه سابقاً على الاستعمال، ولم يكن هو الغاصب، وإلّا فلابدّ من المصالحه. (الروحانى). * هذا إذا كان العلم الإجمالى حاصلاً قبل الاستعمال، وأمّا إذا حصل بعده فيتحقّق العلم إجمالاً: إمّا بالضمان، أو حرمه التصرّف فى الآخر، فمقتضى منجزيّه العلم حصول الضمان وعدم جواز التصرّف فى الآخر. (مفتى الشيعه).

## فصل فی الأسآر

### سؤر نجس العین

سوءر(۱) نجس العین کالکلب والخنزیر والکافر(۲) نجس،

### طهاره السؤر

وسؤر طاهر

ص: ۳۹

---

۱- ۱. کون السؤر بقیّه الطعام والشراب مع مباشره الفم ذلک ممّا یطمئنّ به من جاس خلال کلمات الشعراء الأقدمین، وأهل اللغه والأدب، والعرف العام العربی شاهد علی ذلک أیضاً، فما باشره بغیره خارج عن مصادیقه، کما أنّ الماء الکثیر والجاری کذلک، والعرف هو الحَکَم العدل فی الباب. نعم، لبعض الفقهاء توسّع فی إطلاقه علی مطلق ما باشره الحیوان بفمه، أو بغیره من مطلق ما بقی من الطعام أو الشراب، بل قد یدّعی الاستظهار من بعض النصوص أیضاً، ولکنّه توسّع متمحّل فیه. (المرعشی).

۲- ۲. علی الأحوط فی الکتابی. (الخوئی). * الحکم فی غیر المنکِر للّه ووحدانیّته، وفی غیر الناصبی مبنیّ علی الاحتیاط. (حسن القمّی). * إطلاق الحکم مبنیّ علی نجاسه الکافر مطلقاً، ولا دلیل معتبر علی نجاسته، إلاّ الناصبی. (تقی القمّی). * سیجیء الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی. (السیستانی).

العين طاهر وإن كان حرام اللحم(۱)، أو كان من المسوخ، أو كان جلّالاً(۲).

نعم، يكره سؤر(۳) حرام اللحم ما عدا الموءمن، بل والهرّه على قول(۴)، وكذا يكره(۵) سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير، وكذا سؤر الحائض المتّهمه(۶)، بل مطلق المتّهم.

ص: ۴۰

---

۱- ۱. على الأقوى. (المرعشى).

۲- ۲. لمّا كان الأقوى الاجتناب عن عرق الإبل الجلّال وهو الأحوط فيما عداها، فطهاره سوءر الجلّال ثابته فيما يخلو عضوه الّذى باشره من العرق، وأمّا مع جفاف العضو منه ففيه إشكال. (الفيروزآبادى). * على الأقوى، وكذا المسوخ بناءً على طهارتها كما هو الأقوى. (المرعشى).

۳- ۳. بل مطلق السؤر، والمراد كراهه التوضّؤ والاغتسال به، لا مطلق الاستعمال، وكذا فى سؤر الحائض والجنب. (مهدى الشيرازى). * إطلاق الحكم فى بعض ما ذكر محلّ إشكال، والأولى تركها رجاءً. (السيستانى).

۴- ۴. لا يخلو من قوّه. (صدر الدين الصدر). * قوىّ. (الحكيم). * الظاهر عطف على قوله: المؤمن، فالقول فيهما قوىّ جدّاً. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. الحكم بكراهه أكثر ما ذكره فى المقام لا يخلو من تأمّل؛ لضعف المستند، وعدم تماميّه التسامح لإثبات الندب والكراهه عندنا، وعدم التلازم بين حكمَى اللحم والسؤر، فالأحوط على التارك لها تركها رجاءً. (المرعشى).

۶- ۶. إطلاق الحكم بالكراهه فى بعض ما ذكر مشكل، والأولى تركها رجاءً. (حسين القمّى). * بل غير المأمونه كما فى الخبر(الوسائل: باب ۸ من أبواب الأسآر، ح ۵.)، ويستفاد من الروايه(الوسائل: باب ۸ من أبواب الأسار، ح ۱.) كراهه الوضوء بسؤر الحائض مطلقاً. (مفتى الشيعه). * بل غير المأمونه، بل الأولى ترك الوضوء بسؤرها مطلقاً. (الكوه كَمَرئى). * والجنب المتّهمه، بل مطلق الحائض. (مهدى الشيرازى). * بل الغير المأمونه. (المرعشى). * بل وغير المتّهمه أيضاً. (الروحانى).

## فصل فی النجاسات

### اشاره

النجاسات اثنتا عشره(۱):

### الأول والثانی: بول و غائط مالا یؤکل لحمه

الأوّل والثانی: البول والغائط من الحیوان الّذی لا یوءکل لحمه، إنساناً [کان] أو غیره، برّیّاً أو بحریّاً، صغیراً أو کبیراً، بشرط أن یکون(۲) له دم

ص: ۴۱

---

۱- ۱. بل عشره؛ لعدم معلومیّه نجاسه ما زاد علیها. (مهدی الشیرازی). * بل الظاهر أ نّها إحدی عشره، باستثناء عرق الجنب من الحرام، وسیأتی. (محمّد الشیرازی). * الظاهر أ نّها أقلّ من ذلک. (حسن القمّی). * وهی إحدی عشره. (مفتی الشیعه). * بل إحدی عشره. (اللنکرانی).

۲- ۲. ما وجدنا مدرکاً لهذا الشرط إلاّ ما أشار إلیه صاحب الجواهر رحمه الله ، لا علی ما هو ظاهره من القیاس، بل علی وجه یکون منشؤه انصراف الأدلّه، فیخرج عن کون المنشأ له ندره الوجود فقط. (الشاهرودی).

سائل(۱) حین الذبح.

نعم، فی الطیور المحرّمه الأقوی عدم النجاسه(۲)، لکنّ



---

۱ - ۱. الأحوط الاجتناب، ولو لم یکن له دم سائل. (محمّد تقی الخونساری). * لا دلیل علی هذا الاشتراط فی البول، فلو لا الاتّفاق لأمکن القول بنجاسه البول من کلّ حیوان ذی لحم مطلقاً، أی سواء کان له دم سائل أو لا. (مفتی الشیعه). * فیه کلام سیأتی. (السیستانی).

۲ - ۲. بل الأقوی النجاسه، وأمّا الخفّاش فالأقوی فیه الطهاره والکراهه. (الجواهری). * بل النجاسه هی الأقوی، ویقوی فی الخفّاش طهاره بوله وخرئه. (النائینی). * بل الأقوی ــ بمقتضی تعلیل عدم البأس فی خرء الخطّاف(الوسائل: باب ۹ من أبواب النجاسات، ح ۲۰.) بأ نّه ممّا یوءکل ــ هو الاجتناب، مضافاً إلی إمکان حمل عموم «کلّ شیء یطیر»(الوسائل: باب ۱۰ من أبواب النجاسات، ح ۱.) علی ما هو الغالب من مورد ابتلاء الناس من المأکول منها، فیبقی عموم الاجتناب عن أبوال ما لا یوءکل لحمه بحاله. نعم، فی خصوص الخشّاف روایتان(الوسائل: باب ۱۰ من أبواب النجاسات، ح ۴ و ح ۵.) متعارضتان، والجمع بینهما وإن اقتضی حمل الاجتناب علی الاستحباب إلاّ أنّ الکلام فی سنده؛ لعدم اتّکائهم به فیشکل أمره، فالأحوط فیه الاجتناب. (آقا ضیاء). * بل الأقوی هو النجاسه. (البروجردی). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری). * بل الأقوی النجاسه. (الخمینی، الآملی).

الأحوط(۱) فیها أیضاً الاجتناب(۲)، خصوصاً الخفّاش(۳)، وخصوصاً بوله.

ولا فرق فی غیر المأکول بین أن یکون أصلیّاً کالسباع ونحوها، أو عارضیّاً (۴) کالجلّال وموطوء



---

۱- ۱. هذا الاحتیاط لا یُترک خصوصاً فی بولها، وأمّا فی خرئها وبول الخفّاش فالاحتیاط أولی. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک. (الاصطهباناتی، الرفیعی، البجنوردی، المرعشی). * لا یُترک، ولا خصوصیّه فی الخفّاش. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. لا یُترک وإن کان عدم النجاسه هو الأقرب. (حسین القمّی). * لا یُترک. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. الأقوی فی خرئه الطهاره. (حسین القمّی). * وإن کان الأقوی فیه أیضاً الطهاره. (الکوه کَمَرئی). * الحکم بطهاره خرء الخفّاش وبوله أولی من سائر الطیور. (صدر الدین الصدر). * ویقوی فی الخفّاش طهاره بوله وخرئه. (جمال الدین الگلپایگانی). * وطهاره ما یخرج من الخفّاش لا یخلو من قوّه. (الرفیعی). * ویطلق علیه الخشّاف أیضاً بالقلب، وهو طائر ولودٌ یری الحمره کالإنسان. (المرعشی). * إن کان من ذی الدم السائل، وهو ممنوع کما شهد به الثقات. (السبزواری). * الأقوی فیه الطهاره. (زین الدین). * وإن کان الأقوی فیه الطهاره، بل الطهاره فیه أظهر من الطهاره فی الطیور الاُخر. (الروحانی). * إذا کان من ذی النفس السائله، وفیه تأمّل؛ لما نقل عن جماعه أنّهم اختبروه فوجدوه غیر سائل الدم، ولذا قالوا بأن الأقوی طهاره بوله وخرئه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. علی الأحوط. (المرعشی).

الإنسان(۱)، والغنم(۲) الّذی شرب(۳) لبن خنزیره(۴).



---

۱- ۱. ویکون الموطوء من البهائم، وعلی الأحوط إن لم یکن أکل لحمها متعارفاً کالبغل والفرس والحمار، وإن کان الواطئ غیر بالغ علی الأحوط. (حسن القمّی). * لا فرق فیه بین نفسه ونسله، کما لا فرق فی نسله بین الذکر والاُنثی، فعلی هذا یکون بول نسله وخرئه نجساً. (مفتی الشیعه). * من البهائم. (السیستانی).

۲- ۲. ویکون الشرب بالارتضاع منها، وعلی الأحوط إن لم یشتدّ لحمه وعظمه، وأمّا ما لم یکن شربه بالارتضاع منها فالأحوط استبراؤه سبعه أیام فیلقی علی ضرع شاه، وإذا کان مستغنیاً عن اللبن علفه سبعه أیّام بعلفٍ طاهر. (حسن القمّی).

۳- ۳. أی رضع منه. (المیلانی). * علی النحو المستفاد من النصّ(الوسائل: باب ۲۵ من أبواب الأطعمه المحرّمه، ح۱). (تقی القمّی). * حتّی قوی واشتدّ، بل مطلقاً علی الأحوط، والأحوط الأولی الاجتناب عن بول وغائط کلّ حیوان ارتضع من حلیبه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. إذا قوی به واشتدّ، وإلاّ فالأقوی الکراهه. (الجواهری). * إذا اشتدّ لحمه به. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الآملی). * بلا إشکال فیما رضع من لبنها رضاعاً یشتدّ به عظمه، وعلی الأحوط فی غیره. (حسین القمّی). * بالارتضاع منها حتّی اشتدّ ونما، وبالاکتفاء بشربه مطلقاً وارتضاعه کذلک إشکال أحوطه الحرمه، والأحوط عدم اختصاص الحکم المزبور بخصوص الغنم، بل یعمّ الأنعام الثلاثه. (آل یاسین). * إذا قوی به واشتدّ. (الاصطهباناتی). * حتّی اشتدّ به لحمه. (البروجردی). * حتّی قوی به واشتدّ. (مهدی الشیرازی). * إذا اشتدّ به لحمه. (عبداللّه الشیرازی). * حتّی اشتدّ عظمه. (الفانی، الخمینی). * حتّی نبت لحمه واشتدّ عظمه به، ثمّ هل یلحق بالغنم غیره من الحیوانات * فی الروایه الوارده قیّدت باشتداد العظم(تقدّم مصدر الروایه فی الصفحه السابقه.) فلا یکفی مطلق الشرب. (الشریعتمداری). المحلّله؟ الأحوط ذلک. (المرعشی). * حتّی قوی واشتدّ عظمه. (السبزواری). * حتّی اشتدّ ونما. (زین الدین). * حتّی اشتدّ عظمه، لا مطلق الشرب ولو [کان] یسیراً جدّاً. (محمّد الشیرازی). * لا إشکال فیه إذا اشتدّ لحمه به، وفی غیره لا یخلو من إشکال، والأحوط الاجتناب. (الروحانی). * بل الجَدی الّذی رضع منه حتّی اشتدّ لحمه وعظمه، ولا یُترک الاحتیاط بالاجتناب عن غیر الجدی أیضاً إذا کان کذلک. (السیستانی). * مع اشتداد لحمه به. (اللنکرانی).

## بول و غائط ما یؤکل لحمه

وأمّا البول والغائط من حلال اللحم فطاهر، حتّی الحمار والبغل والخیل، وکذا من حرام اللحم(۱) الّذی لیس له

ص: ۴۵

---

۱- ۱. فیه إشکال. (الحائری). * فی بوله إشکال. (الحکیم). * والاجتناب أولی، لا سیّما من بوله. (المیلانی). * لا یبعد النجاسه، إلّا فیما لا یکون له لحم. (عبداللّه الشیرازی). * فیه إشکال، نعم فیما لا یعتدّ بلحمه فلا إشکال. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فی إطلاق الحکم بالنسبه إلی بوله إشکال. (تقی القمّی).

دم سائل(۱)،

### فضله مالا نفس له

کالسمک(۲) المحرّم ونحوه.

### ملاقاه النجاسه فی الباطن

(مسأله ۱): ملاقاه الغائط(۳) فی الباطن لا توجب



---

۱- ۱. علی تأمّل أحوطه الاجتناب عن بوله. (آل یاسین). * محلّ تأمّل، إلاّ فیما لیس له لحم منها. (البروجردی). * لا یخلو من إشکال، إلاّ فیما لیس له لحم کالذباب، وإن کانت الطهاره _ خصوصاً بالنسبه إلی الخرء _ لا یخلو من وجه. (الخمینی). * الأحوط التجنّب من أخبثَی غیر ذی النفس، إن کان ذا لحم معتدّ به عرفاً دون ما لا لحم له، أو کان لکن لقلّته لا یعتدّ به کالذباب والزنابیر. (المرعشی). * الأقوی نجاسه بوله، وفی نجاسه غائطه إشکال. (الآملی). * الأحوط الاجتناب من بوله إن لم یکن من الطیور. (حسن القمّی). * فی طهاره بول ما له لحم منه تأمّل لا یُترک الاحتیاط فیه. (الروحانی). * القول بنجاسته إلاّ فیما لا یکون له لحم _ لولا الاتفاق _ لکان قریباً جدّاً. (مفتی الشیعه). * لا یُترک الاحتیاط بالاجتناب عن بوله إذا کان له بول وعدّذا لحم عرفاً. (السیستانی).

۲ - ۲. الأقوی فیه النجاسه؛ للعموم السابق من دون وجود معارض، ولا وجه لدعوی الانصراف عنها کما اعترف فی الجواهر(جواهر الکلام: ۳۶/۲۴۲.) أیضاً، وإن ذهب فی النجاسات(جواهر الکلام: ۵/۲۸۵.) إلی خلافه. (آقا ضیاء).

۳- ۳. فی هذه المسأله صورٌ مختلفه حکماً، وقد مرّت وستأتی الإشاره إلیها. (المرعشی).

النجاسه(۱)، کالنوی الخارج(۲) من الإنسان(۳)، أو الـدود الخـارج منه إذا لم یکن معه شـیء من الغائـط، وإن کان ملاقیاً له فی الباطن.

نعم، لو أدخل من الخارج شـیئاً فلاقی الغائط فی الباطن کشـیشه الاحتقان(أی قنینه الاحتقان، وتسـمّی المِحقَنه.) إن علم ملاقاتها له(۴)، فالأحوط(۵) الاجتناب عنه(۶)، وأمّا إذا

ص: ۴۷

---

۱- ۱. لما قرّر فی محلّه أنّ موضوع النجاسه بحسب ما یقتضیه الارتکاز العرفی والشرعی هو الظاهر. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا فرق بین النوی وشیشه الاحتقان فی الاحتیاط المذکور. (الحائری).

۳- ۳. حـاله حـال شـیشه الاحتقـان. (محمّـد تقی الخونساری، الأراکی). * لا فرق بینه وبین شـیشه الاحتقان، والأحوط الاجتناب عنهما. (الشریعتمداری).

۴- ۴. الأقوی عدم التنجّس بملاقاه النجاسه فی الباطن، نعم إذا دخل الشیء الطاهر والشیء النجس المتکوّنان فی الخارج وتلاقیا فی الباطن، فالأحوط الاجتناب عن الملاقی، وخصوصاً إذا کانت الملاقاه فی الفم ونحوه. (زین الدین).

۵- ۵. وإن کان الأقوی الطهاره. (صدر الدین الصدر). * الأولی. (المرعشی). * والأقوی عدم وجوبه. (السبزواری).

۶- ۶. الأقوی عدم التنجّس بملاقاه النجاسه فی البواطن المحضه مطلقاً، نعم فی باطن السـرّه والفم والأنف والاُذن والعین إشکال. (النـائینی). * ولکنّ الأقوی أ نّه کالأوّل، ولا فرق فی الطهاره بین أن یکون الملاقی من الـداخل کالـدود، أو من الخارج کالنوی وشـیشه الاحتقـان، ولکنّ الأحـوط الاجتنـاب فی الجمیع. (کـاشف الغطـاء). * الأـقوی عـدم التنجّس بملاقاه النجاسه فی البواطن المحضه مطلقـاً، ثمّ فی بـاطن السـرّه والفم والأـنف والاُـذن والعین إشـکال. (جمـال الـدین الگلپایگـانی). * لکن الأقوی عـدمه. (البروجردی، أحمـد الخونسـاری). * وإن کـان الحکم بالطهاره أقوی. (عبـدالهادی الشـیرازی). * الأقوی الطهاره فیه، ولم یظهر الفرق بینه وبین النوی الّذی ذکره فی صـدر المسـأله، ویحتمل ذلک أیضاً فیما لو دخل النجس والطاهر إلی الـداخل فتلاقیا فیه. (الحکیم). * الأقوی عـدم التنجّس بملاقاه الباطن مطلقاً. (الشاهرودی). * لا یبعـد طهاره مثل شـیشه الاحتقان. (الرفیعی). * لکنّ الأـقوی عـدمه فیمـا ذکر، وأشـباهه ممّا لیس بمثابه الظاهر مرئیاً من الخارج کالـدم بین الأسـنان. (المیلانی). * لا فرق بین شیشـه الاحتقـان والنوی، والأـقوی أنّ الملاقاه فی الباطن لا توجب النجاسه مطلقاً، نعم ربّما یستشـکل فی بعض الموارد أ نّها من الباطن أم لاـ (البجنوردی). * الأقوی عـدم الفرق بینه وبین سابقه. (الفانی). * والأقوی عـدم لزومه. (الخمینی). * والأظهر طهارته، ولم یظهر الفرق بینه وبین النوی. (الخوئی). * الأقوی عـدم التنجّس فی الباطن المحض مطلقاً، نعم فی الباطن المحس بالظاهر کباطن السـرّه والفم والأـنف والاُـذن إشـکال، فلاـ یُترک الاحتیـاط بالاجتنـاب عنه. (الآـملی). * والأـقوی طهارته. (حسن القمّی). * بل الأـقوی أنّ الملاقـاه فی البـاطن توجب النجاسه. (تقی القمّی). * الأقوی عـدم التنجّس بملاقاه النجاسه فی الباطن. (الروحانی). * ولا یخفی عدم الفرق بین النوی وشـیشه الاحتقان، وقد مرّ أنّ الملاقاه فی الباطن لا توجب النجاسه مطلقاً، نعم الإشکال فی بعض الموارد من حیث المصداق وأ نّه من البواطن، أو کباطن العین والسـرّه والاُذن والفم مثلاً، فمقتضـی الدلیل ـ وهو قاعده الطهاره واستصحابها ـ عدم الاجتناب . (مفتی الشیعه). * لا بأس بترکه. (السیستانی). * وإن کان الأقوی عدم لزومه. (اللنکرانی).

شکّ فی ملاقاته فلا یحکم علیه بالنجاسه، فلو خرج ماء الاحتقان ولم یعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له(۱) لا یحکم بنجاسته.

## بیع البول والغائط

(مسأله ۲): لا مانع من بیع البول(۲)



---

۱- ۱. بل وإن علم ملاقاته إذا خرج ولم یکن معه شیء. (صدر الدین الصدر). * بل ولو مع الملاقاه إذا لم یکن فیه شیء من النجس. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲. فی جواز بیع الأبوال مطلقاً إشکال، بل فیما عدا بول الإبل یقوی عدم جوازه. (النائینی). * إن فرض لهما نفع عقلائی معتدّ به. (الکوه کَمَرئی). * فی جواز بیع الأبوال مطلقاً إشکال إذا لم یکن لها منفعه مقصوده عقلائیّه غیر الشرب، وأمّا إذا کان لها منفعه مقصوده عقلائیّه غیر شربها فالظاهر جواز بیعها مطلقاً ولو کانت من غیر المأکول. (جمال الدین الگلپایگانی). * علی إطلاقه ممنوع، بل إذا کان ذا نفع مقصود للعقلاء موجب لکونه مالاً عند العرف. (الاصطهباناتی). * إذا کانت فیه منفعه محلّله معتدّ بها. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا کان مالاً ـ عرفاً بلحاظ المنفعه المحلّله. (الحکیم). * مع مراعاه المنفعه العقلائیّه. (المیلانی). * جواز بیع بول ما عدا الإبل من مأکول اللحم محلّ إشکال؛ لعدم المنفعه المحلّله المقصوده للعقلاء. (البجنوردی). * إذا کانت لها منفعه محلّله مقصوده. (عبداللّه الشیرازی). * إذا فرض له منفعه محلّله موجبه لکونه مالاً. (الشریعتمداری). * بعد ترتّب المنافع المحلّله المقصوده المعتدّه العقلائیّه. (المرعشی). * بیع الأبوال مطلقاً محلّ إشکال؛ لعدم منفعه محلّله معتدّ بها لها. (الآملی). * جواز بیع البول الطاهر یتوقّف علی وجود منفعه له عند العقلاء توجب کونه مالاً ـ فی العرف، وهی غیر موجوده، فالأقوی عدم جواز بیعه، أمّا الغائط الطاهر فلا مانع من بیعه؛ لوجود المنفعه فیه. (زین الدین).

والغائط(۱) من مأکول اللحم(۲)، و أمّا بیعهما غیر المأکول(۳) فلایجوز(۴).

ص: ۵۰

---

۱- ۱. علی تفصیل یذکر فی محلّه. (آل یاسین). * فی جواز بیع الأبوال مطلقاً إشکال إذا لم یکن لها منفعه مقصوده عقلائیه غیر الشرب، وإلاّ فالظاهر جواز بیعها. (الشاهرودی). * الأظهر جواز بیع البول والغائط من مأکول اللحم وغیره إذا کان لهما منفعه مقصوده عقلائیّه، وإلاّ فلا یجوز. (الروحانی).

۲- ۲. إذا کان هناک منفعه محلّله عقلائیه بحیث یتقوم مالیتها بها. (الرفیعی). * إذا کانت لها منفعه محلّله بحیث تُعدّ مالاً فی نظر العرف. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. إذا کان نجساً، أمّا لو کان طاهراً کفضلات الطیور غیرالمأکوله إذا کان فیها منفعه محلّله، کفضلات الخشّاف فالأقوی جواز بیعها. (کاشف الغطاء).

۴- ۴. علی الأحوط إذا کانا نجسین. (عبدالهادی الشیرازی). * مبنی علی الاحتیاط، لا سّیما فیما لیس له نفس سائله. (المیلانی). * علی الأحوط. (الفانی). * الأقوی جوازه بشرط ترتّب منفعه محلّله معتدّه عقلائیّه علیهما، و الوجوه التی تمسّک بها لعدم الجواز من روایه التحف، و خبر رساله المحکم و المتشابه والدّعائم(تحف العقول: ۳۳۱، و رساله المحکم و المتشابه: ۴۶، و دعائم الإسلام: ۲/۱۸، ح۲۳.) و غیرها، لضعف الصدور بالإرسال و الدلاله بالإجمال غیر متوجّهه. والاتّفاق المتراءی أو المدّعی لیس بالإجماع المصطلح؛ لظهور استناد المتّفقین إلی ما أشرنا إلیه من المدارک المذکوره. (المرعشی). * علی الأحوط الأولی. (الخوئی). * مع عدم الغرض العقلائی المعتدّ به، و أمّا معه و عدم نهی الشارع عن ذلک الغرض بالخصوص فالأقوی الجواز؛ و إن کان الأحوط المنع منه أیضاً. (السبزواری). * علی الأحوط فیهما، ثمّ انّه تقدّم أنّ فضله الطیور المحرمه طاهره، فلا مانع من بیعها إذا وجدت لها المنفعه المقصوده، کفضله الخفّاش. (زین الدین). * إن کان طاهراً کفضلات الاسماک فالظاهر جواز بیعها، و إن کان نجساً فإن تعلّقت الأغراض العقلائیه ببیعها فلا یبعد الجواز أیضاً. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط، و إن کان الأظهر الجواز إذا کان مالاً عرفاً بلحاظ المنفعه المحلّله لها. (حسن القمّی). * بل یجوز. (تقی القمّی). * إذا لم یکن له غرض عقلائی، و أمّا إذا کان الغرض الصحیح العقلائی غیر النادر و عدم وجود النهی من الشارع عن هذا الغرض فلا مانع من بیعه، و لا فرق فی هذا الحکم بین کونهما نجسین أو طاهرین، کفضلات الطیور. (مفتی الشیعه). * جوازه لا یخلو من وجه إذا کانت لها منفعه محلّله. (السیستانی). * إلاّ إذا کانت لهما منفعه مقصوده عقلائیّه غیر محرّمه. (اللنکرانی).

## الانتفاع بالبول والغائط

نعم يجوز(١) الانتفاع بهما في التسميد ونحوه.

ص: ٥١

---

١- ١. وذلك بمكان من الوضوح بعد عدم حجّيّه روايه التحف، وما تحذو حذوها من الوجوه والمستندات، وعدم تماميّه الأمر بالهجر عن الرجز وغيرها ممّا استند إليها واعتمد عليها. (المرعشي).

## البول والغائط من الحيوان المشكوک

(مسأله ۳): إذا لم يعلم(۱) كون حيوان معيّن أنّه مأكول اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسه(۲) بوله وروثه(۳)، وإن كان

ص: ۵۲

---

۱- ۱. من جهه الشبهه الموضوعيّه. (البروجردی). * فی الشبهات الموضوعيّه مطلقاً الأحوط وجوباً الفحص، ثمّ إجراء الأُصول بعد عدم الظفر بالمعيّن لأحد أطراف الشكّ إلاّ فی محتمل التنجّس، فإنّه يجری أصل الطهاره فيه بلا حاجه إلى الفحص، واللّه العالم. (محمّد الشيرازی).

۲- ۲. إن كانت الشبهه موضوعيّه، وإلاّ فالعامّی يحتاط حتّى يسأل عن حكمه. (الميلانی). * مطلقاً إذا كانت الشبهه موضوعيّه، ولخصوص المجتهد بعد الفحص فی الشبهه الحكميّه، وأمّا العامّی يجب عليه الاحتياط فيها أو الرجوع إلى مجتهده. (عبد اللّه الشيرازی). * لأصاله الطهاره الجاريه فی الشبهات الحكميّه بعد الفحص عن الدليل، وفی الموضوعيّه بدون الفحص على الأقوى. (المرعشی).

۳- ۳. إذا كانت الشبهه موضوعيّه، وأمّا إذا كانت حكميّه يجب على العامّی الاحتياط أو الرجوع فيه إلى مَن يقلّده، كما أنّ عدم جواز أكله عليه أيضاً مختصّ بالصوره الثانيه، أمّا فی الصوره الأُولى فيجوز أكله إذا علم أ نّه قابل للتذكيه. (الإصفهانی). * فی الشبهه الموضوعيّه، وأمّا فی غيرها فلا محيص للعامّی إلاّ الاجتناب أو الرجوع إلى من يقلّده. (السبزواری). * هذا إذا كانت الشبهه موضوعيّه، سواء كان الحيوان المشكوک مردّداً بين مأكول اللحم ومحرّمه وبين كونه نجس العين أو طاهر العين، وأمّا باقی الشبهه الحكميّه فيجب على العامّی الاحتياط أو الرجوع إلى مجتهده، وأمّا المجتهد فبعد استقرار الشكّ يعتنی بالطهاره لأصالتها. فعلى كلّ حالٍ كلّ حيوان جرت أصاله الحلّيه فی لحمه، يكون بوله وروثه طاهراً. (مفتی الشيعه). * فی الشبهه الموضوعيّه، وكذا فی الحكميّه بعد الفحص للفقيه ومن يرجع إليه، وإلاّ فاللازم الاجتناب. (السيستانی).

لا يجوز(۱) أكل لحمه(۲)

ص: ۵۳

---

۱- ۱. مع الشکّ فی الحلّیه والحرمه الأقوی أنّ الأصل هو الحلّیه إن أحرز قبوله للتذکیه. (صدر الدین الصدر). * فیما إذا لم یعلم بقبوله للتـذکیه. (البجنوردی). * فیما لو تردّد بین محلَّل الأکل وبین محرَّمه الغیر القابل للتـذکیه، وأمّا لو أحرز قبوله للتـذکیه فلا إشـکال فی جـواز الأکـل إلاّـ علی بعض الوجـوه. (المرعشـی) * إن لم یعلم بقبـوله للتـذکیه، وإلاّـ فالظـاهر جـواز الأکـل أیضـاً. (السبزواری). * علی الأـحوط، إلاّـ إذا علم قبوله التـذکیه فإنّه یجوز أکله. (محمّـد الشـیرازی). * الظاهر هو الجواز، خصوصاً مع العلم بقابلیّـته للتذکیه. (اللنکرانی).

۲- ۲. الجواز أشبه. (الجواهری). * إذا لم یعلم قابلیّـته للتذکیه من جهه أصاله عدمها، وأمّا مع العلم بها فلا بأس بأکله؛ لأصاله الحلّ. (آقا ضـیاء). * مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی). * هذا فیما لو شکّ فی قبوله للتذکیه، وأمّا لو علم بقبوله لها فلا وجه؛ لعدم جواز أکل لحمه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * علی إطلاقه ممنوع أیضاً، بل إذا کان مردّداً بین کونه مأکول اللحم وکونه محرّم اللحم مع عـدم إحراز قبوله للتـذکیه، وأمّـا مع إحراز ذلـک علی کلّ تقـدیر، فالظاهر جواز أکل لحمه بعـد تـذکیته بمقتضـی الأصـل الحکمی لعـدم الموضوعی. (الاصـطهباناتی). * مع عـدم إحراز قبوله التـذکیه، وإلاّـ فیجوز أکله أیضـاً ولو فی الشـبهه الحکمیّه بعـد الفحص. (مهـدی الشـیرازی). * بل یجوز أکل لحمه أیضاً. (عبـدالهادی الشـیرازی). * کما لو تردّد بین ما یحلّ أکله وبین ما لا یقبل التـذکیه من محرّم الأکل، وأمّا إذا علم قبوله للتـذکیه علی کلّ تقـدیر فالظاهر جواز أکله بعد التذکیه، وإن کـانت الشـبهه حکمیّه. (الشـاهرودی). * إذا أحرز کون الحیوان قابلاً للتـذکیه فحرمه أکله بعـد الذبـح الشـرعی ممنوع؛ لأنّ المـانع من أصـاله الإبـاحه ـ وهی الأصل الحکمی ـ أصاله عـدم التـذکیه، وهی الأصل الموضوعی، وهی غیر جاریه فی المقام. (الرفیعی). * فیمـا إذا لم یحرز قـابلیته للتـذکیه علی کـلّ تقـدیر، وإلاّـ فالأقوی الحکم بالحلّیه فی الشـبهه الموضوعیّه مطلقاً، وفی الشـبهه الحکمیّه یکون مثل ما مرّ. (عبـداللّه الشـیرازی). * هذا الأصل غیر أصـیل، بل مقتضـی الأصل جواز أکل لحمه إذا فرض کون الحیوان ممّـا یقبل التـذکیه، من غیر فرق بین کون الشـبهه حکمیّه أو موضوعیّه. (الشـریعتمداری). * الأقوی حلّیه الأکل مع العلم بقابلیّـته للتذکیه، ومع الشکّ فیها لا یُترک الاحتیاط، وإن کانت الحلّیه لا تخلو من وجه. (الخمینی). * کما إذا شکّ فی قبول تـذکیته أیضاً، وإلاّ فیحلّ لحمه أیضاً بالأصل. نعم، فی الشـبهه الحکمیّه یحتاط العامّی أو یرجع إلی المجتهـد. (محمّد رضـا الگلپایگـانی). * قـد یعلم بـأنّ ذلـک الحیوان ممّـا تقع علیه التـذکیه ویشکّ فی کون لحمه حراماً أو حلالاً، والأقوی جواز أکل لحمه بعـد أن یذکّی، سواء کانت الشـبهه فیه حکمیّه أم موضوعیّه، وقد یدور الأمر فی الحیوان بین کونه حلال اللحم وکونه ممّا لا یقبل التذکیه، والظاهر جواز أکل لحمه کذلک إذا کان ممّا یقبل التذکیه فی نظر أهل العرف، سواء کانت الشـبهه فیه حکمیّه أم موضـوعیّه، وإذا شـکّ أهـل العرف فی قبوله للتـذکیه کمـا هو مشـکوک شـرعاً فالظـاهر حرمه أکله، سواء کـانت الشـبهه فیه حکمیّه أم موضوعیّه، وفی جمیع هـذه الصور لا یحکم بنجاسه بول الحیوان ولا روثه، نعم یتخیّر العامّی إذا کانت الشـبهه حکمیّه بیـن أن یحتـاط فیجتنـب فی اللحم وفی البـول والروث وبین أن یرجع إلی الفقیه. (زین الـدین). * بـل یجـوز مطلقـاً، ولکن بعد الفحص فی الشبهه الحکمیّه کما تقدّم. (السیستانی).

بمقتضی الأصل(۱)، وکذا إذا لم



---

۱ - ۱. هـذا إذا کـان الشـکّ فی حلّیه الحیوان، ملازمـاً للشـکّ فی قبوله للتـذکیه أیضاً، کما لو تردّد بین ما یحلّ أکله وبین ما لا یقبلها من المحرّم، أمّا إذا علم قبوله لها علی کلّ تقدیر فالظاهر جواز أکله بعد التذکیه وإن کانت الشبهه حکمیّه. (النائینی). * لا مانع من أکل لحمه أیضاً. (الحائری). * بل مقتضـی الأصل الجواز إذا کان ممّا یقبل التذکیه وشکّ فی حلّیه لحمه.(آل یاسـین). * بـل مقتضـی الأصـل جواز أکل لحمه، إلاّ إذا رجع الشکّ إلی قبوله للتـذکیه، وقیل بعـدم کفایه أصاله الحلّیه فی رفعه. (الکوه کَمَرئی). * هـذا إذا کـان الشـکّ فی حلّیه الحیوان ملازمـاً للشـکّ فی قبوله للتـذکیه أیضاً هو الأحوط، کما لو تردّد بین ما یحلّ أکله وبین ما لا یقبل التذکیه من المحرّم، أمّا إذا علم قبوله لها علی کلّ تقدیر، فالظاهر جواز أکله بعد التذکیه وإن کانت الشبهه حکمیّه. (جمـال الـدین الگلپایگانی). * هـذا إذا تردّد بین ما یحلّ أکله وبین ما لا یقبل التـذکیه من غیر المأکول، وإلاّ فمقتضـی الأصـل هو جواز أکله أیضـاً. (البروجردی). * هـذا فی الشـبهه الموضوعیّه، وکـذا مـا قبله، أمّـا الحکمیّه فاللازم فیها علی العامّی الاحتیـاط بالبنـاء علی النجـاسه فی الأوّل والحرمه فی الثانی، أو الرجوع إلی المجتهـد، وأمّا المجتهـد فبعـد اسـتقرار الشکّ یفتی بالطهاره فی الأوّل، وبالحلّ فی الثانی إذا علم قبوله للتذکیه، وبالحرمه إذا لم یعلم. (الحکیم). * بل یجوز بمقتضی الأصل، إلاّ إذا لم یعلم قبوله للتـذکیه، نعم یحتـاط العـامّی إن کـانت الشـبهه حکمیّه. (المیلانی). * إذا کـان الشکّ فی قبول الحیوان للتـذکیه، حکمیّه کانت أم موضوعیّه ــ لأ نّه بعـد التنویع الشـرعی المناسب للمقام والمسـتفاد من الجمع بین الأدلّه ــ لابـدّ من إحراز کون الحیوان من النوع الّـذی جعله الشارع موضوعاً للتذکیه، نعم إذا کان الشکّ فی حلّ أکله وحرمته محضاً تجری أصاله الحلّ، هذا بحسب طبع المسأله، وأمّا العامّی فعلیه الرجوع إلی مجتهـده فی الشـبهه الحکمیّه أو الاحتیاط. (الفانی). * من استصـحاب الحرمه حـال الحیـاه، أو أصاله عـدم التـذکیه أو أصـاله الحرمه فی اللحوم، ونحوهـا، وهنـاک اُصول ادُّعیت وتَمَسَّکَ بکلّ واحـد فریق، کأصاله قابلیه کلّ حیوان للتـذکیه إلاّ ما خرج، کما یُتراءی ذلک من کلام غارس الحـدائق(الحدائق الناضـره: ۵/۵۲۲.) وجماعه، وللکلام فی هذه الاُصول تفصـیل لا یسـعه المقام. (المرعشـی). * لا أصل فی المقام یقتضـی الحرمه، أمّا مع العلم بقبول الحیوان للتـذکیه فالأـمر ظـاهر، وأمّـا مع الشـکّ فیه فلأنّ المرجَع حینئـذٍ هو عموم ما دلّ علی قبول کلّ حیوان للتـذکیه إذا کانت الشـبهه حکمیّه، واستصـحاب عدم کون الحیوان المشـکوک فیه من العناوین الخارجه إذا کانت الشـبهه موضوعیّه. (الخوئی). * هذا إذا کان الشکّ فی حلّیه الحیوان ملازماً للشکّ فی قبوله للتـذکیه، کما إذا تردّد الحیوان بین ما یحلّ أکله وبین ما لا یقبلها ممّا یحرم أکله، وأمّـا إذا علم قبوله للتـذکیه علی تقـدیر فالظـاهر جواز أکله بعـد التـذکیه وإن کـانت الشـبهه حکمیّه. (الآملی). * فیه نظر. (حسن القمّی). * الأصل یقتضـی الحلّیه، فإنّ مقتضـی استصـحاب العـدم الأزلی عـدم کون الحیوان داخلاً فیما لا یقبل التـذکیه، کما أنّ أصاله الحلّ تقتضی حلّیه الأکل. (تقی القمّی). * فیما لو شکّ فی قبوله التذکیه من غیر جهه احتمال عروض المانع، وإلاّ فالأصـل یقتضـی جواز أکـل لحمه، بـل لایبعـد الجواز فی الشـبهه الموضوعیّه مطلقاً. (الروحانی). * فإن کانت الشـبهه موضوعیّه وعلم أ نّه ممّا یقبل التذکیه فبعد تذکیته فمقتضـی الأصل الحکم بجواز أکله؛ لعدم الموضوع، وإن کانت الشبهه حکمیّه فإن علم أ نّه قابـل للتذکیه أو یشـکّ بنـاءً علی أنّ کـلّ حیوان قابل للتـذکیه إلاّ الکلب والخنزیر والإنسان ــ کما حکی عن جماعه عـدم الخلاف فیه ــ فالأصل أیضاً یقتضـی جواز أکله بعـد التـذکیه، وإلاّ فلا یجوز، وقـد مرّ أنّ العامّی فی هـذه المسأله إمّا [أن] یرجع إلی الاحتیاط أو إلی من یقلّده. (مفتی الشیعه).

یعلم(۱) أنّ له دماً سائلًا أم لا(۲).

کما أ نّه إذا شکّ فی شیء أ نّه من فضله حلال اللحم أو حرامه، أو شکّ فی أ نّه من الحیوان الفلانی حتّی یکون نجساً، أو من الفلانی حتّی یکون طاهراً، کما إذا رأی شیئاً لا یدری أ نّه بعره فأر أو بعره خنفساء، ففی جمیع هذه الصور(۳) یبنی علی طهارته.

(مسأله ۴): لا یحکم بنجاسه فضله الحیّه(۴)؛ لعدم

ص: ۵۷

---

۱- ۱. لا یبعد التفصیل بین ما کان طرف التردید ذا لحم فیحکم بالنجاسه أو ما لم یکن کذلک، کمثال الفأره والخنفساء فیحکم بالطهاره. (عبداللّه الشیرازی). * وکذا إذا دار الأمر بین کون المشکوک خرء حیوان غیر مأکول ذی نفس، وبین کونه غیر خرء بل عصاره نبات مثلًا. (المرعشی).

۲- ۲. مع العلم بکونه ذا لحم الأحوط الأولی الاجتناب، وأمّا مع الشکّ فیه أیضاً لا یحکم بنجاسه بوله. (الخمینی).

۳- ۳. لا یکون المذکور فی المسأله إلّا صورتین. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. قد مرَّ الاحتیاط فیما لا یؤکل لحمه وإن لم یکن له دم سائل. (محمّد تقی الخونساری). * لا إشکال فی طهارتها، وأمّا فی بولها فقد مرّ منّا عدم اعتبار السیلان فی نجاسته، فعموم نجاسه البول الشامل لبول کلّ غیر المأکول من ذات اللحم یفید أنّه نجسٌ إلّا الطیور. (مفتی الشیعه).

العلم(۱) بأنّ دمها سائل، نعم حُکی عن بعض الساده(۲) أنّ دمها سائل، ویمکن اختلاف الحیّات(۳) فی ذلک، وکذا لا یحکم بنجاسه فضله التمساح(۴)؛ للشکّ المذکور، وإن حکی عن الشهید أنّ جمیع الحیوانات البحریّه لیس لها دم سائل إلّا التمساح(۵)، لکنّه غیر معلوم، والکلّیه المذکوره أیضاً غیر معلومه(۶).

ص: ۵۸

---

۱- ۱. الحکم بالنجاسه لا یخلو من قوّه، بناءً علی ما مرّ من کونه ذات لحم. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. وسمعنا مذاکرهً عن بعض الأساتذه، أ نّه العلّامه سیّدنا بحر العلوم الطباطبائی قدس سره ، ولکنّ المحکیّ عن العلّامه الآیه السیّد إسماعیل الصدر الموسوی قدس سره أ نّه کان یقول: لا نفس لها وذبحت بمشهد منّی، أقول: والّذی یظهر من کلمات علماء معرفه الحیوان أنّ الحیّات مختلفه فی هذا الشأن. (المرعشی).

۳- ۳. وهو الجدیر بالقبول، کما سمعناه من أهل الخبره. (المرعشی).

۴- ۴. قد مرّ الاحتیاط فی مثلها. (محمّد رضا الگلپایگانی). * ادّعی بعض علماء معرفه الحیوان أنّ له نفساً سائله. (المرعشی).

۵- ۵. له دم سائل. (الأراکی).

۶- ۶. بل معلوم العدم، والحقّ أنّ البحریّه کالبرّیه ممّا تختلف، والمستند التجربه وکلام أهل الخبره. (المرعشی). * بل دعوی الرؤیه بوجود الدم السائل فیها وفی السمک، بل فی سائر الحیوان البحریّ غیر معهود. (مفتی الشیعه).

## الثالث: المنی

الثالث: المنیّ(۱) من کلّ حیوان له دم سائل، حراماً کان أو حلالاً(۲)، برّیّاً أو بحریّاً.

وأمّا المذی(۳) والوذی والودی فطاهر من کلّ حیوان إلاّ نجس العین، وکذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط(۴).

## الرابع: المیته

الرابع: المیته من کلّ ما له دم سائل، حلالاً کان أو حراماً (۵)،

## الأجزاء المبانه من الحی

وکذا أجزاوءها المبانه منها وإن کانت صغاراً، عدا ما لا تحلّه الحیاه(۶) منها، کالصوف، والشعر، والوبر، والعظم(۷)، والقرن، والمنقار، والظفر



---

۱- ۱. ویلحق به ما یخرج من البلل المشتبه قبل الاستبراء. (کاشف الغطاء). * والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحکم المنیّ. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. علی الأحوط. (الخوئی). * فی طهاره منیّ الحیوان الّذی یؤکل لحمه وجه قویّ. (تقی القمیّ). * علی الأحوط فیه. (السیستانی).

۳- ۳. وقد فُسِّرَ فی الحدیث الوارد عن الصادق علیه السلام بأنّ المنیّ هو الّذی تسترخی له العظام ویفتر منه الجسد، والمذیّ یخرج من شهوه، أی عقبها عند الملاعبه وشبهها، والودی ما یخرج بعد البول، والوذی ما یخرج من الإدواء(الوسائل: باب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، ح۶.). (مفتی الشیعه).

۴- ۴. والمنیّ والدم. (کاشف الغطاء). * والدم والمنی. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. ربّما یستثنی منه الشهید ومن اغتسل لإجراء الحدّ علیه أو القصاص منه، ولا یخلو من وجه. (السیستانی).

۶- ۶. الحیوانیّه وإن کانت بها الحیاه النباتیه. (المرعشی).

۷- ۷. لا یخلو من إشکال. (جمال الدین الگلپایگانی). * وما قیل: ــ إنّ العظم ممّا فیه الروح قطعا ــ إن أراد روح الحیوان فهو غیر معلوم، ولو سلّم فهو مستثنیً فی بعض الروایات، وإن أراد روح النبات فهو غیر ضائر؛ لأنّ المراد من المیته میته الحیوان الّذی حلّ فیه الروح الحیوانی. (مفتی الشیعه).

والمخلب والريش، والظلف، والسنّ، والبيضه إذا اكتست(١) القشر الأعلى(٢)، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام، وسواء أُخذ ذلك بجزٍ أو نتفٍ(٣) أو غيرهما.

نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميته(۴)، ويلحق بالمذكورات الأنفحه(۵)، وكذا اللبن فى

ص: ۶۰

---

١- ١. بل ومع عدم الاكتساء أيضاً. (اللنكرانى).
٢- ٢. بل مطلقاً، والحافر والخفّ والناب. (كاشف الغطاء). * سواء كان صلباً أو ليّناً. (مفتى الشيعه).
٣- ٣. بشرط أن لا يكون فيه جزء من بدن الميته. (مفتى الشيعه).
۴- ۴. أى المسريه. (مفتى الشيعه).
۵- ۵. إن اُريد بالأنفحه الوعاء فالأحوط الاجتناب عنها. (حسين القمّى). * الأحوط الاقتصار فيه على المظروف، وهو الشىء الأصفر الّذى يجعل فى الجبن. (الكوه كَمَرئى). * أى من المأكول، واختلفت كلمه اللغويين وأهل الأدب فى ضبط حركات حروف هذه اللفظه، كما اختلفت فى معناها، وأ نّها المظروف أى اللبن المستحيل فى الكرش أو الظرف أو هما معاً، كما هو المظنون، والأحوط الاقتصار على المظروف، والحكم بطهاره باطن الظرف والتجنّب عن ظاهره. (المرعشى). * إذا كانت الأنفحه عباره عن الظروف ففى طهارتها إشكال. (الآملى). * أى المظروف، والأحوط لو لم يكن هو الأقوى الاجتناب عن الظرف، هذا فى مأكول اللحم، وأمّا فى غيره فالأقوى نجاسه الظرف والمظروف. (الروحانى). * قد يطلق على المظروف وهو الشىء الأصفر الّذى يجعل فى الجبن ويكون فى كرش الجدى والحمل قبل الأكل، ويقال له بالفارسى: (مايه پنير)، الظاهر أ نّه لا إشكال فى طهارته، سواء قلنا: إ نّه ممّا تحلّه الحياه، أو ممّا فيه الروح، كما عليه البعض للروايات، وقد يطلق على السطح الداخلى من وعاء ذلك السطح، وهو سطح الداخل، وهو الشىء الأصفر يجبن به أيضاً ــ كما عليه العرف ــ فهو أيضاً محكوم بالطهاره، وقد يطلق على السطح الخارجى من الوعاء ولا يحصل منه الجبن، والظاهر أ نّه طاهر أيضاً، مضافاً إلى أنّ كونه ممّا تحلّه الحياه الحيوانيّه غير معلوم؛ لعموم الاستثناء فى بعض الأخبار، مثل قوله عليه السلام : «الأنفحه مثل البيضه»(الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الأطعمه المحرمه، ح١.)، ولكنّ الأحوط الاجتناب؛ لعدم صدق الأنفحه عليه عرفاً. (مفتى الشيعه). * إنّما يحكم بطهاره المظروف، وهو اللبن المنعقد فى بطن الجدى ونحوه قبل أن يأكل، وقد يطلق عليه اللباء، وأمّا الظرف فنجس. (السيستانى).

الضرع(۱)، ولا ینجس(۲) بملاقاه الضرع النجس، لکنّ الأحوط(۳) فی



---

۱- ۱. من حیوان طاهر فی حیاته حلالاً أو حراماً، یقبل التذکیه أم لا، کالمرأه ونحوها. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. إمّا لطهاره باطن الضرع، أو عدم تنجّس خصوص هذا الملاقی من ملاقیاته وإن کان باطنه نجساً. (المرعشی).

۳- ۳. هذا الاحتیاط لا یُترک، بل فی غیر المأکول لا یخلو من قوّه. (النائینی، الاصطهباناتی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الکوه کَمَرئی). * لا یُترک هذا الاحتیاط فی غیر المأکول. (صدر الدین الصدر). * لا یُترک هذا الاحتیاط، بل لا یخلو من قوّه فی غیر المأکول. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک. (البروجردی، مهدی الشیرازی، عبداللّه الشیرازی، المرعشی، اللنکرانی). * لا یُترک، بل فی غیر المأکول الأقوی الاجتناب. (الشاهرودی). * لا ینبغی ترکه، أمّا من غیر المأکول فالأقوی النجاسه. (الفانی). * لا یُترک فی غیر المأکول. (السبزواری). * لا یُترک الاحتیاط فی لبن غیر المأکول. (زین الدین).

اللبن الاجتناب(۱)، خصوصاً إذا کان من غیر مأکول اللحم(۲)،

ص: ۶۲

---

۱- ۱. فی طهاره لبن غیر مأکول اللحم إشکال فلا یترک الاحتیاط فیه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط فی غیر المأکول. (الحائری). * بل لا یُترک الاحتیاط فیه من جهه التشکیک فی أنّ المقام مقام الجمع بین الروایات(الوسائل: باب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه، ح ۳، ۹، ۱۰، ۱۱.) المختلفه بالحمل علی الکراهه، أو مقام التعارض من جهه اشتمال بعض النواهی علی نوع من التأکید فتُرجّح الناهیه؛ لموافقتها مع العمومات، واللّه العالم. (آقا ضیاء). * لا یُترک الاحتیاط فیه. (الإصفهانی، المیلانی، الخمینی، الآملی، حسن القمّی). * بل لا یُترک الاحتیاط فیه. (آل یاسین). * فی طهاره لبن غیر مأکول اللحم إذا کان میتهً إشکال قویّ فلا یترک الاحتیاط. (البجنوردی). * بل الأظهر فیه النجاسه. (الخوئی). * الأقوی الاجتناب عن لبن غیر مأکول اللحم. (الروحانی). * لا یجوز ترک الاحتیاط فی غیر مأکول اللحم؛ لظهور النصّ الدالّ علی الطهاره فی مأکول اللحم. (مفتی الشیعه).

ولابدّ(۱) من غسل ظاهر الأنفحه(۲) الملاقی للمیته(۳)، هذا فی میته غیر نجس العین، وأمّا فیها فلا یستثنی شیء.

(مسأله ۱): الأجزاء المبانه من الحیّ(۴) ممّا تحلّه الحیاه، کالمبانه من المیته، إلاّ الأجزاء الصغار(۵)،

ص: ۶۳

---

۱- ۱. علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. الأحوط الاجتناب عن وعائها، ولا یلزم غسل ما فیها. (مهدی الشیرازی). * المراد الظرف لو قیل بطهارتها بالأصاله وتنجّسها بالعرض، وقد مرّ ما یتعلّق بالمقام. (المرعشی).

۳- ۳. لا یبعد کون الأنفحه ما فی الجلد، لا نفس الجلد. (الجواهری). * لا یطهر ظاهر الأنفحه، أی الظرف بالغسل. (الروحانی). * إذا کان منجمداً وقابلاً للتطهیر، وأمّا الشیء الأصفر المائع فإطلاق دلیل الطهاره علیه یشمل کلاً من الطهاره الذاتیّه والعرضیّه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. علی النحو المتعارف بحیث لا یکون جزءاً حیّاً مباناً من حیّ، بل زالت عنه الحیاه قبل الانفصال. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. الّتی لم تبقَ فیها الحیاه وتنفصل بسهوله. (المیلانی). * إذا کانت إبانتها بسهوله وبلا ألم. (عبداللّه الشیرازی). * لأنّها لا تعدّ فی نظر العرف من أجزاء البدن، بل تشبه عندهم بأوساخه، وإن کانت بالنظر الدقیق من أجزائه فالاستثناء منقطع. (المرعشی). * فی طهاره بعض المذکورات إشکال؛ لعدم الدلیل. (تقی القمّی). * غیر المشتمله علی اللحم والشحم، ولا فرق فیما ذکر بین أجزاء الإنسان وغیره. (مفتی الشیعه). * الّتی زالت عنها الحیاه وتنفصل بسهوله. (السیستانی).

كالثألول(۱) والبثور، وكالجلده الّتى تنفصل(۲) من الشفه(۳)، أو من بدن الأجرب عند الحکّ ونحو ذلک(۴).

### فأره المسک

(مسأله ۲): فأره(۵) المسک المبانه من الحیّ(۶) طاهره علـــــى الأقـــــوى(۷)، وإن کـــــــــــــان

ص: ۶۴

---

۱- ۱. الأحوط الاجتناب عنه بعد انفصاله. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲. من غیر وجع. (صدر الدین الصدر).

۳- ۳. یعنی إذا کان انفصالها بسهوله، وأمّا إذا کان مع المشقّه وحصول الألم والوجع، فالأحوط الاجتناب. (الاصطهباناتی). * سواء کان انفصالها مع سهوله وبلا ألم، أو لا لعدم صدق الجزء المبان منه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. ممّا لا یصدق علیه اسم القطعه المبانه عرفاً. (آل یاسین).

۵- ۵. هی جلده یجتمع فیها الدم قریباً من سرّه الظبیه الختائیّه(کذا فی الأصل، والظاهر(الختانیه).)، وقد تعرض للموضع حکّه تسقط بسببها تلک الجلده مع ما فیهما من الدم، وقد تؤخذ هی من الغزال الغیر الحیّ المذکّی، وقد تؤخذ منه حال کونه میته، وفی کون تلک الجلده ممّا تحلّه الحیاه أو ممّا لا تحلّه کلام فی محلّه. (المرعشی).

۶- ۶. ولو بعلاج بعد صیرورتها معدَّه للانفصال بزوال الحیاه عنها. (السیستانی).

۷- ۷. فیما إذا زالت عنها الحیاه قبل الانفصال، وإلاّ ففیه إشکال. (الإصفهانی). * إذا زالت حیاتها قبل انفصالها، وإلاّ ففیه إشکال. (الاصطهباناتی). * إذا انفصلت عنه بنفسها لبلوغها الحدّ الّذی تنفصل عنده، وأمّا المقطوعه منه قبل ذلک فالأقوى نجاستها ونجاسه ما فیها من المسک إن کان مائعاً. (البروجردی). * إذا انفصلت بنفسها أو اُخذت بعد زوال الاستمساک عنها. (مهدی الشیرازی). * إذا کانت مستعدّه للانفصال. (الحکیم). * فیما إذا زالت عنها الحیاه قبل الانفصال. (الشاهرودی). * إذا بانت بالطبع أو حان وقت إبانتها. (المیلانی). * فیما إذا لم تکن مقطوعه عنه قبل بلوغها حدّ الانفصال، بمعنى أ نّه لا یکون جزءاً حیّاً مباناً من حیّ. (البجنوردی). * حیث لم یعلم کونها من الأجزاء الّتی تحلّها الحیاه، وإلاّ ففی صوره عدم زوال الحیاه قبل الانفصال إشکال. (عبداللّه الشیرازی). * إذا کانت الإبانه بعد کمال النضج، وإن لم تنفصل بنفسها، وکذا فی المبانه من المیّت، وأمّا المسک فهو طاهر ما لم یعلم ملاقاته مع الفأره النجسه ذات الرطوبه المسریه، وممّا ذکر یعلم أ نّه لا معنى لأخذ الفأره من ید المسلم مطلقاً. (الفانی). * إن اُحرز أ نّها ممّا تحلّها الحیاه، فالأقوى نجاستها إذا انفصلت من الحیّ أو المیّت قبل بلوغها واستقلالها وزوال الحیاه عنها حال حیاه الظبی، ومع بلوغها حدّ الاستقلال واللفظ فالأقوى طهارتها، سواء اُبینت من الحیّ أو المیّت، ویتبعها المسک فی الطهاره والنجاسه إذا لاقاها برطوبه ساریه، ومع الشکّ فی حلول الحیاه محکومه بالطهاره مع ما فی جوفها، ومع العلم به والشکّ فی بلوغها ذلک الحدّ محکومه بالنجاسه، وکذا ینجس ما فیها إذا لاقاها برطوبه. (الخمینی). * فیما لو زالت حیاتها قبل الانفصال وانفصلت بنفسها، وأمّا المبانه قبل تلک الحاله فالأظهر فیها النجاسه، وکذا الدم الّذی فیها لو کان مایعاً. (المرعشی). * فیما إذا زالت عنها الحیاه قبل الانفصال، وإلاّ ففی طهارتها إشکال. (الآملی). * إن بلغت أوان الانفصال. (السبزواری). * أثبت العلم الحدیث أنّ وعاء المسک کیس رقیق جافّ یتولّد تحت جلد الذکر البالغ من ظباء المسک، وموضع الکیس دون سرّه الظبی وأمام قلفته، والمسک مادّه خاصّه تفرز وتخزن فی ذلک الکیس، ویحیط بالکیس منسوج خلوی مملوء

بالعروق ويلتصق من الخارج بجلد الحيوان، وفأره المسک هی المجموع من الکيس وما يحيط به، وعلی هذا فلا ريب فی طهاره المسک نفسه، سواء اُخذ من ظبی حیّ أو مذکّی أو ميّت، وسواء کان سائلاً أم جامداً، ولا ريب فی طهاره الکيس الّذی يحتوی علی المسک، وأمّا مجموع الفأره ــ ومنها المنسوج الخلوی الّذی يحيط بالکيس والجزء من جلد الحيوان الّذی يلتصق به وهما ممّا تحلّه الحياه ــ فإن اُخذ من الحيوان المذکّی فهو طاهر، وکذا إذا اُخذ من الحيوان الحیّ وکانت الفأره مستعدّه للانفصال عنه، وإن اُخذت الفأره من الميّت أو من الحیّ وکانت مستعدّه للاتّصال فالظاهر نجاستها، نعم يمکن نزع الجلد والمنسوج الخلوی عن الکيس وهو طاهر کما تقدّم، ويطهر ظاهره عن نجاسته العرضيّه بملاقاتهما. (زين الدين). * الفأره المبانه إذا لم يحن وقت قطعها فالظاهر نجاستها، سواء قطعت من حیّ أم ميّت، أمّا غيرها فالظاهر طهارتها مطلقاً، والمبانه من المذکّی طاهره مطلقاً حتّی وإن لم يحن وقت قطعها. (محمّد الشيرازی). * فی الأقوائيّه إشکال، بل لا يبعد أن يکون الأقوی نجاستها. (تقی القمّی). * إذا انفصلت عن الحیّ بنفسها، وأمّا الّتی تجری منه قبل بلوغ الحدّ الّذی تنفصل عنده فالأقوی نجاستها، وينجس ما فيها من المسک إن کان مائعاً. (الروحانی). * ولا فرق بين المبانه من الحیّ أو الميّت، وکذا بين المذکّی وغير المذکّی من يد المسلم أو الکافر، ولا أثر لليد والسوق فی المقام؛ للشکّ بل القطع بأنّهما ليسا من الأجزاء الحيوانيّه الّتی تحلّها حياه الحيوانی. (مفتی الشيعه). * مع بلوغها حدّاً لابدّ من لفظها، وأمّا مع انفصالها قبل بلوغها ذلک الحدّ فالأقوی نجاستها إذا اُحرز أ نّها ممّا تحلّه الحياه، ومع الشکّ فهی محکومه بالطهاره، ولا فرق فی ذلک بين ما إذا انفصلت عن الحیّ أو الميّت، وأمّا ما فيها من المسک فهو محکوم بالطهاره مطلقاً. (اللنکرانی).

الأحوط(۱) الاجتناب(۲) عنها، نعم لا إشکال(۳) فی طهاره ما فیها من المسک(۴).

وأمّا المبانه من المیّت(۵) ففیها إشکال(۶)، وکذا فی

ص: ۶۷

---

۱- ۱. لا یُترک. (أحمد الخونساری).

۲- ۲. لا إشکال فی طهاره المسک وفأرته مطلقاً من حیّ أو میّت، مـذکّی أم لا، من ید مسلم أو کافر، ولا أثر للید والسوق هنا أصلاً. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. کما لا إشکال فی طهاره مسک المبانه من المیّت أیضاً ما لم یعلم برطوبته الساریه حین الموت، سواء جهل تاریخهما أو علم تاریخ أحدهما مطلقاً علی الأقوی. (آل یاسین). * لکن مع الشروط الّتی أشرنا إلیها. (المرعشی). * فیما إذا زالت الحیاه عن الفأره قبل الانفصال، وإلّا فطهاره المسک مشروطه بعدم العلم بسرایه النجاسه من الفأره إلیه. (الآملی).

۴- ۴. هو أقسام من الصینی والهندی والترکی وغیرها، وهی مختلفه حکماً. (المرعشی).

۵- ۵. المبانه من المذکّی طاهره مطلقاً، وأمّا من المیته فحکمها حکم المبانه من الحیّ. (السیستانی).

۶- ۶. إلّا إذا انجمدت قبل موت الظبی. (صدر الدین الصدر). * لا إشکال فی الفأره المبانه عن الحیّ أو المیّت إذا استغنت عن النمو بالاتّصال، وإن کان الأحوط الاجتناب، وأمّا المسک فلا إشکال فی طهارته مطلقاً، إلّا إذا علم بسرایه الرطوبات النجسه إلیه. (عبدالهادی الشیرازی). * لا إشکال فیها أیضاً إذا لم یحرز أ نّها من الأجزاء الّتی تحلّها الحیاه. (عبداللّه الشیرازی). * فی إطلاق الإشکال تأمّل. (المرعشی). * إن مات قبل أوان انفصالها، وإلّا فالظاهر طهارتها ذاتاً، نعم یجب غسلها من رطوبات المیته، ولا یُترک الاحتیاط فی مطلق المبانه قبل الوقت وإن اُخذت من الحیّ، نعم لا إشکال فی المبانه من المذکّی مطلقاً. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا إشکال فیها ولا فی مسکها لما مرّ، نعم لا یبعد الحکم بالطهاره قبل انفصالها فی الأجزاء الّتی کانت قبل الانفصال علی وصف تعدّ جسماً آخر ملصقه بجسم الحیوان. (مفتی الشیعه).

مسکها(۱)، نعــــــــــــــم



---

۱- ۱. الأقرب طهاره المسک. (الجواهری). * مع العلم برطوبته المسریه عند موت الظبی، وإلّا فالظاهر عدم الإشکال فی طهارته ولو مع العلم بتاریخ الموت والشکّ فی انجماده. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * إذا کانت رطوبه مسریه حال موت الظبی. (الإصفهانی). * إذا علم ملاقاته للفأره برطوبه مسریه، وإلّا فهو طاهر. (حسین القمّی). * هذا إذا علم بالرطوبه المسریه حال موت الظبی، وإلّا فلا إشکال. (الاصطهباناتی). * مع العلم بالرطوبه المسریه، وإلّا فهو طاهر. (الحکیم). * مع العلم بالرطوبه المسریه عند موت الظبی. (الشاهرودی). * الأقوی طهارته، نعم یغسل مع العلم بالرطوبه المسریه، إلاّ إذا کان مائعاً لا یقبل التطهیر. (المیلانی). * لا إشکال فی طهاره مسکها علی کلّ حال ما لم یتنجّس بالنجاسه العرضیّه، لأ نّه لیس ممّا تحلّه الحیاه. (البجنوردی). * إذا کانت الفأره ممّا تحلّها الحیاه واُحرز أ نّه کانت فی البین رطوبه مسریه حال الموت، وإلّا فالأقوی الطهاره. (عبداللّه الشیرازی). * فی صوره عدم انجماده حال حیاه الظبیه. (المرعشی). * الظاهر أنّ المسک فی نفسه طاهر، نعم لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبه حکم بنجاسته. (الخوئی). * إذا کان ذا رطوبه مسریه حال موت الظبی. (الآملی). * مع العلم بالرطوبه المسریه عند موت الظبی، وإلاّ فهو طاهر. (حسن القمّی). * لا إشکال فی طهاره المسک، إلاّ فی صوره العلم بملاقاته مع النجاسه الرطبه الموجبه للسرایه. (تقی القمّی). * لا إشکال فی طهارته فی نفسه، نعم لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبه المسریه حکم بنجاسته. (السیستانی).

إذا أُخذت(۱) م______ن ی______د المس______لم(۲)

ص: ۶۹

---

۱- ۱. لا أثر لها فی الحکم بالطهاره، إلّا علی تقدیر القطع بأنّها ممّا تحلّها الحیاه، والقطع بأخذها بعد حیاه الظبی والشکّ فی التذکیه، وإلّا فیکفی الشکّ. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. الفأره المشکوک انفصالها عن الحیّ أو المیّت یحکم بطهارتها ولو لم توءخذ من ید المسلم، ولا أثر للأخذ من یده فی المقام أصلاً. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا أثر لید المسلم هنا، بل فی مطلق الحکم بالطهاره کما یأتی تفصیله. (صدر الدین الصدر). * لا حاجه إلی ید المسلم فی الحکم بطهارتها، إلاّ إذا علم بأخذها من الظبیه بعد موتها وشکّ فی تذکیتها. (البروجردی). * أو الکافر. (الحکیم). * المشکوک انفصالها عن الحیّ والمیّت محکوم بالطهاره مطلقاً، ولا أثر للید فی المقام أصلاً. (الشاهرودی). * لا حاجه فی الحکم بطهارته إلی الأخذ من ید المسلم، بل هو فی الفرض طاهر؛ لجریان أصاله الطهاره علی کلّ حال. (البجنوردی). * لو علم أ نّها اُخذت من المیته وشکّ فی تذکیتها، أمّا لو لم یعلم أ نّها اُخذت من الحیّ أو المیّت فیکفی فی الطهاره الشکّ، ولا یحتاج إلی ید المسلم. (الشریعتمداری). * فیما لو علم بکونها مبانه من المیّت وشکّ فی تذکیه الطبیه، وإلاّ فأصاله الطهاره محکمه، سواء اُخذت من ید المسلم أم من ید الکافر. (المرعشی). * فیما إذا اُخذت الفأره من الظبیه بعد موتها وشکّ فی تذکیتها، وأمّا فیما إذا شکّ فی انفصالها عن الحیّ أو المیّت فیکفی فی الحکم بالطهاره نفس الشکّ ولا حاجه إلی ید المسلم. (الآملی). * بل الکافر أیضاً، إلاّ مع العلم بأنّها اُخذت بعد الموت وکان قبل بلوغ أوان الانفصال وشکّ فی التذکیه وعدمها، فلا أثر لید الکافر حینئذٍ. (السبزواری). * إذا علم بأنّ الفأره مأخوذه من المیته، وشکّ فی تذکیتها توقّف الحکم بالطهاره علی أخذها من ید المسلم أو سوق المسلمین، وقد تقدّم الحکم منّا بطهاره المسک وطهاره الکیس الّذی یحتویه فی جمیع الصور. (زین الدین). * أو الکافر، ولا فرق هنا فی ذلک. (محمّد الشیرازی). * وکذا من ید الکافر ما لم یعلم أ نّها مبانه من المیّت. (حسن القمّی). * بل الکافر أیضاً، إلاّ أن یحرز بأنّها مأخوذه من المیّت وکانت قبل بلوغ أوان الانفصال وشکّ فی التذکیه وعدمها، فحینئذٍ یحکم بنجاستها. (مفتی الشیعه). * أو غیره. (السیستانی).

يحكم بطهارتها(۱)، ولو

ص: ۷۰

---

۱- ۱. وكذا إذا أُخذت من يد الكافر. (الخوئی). * بل يحكم بالطهاره مع الشكّ، ولا أثر ليد المسلم فی المقام. (محمّد رضا الگلپايگانی). * هذا مبنیّ علی القول بكونها طاهره. (تقی القمّی). * الفأره المشكوك كونها مبانه من الحیّ أو الميّت محكومه بالطهاره، ولو لم تؤخذ من يد المسلم. (الروحانی).

لم یعلم(۱) أ نّها مبانه من الحیّ أو المیّت.

(مسأله ۳): میته مـا لا نفس له(۲) طاهره، کالوزغ والعقرب والخنفساء والسـمک، وکذا الحیّه(۳) والتمسـاح، وإن قیل بکونهما ذا نفس؛ لعدم معلومیّه ذلک، مع أ نّه إذا کان بعض الحیّات کذلک لا یلزم الاجتناب(۴) عن المشکوک کونه کذلک.

(مسأله ۴): إذا شـکّ فی شـیء أ نّه من أجزاء الحیوان أم لا فهو محکوم بالطهاره(۵)، وکذا إذا علم أ نّه من الحیوان لکن شـکّ فی أ نّه ممّا له دم سائل أم لا.

ص: ۷۱

---

۱- ۱. بل یحکم بطهارتها فی مفروض المتن مطلقاً وإن اُخذت من ید الکافر، ولا أثر للید فی المقام، نعم لو علم أ نّها اُخذت من غیر الحیّ وشکّ أ نّها من میّت أو مذکّی اُشـکل أخذها من ید الکافر. (آل یاسـین). * یکفی صـرف الشکّ فی کونها مبانه من الحیّ أو المیّت فی الحکم بطهارتهـا، ولـو لم یُؤخـذ من یـد المسـلم. (الاصـطهباناتی). * فی هـذه الصوره یحکم بطهارتهـا وإن اُخذت من ید الکافر. (المیلانی).

۲- ۲. کان ذا لحم معتدّ به أو لا. (المرعشی).

۳- ۳. قد مرّ أنّ الحیّات مختلفه، وأنّ التمساح ذو نفس علی ما عن علماء معرفه الحیوان. (المرعشی).

۴- ۴. ولا یجب الفحص. (المرعشی).

۵- ۵. ولا حاجه إلی الفحص. (المرعشی).

## المراد من الميته

(مسأله ۵): المراد من الميته أعمّ ممّا مات حتف أنفه، أو قتل، أو ذبح على غير الوجه الشرعى.

## أمارات التذكيه

(مسأله ۶): ما يوءخذ من يد المسلم(۱) من اللحم أو الشحم



---

۱ – ۱. أو من سوق الإسلام. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * ما لم يعلم سبقها بما يحكم معه بعدم التذكيه شرعاً. (آل ياسين). * أو سوق المسلمين. (محمّد تقى الخونسارى، عبداللّه الشيرازى، الأراكى). * تقدّم أ نّه لا أثر لها فى الحكم بالطهاره. (صدر الدين الصدر). * مع احتمال جريانها عليه على الوجه الشرعى، وكذا الاستعمال فى الفرع اللاحق، وكذا فى يد المسلم فى المسأله التاليه. (مهدى الشيرازى). * ولو كان مسبوقاً بيد الكافر واحتمل إحراز المسلم للتذكيه. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا كان يتصرّف فيه بما يناسب الطهاره. (الحكيم). * أو سوق المسلم. (الشاهرودى). * أو من سوق المسلمين. (الميلانى، حسن القمّى). * كانت سلطته عليه بتملّك العين أو المنفعه أو الانتفاع وغيرها، لكنّ ذلك فيما لو عامل مع ما بيده معامله المذكّى كأن يستعمله فيما يشترط فيه الطهاره، من غير فرق بين كون ذى اليد ممّن يستحلّ ذبائح أهل الكتاب أو لا، ونظير اليد سوق الإسلام فى كونه أماره، وفى صوره كون يد المسلم مسبوقه بيد الكافر إشكال، والأحوط الاجتناب، نعم فيما لو احتمل سبق يد المسلم على الكافر المذكور أو احتمل احتمالاً عقلائيّاً إحراز المسلم التذكيه كفى ذلك (المرعشى). * الظاهر من الأخبار أنّ المأخوذ من سوق الإسلام ولو من يد الكافر ـ إن لم يعلم سبقه بسوق الكفر ـ محكوم بالطهاره، والمأخوذ من سوق الكفر ولو من يد المسلم ـ إن لم يعلم سبقه بسوق الإسلام ـ محكوم بالنجاسه، إلّا إذا عامل معه المسلم معامله الطهاره مع احتمال إحرازه لها، لكن لا يُترك الاحتياط فى المأخوذ من يد الكافر مطلقاً حيث اُدّعى الإجماع على نجاسته، والإجماع على طهاره المأخوذ من يد المسلم مطلقاً وإن ادُّعى أيضاً، لكنّ الأحوط الاجتناب من المأخوذ منه فى سوق الكفر. (محمّد رضا الگلپايگانى). * أو سوقه. (السبزوارى). * أو من سوق المسلمين، إن لم يعلم كون من يؤخذ منه كافراً. (الروحانى). * أو سوق المسلمين أو أراضيهم. (مفتى الشيعه).

أو الجلد محكوم بالطهاره(۱)، وإن لم یعلم

ص: ۷۳

---

۱- ۱. فی أماریّه صرف الید فی التذکیه نظر، فلابدّ من ضمّ معامله ذی الید معه معامله المذکّی؛ إذ هذا المقدار هو المستفاد من بعض النصوص علی ما تعرّضوا له فی ذیل مسأله المذکّی والمیته وتأسیس الأصل فیهما، فراجع باب لباس المصلّی. (آقا ضیاء). * إذا لم یعلم کونه مأخوذاً من الکافر، وإلّا فالحکم بالطهاره مشکل، إلّا إذا احتمل إحراز المسلم للتذکیه. (الکوه کَمَرئی). * مع عدم العلم بمسبوقیّـتها بید الکافر، وأمّا معه فمع العلم بعدم فحص المسلم فالأحوط بل الأقوی وجوب الاجتناب عنه، ومع احتمال الفحص فالأحوط الاقتصار فی الحکم بالطهاره بما إذا عمل معه معامله المذکّی. (الخمینی). * لحکومه الأماره _ کالید والسوق والأرض _ علی الأصل، ولیعلم أنّ هذه الکواشف لیست عرضیّه، فإنّ السوق کاشف عن ید المسلم الکاشفه عن التذکیه، فالسوق کاشف عن کاشف. (المرعشی). * وکذا المأخوذ من سوق المسلمین. (الخوئی). * إنّما تکون ید المسلم أماره علی التذکیه والطهاره إذا کانت مقرونه بتصرّف المسلم فی ذلک الشیء تصرّفاً مناسباً للطهاره، کبیعه وأکله والصلاه فیه، وکذلک الأمر فی سوق المسلمین، وإذا کانت ید المسلم مسبوقه بید الکافر کالجلود واللحوم المستورده من بلاد الکفار اُشکل الحکم بتذکیتها، بل هو فی غایه الإشکال، وکذلک سوق المسلمین. (زین الدین). * وإن کان مسبوقاً بید الکافر أو سوقه واحتمل إحراز المسلم للتذکیه احتمالاً عقلائیّاً، لو کانت ید المسلم متفرّعهً علی ید الکافر، بحیث کانت ید المسلم بمنزله الآله، کالجلود المأخوذه فی بلاد الکفر فالحکم بالطهاره مشکل، فلا یترک الاحتیاط فیه. (مفتی الشیعه). * وبسائر آثار التذکیه إذا کانت مقرونهً بتصرّف مشعر بها، وکذا ما یؤخذ من سوق المسلمین إذا لم یعلم أنّ المأخوذ منه غیر مسلم، وما صنع فی أرض غلب فیها المسلمون، بلا فرق فی الثلاثه بین أن یکون مسبوقاً بید غیر المسلم أو سوقه وعدمه إذا احتمل أنّ ذا الید أو المأخوذ منه فی السوق أو المتصدّی للصنع محرز لتذکیته. (السیستانی). * مع عدم العلم بکونه مسبوقاً بید الکافر، وأمّا مع العلم به: فإن احتمل أنّ المسلم الّذی أخذه من الکافر قد تفحّص من حاله وأحرز تذکیته، بل وعمل المسلم معه معامله المذکّی علی الأحوط فهو أیضاً محکوم بالطهاره، وأمّا لو علم أنّ المسلم أخذه من الکافر من غیر فحص فالأحوط بل الأقوی وجوب الاجتناب عنه فی خصوص الأکل والصلاه، وأمّا فی مثل النجاسه فلا. (اللنکرانی).

تذکیته(۱).



---

۱- ۱. إذا علم أ نّه عُمل فی غیر بلاد الإسلام وبأیدی غیر أهله، ثمّ وقع فی أیدی المسلمین: فإن علم سبق ید المسلم علیه فلا إشکال، وإلاّ فالحکم بتذکیته فی غایه الإشکال. (النائینی). * إذا احتمل صحّه عمل المسلم بالشراء ونحوه. (حسین القمّی). * إذا علم أ نّه عمل فی غیر بلاد الإسلام وبأیدی غیر أهله ولم یعلم سبق ید المسلم علیه، ثمّ وقع فی أیدی المسلمین فالحکم بتذکیته فی غایه الإشکال. (جمال الدین الگلپایگانی). * إذا لم یعلم بسبق ید الکافر وأخذ المسلم من یده، وإلاّ فهو مشکل جدّاً، إلاّ إذا علم بسبق ید المسلم الآخر علی ید الکافر. وهکذا. (الاصطهباناتی). * لو لم یعلم أ نّه عمل فی غیر بلاد الإسلام، وأمّا لو علم أ نّه عمل فی بلاد الکفر وبأیدی أهله، ثمّ وقع فی أیدی المسلمین وکانت ید المسلم مسبوقه بید الکافر فالحکم بالطهاره فی غایه الإشکال. (الشاهرودی). * إلاّ إذا علم سبق ید الکافر أو سوقه علیه، ولم یحتمل إحراز المسلم للتذکیه احتمالاً عقلائیاً، کما فی غالب الجلود المجلوبه من بلاد الکفر. (الشریعتمداری). * مع احتمال وصول المشکوک فیه فی یده بطریقٍ معتبرٍ دالٍّ علی التذکیه. (تقی القمّی). * بشرط عدم العلم بکون ید المسلم عمیاء. (الروحانی).

وكذا(۱) ما يوجد فى أرض المسلمين مطروحاً (۲) إذا كان عليه أثر الاستعمال(۳)، لكنّ

ص: ۷۵

---

۱- ۱. وكذا ما يصنع فى أرضهم. (المرعشى). * الميزان فى الطهاره أن يكون مصنوعاً فى أرض الإسلام كما فى النصّ(الوسائل: باب ۵۰ من أبواب النجاسات، ح۵.). (تقى القمّى).

۲- ۲. فى الحكم بتذكيته مع عدم إحراز أحد الاُمور الثلاثه المتقدّمه إشكال، فيكون محكوماً بما سيجىء فى المسأله الآتيه. (السيستانى).

۳- ۳. أى استعمالهم على الأحوط. (آل ياسين). * يعنى أثر استعمال المسلم. (الاصطهباناتى). * أى استعمال المسلم. (عبداللّه الشيرازى، المرعشى). * الأثر الظاهر فى تحقّق التذكيه. (الشريعتمدارى). * أثراً ظاهراً يوجب الاطمئنان بتحقيق التذكيه، وإلاّ ففيه إشكال. (الآملى). * يعنى أثر استعمال المسلمين المناسب للطهاره، كما تقدّم بيانه منّا. (زين الدين). * الأظهر عدم اعتبار هذا الشرط، نعم هو أحوط. (الروحانى). * أى استعمال المسلم الظاهر فى تحقّق التذكيه. (مفتى الشيعه).

الأحوط(١) الاجتناب.

## ما يؤخذ من يد الكافر أو أرضهم

(مسأله ٧): ما يوءخذ من يد الكافر(٢) أو يوجد في أرضهم محكوم(٣) بالنجاسه(۴)،



---

١ - ١. لاـ يُترك. (البروجردی). * لاـ يُترك فيما إذا كانت يد المسلم أو سوقه مسبوقه بيد الكافر، ولم يحتمل إحراز المسلم للتذكيه أصلًا. (السبزواری).

٢ - ٢. من أجزاء الحيوان. (عبدالهادی الشيرازی).

٣ - ٣. بل محكوم بالطهاره، فإنّ الميته عنوان وجودی لا يثبت بالأصل، نعم مقتضی أصاله عدم التذكيه حرمه الأكل، وعدم جواز الصلاه فيه. (تقی القمّی).

۴ - ۴. فی غير ما كان تنجّسه من جهه موته وعدم تذكيته فی الحكم بالنجاسه إشكال، إلاّ مع العلم بسبق الملاقاه؛ لعدم دليل وافٍ لإثبات أماريّه يد الكافر للنجاسه، وإنّما الحكم بالنجاسه فی بعض الموارد من جهه أصاله عدم التذكيه أو أصاله عدم التطهير بعد الجزم بملاقاته مع النجس من دون ارتباطهما بيد الكافر. (آقا ضياء). * فيما يعتبر فی طهارته التذكيه. (عبداللّه الشيرازی). * لا يخلو الحكم بالنجاسه من إشكال، بل منع؛ لأنّ النجاسه مترتّبه علی عنوان الميته، وهو لا يثبت باستصحاب عدم التذكيه، نعم المأخوذ من يد الكافر أو ما يوجد فی أرضهم لا يجوز أكله ولا الصلاه فيه. وبذلك يظهر الحال فی كلّ ما يشكّ فی تذكيته وعدمها وإن لم يكن مأخوذاً من يد الكافر، كاللقطه فی البرّ ونحوها فی غير بلاد المسلمين. (الخوئی). * بل محكوم بالطهاره ما لم يعلم أ نّه غير مذكّی، نعم لاـ يجوز أكله والصلاه فيه إلاّـ أن يؤخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين. (حسن القمّی). * الأقوی فی صوره الشكّ فی التذكيه عدم الحكم بالنجاسه، وإن كان لا يجوز الصلاه فيه، والفرق أنّ موضوع جواز الصلاه المذكّی، وموضوع النجاسه الميته، وهی لاـ تثبت باستصحاب عدم التذكيه. (الروحانی). * لأنّ الأحكام الأربعه: من النجاسه وصحّه الصلاه وحرمه الانتفاع وحرمه الأكل ثابته لكلّ ما لم يذكّ تذكيه شرعيّه. (مفتی الشيعه). * لا يبعد الحكم بطهارته وبجواز الصلاه فيه، نعم لاـ يجوز أكله ما لم يحرز كونه مذكّی ولو من جهه سبق أحد الاُمور الثلاثه المتقدّمه. (السيستانی).

إلّا إذا علم(۱) سبق ید المسلم علیه(۲).

(مسأله ۸): جلد المیته لا یطهر بالدبغ، ولا یقبل الطهاره شیء من المِیتات، سوی میّت المسلم فإنّه یطهر بالغسل.



---

۱- ۱. أو احتمل، کما لا یخلو من قوّه. (المیلانی). * بحیث تترتّب علیه آثار التذکیه. (الآملی). * مع الشرط المذکور فی المسأله السابقه. (اللنکرانی).

۲- ۲. وما یؤخذ من السوق المختصّ بالمسلمین لا بأس به وإن کان من ید الکافر، وإن کان الأحوط التجنّب عنه. (الجواهری). * بحیث تترتّب علیه آثار التذکیه. (حسین القمّی). * وفی بعض صور الاحتمال أیضاً علی الأقوی. (الخمینی). * أو توجد أماره اُخری تدلّ علی سقوط ید الکافر. (مفتی الشیعه).

## نجاسه السقط

(مسأله ۹): السِقط(۱) قبل ولوج الروح(۲) نجس(۳)، وكذا الفرخ فى

ص: ۷۸

---

۱- ۱. على الأحوط فيه وفيما بعده من الفرخ. (البجنوردى). * لا يخلو الحكم بطهارتهما من قوّه. (الفانى).

۲- ۲. على الأحوط فيه وفى الفرخ. (الشريعتمدارى).

۳- ۳. على الأحوط. (صدر الدين الصدر). * محلّ إشكال؛ لعدم صدق الميته عليه؛ إذ لا تكون إلّا بعد الحياه، وليس هو من الأجزاء المبانه، نعم ادُّعى الإجماع عليه فى خصوص سقط الإنسان، وهو موافق للاحتياط. (كاشف الغطاء). * ليس له مدرك إلّا دعوى عدم الخلاف، وهو أيضاً لا يصلح للمدركيّه؛ لعدم كونه إجماعاً تعبّديّاً، وقوّه احتمال كونه تقييديّاً. (الشاهرودى). * لا وجه للحكم بالنجاسه سيّما بالنسبه إلى الثانى. (عبداللّه الشيرازى). * على الأظهر، واحتمال صدق عنوان الميته أو الجيفه عليه قوىّ، وما يمكن أن يناقش به ضعيف مردود. (المرعشى). * مشكل، وإن كان الاحتياط حسناً. (محمّد رضا الگلپايگانى). * على الأحوط فيهما. (السبزوارى). * على الأحوط، بل لا يخلو من قوّه. (زين الدين). * فى الحكم بالطهاره فى الموردين وجه قوىّ، والاحتياط طريق النجاه، وممّا ذكرنا يظهر الحال فى المسأله (۱۳). (تقى القمّى). * على الأحوط، وكذا الفرخ قبل الولوج. (الروحانى). * هذا محلّ إشكال؛ لضعف ما استدلّ عليه من صدق الميته عليه، ومن صدق الجزء المبان منه، وغير ذلك، ومع ذلك لأجل دعوى الإجماع وغيره فالأحوط الاجتناب عنهما خصوصاً عن سقط الإنسان. (مفتى الشيعه). * على إشكال فيه وفيما بعده. (اللنكرانى).

البیض(۱).

(مسأله ۱۰): ملاقاه المیته بلا رطوبه مسریه لا توجب النجاسه علی الأقوی، وإن کان الأحوط(۲) غسل الملاقی، خصوصاً فی میته الإنسان(۳) قبل الغسل.

(مسأله ۱۱): یشترط فی نجاسه المیته خروج الروح من جمیع جسده، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ینجس(۴).

## نجاسه المیت قبل البرد

(مسأله ۱۲): مجرّد خروج الروح یوجب النجاسه وإن کان قبل



---

۱- ۱. فی نجاستهما إشکال، ولا ینبغی ترک الاحتیاط فیهما. (الحائری). * فی نجاسه الفرخ قبل الولوج تأمّل. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * علی الأحوط فی الفرخ. (مهدی الشیرازی). * علی الأحوط فیهما. (الحکیم، الخمینی، محمّد الشیرازی، حسن القمّی). * الحکم بالنجاسه فیهما لا یخلو من إشکال، والأحوط الاجتناب عنهما. (الخوئی). * الحکم بنجاسته إشکال، والاحتیاط حسن. (الآملی). * طهارتهما سیّما الثانی محتمله، لکن لا یترک الاحتیاط. (زین الدین). * علی الأحوط فیهما، والأظهر فی الفرخ الطهاره. (السیستانی).

۲- ۲. لا یُترک فی میته الإنسان. (حسین القمّی، عبدالهادی الشیرازی، عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. ولا یُترک الاحتیاط فیه، ولو من جهه تقابل الغسل فیه فی نصّه بالاغتسال عنه بمسّه المعلوم عدم دخل الرطوبه فیه. (آقا ضیاء). * لا یُترک فیها. (مهدی الشیرازی).

۴- ۴. لعدم انقطاع علاقه الروح عنه بالکلّیه، کما یشهد له بقاؤه علی حاله وعدم صیرورته متعفّناً، وإلّا یحکم بنجاسته کالقطعه المبانه، فالفارق بین هذه القطعات الیابسه المتّصله هو هذا، لا مجرّد الاتّصال والانفصال، کما لا یخفی. (الشاهرودی).

البرد(١)، من غير فرق(٢) بين الإنسان وغيره، نعم وجوب غسل المسّ للميّت الإنسانی مخصوص بما بعد برده.

## نجاسه المضغه و المشیمه

(مسأله ١٣): المضغه نجسه(٣) وكذا

ص: ٨٠

---

١- ١. علی الأحوط فی الإنسان، وأمّا بعد برده فلا إشكال فی نجاسته علی الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * علی الأحوط فی الإنسان، وأمّا بعد برده فلا إشكال فی نجاسته. (مفتی الشیعه).

٢- ٢. طهاره میّت الإنسان قبل البرد لها وجه. (المیلانی).

٣- ٣. فی نجاسه المضغه والقطعه الخارجه حین الوضع إشكال، وإن كان الاحتیاط فیهما حسناً. (الحائری). * یمكن القول بطهارتها، والاحتیاط لا یترك. (حسین القمّی). * فی نجاسه المضغه والمشیمه والقطعه الخارجه مع الطفل تأمّل. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * علی الأحوط، وكذا فی المشیمه وقطعه اللحم. (صدر الدین الصدر). * علی الأحوط فیها وفیما بعدها. (البروجردی، الشاهرودی، الخمینی، حسن القمّی، اللنكرانی). * علی الأحوط. (مهدی الشیرازی، محمّد رضا الگلپایگانی). * علی الأحوط فی الجمیع. (الحكیم، السبزواری). * الحكم بالنجاسه فیها وفیما بعدها محلّ تأمّل. (المیلانی). * علی الأحوط فیها وفیما بعدها؛ لضعف ما ذكروه دلیلاً علی النجاسه. (البجنوردی). * لا وجه لنجاستها، وكذا المشیمه واللحم المذكور إن لم یحرز أنّهما ممّا تحلّه الحیاه، والأحوط الاجتناب. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط فیها وفی المشیمه وفی قطعه اللحم. (الشریعتمداری). * لا دلیل علی نجاسه المذكورات. (الفانی). * والدلیل علی نجاسه هذه الاُمور بعض ما أشرنا إلیه فی نجاسه السقط الغیر مولجهٍ فیه الروح. (المرعشی). * الحكم بنجاسه المذكورات مبنیّ علی الاحتیاط. (الخوئی). * الحكم بالنجاسه فیها وفیما بعدها إشكال، والاحتیاط حسن. (الآملی). * علی الأحوط فیها وفی باقی المذكورات. (زین الدین). * علی الأحوط فیها جمیعاً. (محمّد الشیرازی). * فی نجاستها ونجاسه ما بعدها تأمّل. (الروحانی). * الحكم بنجاستها وما بعدها مشكل؛ لضعف ما استدلّ علیها، فالأحوط الاجتناب فی المذكورات. (مفتی الشیعه). * لا دلیل معتدّ به علی نجاسه المذكورات. (السیستانی).

المشيمه(۱) وقطعه اللحم(۲) الّتی تخرج حین الوضع مع الطفل.

## العضو المقطوع المعلق بالبدن

(مسأله ۱۴): إذا قطع عضو من الحیّ وبقی معلّقاً متّصلاً به فهو طاهر ما دام(۳) الاتّصال، وینجس بعد الانفصال، نعم لو قطعت(۴) یده مثلاً، وکانت معلّقه بجلده رقیقه(۵)، فالأحوط

ص: ۸۱

---

۱- ۱. علی الأحوط، والمشیمه هی الکیس الّذی یکون الطفل فی داخله، أو البرقع الجلدی الکائن علی وجهه. (المرعشی).

۲- ۲. علی الأحوط، وللطهاره وجه. (آل یاسین).

۳- ۳. لصدق إضافته إلی صاحب العضو وتبعیّـته للحیّ، وأ نّه جزء من الحیوان الطاهر. (المرعشی).

۴- ۴. بحیث لا یضاف إلی ذی العضو، ولا یصدق أ نّه جزؤه. (المرعشی).

۵- ۵. إذا کانت غیر موجبه لصدق الاتّصال فالأظهر النجاسه. (الفانی).

الاجتناب(۱).

## حکم الجند

( مسأله ۱۵): الجند(الجند: حیوان کهیئه الکلب لیس ککلب الماء ویسمّی القندر، وله أربع خصیات اثنتان ظاهرتان واثنتان باطنتان، ومن شأنه أ نّه إذا رأی الصیادین له لأخذ (الجند بادستر) وهو الموجود فی خصیتیه البارزتین هرب، فإذا جدّوا فی طلبه قطعهما بفیه ورمی بهما إلیهم إذ لا حاجه لهم إلّا بهما: وهو حیوان یصلح أن یحیا فی الماء وخارج الماء وأکثر أوقاته فی الماء، ویتغذّی فیه بالسمک والسرطان. راجع حیاه الحیوان للدمیری: ۱/۳۰۶.) المعروف کونه خصیه کلب الماء إن لم یعلم ذلک واحتمل عدم کونه من أجزاء الحیوان فطاهر وحلال(۲)، وإن علم کونه(۳)

ص: ۸۲

---

۱- ۱. وإن کان لا یجب. (محمّد تقی الخونساری). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (الکوه کَمَرئی). * وإن کان الحکم بالطهاره لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * علی التفصیل الّذی تقدّم. (الشاهرودی). * وإن کان الأقوی هو الطهاره. (الخمینی). * لا یُترک. (المرعشی). * لا یُترک الاحتیاط فیما إذا لم یُعدّ المنفصل من توابع البدن عرفاً. (الخوئی). * وکذا إذا کان لضعف اتّصاله لا یعدّ من توابع البدن عرفاً. (زین الدین). * بل الأقوی إن ماتت الید، وإن شکّ فی موت الید فاستصحاب الطهاره ثابت. (محمّد الشیرازی). * النجاسه مترتّبه علی ما لا یعدّ فی العرف من توابع البدن. (تقی القمّی). * هذا الاحتیاط لا یترک إذا لم یعدّ ما انفصل من توابع البدن عرفاً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. بعد الفحص والیأس علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. أو ثبت بإخبار المطّلعین. (البروجردی). * أو نصّ علیه أهل الخبره من علماء معرفه الحیوان، کصاحبَی التحفه والقراباذین. (المرعشی). * أو ثبت بإخبار أهل الخبره. (مفتی الشیعه). * أو ثبت بحجّه شرعیّه. (اللنکرانی).

كذلك فلا إشكال فى حرمته، لكنّه محكوم بالطهاره؛ لعدم العلم(۱) بأنّ ذلک الحيوان ممّا له نفس.

(مسأله ۱۶): إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شيء من اللحم، فإن كان قليلًا(۲) جدّاً فهو طاهر(۳)، وإلّا فنجس.

ص: ۸۳

---

۱- ۱. نصّ بعض أهل الخبره بأنّ له نفساً. (المرعشى).

۲ - ۲. لا ـ فرق بين القليل والكثير.(البروجردى). * الأقوى عدم الفرق بينه وبين غيره. (الميلانى). * مشكل جدّاً. (عبداللّه الشيرازى). * بحيث لا ـ تصدق عليه القطعه المبانه من الحىّ وأ نّها كالأوساخ، كما مرّ ذلک فى الثألول وقشر جلد الأجرب. (المرعشى). * لا ـ فرق بين القليل والكثير، ودعوى الانصراف عن القليل ممنوعه، نعم لو عدّ من توابع السنّ عرفاً مثلاً ـ يحكم بطهارته. (مفتى الشيعه).

۳ - ۳. الأظهر النجاسه بعد صدق الاسم. (الجواهرى). * الأحوط الاجتناب عنه وإن كان قليلاً ـ (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فيه نظر، فلا يُترک الاحتياط جدّاً. (حسين القمّى). * على تأمّل فى إطلاقه. (آل ياسين). * الأحوط الاجتناب. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * فيه تأمّل، من غير فرق بين القليل والكثير. (صدر الدين الصدر). * فيه تأمّل، ولا يُترک الاحتياط بالاجتناب. (الاصطهباناتى). * بل هو نجس. (مهدى الشيرازى). * فيه إشكال. (الحكيم). * الأحوط الاجتناب وإن كان قليلًا. (الشاهرودى). * فيه إشكال، ودعوى الانصراف لا وجه لها. (البجنوردى). * لا يُترک الاحتياط فيه. (الشريعتمدارى). * بل نجس على الأحوط. (الخمينى). * لا ـ فرق بين القليل والكثير فى الحكم بالنجاسه. (الآملى). * بل نجس وإن كان قليلًا. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إن عُدّ من توابع السنّ والظفر عرفاً. (السبزوارى). * لا ـ يُترک الاحتياط باجتنابه وإن كان قليلًا. (زين الدين). * بل نجس. (تقى القمّى). * الأحوط الاجتناب عنه. (الروحانى). * لا مدخليه للقلّه فى الطهاره. (اللنكرانى).

(مسأله ١٧): إذا وجد عظماً مجرّداً وشكّ فی أ نّه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهاره(١)، حتّی لو علم(٢) أ نّه من الإنسان ولم يعلم أ نّه من كافر أو مسلم(٣).

ص: ٨۴

---

١- ١. إذا كان فی أرض الإسلام. (مهدی الشيرازی). * فی أرض الإسلام. (السبزواری). * وإذا وجد فی أرض الإسلام يترتّب عليه سائر الأحكام من وجوب الدفن وغيره. (مفتی الشيعه).

٢- ٢. فيه تأمّل. (محمّد الشيرازی).

٣- ٣. فی إطلاقه نظر، بل منع. (آل ياسين). * فی إطلاقه نظر. (الحكيم). * فيه إشكال. (أحمد الخونساری).

(مسأله ۱۸): الجلد المطروح إن لم يعلم أ نّه من الحيوان الّذی له نفس أو من غيره كالسمک مثلاً محكوم بالطهاره.

## بيع الميته

(مسأله ۱۹): يحرم(۱) بيع الميته(۲)،

## الانتفاع بالميته

لكنّ الأقوى(۳) جواز



---

۱- ۱. لا وجه لحرمه بيعها تكليفاً. (تقی القمّی).

۲- ۲. إذا كان للتوصّل به إلی ما يجوز الانتفاع به فلا بأس؛ لانصراف النواهی عن هذه الصوره. (آقا ضياء). * لا بأس ببيع ميته ما لاـ نفس له. (محمّـد تقی الخونساری، الأراكی). * علی الأحوط فيما له نفس، وأمّا ما لا نفس له فالأقوی جواز بيعه إذا كان له منفعه محلّله عقلائيّه. (عبدالهادی الشيرازی). * النجسه إذا كانت منفعتها مشروطه بالطهاره، ولا ينبغی ترک الاحتياط فی غير هذه الصوره. (الفانی). * علی الأقوی فيما لا منفعه معتدّ لها، وعلی الأحوط فيما لو كانت لها منفعه معتدّه. (المرعشی). * علی الأحوط فی ما إذا كانت لها منفعه محلّله مقصوده، وإلّا فالظاهر المنع. (زين الدين). * علی الأحوط. (محمّـد الشيرازی، حسن القمّی). * أی النجسه، كما هو المفروض، وأمّا بيع ميته ما لا نفس له فلا بأس به. (مفتی الشيعه). * علی الأحوط وجوباً فيما إذا كانت محكومه بالنجاسه، واستحباباً فی غيرها. (السيستانی). * أی النجسه. (اللنكرانی).

۳ – ۳. فی جواز الانتفاع به فيما هو المتعارف منه إشكال، وأمّا الغير متعارف منه مثل التسميد ونحوه فلاـ إشكال فيه. (الشاهرودی). * فيه إشكال. (عبداللّه الشيرازی). * ما أفاده هنا لا يلائم ما سيذكره فی حكم الأوانی من الأمر بالاحتياط اللازم بترک استعمال الميته فی غير ما يشترط فيه الطهاره. (المرعشی). * إطلاقه محلّ إشكال. (اللنكرانی).

الانتفاع(۱) بها فیما لا یشترط فیه الطهاره(۲).

## الخامس: الدم

الخامس: الـدم من کلّ ما له نفس سائله(۳)، إنساناً أو غیره، کبیراً أو صـغیراً، قلیلًا کان(۴) الـدم أو کثیراً. وأمّـا دم ما لا نفس له فطاهر(۵)، کبیراً کان أو صغیراً، کالسمک والبقّ والبرغوث، وکذا(۶) ما کان من غیر

ص: ۸۶

---

۱ - ۱. انتفاعـاً غیر متعارف، وإلاّ فمشـکل. (حسـین القمّی). * فیه إشـکال، بل لا یخلو العـدم من قوّه. (الاصـطهباناتی). * کسـدّ الساقیه، والإحراق فی الکوره، لا الانتفاعات المتعارفه. (مهدی الشیرازی).

۲ - ۲. فیه إشـکال. (الإصـفهانی). * محلّ إشـکال. (البروجردی). * فی مثل تسـمید الزرع وإطعام کلب الماشـیه وجوارح الطیر، وأمّـا الانتفاعـات الشخصـیّه کعلاج الجراحات والتـدهین بها فمحلّ إشـکال لا یُترک الاحتیاط فیها. (الخمینی). * مشـکل جـدّاً. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. أی دم ذی نفسٍ جاریه بدفع وقوّه عند قطع أوداجه الأربعه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. وإن کان بحیث لا یدرکه الطرف، أو کان دون الحمّصه، خلافاً لبعض الفقهاء فی الصورتین. (المرعشی).

۵- ۵. لا دلیل علی هذه الکلّیه، وإطلاق دلیل نجاسه مطلق الدم محکم، فالجزم بالکلّیه بلا وجه. (تقی القمّی).

۶- ۶. لا وجه لـدعوی الانصـراف، والمحکم بإطلاق دلیل النجاسه وکون الدم متقوّماً بخروجه عن بدن الحیوان دعوی بلا دلیل. (تقی القمّی).

الحیوان، کالموجود تحت الأحجار(۱) عند قتل سیّد الشهداء أرواحنا فداه.

ویستثنی من دم الحیوان، المتخلّف(۲) فی الذبیحه بعد خروج المتعارف(۳)، سواء کـان فی العروق أو فی اللحم أو فی القلب أو الکبد، فإنّه طاهر(۴)، نعم إذا رجع دم المذبـح إلی الجوف(۵)، لردّ النفس، أو لکون رأس الـذبیحه فی علوّ کان نجساً، ویشترط فی طهاره المتخلّف أن یکون



---

۱- ۱. وکالخارج من الشـجره الموجوده فی قریه ــ زر آباد ــ من قری بلـده قزوین ونحوهما. (المرعشـی). * أو الـدم النازل من السماء آیه لموسی علیه السلام ، أو الدم المصنوع فی زماننا. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. فی طهـاره ما عـدا المتخلّف فی نفس اللحم المأکول ممّا یعسر التحرّز عنه إشـکال أحوطه الاجتناب، ومنه یعلم الإشـکال فیما یتفرّع علی القول بالطهاره ممّا سیذکره فی ضمن المسائل الآتیه. (آل یاسین).

۳- ۳. المیزان فی طهاره الـدم المتخلّف: کون الحیوان محکوماً بالتذکیه، وعدم خروج الدم المتعارف إنّما یضـرّ بتذکیه الذبیحه فیمـا إذا کـان بسـبب انجمـاد الـدم فی عروقهـا أو لنحو ذلـک، وأمّـا إذا کـان لأجـل سـبق نزیفها لجرح مثلاً فلا یضـرّ بتـذکیتها. (السیستانی).

۴- ۴. الأحـوط الاجتنـاب عن الـدم فی جزء غیر المـأکول من الـذبیحه کالطحـال ونحوه. (الفیروزآبادی). * لزوم الاجتناب عمّا یتخلّف فی الأجزاء الغیر مأکوله لا یخلو من وجه. (حسین القمّی).

۵- ۵. قـد یـذکر للمسأله صور عدیده ویفصّل فیها، والحکم علی ما فی المتن من نجاسه دم المذبوح الّذی یلزم خروجه بحسـب المتعارف إذا رجع إلی الجوف مطلقاً متین. (مفتی الشیعه).

ممّا یوءکل لحمه(۱) علی الأحوط(۲)، فالمتخلّف من غیر المأکول(۳) نجس علی الأحوط(۴).



---

۱- ۱. بل ومن أجزائه المأکوله علی الأحوط الأولی. (المیلانی).

۲- ۲. بل الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک فیما ذکره، وکذا لا ینبغی ترکه فی المتخلّف فی الأجزاء المحرّمه من المأکول، کالطحال ونحوه. (المرعشی).

۳- ۳. وکذا المتخلّف فی الجزء الغیر مأکول من المأکول کالطحال. (الإصفهانی، محمّد رضا الگلپایگانی). * أو فی الجزء الغیر مأکول من المأکول کالطحال. (مهدی الشیرازی). * وکذا فی المتخلّف فی أجزاء الغیر مأکول، کالمتخلّف فی البیضه والطحال. (الرفیعی). * کما أنّ الأحوط إلحاق ما تخلّف فی الجزء غیر المأکول من المأکول به أیضاً. (البجنوردی). * وکذلک المتخلّف فی الجزء غیر المأکول کالطحال. (عبداللّه الشیرازی). * وکذا المتخلّف فی الجزء الغیر مأکول من مأکول اللحم کالطحال. (الآملی). * ومثله المتخلّف فی جزء غیر مأکول من الذبیحه کالطحال علی الأحوط. (زین الدین).

۴- ۴. لا ـ تجب مراعاه هذا الاحتیاط. (الجواهری). * کما أنّ الأحوط الاجتناب من المتخلّف فی الجزء الغیر مأکول من مأکول اللحم کالطحال. (الکوه کَمَرئی). * وکذا المتخلّف فی الجزء الغیر مأکول من مأکول اللحکم کالطحال ونحوه. (الاصطهباناتی). * وکذا فی الجزء الغیر مأکول من مأکول اللحم، کالطحال مثلاً. (السبزواری). * فیه إشکال. (الروحانی).

(مسأله ۱): العلقه المستحیله من المنی نجسه(۱)، من إنسان کان أو من غیره، حتّی العلقه فی البیض(۲)، والأحوط(۳) الاجتناب عن النقطه من الدم الّذی یوجد فی البیض، لکن إذا کانت فی الصفار وعلیه جلده رقیقه لا ینجس معه البیاض(۴)، إلّا إذا تمزَّقت الجلده.

ص: ۸۹

---

۱ - ۱. فی نجاسه العلقه إشکال، وإن کان الاحتیاط فیها حسناً. (الحائری). * علی الأحوط فیه وفیما بعده. (الحکیم). * علی الأحوط. (الفانی، محمّد رضا الگلپایگانی، مفتی الشیعه، اللنکرانی). * علی الأحوط، وإن کانت طهارته فی العلقه الّتی فی البیض لا تخلو من رجحان. (الخمینی). * علی الأحوط فیها وفی العلقه فی البیض، بل ونقطه الدم الموجوده فیه. (زین الدین). * علی الأحوط فیها وفیما بعدها. (حسن القمّی). * فیه تأمّل. (الروحانی). * علی الأحوط فیها وفیما بعدها، بل طهاره ما فی البیض هو الأقوی. (السیستانی).

۲- ۲. علی الأحوط، والأقرب طهاره ما فی البیضه. (السبزواری). * علی الأحوط، وإن کان الأقرب طهارتها. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. لا تجب مراعاه هذا الاحتیاط. (الجواهری). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (الکوه کَمَرئی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی). * والأقوی الطهاره. (الخمینی). * وإن کان الأظهر الطهاره. (الروحانی). * لا تجب رعایه هذا الاحتیاط. (اللنکرانی).

۴- ۴. بل لا ینجس الصفار أیضاً إذا احتمل فی طرفه أیضاً وجود جلده رقیقه. (الخوئی).

(مسأله ۲): المتخلّف فی الذبیحه وإن کان طاهراً لکنّه حرام(۱)، إلّا ما کان فی اللحم(۲) ممّا یعدُّ جزءاً منه(۳).

(مسأله ۳): الـدم الأبیض _ إذا فرض العلم(۴) بکونه دماً _ نجس(۵)، کما فی خبر فصد العسکری (صلوات اللّه علیه)(الوسائل: باب ۱۰ من أبواب ما یکتسب به، ح ۱.)(۶)، وکذا إذا صبّ علیه دواء غیّر لونه إلی البیاض.

(مسأله ۴): الدم الّذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب نجس ومنجّس للّبن.

(مسأله ۵): الجنین الّذی یخرج من بطن المذبوح ویکون ذکاته بذکاه اُمّه تمام دمه طاهر(۷)، ولکنّه لا یخلو من



---

۱- ۱. فی کونه حراماً نظر، وإن کان الاحتیاط حسناً. (الحائری).

۲- ۲. أو ما کان مستهلکاً فی الأمراق ونحوها. (اللنکرانی).

۳- ۳. أی غیر متمیّز عـن اللحـم. (صـدر الـدین الصـدر). * تابعـاً له وإن لم یسـتهلک بـالکلّیه، ویکفی فی ذلـک جریـان سـیره المتشرّعه علی عدم التجنّب فی الکبد وغیره. (المرعشی).

۴- ۴. وأ نّه لم ینقلب إلی مائع آخر. (المرعشی).

۵- ۵. لا یعجبنی التعبیر بالنجاسه، فلو عبّر بعدم جواز الصلاه فیه ونحوها لکان أجود. (الجواهری).

۶- ۶. کان الأولی والأوفق بالتعظیم عدم التعرّض له هنا. (الاصـطهباناتی). * إتیان الخبر من باب الاستشـهاد علی نجاسـته خلاف الأدب. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. الأحوط الاجتناب عنه. (الفیروزآبادی). * الأحوط الاجتناب. (الرفیعی). * فیه نظر. (مهدی الشـیرازی). * بل نجس. (تقی القمّی).

إشكال(۱).



---

۱- ۱. اجتنابه أحوط، وطهارته أظهر. (الجواهری). * فی شمول معقد إجماع الدم المتخلّف فی الذبیحه لمثله تأمّل؛ لانصرافه إلی ما یبقی بعضه ویراق بعضه بالذبح، کالإشکال فی الدم المتخلّف فی الصید، والتسریه بالمناط فیه، فیه تأمّل واضح. (آقا ضیاء). * فلا یُترک الاحتیاط. (حسین القمّی، أحمد الخونساری، الخمینی). * ولا یُترک الاحتیاط فیه. (الکوه کَمَرئی). * بل الإشکال فیه قویّ. (الاصطهباناتی). * أقواه الاجتناب فی غیر ما یُعدّ جزءاً من بدنه. (الشاهرودی). * لا یُترک الاجتناب بالنسبه إلی غیر ما یبقی فی لحمه وعروقه بعد الذبح. (عبداللّه الشیرازی). * ولا یُترک الاحتیاط. (المرعشی). * والأحوط لزوماً الاجتناب عنه. (الخوئی). * لکنّ الدم الّذی یکون فی المتخلّف فی غیر أوداجه الأربعه طاهر. (السبزواری). * الأقوی الاجتناب، إلّا فی الدم الّذی یعدّ جزءاً من لحمه. (زین الدین). * فیه تأمّل. (محمّد الشیرازی). * قویّ. (الروحانی). * بل الإشکال فیه قویّ من جهه شمول ما دلّ علی نجاسه دم هذا الحیوان، فلا یترک الاحتیاط فیه. (مفتی الشیعه). * ضعیف. (السیستانی). * والاحتیاط لا یُترک. (اللنکرانی).

(مسأله ۶): الصید الّذی ذکاته بآله الصید فی طهاره ما تخلّف فیه بعد خروج روحه إشکال[(۱)]، وإن کان لا یخلو عن وجه[(۲)]، وأمّا ما خرج منه، فلا إشکال فی نجاسته.



---

۱ - ۱. ما کان فی لحمه وعروقه لا- إشکال فیه. (الإصفهانی، عبداللّه الشیرازی). * لا- إشکال فیما کان فی لحمه وعروقه. (الاصطهباناتی). * أقربه فیما کان فی لحمه الطهاره. (مهدی الشیرازی). * إذا لم یخرج منه الدم بالمقدار المتعارف. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر عدم الإشکال فیه. (الرفیعی). * لا إشکال فی طهارته. (الشریعتمداری). * لا إشکال فیه. (الفانی). * إن کان فی أوداجه الأربعه، لا- فی مثل لحمه. (السبزواری). * لا یُترک الاحتیاط بالاجتناب عن غیر ما یعدّ جزءاً من لحمه. (زین الدین). * الظاهر طهارته. (محمّد الشیرازی). * هو کسابقه. (السیستانی).

۲ - ۲. قویّ. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، المرعشی، اللنکرانی). * لا- یخلو من قوّه. (صدر الدین الصدر). * بل هو الأقوی. (البروجردی، البجنوردی، الآملی). * بل هو الأقوی إن خرج منه الدم بمقدار یتعارف خروجه من الذبیحه. (المیلانی). * وجیه. (الخمینی، محمّد رضا الگلپایگانی). * وهو الأظهر. (الخوئی، حسن القمّی). * ضعیف. (الروحانی). * بل الأظهر؛ لإطلاق أدلّه حلّیه الصید بالآله، سواء خرج منه الدم المتعارف أو لا. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۷): الدم المشكوك فى كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهاره(۱)، كما أنّ الشىء الأحمر الّذى يشكّ فى أ نّه دم أم لا كـذلك، وكـذا إذا علم أ نّه من الحيوان الفلانى، ولكن لا يعلم أ نّه ممّا له نفس أم لا، كدم الحيّه والتمساح، وكذا إذا لم يعلم أ نّه دم شاه أو سمك، فإذا رأى فى ثوبه دماً لا يدرى أ نّه منه أو من البقّ أو البرغوث(۲) يحكم بالطهاره(۳)، وأمّا الدم



---

۱ – ۱. الأحوط الاجتناب عن كلّ دم شكّ فى كونه من الطاهر أو النجس حكماً أو موضوعاً. (الفيروزآبادى). * إذا لم يعلم سبق كونه من ذى النفس، وكـذا فى الفرع الخامس. (مهدى الشيـرازى). * بل بالنجاسه؛ لكون الدم مطلقاً نجساً، إلاّ ما خرج بالدليل. (تقى القمّى).

۲ – ۲. أى مـا صـار جزءاً لهمـا. (عبـداللّه الشـيرازى). * وقـد لفظـه أو دفعـه بعـد انفصـاله عـن مصّ دم ذى النفس كالإنسـان. (المرعشى). * أى فيما صار جزءاً لهما، وأمّا إذا علم أ نّه على فرض كونه من البقّ لم يَستحِل فلابدّ من الاجتناب عنه إذا كان من ذى النفس. (مفتى الشيعه).

۳– ۳. إلاّ إذا عُلم كونه دم الإنسان سابقاً. (الحائرى). * إذا لم يعلم بأنّه على تقـدير كونه من البقّ أو البرغوث أو نحوهما من غير ذى النفس ممّا انتقل إلى واحـده منها من ذى النفس وخرج منه قبل عـدّه جزءاً منه، وإلاّ فالاحوط الاجتناب. (الاصـطهباناتى). * إلاّـ إذا علم أ نّه كان منه وشكّ فى انتقاله. (عبـدالهادى الشـيرازى). * إلاّ مع العلم بأنّه على فرض كونه من البقّ لم يسـتحل بعد ويكون من ذى النفس. (السبزوارى). * بل بالنجاسه. (تقى القمّى).

المتخلّف(۱) فی الذبیحه إذا شکّ فی أ نّه من القسم الطاهر(۲) أو النجس(۳)، فالظاهر(۴) الحکم بنجاسته(۵)؛ عملاً



---

۱- ۱. هذا فی فرض أنّه متخلّف، أمّا لو شکّ فی أ نّه منه أو من المتعارف الخارج فالأقوی طهارته. (المیلانی).

۲- ۲. هو المتخلّف بعد خروج المتعارف. (المرعشی).

۳- ۳. هو المتخلّف مع عدم خروج المتعارف. (المرعشی).

۴- ۴. بل الطهاره. (صدر الدین الصدر). * إذا شکّ فی خروج ما یتعارف خروجه من الدم، فالأحوط بل الأقوی الحکم بالنجاسه، وإذا علم بخروج ما یتعارف خروجه من الدم فالظاهر الحکم بالطهاره. (زین الدین).

۵- ۵. لو شکّ فی خروج ما یعتاد خروجه فهو الأحوط، ولا فرق حینئذٍ بین الصورتین، والتفصیل ضعیف، أمّا لو تردّد دم معیّن بعد خروج ما هو المعتاد بین أن یکون من الخارج أو المتخلّف فالحکم بطهارته هو الأقوی. (النائینی). * بل الظاهر الحکم بطهارته بناءً علی طهاره المتخلّف؛ لأصالتها، ولا یجری الاستصحاب فی نحو الفرض علی الأظهر، ولولا ذلک لأشکل الحکم فیما قبله أیضاً، وما أشار إلیه من التفصیل ضعیف غایته. (آل یاسین). * إذا شکّ بعد خروج الدم المعتاد فی کون دم خاصّ منه أو من المتخلّف فالظاهر أ نّه محکوم بالطهاره، نعم إذا شکّ فی خروج ما یعتاد خروجه فهو محکوم بالنجاسه فی الصورتین. (الکوه کَمَرئی). * لو شکّ فی خروج ما یعتاد خروجه فهو الأحوط، ولا فرق حینئذٍ بین الصورتین، والتفصیل ضعیف، أمّا لو تردّد دم معیّن بعد خروج المعتاد بین أن یکون من الخارج أو من المعتاد فالحکم بطهارته هو الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یبعد الحکم بطهارته، والاُصول المذکوره غیر ثابته. (الحکیم). * علی الأحوط فی کلتا صورتی التفصیل؛ لأنّ أصاله عدم الردّ أصل مثبت وأصاله عدم خروج المقدار المتعارف وکذا استصحاب النجاسه غیر خالٍ من المناقشه، فالمرجع وإن کان حینئذٍ قاعده الطهاره إلّا أنّ الاحتیاط لا ینبغی ترکه. (البجنوردی). * بل یحکم بطهارته، والاُصول الّتی تمسّک بها لا أصل لها. (الخمینی). * إن کان الشکّ فی خروج ما یعتاد فالأحوط هو الحکم بالنجاسه، وأمّا إن کان الشکّ بعد خروج ما هو المعتاد بین کون الدم من الخارج أو المتخلّف فالحکم بالطهاره هو الأقوی. (الآملی). * لا یُترک الاحتیاط بالاجتناب إن شکّ فی خروج الدم المعتاد وعدمه بلا فرق بین الصورتین، نعم لو علم بخروج الدم المعتاد وشکّ فی دم معیّن أ نّه من المتخلّف أو لا لا یبعد الحکم بالطهاره. (السبزواری). * لا یبعد جریان قاعده الطهاره فی جمیع الصور المذکوره، لکنّ الأحوط الاجتناب فیما کان منشأ الشکّ خروج المقدار المتعارف من الدم عند الذبح. (محمّد الشیرازی). * بل الظاهر الحکم بطهارته إذا شکّ فی دم معیّن، بعد خروج ما هو المعتاد المتعارف، أ نّه من المعتاد أو من المتخلّف؛ لعدم جریان الاُصول المذکوره، وأمّا إذا شکّ فی خروج ما یتعارف ویعتاد من الدم وکان الشکّ ناشئاً من الشکّ فی الخروج، فلا یبعد الحکم بطهارته؛ للمناقشه فی الاُصول المذکوره، ولکنّ الاحتیاط اللازم الاجتناب عنه. (مفتی الشیعه). * الأظهر طهارته عملاً بقاعده الطهاره، إلّا إذا کان الحیوان محکوماً بعدم التذکیه ولو من جهه عدم إحراز خروج الدم المعتبر خروجه فی تحقّقها، ومجرّد کون رأس الذبیحه علی علوّ لا یمنع من خروجه، فالتفصیل الآتی لا وجه له أیضاً. (السیستانی).

بالاستصحاب(۱)، وإن كان لا يخلو من



---

۱- ۱. فيه إشكال واضح. (الفيروزآبادی). * أو بالعامّ بعد كون المقام من باب الشكّ فی مصداق المخصّص اللبّی. (آقا ضياء). * لو شكّ فی خروج ما يعتاد خروجه فالأحوط الاجتناب، وأمّا لو تردّد دم معيّن بعد خروج المعتاد بين أن يكون من الخارج أو المتخلّف فالأقوی الطهاره. (الشاهرودی). * بل عملاً بعموم ما دلّ علی نجاسه الدم، والمخصّص له لبّی. (الرفيعی). * يعنی استصحاب نجاسه الدم قبل التذكيه، ويشكل بأنّ الدم لم تثبت نجاسته ما دام فی الباطن كسائر النجاسات، وأمّا أصاله عدم خروج المقدار المتعارف، فيشكل بأنّ خروج المقدار المتعارف لم يذكر شرطاً فی الأدلّه، غايه الأمر أنّ المسفوح نجس والباقی طاهر، فليس للخروج أثر شرعی إلّا بالواسطه، كما أنّ أصاله عدم الردّ كذلك؛ إذ لا أثر شرعیّ للردّ، فهو من الاُصول المثبته، فالمرجع قاعده الطهاره فی جميع الصور، ولكن لا يُترك الاحتياط فيما شكّ فی خروج المقدار المتعارف. (الشريعتمداری). * الاعتماد علی الاستصحاب غير سديد، سواء كان المستصحب نجاسه الدم قبل التذكيه أم عدم ردّ النفس، أم عدم خروج المقدار المتعارف، أم غيرها من الوجوه المحتمله؛ إذ بعضها لا حاله سابقه له، وبعضها يستلزم القول بالمثبت. (المرعشی). * مشكل، والأقرب الطهاره، نعم مع الشكّ فی خروج المقدار المتعارف فالأحوط الاجتناب عن المتخلّف فضلًا عن مشكوكه. (محمّد رضا الگلپايگانی). * هذا صحيح بناءً علی نجاسه الدم فی الباطن وكان الشكّ فی خروج الدم بالمقدار المعتاد، لكن فی المبنی إشكال، لكنّه أحوط. (حسن القمّی). * أی استصحاب نجاسه الدم قبل التذكيه، لكن فيه إشكال من جهه عدم ثبوت نجاسته ما دام فی الباطن، كالبول وغيره من النجاسات فلا يقين بنجاسته سابقاً. (مفتی الشيعه). * الظاهر أنّ مراده من الاستصحاب هو استصحاب بقاء الدم علی النجاسه، مع أنّه لا مجال له؛ لعدم ثبوت النجاسه فی الزمان السابق، والأصلان المذكوران فی التفصيل كلاهما مثبتان لا يجريان. (اللنكرانی).

إشكال(۱)، ويحتمل التفصيل(۲) بين ما إذا كان الشكّ من جهه احتمال ردّ

ص: ۹۷

---

۱- ۱. الحكم بطهارته أقرب. (الجواهری). * لعدم اليقين السابق بنجاسته، كما أنّ جريان الاستصحاب فی الصورتين الأخيرتين ممنوع؛ إلاّ على الأصل المثبت فتجری قاعده الطهاره. (كاشف الغطاء). * لعلّ وجهه فی نظره عدم إحراز اتّصال زمان اليقين بالشكّ، وهو وإن كان كذلك ويشكل الجريان ولو بناءً على نجاسه الدم فی الباطن، لكن من جهه احتمال وجود الإطلاق وكون المخصّص لبّياً لا يُترك الاحتياط. (عبداللّه الشيرازی). * قویّ أشرنا إلى وجوهه. (المرعشی). * أظهره الحكم بالنجاسه فيما إذا كان الشكّ ناشئاً من الشكّ فی خروج الدم بالمقدار المعتاد. (الخوئی). * الظاهر أ نّه لا وجه للإشكال فی النجاسه، فإنّ مقتضى الاستصحاب عدم صدق عنوان المتخلّف على المشكوك فيه، والتسبّب فی المقام لا أثر له؛ لعدم كونه شرعيّاً. (تقی القمّی).

۲- ۲. وهذا هو الأقوی. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * لا وجه لهذا التفصيل. (عبداللّه الشيرازی). * وهو الأقوی، ومرجعه إلى أنَّ الشكّ إمّا أن يكون فی زوال الطهاره بعد إحراز عنوان المتخلّف بسبب ما فلا يعتنى به، وإمّا أن يكون فی حصول هذا العنوان، فالمرجع الإطلاق إن قلنا به، أو استصحاب النجاسه وإن كان التعليقی منه. (الفانی). * هذا هو الأقوی، ومستند الحكم بالطهاره فی الفرض الأوّل ليس هو أصاله عدم الردّ؛ لأ نّها مثبته، بل أصاله الطهاره بعد ما لا دليل على نجاسه ما فی الباطن كی يجری استصحاب النجاسه. (الروحانی). * لكنّه ضعيف؛ لعدم الفرق بين الصورتين. (مفتی الشيعه).

النفس فیحکم بالطهاره؛ لأصاله عدم الردّ(۱)، وبین ما کان لأجل احتمال کون رأسه علی علوٍّ فیحکم بالنجاسه؛ عملاً بأصاله عدم خروج(۲) المقدار المتعارف(۳).

( مسأله ۸): إذا خرج من الجرح أو الدُمّل شیء أصفر یشکّ فی أ نّه دم أم لا ـ محکوم بالطهاره، وکذا إذا شکّ من جهه الظلمه(۴) أ نّه دم أم قیح،



---

۱- ۱. لا اعتبار بالأصل المذکور؛ لکونه من الاُصول المثبته، فالأقوی الحکم بالنجاسه فی کلا القسمین. (الحائری). * هذا الأصل لیس بحجّه؛ لکونه مثبتاً، نعم لا یبعد الحکم بالطهاره لقاعده الطهاره؛ لعدم جریان الأصل السببی من أصاله عدم خروج المقدار المتعارف فی هذا الشقّ من التفصیل، وعدم جریان استصحاب نجاسته قبل الذبح؛ لعدم ثبوت نجاسته ما دام فی الباطن، کما أشار إلیه فی المتن أیضاً. (الاصطهباناتی). * لا ـ أثر لها. (المیلانی). * مضافاً إلی عدم ترتّب الأثر الشرعی له أ نّه من الاُصول المثبته. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. فیه إشکال. (الرفیعی).

۳- ۳. هذا الأصل أیضاً محلّ إشکال، فلا یثبت به أنّ هذا الدم من المعتاد لا من المتخلّف. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. الشکّ لظلمه ونحوها یجب فیه الاستعلام، والشکّ فی الشبهات الموضوعیّه وإن کان لا یجب فیه الفحص، ولکن یشترط فی جریان الاُصول صدق الشکّ وعدم العلم، وهو فی مثل الظلمه ونحوها غیر معلوم الصدق. (کاشف الغطاء).

ولا یجب علیه الاستعلام(۱).

(مسأله ۹): إذا حکّ جسده فخرجت رطوبه یشکّ فی أ نّها دم أو ماء أصفر، یحکم علیها بالطهاره.

(مسأله ۱۰): الماء الأصفر الّذی ینجمد علی الجرح عند البُرء طاهر؛ إلّا إذا علم کونه دماً أو مخلوطاً به فإنّه نجس، إلّا إذا استحال جلداً (۲).

( مسأله ۱۱): الدم المراق فی الأمراق حال غلیانها نجس منجّس وإن کان قلیلاً ـ مستهلکاً، والقول(۳) بطهارته بالنار لروایه ضعیفه(الوسائل: باب ۳۸ من أبواب النجاسات، ح۸.)(۴)

ص: ۹۹

---

۱- ۱. لکون الشبهه موضوعیّه. (المرعشی). * یشکل عدم وجوب الاستعلام إذا کان الشکّ لظلمه ونحوها؛ فإنّ الشکّ فی مثلها غیر معلوم الصدق. (زین الدین). * لا کلام فی عدم وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیّه إذا صدق فیها عنوان الشکّ وعدم العلم، ولکن لا یبعد وجوب الفحص والاستعلام فی مثل الظلمه وأمثالها من الموارد الّتی یکون الاستعلام فیها أمراً بسیطاً جدّاً بحیث لا یحتاج إلی عمل زائد یرفع به الشکّ. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الظاهر أ نّه لا تحقّق له. (مهدی الشیرازی). * أو شیئاً آخر. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. والقائل بعض القدماء. (المرعشی).

۴- ۴. بابن المبارک. (المرعشی). * أی سنداً، وهی روایه زکریا بن آدم عن الرضا علیه السلام ، ولکن فی المقام روایه صحیحه أیضاً، وهی صحیحه سعید الأعرج(الوسائل: باب ۴۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، ح۲.) تحمل علی التقیّه وغیرها. (مفتی الشیعه). * لا ـ ضعف فی بعض الروایات الدالّه علی الطهاره، وقد عمل بها جمع من القدماء، ولکن لا یُترک الاحتیاط بالاجتناب عنه. (السیستانی).

ضعيف(۱).

(مسأله ۱۲): إذا غرز إبرةً أو أدخل سكّيناً فی بدنه أو بدن حیوان، فإن لم يعلم ملاقاته للدم فی الباطن فطاهر، وإن علم ملاقاته لكنّه خرج نظيفاً (۲) فالأحوط(۳) الاجتناب

ص: ۱۰۰

---

۱ - ۱. لو سلّم كون خبر زكريا بن آدم ضعيفاً، مع أنّ للمنع عنه مجالاً ـ لا ـ نسلّم ضعف خبرَى سعيد الأعرج وعلى بن جعفر(الوسائل: باب ۴۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، ح۳.)، ولكن لإعراض الأصحاب عنهما لا يعتمد عليهما، مضافاً إلى إمكان حملهما على الدم الطاهر؛ ولعلّه إلى هذا نظر الماتن. (الروحانی).

۲- ۲. الأقوى عدم التنجّس بملاقاه الدم فی الباطن، كما تقدّم نظيره فی المسأله الاُولى من نجاسه البول. (زين الدين).

۳- ۳. وإن كان الأقوى العدم. (صدر الدين الصدر). * قد مرّ أنّ التنجّس بملاقاه النجاسه فی البواطن المحضه لا يناسب ما هو المسلَّم من طهاره النواه والدود، فالأقوى الطهاره. (الشاهرودی). * الأقوى عدم تنجّسه، والأولى الاحتياط. (المرعشی). * تقدّم أنّ الأقوى عدم التنجّس فی البواطن المحضه. (الآملی). * قد مرّ أنّ الأقوى كون الملاقاه فی الباطن توجب النجاسه. (تقی القمّی). * استحباباً. (السيستانی). * وإن كان الأقوى عدم لزومه. (اللنكرانی).

عنه(۱).

(مسأله ۱۳): إذا استهلک الـــــدم الخـــــارج من بیـــن الأسنان فی ماء الفم فالظاهر طهارته(۲)، بل جواز

ص: ۱۰۱

---

۱- ۱. قـد مرّ أنّ عـدم التنجّس بملاقاه النجاسه فی البواطن المحضه هو الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وإن کان الأقوی الطهاره. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * والأقوی عدم التنجّس. (البروجردی). * وإن کان الأظهر الطهاره. (عبدالهادی الشیرازی). * والأقوی عدم لزومه کما مرّ. (الحکیم). * الأقوی فیه الطهاره. (الرفیعی). * والأقوی عدمه. (المیلانی، محمّد رضا الگلپایگانی). * قد مضی أنّ الملاقاه فی الباطـــن لا توجب التنجیس. (البجنوردی). * الأقوی عدم لزوم الاجتناب عنه. (أحمد الخونساری). * الأقوی عدم وجوب الاجتناب عنه. (الفانی). * والأقوی عدم التنجّس، لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط. (الخمینی). * وإن کان الأظهر طهارته کما مرّ. (الخوئی). * بل الأولی. (السبزواری). * والأقوی طهارته. (حسن القمّی). * وإن کان الأقوی طهارته. (الروحانی).

۲- ۲. تقدّم الإشکال فی ترتیب آثار الباطن علی البواطن المحسه بالظاهر، فالأحوط ترک بلعه. (الآملی).

بلعه(۱)، نعم(۲) لو دخل(۳) من الخارج دم فی الفم فاستهلک فالأحوط(۴) الاجتناب عنه(۵)، والأولی غسل الفم(۶) بالمضمضه أو نحوها.

(مسأله ۱۴): الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن



---

۱ - ۱. الأحوط الترک. (البروجردی). * هذا وإن کان له وجه وجیه، ولکنّ الاحتیاط بترک البلع ممّا لا ینبغی ترکه. (الشاهرودی). * بل الأحوط ترکه. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲ - ۲. لا فرق فی الدم المستهلک بین کونه من داخل الفم أو من الخارج فی أنّ الظاهر الطهاره، والأحوط الاجتناب. (الجواهری).

۳- ۳. لا وجه للتفصیل. (مهدی الشیرازی).

۴- ۴. هذا الاحتیاط لا یُترک، ویلزم غسل الفم منه. (جمال الدین الگلپایگانی). * استحباباً. (المیلانی). * الأقوی عدم لزوم الاجتناب، نعم الأحوط الأولی ذلک. (المرعشی). * الأولی. (الفانی، السیستانی). * لا تجب مراعاه هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۵- ۵. والأقوی عدم لزومه. (الحکیم، حسن القمّی). * الظاهر عدم وجوب الاجتناب، وإن کان أحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * وإن کان الجواز لا یخلو من وجه. (الخمینی). * لا بأس بترکه. (الخوئی). * والأقوی الطهاره. (محمّد الشیرازی). * هذا الاحتیاط غیر لازم. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. بل هو الأحوط. (الشاهرودی). * بل الأحوط. (السبزواری). * بل الأحوط إن لم یکن أظهر. (تقی القمّی).

لم يستحل وصدق عليه الدم نجس(۱)، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجّس(۲)، ويشكل معه(۳) الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب(۴) أن يجعل(۵) عليه شيئاً مثل الجبيره(۶) فيتوضّأ(۷) أو يغتسل(۸). هذا إذا علم أ نه دم منجمد، وإن احتمل



---

۱ - ۱. إذا ظهر. (الخمينى). * إذا ظهر، والحكم بتنجّس الماء الواصل إليه ووجوب إخراجه يختصّ بما إذا عُدّ من الظواهر. (السيستانى). * إذا ظهر بانخراق الجلد ونحوه. (اللنكرانى).

۲- ۲. إذا عدّ ظاهراً. (عبدالهادى الشيرازى).

۳- ۳. لتحوّل الباطن إلى الظاهر، فيجب إزاله المانع على أ نّه يوجب نجاسه ملاقيه. (المرعشى).

۴- ۴. الظاهر الاكتفاء بغسل ما حوله إن كان من الظاهر، وما ذكره أحوط. (الجواهرى). * دليل الجبيره لا يشمل المقام فيتعيّن التيمّم، لكنّ الاحتياط بالجمع لا يُترك. (تقى القمّى).

۵- ۵. بل يكفى غسل ما حوله؛ لكونه من الجرح المجرّد؛ وإن كان الأحوط ضمّ الجبيره، وأحوط منه ضمّ التيمّم أيضاً، نعم لو كان إخراج الدم حرجيّاً لا لبقاء أثر الرض فيجب عليه ما ذكر فى المتن مع ضمّ التيمّم احتياطاً. (الفانى).

۶- ۶. بل حكمه حكم الجرح المكشوف يغسل ما حوله. (كاشف الغطاء). * الأحوط أنّ يتوضّأ أو يغتسل، ويكتفى بغسل أطرافه، وأيضاً يجعل الجبيره عليه ويمسح عليه ويتيمّم أيضاً. (حسن القمّى). * الأحوط ضمّ التيمّم إليهما. (مفتى الشيعه).

۷- ۷. الأحوط ضمّ التيمّم إليه، وكذا الغسل. (صدر الدين الصدر).

۸- ۸. والأحوط ضمّ التيمّم إليهما. (جمال الدين الگلپايگانى). * ولا يُترك الاحتياط بالتيمّم أيضاً. (الحكيم). * ويتيمّم أيضاً. (الشاهرودى). * والأحوط أن يتيمّم أيضاً. (الميلانى). * والأحوط ضمّ التيمّم. (عبداللّه الشيرازى). * والأحوط الجمع بين الوضوء بتلك الكيفيّه والتيمّم. (المرعشى). * فيه إشكال، والأظهر أنّ وظيفته التيمّم، ولا يكون المقام من موارد الوضوء أو الغسل مع الجبيره كما يأتى. (الخوئى). * ويضمّ التيمّم على الأحوط. (السبزوارى). * ثمّ يتيمّم على الأحوط. (زين الدين). * بل الظاهر تعيّن التيمّم. (السيستانى).

كونه لحماً صار كالدم من جهه الرضّ، كما يكون كذلك غالباً (۱) فهو طاهر(۲).

ص: ۱۰۴

---

۱- ۱. كونه كـذلك غير معلوم. (مهـدى الشـيرازى). * بـل الأـمر بالعكس، وأنّ الغالب كونه دماً منجمـداً. (المرعشـى). * كون الغالب كذلك غير معلوم. (الخوئى). * هذه الغلبه غير معلومه، بل الدعوى كونه دماً، وكيف كان فاحتمال كونه لحماً يكفى فى طهارته. (مفتى الشيعه). * الغلبه ممنوعه. (السيستانى).

۲- ۲. لكن الأحوط فى التطهير من الحـدث أن يفعل فعل المختار بغسل الموضع، ثمّ يغسل ما أصابه ماء الغسل من الأطراف، ثمّ يجعل عليه شيئاً مثل الجبيره ويمسـح عليه، وإن كان الظاهر عـدم وجوب هـذا الاحتياط. (الحائرى). * وإن وجب إزالته مع عدم الحرج إذا عـدّ من الظاهر بعد الانخراق؛ لاحتمال كونه حائلاً. (آل ياسـين). * ولا يُترك الاحتياط بالجمع بين الوضوء أو الغسـل ـ مع وضع الخرقه وبـدونها ـ وبين التيمّم. (الحكيم). * والأحوط الجمع فى الطهاره المائيّه بين وضع الخرقه، وبـدونها ثمّ التيمّم أيضاً. (السبزوارى). * بل يتوضّأ أو يغتسل مع الجبيره وبدونها ثمّ يتيمم. (زين الدين). * فإنّه بالاستصحاب يحرز عدم كونه دماً. (تقى القمّى).

## السادس و السابع: الكلب و الخنزير

السادس والسابع: الكلب(۱) والخنزير البرّيّان(۲) دون البحرىّ منهما، وكذا رطوباتهما وأجزاوءهما وإن كانت ممّا لا تحلّه الحياه، كالشعر والعظم ونحوهما، ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر(۳) فتولّد منهما ولد، فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه(۴)، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الاُخر، أو كان ممّا(۵) ليس له مثل فی الخارج كان



---

۱- ۱. بجميع أقسامه حتّى كلب الصيد، وما يتراءى من ظاهر كلام صدوق الطائفه فی الفقيه(من لا يحضره الفقيه: ۱/۷۳، أواخر باب: ما ينجّس الثوب والجسد، ح۱۶۷.) بالنسبه إلى كلب الصيد لابدّ من توجيهه. (المرعشی).

۲- ۲. والبحرىّ منهما خارج عن حكمهما، إمّا لدخولهما فی الأسماك، أو لانصراف الأدلّه إلى البرّى منهما. (المرعشی).

۳- ۳. أی من حيوان آخر. (الفيروزآبادی). * أی حيوان آخر. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. وكذا يكون نجساً لو صدق عليه اسمهما معاً، بأن كان نصف بدنه الكلب ونصف بدنه الخنزير. (عبداللّه الشيرازی).

۵- ۵. يمكن الفرق بين كون المتولّد بحيث يطلق عليه الاسمان بأن كان مقدار من بدنه شبيهاً بالكلب ومقدار بالخنزير فيحكم عليه بالنجاسه، وبين ما لم يكن كذلك بأن لا يطلق عليه اسم أحدهما ولا اسمهما ملفّقاً فيحكم عليه بالطهاره. (المرعشی).

طاهراً (۱)، وإن كـان الأـحوط الاجتنـاب(۲) عـن المتولّـد منهما(۳) إذا لـم يصـدق عليـه اسم أحـد الحيوانـات الطـاهره(۴)، بل الأحوط(۵) الاجتناب(۶) عن المتولّـد من أحدهما مع طاهر(۷)، إذا لم يصـدق عليه اسم ذلـك الطاهر، فلو نزا كلب على شاه أو خروف على كلبه ولم يصدق على



---

۱- ۱. فی نجاسه المتولّد منهما قوّه. (الرفیعی). * فی إطلاقه إشکال. (المیلانی).

۲- ۲. بل لا یخلو من قوّه. (النائینی، الشاهرودی، السیستانی). * لا یُترک. (الاصـطهباناتی، السبزواری). * لا یُترک خصوصاً فی الملفّق منهمـا کما أشـرنا إلیه. (المرعشـی). * بل الأظهر ذلک فیما إذا عـدّ المتولّـد ملفّقاً منهما عرفاً. (الخوئی). * لا یُترک هـذا الاحتیـاط وخصوصـاً إذا کـان المتولّـد ملفّقـاً منهما عرفاً. (زین الـدین). * إن لم یکن أظهر. (تقی القمّی). * بل الأظهر إذا کان المتولّد منهما ملفّقاً منهما عرفاً، بأن کان نصف بدنه الکلب ونصفه الآخر الخنزیر. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. فالأحوط کما أفاده قدس سره . (الرفیعی). * لا یُترک. (الشریعتمداری، حسن القمّی).

۴- ۴. نجاسه المتولّد منهما مطلقاً لا یخلو من قوّه. (البروجردی).

۵- ۵. لا یُترک الاحتیاطان. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک. (الشاهرودی). * بل الأظهر کونه طاهراً. (تقی القمّی). * أی الأحوط الأولی. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۷- ۷. ومنه المتولّد من الکلب والذئب ویقال له: (سک گرک) عند الفرس و (شیانلو) عند الإفرنج. (المرعشی).

المتولّد منهما اسم الشاه، فالأحوط(١) الاجتناب عنه، وإن لم يصدق عليه اسم الكلب.

## الثامن: الكفر

الثامن: الكافر بأقسامه(٢) حتّـى المرتـــدّ(٣) بقسميه، واليهود(۴) والنصارى(۵)

ص: ۱۰۷

---

١- ١. لا ينبغى تركه. (المرعشى).

٢- ٢. نجاسه الكافر تختصّ بالناصبى. (تقى القمّى). * لا كلام فى نجاسه الكافر فى الجمله، إنّما الخلاف فى نجاسه أهل الكتاب، وأنّ أهل الكتاب على من يصدق؟ فأمّا الأوّل فقد نقل الإجماع من أعاظم الفقهاء المتبحّرين من القدماء والمتأخّرين على نجاسته حتّى قال بعضهم: إنّ مصير جمهور الأصحاب إلى القول بالتنجيس يقتضى الاستيحاش فى الذهاب إلى خلافه، لكن المتأمّل فى الروايات الوارده على نجاسته يرى أ نّها مخدوشه ومعارضه بما يستدلّ به على طهارته من الصحاح، وليس فى المقام دليل صالح يدلّ على نجاسته الذاتيّه، وإنّما يستفاد منه النجاسه العرضيّه الحاصله من أكل الخنزير وشرب الخمر والدم والميته، مع احتمال صدور هذه الروايات لأجل ترغيب المسلمين إلى التجنّب عنهم وجعل البينونه بينهم وبين المسلمين، نعم الأحوط الاجتناب عنه. (مفتى الشيعه). * شمول الحكم للكتابى مبنىّ على الاحتياط الاستحبابى، والمرتدّ يلحقه حكم الطائفه الّتى لحق بها. (السيستانى).

٣- ٣. على الأحوط. (مهدى الشيرازى). * نجاسه غير المنكر للاُلوهيّه، وغير المشرك وغير من كان عدواً للّه تعالى، وغير الناصب للنبىّ وأهل بيته _ صلوات اللّه عليهم أجمعين _ مبنيّه على الاحتياط، فمن ذلك يظهر الحكم فى المسائل الآتيه. (حسن القمّى).

۴- ۴. فى نجاسه أهل الكتاب إشكال، بل منع. (اللنكرانى).

۵- ۵. الاحتياط فى التجنّب عن الكتابيين شديد لا يُترك. (زين الدين).

والمجوس(۱)، وکذا رطوباته وأجزاوءه، سواء کانت ممّا تحلّه الحیاه أو لا(۲).

## المراد بالکافر

والمـراد بالکـافر(۳) من کـان منکـراً (۴)

ص: ۱۰۸

---

۱- ۱. الحکم بنجاسه أهـل الکتاب مبنیّ علی الاحتیاط، وکـذا الحال فی المرتـدّ إذا لم یـدخل فی عنوان المشـرک أو الملحـد. (الخوئی). * النجاسه مشکله، والأحوط استحباباً الاجتناب عن الکتابی. (السبزواری). * الأظهر طهاره أهـل الکتاب: الیهود والنصاری والمجوس والمنکر للضروری، وأمّا المرتدّ فیلحقه حکم ما تدیّن به. (الروحانی). * لا إشکال أنّ الیهود والنصاری من أهل الکتاب، وهم الّذین ینسبون أنفسهم إلی أدیان سماویّه نسخها الإسلام، فاعتقد جماعه من المتأخّرین أنّ أهل الکتاب طاهر( کـذا فی الأصـل.) فی نفسه وینجس بالنجاسـات الّتی تلاقیه، فإذا طهّر نفسه منها فسؤره طاهر، ویجوز أکل الطعام الّـذی یباشـره، وهـذا النظر لاـ یخلو من قوّه، نعم الأحوط الاجتناب عنه، وأمّا المجوس فی کونهم من أهل الکتاب محلّ بحث، فیظهر من جمله الأدلّه أ نّهم من أهـل الکتاب فکان لهم نبی قتلوه.. الـخ(الوسائل: باب ۴۹ من أبواب جهاد العـدو وما یناسبه، ح۱ و ۳.). (مفتی الشیعه).

۲- ۲. فی نجاسه أجزاء الکافر غیر الکتابی والمشرک الّتی لا تحلّها الحیاه إشکال، وإن کان الأحوط الاجتناب. (الروحانی).

۳- ۳. الکافر هو من لم ینتحل دیناً، أو انتحل دیناً غیر الإسـلام، أو انتحله وجحـد بما یعلم أ نّه من الـدین الإسـلامی ضـروره ولم یُحتمل فیه الشبهه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. أو لاـ یکـون معترفـاً بالثلاـثه الاُوَل أو المعـاد. (حسـین القمّی، حسـن القمّی). * أو غیر معـترف مع الالتفـات. (مهـدی الشیـرازی). * یعنی غیر معترف. (الحکیم). * لاـ یبعـد جریـان حکمه فیمن کـان شاکّاً لا یقرّ بالشـهادتین. (المیلانی). * أو غیر معترف بالثلاثه. (الخمینی). * المراد به غیر المعترف بأحـد هـذه الثلاثه وإن لم ینکر، وکـذلک المعاد. (زین الـدین). * أی غیر معتقد. (اللنکرانی).

للأُلوهيّه(۱)، أو التوحيد، أو الرساله(۲)، أو ضروريّاً من ضروريّات الدين، مع الالتفات(۳) إلى كونه ضروريّاً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرساله(۴).



---

۱- ۱. بالمعنى المقابل للإقرار لساناً بالشهادتين. (السيستانی).

۲- ۲. أو المعاد. (المرعشی، الخوئی، محمّد الشیرازی). * أو المعاد علی الأحوط. (تقی القمّی).

۳- ۳. لا يلزم غالباً؛ لأنّ إنكاره غالباً إنكار الرساله بتمامها، وعدم التصديق بها كذلك، وهو موجب للكفر كإنكار أصلها. (عبداللّه الشيرازی). * بل الأحوط الاجتناب عن منكر الضروری مطلقاً، وإن لم يكن ملتفتاً إلی كونه ضرورياً ورجع إنكاره إلی إنكار الرساله. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. لا فرق بين رجوعه إلى إنكار الرساله أو الأُلوهيّه أو المعاد وبين عدم رجوعه، فلو اعترف بالشهادتين وأنكر بعض الضروريّات الدينيّه كالمعاد فإنّ الدليل الخاصّ يدلّ على أنّ إنكاره موجب للكفر مع اعتقاده بالتوحيد والرساله، كما لا فرق في إنكار الضروری بين من يُعلم إنكاره من قوله أو من فعله، كمن استهزأ بالقرآن أو أحرقه متعمّداً. (مفتی الشيعه). * ولو فی الجمله بأن يرجع إلى تكذيب النبی صلى الله عليه و آله فی بعض ما بلّغه عن اللّه تعالى، سواء كان من الأحكام كالفرائض ولزوم مودّه ذوی القربى أو غيرها. (السيستانی).

والأحوط الاجتناب(۱) عن منكر الضروری(۲) مطلقاً، وإن لم يكن

ص: ۱۱۰

---

۱- ۱. بل الأقوی فی بعض أفراده. (حسين القمّی). * لا يُترک هذا الاحتياط. (الكوه كَمَرئی). * بل الأقوی فی منكر المعاد. (عبدالله الشيرازی). * خصوصاً فی المعاد والكبائر الضروريّه، بل الأقوی الاجتناب فيها. (الشاهرودی). * بل الأقوی فی بعض أفراده، كمنكر المعاد أو المستحلّ للكبائر. (الآملی). * بناءً علی ما استفاده جماعه من الفقهاء من الدليل أنّ إنكار الضروری سبب مستقلّ للكفر مطلقاً، ولكنّه محلّ تأمّل، ولا يبعد القول بأنّ الاحتياط فی صوره الالتفات إلی كونه ضروريّاً غير لازم. (مفتی الشيعه). * لا وجه له مع كون إنكاره؛ لبُعده عن محيط المسلمين، وعدم علمه بكونه من الدين. (السيستانی).

۲- ۲. فی منكر المعاد ومستحلّ الكبائر الضروريّه هو الأقوی. (النائينی). * خصوصاً فی منكر المعاد. (الإصفهانی). * فی مستحلّ الكبائر الضروريّه ومنكر المعاد هو الأقوی. (جمال الدين الگلپايگانی). * خصوصاً منكر المعاد ومستحلّ الكبائر الضروريّه. (الاصطهباناتی). * بل الأقوی. (الرفيعی). * بل هو الأقوی فی منكر المعاد. (الميلانی). * والفرق بين القاصر والمقصّر فيه محتمل. (المرعشی). * خصوصاً المعاد. (السبزواری). * فيه تفصيل ذكرناه فی «الفقه». (محمّد الشيرازی).

ملتفتاً (۱) إلى كونه ضروريّاً.

## ولد الكافر

وولد الكافر(۲) يتبعه فى النجاسه(۳)، إلاّ إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله(۴)، مع فرض كونه عاقلاً مميّزاً، وكان إسلامه عن بصيره(۵) على

ص: ۱۱۱

---

۱- ۱. نعم، إذا رجع إنكاره إلى إنكار الرساله مثلاً يكون كافراً، وإلاّ فلا دليل على كفره. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. حيث لم يكن عاقلاً رشيداً معتقداً بعقائد الكفّار، بأن كان طفلاً غير مميّزٍ تابعاً صرفاً لأبويه، وليعلم أنّ الحكم بتبعيّه ولد الكافر له عامّ شامل للكافر الأصلى والمرتدّ، نعم ولد المرتدّ يتبعه فى الكفر لا فى الارتداد. (المرعشى).

۳- ۳. فى نجاسه المُعرِض عنهم إلى المسلمين أو إلى فسحه النظر نظر. (مهدى الشيرازى). * هذا فيما إذا كان مميّزاً ومظهراً للكفر، وإلاّ فالحكم بنجاسته مبنىّ على الاحتياط. (الخوئى). * إذا كان ولد الكافر مميّزاً وأقرّ بالإسلام يكون طاهراً، وكذا غير المميّز إذا خرج بالكلّيه عن كفاله أبويه ودخل فى كفاله المسلم وتابعيّته يكون طاهراً. (حسن القمّى). * على الأحوط، بل القول بالطهاره قوىّ، نعم المميّز إن لم يسلم يحكم بكفره ويلحقه حكمه. (الروحانى). * لا وجه للتبعيّه إذا كان مميّزاً وكان منكراً للمذكورات، وأمّا فى غيره فإطلاق التبعيّه لمن كان مُعرضاً عنهم إلى المسلمين أو فى حاله الفحص والنظر محلّ نظر. (السيستانى).

۴- ۴. قبول إسلامه مشكل، وتبعيّته أشكل، ومهيع الاحتياط أهنى. (المرعشى).

۵- ۵. الحكم بطهارته غير بعيد، وفى جريان أحكام المسلمين عليه تأمّل. (الجواهرى). * فيه تأمّل. (الاصطهباناتى). * بل يكفى عقد القلب على ما عليه عامّه المسلمين ولو تقليداً مع إظهار الشهادتين. (عبدالهادى الشيرازى). * أو لا عن بصيره كإسلام كثير من السواد. (الحكيم). * بل مطلقاً؛ لأنّه لا فرق فى ثبوت أحكام الإسلام بين أن يكون عن بصيره أم لا. (البجنوردى). * بل يكفى إظهار الشهادتين كغيره ممّن يكون على ظاهر الإسلام. (الفانى). * بل مطلقاً (الخوئى). * ولو فى الجمله. (السبزوارى). * بل وإن لم يكن عن بصيره. (زين الدين). * الإسلام لا يختصّ بما يكون عن بصيره. (تقى القمّى). * لا يعتبر ذلك . (السيستانى).

الأقوی(۱)، ولا فرق فی نجاسته بین کونه من حلال أو من الزنا(۲) ولو فی مذهبه.

ولو کان أحد الأبوین مسلماً فالولد تابع له إذا لم یکن عن زنا(۳)، بل

ص: ۱۱۲

---

۱- ۱. بل لا یبعد الحکم بإسلام الصبی مطلقاً إذا أقرّ بالشهادتین، کإسلام غیره من عوامّ الناس. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. فیه إشکال. (المرعشی). * فی نجاسته إذا کان من الزنا بحسب الأدلّه إشکال، والأحوط الاجتناب. (الروحانی).

۳- ۳. من الطرفین، وأمّا إن کان الزنا من طرف المسلم فقط فلا یبعد الحکم بنجاسه الولد؛ للحوقه بالکافر شرعاً. (الآملی).

مطلقاً (۱) علی وجه(۲) مطابق لأصل الطهاره.

(مسأله ۱): الأقوی طهاره ولد الزنا من المسلمین، سواء کان من طرف أو طرفین(۳)، بل وإن کان أحد الأبوین

ص: ۱۱۳

---

۱- ۱. إذا کان من الطرف الآخر أیضاً کذلک، وإلّا فالولد ملحق به مطلقاً. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی). * علی إطلاقه ممنوع، بل إذا کان الزنا من الطرفین، وأمّا إذا کان من طرف واحد فالولد تابع لغیر الزانی مطلقاً. (الاصطهباناتی). * مع عدم کونه فی کفاله الکافر وحده إذا کان الزنا من طرف المسلم فقط. (مهدی الشیرازی). * إذا لم یکن الولد ممیّزاً، وإلّا ففیه إشکال. (الحکیم). * إلّا إذا لم یصدق الزنا فی حقّ الکافر لشبههٍ أو غیرها، فإنّ الولد یلحق به أباً کان أو اُمّاً، وحینئذٍ یشکل الحکم بطهارته. (المیلانی). * إذا کان من الطرفین أو طرف الکافر، أمّا إذا کان المسلم زانیاً فقط فیلحق بالکافر. (عبداللّه الشیرازی). * الإطلاق لا یخلو من إشکال. (المرعشی). * إذا کان الولد ممیّزاً ولم یعترف بالإسلام فالحکم بطهارته مشکل، ولعلّ الأقوی النجاسه (زین الدین). * إذا کان الزنا من الطرفین، وإن کان من طرف المسلم فقط فالحکم بتبعیّته للکافر لا یخلو من وجه وجیه من جهه إلحاقه به شرعاً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. إذا لم یکن فی کفاله الکافر فقط. (حسین القمّی). * إذا کان من الطرف الآخر أیضاً کذلک، وإلّا فالولد تابع للآخر. (محمد تقی الخونساری، الأراکی).

۳- ۳. وقد مرّ أنّ هذا الحکم ثابت فیما لو تحقّق الزنا من الطرفین، وأمّا إذا کان الزنا من طرف واحد وکان هو المسلم وغیر الزانی هو الکافر مع الوجه الوجیه، فالولد ملحق به ومحکوم بالنجاسه. (مفتی الشیعه).

مسلماً (۱) کما مرّ(۲).

(مسأله ۲): لا إشکال(۳) فی نجاسه الغُلاه(۴)



---

۱ - ۱. فیما إذا کان الزنا من طرف واحـد وکان غیر الزانی منهما کافراً إشـکال، لا یبعد الحکم بکفر الولد من جهه إلحاقه شـرعاً بالکـافر. (الإصـفهانی). * فی الولـد الممیّز إشـکال. (الحکیم). * لکن فیمـا کـان الزنا منهما معاً أو من الکافر فقط، وإلاّ فقـد مرّ الإشکال فیه. (المیلانی). * الحکم بالطهاره فی صوره کون غیر الزانی کافراً محلّ إشکال. (المرعشی).
۲ - ۲. وقـد مرّ اختصـاص هـذا الحکم بمـا إذا کـان الزنـا من الطرفین. (النائینی). * وقـد مرّ. (حسـین القمّی). * ومرّت الحاشـیه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * وقد مرّ أنّ هذا الحکم مختصّ بما إذا کان الزنا من الطرفین، وأمّا إذا کان من طرف واحد وکان غیر الزانی هو الکافر فالأقرب لحوقه به. (الاصـطهباناتی). * قد مرّ اختصاص هذا الحکم بما إذا کان الزنا من الطرفین، وأمّا إذا کان من طرف واحد وکان غیر الزانی منهما کافراً، لا یبعد الحکم بکفر الولد من جهه إلحاقه شـرعاً بالکافر. (الشاهرودی). * قـد مرّ عـدم الإطلاق. (عبـداللّه الشـیرازی). * قد مرّ اختصاص الطهاره بما إذا کان الزنا من الطرفین، وأمّا إذا کان الزنا من طرف المسلم فالأقرب لحوقه بالکافر. (الآملی).
۳- ۳. قد مرّ التفصیل. (حسن القمّی).
۴ - ۴. إن کـان غلوّهم مستلزماً لإنکـار أحـد الثلاثه أو التردیـد فیه، وکـذا فی الفرع الآتی. (الخمینی). * من النصـیریّه والحقّیّه وغیرهمـا القـائلین بربـوبیّه أحـد الأئمّه، أو حلوله تعـالی وتقـدّس فیه، أو تشـریکه معه سـبحانه فی الخلق والتکوین أو التشـریع. (المرعشـی). * بـل خصوص من یعتقـد الربوبیّه لأمیر الموءمنین علیه السـلام ، أو لأحـد من بقیّه الأئمّه الأطهـار علیهم السـلام . (الخوئی). * إذا رجع الغلوّ إلی الشـرک أو إلی إنکار الذات، أو رجع إلی إنکار ضـروری مع الالتفات إلی کونه ضـروریّاً. (زین الـدین). * فی نجـاسه الغلاه مطلقـاً نظر. (الروحـانی). * الغلاه طوائف مختلفه العقائـد، فمن کان منهم یـذهب فی غلوّه إلی حدٍّ ینطبق علیه التعریف المتقدّم للکافر حکم بنجاسـته دون غیره، وکذا الحال فی الطوائف الآتیه، نعم الناصب محکوم بالنجاسه علی أی تقـدیر، وکـذا السـابّ إذا انطبق علیه عنوان النصب. (السیسـتانی). * إذا کـان الغلوّ مسـتلزماً لإنکار واحـدٍ من الثلاثه بالمعنی الّذی مرّ. (اللنکرانی).

والخـوارج[(۱)] والنـواصب[(۲)]، وأمّـــا

ص: ۱۱۵

---

۱- ۱. علی الأحوط لزوماً إذا لم یکونوا من النصّاب. (الخوئی). * الّذین ینسبون الکفر إلی مولانا أمیر المؤمنین روحی له الفداء، ویبغضـونه ویتّبعون الّـذین خرجوا علیه یوم صـفّین، وهـم طوائف کالأباضـیّه والعجـارده والأزارقه وغیرهـا، وأشـهرهم وأکـثرهم الطـائفه الاُولی، ومن کتبهم المعروفه فی الفقه کتـاب الشامـل لابن إطَیفِش الأباضـی، وأخصـر مـا یعبّر عنهم أنّهم اُسـره یحبّون الشـیخین ویبغضـون الصـهرین، ویتـوجّه علی المـاتن أنّه لا وجه لجعلهم قسـیماً للنـواصب، بـل أ نّهم فرقه منهم. (المرعشـی). * الخوارج علی قسـمین: ففیهم من یعلن بغضه لأهل البیت علیهم السلام فیندرج فی النواصب، وفیهم من لا یکون کذلک وإن عُدّ منهم _ لاتّباعه فقهـهم _ فلا یحکم بنجاسته. (السیستانی).

۲- ۲. الناصبین فی قلوبهم عداوه أمیر المؤمنین أو الأئمّه أو شـیعتهم لتشـیّعهم وحبّهم الأئمّه، وهـم أقسام. (المرعشـی). * والمراد من الناصب لیس مجرّد إظهار العـداوه والبغضاء کما یظهر من الفرع الآتی، بل الاعتقاد بکون العـداوه من شؤون الـدین وفرائض الشریعه. (اللنکرانی).

المجسّمه[(۱)] والمجبّره[(۲)] والقائلين بوحده الوجود[(۳)] من الصوفيّه إذا

ص: ۱۱۶

---

۱ – ۱. الظاهر نجاسه المجسّـمه. (الفيروزآبادى). * القائلون بأنّه سبحانه: جسمٌ لا كالأجسام، وله عين لا كالعيون، ولسان لا كالألسنه، ويد ورجل لا كالأيدى والأرجل، كما عليه أهل الظاهر أتباع داود بن على الجواربى من العامّه، سيّما الحنابله منهم هذا، وأمّا القائل بأنّه تعالى جسمٌ حقيقى كسائر الأجسام إلّا أ نّه خالقها، فلا ريب فى كفره ونجاسته بالبداهه. (المرعشى).

۲ – ۲. إن لم يلتزموا بلازم مقالتهم الفاسده من إسناد الظلم إليه تعالى، سواء ذهبوا إلى انسلاب الاختيار بالكلّيّه عن العبد وجعله آلهً صرفه، أو شاركوه مع البارى فى صدور الأفعال وإسناد الفعل إلى الإرادتين فى عرضٍ واحد، أو قالوا بالصرف على مصطلحهم أو غيرها من الوجوه المذكوره فى كتب الأشاعره والماتريديّه، وإلّا فلا ريب فى كفرهم ونجاستهم، ثمّ المفوّضه المقابله للمجبّره حكمها حكمها، فلا يحكم بنجاستهم إن لم يلتزموا بتالى مقالتهم الفاسده من سلب السلطه والقدره عنه عزّ وجلّ. (المرعشى).

۳ – ۳. بالمعنى الّذى ليس هو بكفر. (الفيروزآبادى). * إن لم يكونوا قائلين بالوحده الشخصيّه، وإلّا فالأقوى نجاستهم. (عبدالهادى الشيرازى). * فقط أو وحدته مع وحده الموجود أيضاً، وفى المقام أبحاث تطلب من محلّها. (المرعشى). * بالمعنى الّذى ليس هو بكفر، فلو اعتقد بالوحده الواقعيّه الشخصيّه بأن يكون الله تعالى عين الكلّ، والكلّ عين الله فهو محكوم بالكفر. (مفتى الشيعه).

التزموا(۱) بأحكام الإسلام، فالأقوى عدم نجاستهم(۲)، إلّا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم(۳) من المفاسد(۴).

(مسأله ۳): غير الاثنى عشريّه من فرق الشيعه(۵) إذا لم يكونوا ناصبين ومعادين(۶) لسائر الأئمّه ولا سابّين



---

۱- ۱. مع عدم العلم بإنكارهم ضروريّاً من الدين، وإلّا فهو طريق إلى تكذيبهم النبيّ صلى الله عليه و آله الّذى هو المناط فى الحكم بكفر كلّ منكر، لا أنّ له موضوعيّه كى يشمل حتّى مع العلم بعدم تكذيبهم النبيّ صلى الله عليه و آله باعتقادهم على ما قيل بتوهّم إطلاق معاقد إجماعاتهم؛ إذ من الممكن حملها على الطريقيّه فى ظرف الجهل بالاعتقاد كما هو الغالب، لا مطلقاً. (آقا ضياء).

۲- ۲. لا يخفى عليك أنّ لهذه الفرق المذكوره فى المتن عقائد مختلفه لا يمكن الحكم بطهارتهم مطلقاً، كما لا يحكم بنجاستهم مطلقاً، فلابدّ من النظر إلى عقيدتهم، فإنّ أدّت إلى إنكار الاُمور الثلاثه الّتى ذكرناها، فالأحوط لزوماً الاجتناب عنهم، وإلّا فالأقوى عدم نجاستهم. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. فى إطلاقه الشامل لصوره عدم كون لوازمه موجباً لخلاف ضـروري من ضروريّات الإسلام نظر ظاهر؛ لعدم الدليل على النجاسه بمجرّد ذلك. (آقا ضياء). * الالتزام بلوازم مذهبهم إن كانت اللوازم منافيه للإسلام ضروره يوجب الكفر لا مطلقاً. (الرفيعى). * المفضيه إلى إنكار التوحيد أو الرساله. (الفانى). * إن كانت مستلزمه لإنكار أحد الثلاثه. (الخمينى).

۴- ۴. الموجبه للكفر لا مطلقاً. (عبدالهادى الشيرازى، السيستانى). * وكانت المفاسد راجعه إلى إنكار واحد من الثلاثه. (اللنكرانى).

۵- ۵. كالزيديّه بأقسامها: من السليمانيّه والجاروديّه والبتريّه وغيرها، وكالإسماعيليّه بأنواعها: من الداوديّه والنزاريّه، وكالفطحيّه والكيسانيّه بضروبهما. (المرعشى).

۶- ۶. مرّ ما فيه. (اللنكرانى).

لهم(۱) طاهرون، وأمّا مع النصب أو السبّ(۲) للأئمّه الّذین لا یعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

(مسأله ۴): من شُکّ(۳) فی إسلامه وکُفره طاهر(۴)، وإن لم یجرِ(۵)

ص: ۱۱۸

---

۱- ۱. إذ لو تجاسروا بالسبّ لدخلوا فی النصّاب موضوعاً، أو لحقوهم حکماً. (المرعشی). * إیجاب السبّ للکفر إنّما هو لاستلزامه النصب. (الخوئی، حسن القمّی). * إذا کان السبّ ناشئاً عن محرّک دینی. (اللنکرانی).

۲- ۲. إن کان مسبّباً عن النصب. (تقی القمّی). * لا دلیل علی نجاسه السابّ إلّا إذا استلزم النصب، وإنّما الدلیل علی کونه مباحَ الدم. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. ولم تُعلم أنّ حالته السابقه هی الکفر. (صدر الدین الصدر).

۴- ۴. إذا کان فی بلاد الإسلام. (حسین القمّی). * إذا لم تکن حالته السابقه الکفر، وإلّا فهو نجس، ولکن لا تجری علیه سائر أحکام الکفر، کجواز أسره وحلّیه دمه وماله. (کاشف الغطاء). * إذا کان ظاهر حاله الإسلام، أو علم سبقه منه، أو کان فی أرض المسلمین، وإلّا فمحلّ نظر. (مهدی الشیرازی). * إذا لم یکن مسبوقاً بالکفر. (عبدالهادی الشیرازی). * ولم یعلم حاله من حیث الإسلام والکفر فی السابق. (المرعشی). * نعم، إذا کان أصل موضوعی علی خلافه فهو نجس، ولکن لا یجری فی حقّه بقیّه أحکام الکفر من حلّیه دمه وجواز أسره وغیر ذلک، مثل استصحاب کفره السابق، نعم بناءً علی جریان أصاله عدم الإسلام یکون محکوماً بالنجاسه، لکن الأصل المذکور لا یجری؛ لکونه مثبتاً. (مفتی الشیعه). * ولم یعلم الحاله السابقه. (اللنکرانی).

۵- ۵. إلّا إذا کانت إسلاماً. (صدر الدین الصدر).

عليه سائر أحكام الإسلام(۱).

## التاسع: الخمر

التاسع: الخمر(۲)، بل كلّ مسكر مايع بالأصاله(۳)، وإن صار جامداً (۴) بالعرض(۵)، لا ـ الجامد(۶) كالبنج وإن صار مائعاً بالعرض.

(مسأله ۱): ألحَقَ المشهور بالخمر العصير العنبىّ(۷) إذا غلى قبل أن

ص: ۱۱۹

---

۱- ۱. فيما لم يكن مسبوقاً بالإسلام، ولم تكن عليه أماره كظاهر الحال، أو كونه فى بلاد المسلمين، أو غير ذلك. (عبدالهادى الشيرازى).

۲- ۲. ويلحق به النبيذ المسكر، وأمّا الحكم بالنجاسه فى غيره فهو مبنىّ على الاحتياط، وأمّا المسكر الّذى لم يتعارف شربه كالإسپرتو فالظاهر طهارته مطلقاً. (الخوئى).

۳- ۳. ولو كان مسكراً بعلاج فنجاسته محلّ إشكال. (الرفيعى). * فيه إشكال، والاجتناب أحوط. (الخوئى). * مع كون شربه متعارفاً، وإلاّ ـ ففيه إشكال. (حسن القمّى). * الأـظهر نجاسه ما صدق عليه الخمر، وأمّا غيره فالأـحوط لزوماً الاجتناب عنه. (الروحانى). * الحكم فى غير الخمر مبنىّ على الاحتياط الاستحبابى. (السيستانى).

۴- ۴. إذ الانجماد ليس من المطهّرات ولا من أسباب حدوثها. (المرعشى).

۵- ۵. إذا كان لعروض الميعان له تأثّر فى تحقّق إسكاره فالأحوط الاجتناب عنه. (مفتى الشيعه).

۶- ۶. إطلاق دليل النجاسه يقتضى إطلاق الحكم بها. (تقى القمّى).

۷- ۷. لو غلى العنب أو الزبيب أو التمر أو عصيرها بنفسها ينجس ويحرم شربها، ولا يطهر ولا يحلّ إلاّ بالتخليل وإن غلى بالنار، فإن كان المغلىّ عصيراً عنبيّاً فالأقوى حرمته والأحوط نجاسته، وإن كان عصير الزبيب فالأحوط حرمته ونجاسته، ولا يحلّ ولا يطهر إلاّ بالتثليث، وإن كان عصير التمر فالأقوى حلّيّـته وطهارته. (الآملى).

يذهب ثلثاه، وهو الأحوط(١)، وإن كان الأقوى طهارته(٢)، نعم لا إشكال

ص: ١٢٠

---

١- ١. لا يُترك لا سيّما إذا غلى من نفسه، بل الأحوط أ نّه لا يحلّ حينئذٍ ولا يطهر إلاّ بالتخليل. (آل ياسين). * بل لا يخلو من قوّه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك. (البروجردى، أحمد الخونسارى، الاصطهباناتى، المرعشى).

٢- ٢. بل الأقوى نجاسته. (الجواهرى، الفيروزآبادى). * إذا غلى بالنار، وأمّا إذا غلى بنفسه أو بالشمس فلا يُترك الاحتياط فيه. (الحائرى). * الأقوى نجاسه العصير لو نشّ أو غلى بنفسه، ولا يطهر إلاّ بصيرورته خلاًّ من غير فرق بين أقسامه الثلاثه، وأمّا لو غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه فالأقوى طهارته فى الجميع، وحرمته فى العنبى والزبيبى دون التمرى. (الإصفهانى). * فى طهارته إذا غلى بغير النار إشكال، وكذا فى حلّيّـته بذهاب الثلثين. (محمّد تقى الخونسارى). * إذا غلى بالنار، وأمّا إذا غلى بالشمس أو بنفسه فهو نجس، ولا يكفى فى حلّيته وطهارته حينئذٍ ذهاب الثلثين، بل لابدّ أن ينقلب خلاًّ. (الكوه كَمَرئى). * إلاّ فيما نشّ أو غلى بنفسه، فإنّ الأظهر نجاسته ما لم ينقلب خلاًّ. (مهدى الشيرازى). * الأقوى طهاره العصير إذا غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه وإن كان حراماً، وإلحاق الزبيبى بالعنبى فى الحرمه مشكل؛ لخروجه عن عنوان العصير، إلاّ أن يتمسّك بالاستصحاب التعليقى. (الرفيعى). * إذا كان الغليان بالنار، بل مطلقاً إن لم يحدث فيه الإسكار، ومع العلم بحدوثه يجتنب عنه إلى أن يصير خلاًّ، وكذا فى عصير التمر والزبيب. (الميلانى). * فيما إذا كان الغليان بالنار لا بالشمس أو الهواء، وإلاّ ينجس، ولا يطهر إلاّ بأن يصير خلاًّ. (البجنوردى). * إلاّ إذا حصل فيه الإسكار فهو نجس حينئذٍ. (السبزوارى). * فى طهارته إذا غلى بغير النار إشكال، وكذا فى حلّيّـته بذهاب الثلثين بغير النار. (الأراكى). * إذا نشّ العصير العنبى بغير النار أو غلى بغير النار فالأحوط نجاسته، ثمّ لا يطهر إلاّ بانقلابه خلاًّ ومثله العصير الزبيبى على الأحوط كذلك، ولا ينجسان على الأقوى بالغليان بالنار، نعم يحرم العصير العنبى بذلك، ويحلّ بذهاب ثلثيه بالغليان بالنار كذلك. (زين الدين). * إذا كان بالنار، وأمّا إذا غلى بالشمس أو بنفسه فالأحوط الاجتناب عنه، فلا يطهر إلاّ بصيرورته خلاًّ فيشكل الحكم بطهارته، وكذا فى حلّيّـته بذهاب الثلثين. (مفتى الشيعه).

فی حرمته، سواء غلی بالنار أو بالشمس(۱) أو بنفسه(۲)، وإذا ذهب ثلثاه(۳) صار حلالاً (۴)، سواء کان



---

۱- ۱. فیه تأمّل. (الفیروزآبادی).

۲- ۲. إذا غلی أو نشّ بنفسه فالأقوی نجاسته، وعدم طهره إلّا بصیرورته خلّاً، لا بذهاب ثلثیه، وکذا الحال فی الزبیبی والتمری إذا غلیا أو نشّیا بنفسهما. (الاصطهباناتی). * الأحوط نجاسه العصیر لو نشّ بنفسه، بل الأقوی نجاسته لو قطع بصیرورته خمراً، ولا یطهر إلّا بصیرورته خلاًّ من غیر فرق بین أقسامه الثلاثه، وأمّا لو غلی بالنار أو الشمس ولم یذهب ثلثاه فالأقوی حرمته فی العنبی والزبیبی دون التمری، والأحوط نجاستهما. (عبداللّه الشیرازی). * الأحوط فیما غلی أو نشّ بغیر النار النجاسه، ولا یطهر إلّا بصیرورته خلّاً. (حسن القمّی).

۳- ۳. والأحوط فیما غلی بنفسه بقاء الحرمه إلی أن ینقلب خلّاً، بل لا یخلو من قوّه. (الفانی).

۴- ۴. فیما إذا کان غلیانه بالنار، وأمّا إذا کان بغیر النار فالأحوط الاجتناب عنه حتّی یصیر خلّاً. (البجنوردی). * الأظهر توقّف الحلّیّه والطهاره علی الانقلاب خلاًّ ولو کان الغلیان مستنداً إلی الشمس أو الهواء، ولا یکفی التثلیث فی ترتّب الأثرین. (المرعشی). * الأقوی أنّ العصیر الّذی غلی بنفسه لا ترتفع حرمته ونجاسته إلّا بصیرورته خلّاً، والّذی غلی بالنار إذا ذهب ثلثاه یصیر حلالاً. (الروحانی). * إذا لم یحرز صیرورته مسکراً، کما اُدّعی فیما إذا غلی بنفسه، وإلّا فلا یحلّ إلّا بالتخلیل، وما ذکرناه یجری فی العصیر الزبیبی والتمری أیضاً. (السیستانی). * فیما إذا غلی بالنار، وأمّا الحرمه فی المغلی بنفسه ففی کونها مغیّاهً بذهاب الثلثین إشکال، بل منع. (اللنکرانی).

بالنـــار(۱) أو بالشـمـس أو بـالهـــواء(۲)،

ص: ۱۲۲

---

۱ - ۱. إذا غلى بالنـار فحلیّـته بـذهاب ثلثیه بهـا أیضـاً، وأمّـا حلّیّـته بـذهاب ثلثیه إذا غلى بغیر النـار فمحلّ تأمّل، بل منع، بل الأقوى توقّفهما على صـیرورته خلّاً أو دبساً. (صـدر الـدین الصـدر). * بل بخصوصـها، وأمّا بغیرها فمشـكل، والأحوط التخلیل. (المیلانى).

۲ - ۲. فیه تأمّل. (الفیروزآبادى). * فى الحلّیّه والطهاره بذهاب الثلثین بغیر النار إشـكال، كما أنّ الأقوى فى الغلیان بغیر النار عدم الحلّیّه، والطهاره بـذهاب الثلثین. (الحائرى). * الأحوط الاقتصار على الذهاب بالنار أو الشـمس. (الإصـفهانى). * الأحوط إن لم یكن أقوى الاقتصـار على الـذهاب بالنار. (حسـین القمّى). * على إشـكال أحوطه الاقتصار على الـذهاب بالنار، وإن كان إلحاق الشمس بها لا یخلو من وجه. (آل یاسین). * لا یكفى ذهاب الثلثین بالشمس أو بالهواء فى الحلّیّه. (الكوه كَمَرئى). * فیهما تأمّل خصوصـاً فى الأخیر، إلّا إذا كان الغلیان بهما، كما إذا غلى العنب بالشـمس أو بالهواء الحارّ الشدیـد الحراره، ثمّ ذهب ثلثاه بهما وصـار زبیباً. (الاصـطهباناتى). * حلّیّه العصـیر بالتثلیث إنّما تكون فیما إذا كان غلیانه وتثلیثه كلاهما بالطبـخ، وأمّا التثلیث بالهواء فلا تأثیر له مطلقاً، وما غلى بنفسه لا یحلّ إلّا بالتخلیل على الأقوى. (البروجردى). * الأقرب عدم كفایه التثلیث بالشـمس والهواء. (مهـدى الشـیرازى). * الأـحوط فیما غلى أو نشّ بغیر النار النجاسه، ولا یطهر إلّا بصـیرورته خلًّا. (الحكیم). * التثلیث به لا تأثیر له، فلا یحلّ إلّا بالتخلیل. (الشاهرودى). * فى حلّیّـته بـذهاب ثلثیه بالشـمس وبالهواء إشـكال. (أحمد الخونسارى). * إذا كان حارّاً شدیـداً یسـتند الـذهاب إلى الحراره على وجه الطبـخ، كما هو الحال فى الشـمس. (عبداللّه الشـیرازى). * الأحوط الاقتصار على الطبخ، وإذا غلى بنفسه، فإن عُلم أو اُحرز بطریق معتبر أ نّه مسكر كما قیل فیحرم، بل ینجس ولا یطهر إلّا إذا صار خلًّا، ومع الشكّ فى الإسكار محكوم بالطهاره، والأحوط الاجتناب عنه أكلًا، وإن كان الأقوى ما فى المتن. (الخمینى). * فى كفایه ذهاب الثلثین بغیر النار إشـكال، بل الظاهر عـدمها، نعم إذا اسـتند ذهاب الثلثین إلى النار وإلى حرارتها الباقیه بعـد إنزال القدر عنها مثلًا كفى. (الخوئى). * فى الحلّیّه بذهاب الثلثین بغیر النار إشـكال، بل منع، وكذا فى حلّیّه ما غلى بغیر النار إلّا إذا صار خلًّا. (محمّد رضـا الگلپایگـانى). * إن غلى أو نشّ بنفسـه وحصـلت فیـه حـاله الإسـكار فینحصـر التحلیـل والطهـاره فى التخلیـل حینئـذٍ. (السبزوارى). * فیه إشـكال. (محمّد الشیرازى). * الأحوط الاقتصار على الذهاب بالنار. (حسن القمّى). * العصیر المطبوخ ما لم یـذهب ثلثاه، لو ترك حتّى یعود إلى الغلیان بنفسه ویحـدث فیه النشـیش والإسـكار، ویسـمّى حینئذٍ بـ «الباذق» معرّب «باده»، وعلیه فلو ذهب ثلثاه بعـد ذلـك بالشـمس أو بالهواء لا یصـیر طاهراً وحلالاً كما عرفت. (الروحانى). * وفى كفایه ذهاب الثلثین بغیر النار إشكال. (مفتى الشیعه). * فى حصول الحلّیّه بذهاب الثلثین بغیر النار ما مرّ من الإشكال والمنع. (اللنكرانى).

بل الأقوى(۱) حرمته بمجرّد النشيش(النشيش: نشش الماء، ينشّ نشّاً ونشيشاً ونشش: صوّت عند الغليان أو الصبّ. (لسان العرب: ۶/۳۵۲، (مادّه نشش).)(۲)، وإن لم يصل إلى حدّ



---

۱ - ۱. بل الأحوط. (الخوئی، محمّد رضا الگلپايگانی، تقی القمّی). * بل هو أحوط. (مفتی الشيعه). * الأقوائيه ممنوعه. (اللنكرانی).

۲- ۲. الأقوى اعتبار الغليان فی الحرمه إذا كان بالنار، نعم إن كان بالشمس أو بنفسه تنجّس بمجرّد النشيش. (الكوه كَمَرئی). * بل الأقوى عدم الحرمه قبل الغليان. (البروجردی). * وفيه نظر. (الرفيعی). * إذا لم يصل النشيش إلى حدّ الغليان لم يحرم، وإن كان الأحوط المعامله معه معامله المغلی بنفسه. (الفانی). * بل الظاهر عدم الحرمه بمجرّده، لكن لا يُترك الاحتياط. (الخمينی). * الأقوى توقّف الحرمه على الغليان، ولا أثر للنشيش. (المرعشی). * على الأحوط. (حسن القمّی). * تقدّم القول فيه. (زين الدين). * فيه منع، نعم هو أحوط. (السيستانی).

الغليان(۱)، ولا فرق(۲) بین العصیر ونفس العنب(۳)، فإذا غلی نفس العنب(۴) من غیر أن یعصر کان حراماً (۵).

وأمّــــــا التمـــــر(۶) والـــــزبیب(۷)



---

۱- ۱. علی الأحوط، فإنّ الظاهر أنّ النشیش هو الغالی بنفسه. (الفیروزآبادی). * الأقوی حلّیّـته فی هذه الصوره إذا طبخ بالنار. (المیلانی).

۲- ۲. فیه إشکال، وشمول الدلیل لما فی حبّه العنب محلّ تأمّل. (المرعشی).

۳- ۳. بأن یغلی ما فیه. (آل یاسین). * علی الأحوط. (الخمینی). * إذا لم یَصفُ الماء عن الجرم فی داخل حبّه العنب فالظاهر عدم صیرورته حراماً بالغلیان، وأمّا إذا خرج الماء عن الجرم فی داخل الحبّه فالأحوط حرمته مع الغلیان. (حسن القمّی). * أی ماؤه الخارج منه من غیر عصر، أو الباقی فیه لو فرض إمکان حصول الغلیان له. (اللنکرانی).

۴- ۴. علی فرضٍ بعید. (المرعشی). * الأقوی عدم صیروته حراماً. (الروحانی).

۵- ۵. فیه تأمّل، بل منع، إلّا إذا کان مسکراً؛ لإناطه الحرمه بالإسکار. (الجواهری). * علی الأحوط. (الحکیم، الفانی، الخوئی، مفتی الشیعه، السیستانی). * الأقوی عدم الحرمه. (زین الدین). * علی الأحوط الأولی. (محمّد الشیرازی). * لا یکون للحرمه وجه وجیه، والاحتیاط حسن. (تقی القمّی).

۶- ۶. وقد یعبّر عن عصیره فی لسان الروایات بالنبیذ. (المرعشی).

۷- ۷. الأحوط إلحاق الزبیب بالعنب فی الحرمه. (صدر الدین الصدر). * بل الأقوی فی الزبیب لحوق حکم العنب علی ما مرّ. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

وعصيرهما(۱)، فالأقوى عدم حرمتهما(۲) أيضاً بالغليان(۳)، وإن كان الأحوط(۴) الاجتناب عنهما(۵) أكلًا، بل من حيث النجاسه أيضاً.



---

۱ - ۱. الأقوى إلحاق عصير الزبيب بعصير العنب. (الحائرى). * فى خصوص العصير الزبيبى لا يُترك الاحتياط. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲. ثبوت الحرمه فى الزبيبى لا يخلو من قوّه. (مهدى الشيرازى). * بل يحرم شرب خصوص عصير الزبيب قبل ذهاب الثلثين على الأحوط. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. تقدّم القول فى العصير الزبيبى، فإذا نشّ أو غلى بغير النار فالأحوط نجاسته ولا يطهر إلّا بانقلابه خلًّا، وإذا غلى بالنار فالأقوى طهارته وحلّيّـته، ولا يحرم الزبيب نفسه بغليان مائه بالنار كذلك. (زين الدين).

۴- ۴. لا يُترك الاحتياط فى عصير الزبيب من جهه الحرمه. (الكوه كَمَرئى). * لا يُترك فى الزبيب وعصيره. (الاصطهباناتى). * لا ينبغى تركه خصوصاً فى الزبيبى. (البروجردى). * لا ينبغى ترك الاحتياط. (أحمد الخونسارى). * لا ينبغى ترك الاحتياط فى العصير الزبيبى. (الفانى). * لا يُترك خصوصاً فى العصير الزبيبى. (المرعشى).

۵- ۵. لا يترك فى خصوص أكل الزبيب. (حسين القمّى). * بل حرمه العصير الزبيبى لا يخلو من وجه. (آل ياسين). * بل لا ينبغى ترك الاحتياط فى الزبيبى. (الحكيم). * لا يُترك فى الزبيبى. (الرفيعى). * لا يُترك فى عصير الزبيب، وكذا لو نشّ بغير النار. (الميلانى). * لا ينبغى ترك الاحتياط فى الترتيب(كذا فى الأصل، والظاهر «الزبيب».) من حيث الحرمه. (محمّد الشيرازى).

(مسأله ۲): إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه، فالأحوط(۱) حرمته(۲)، وإن كان لحلّيّــته وجه(۳).



---

۱- ۱. بل الأظهر. (مهدی الشیرازی). * لا يُترک. (الخمینی).

۲ - ۲. ونجاســته، ولاــ يُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی). * بـل الأقوی. (محمّـد تقی الخونساری، الکوه کَمَرئی، الأراکی، الروحانی). * بل الأقوی حرمته، والأحوط نجاسته. (عبداللّه الشیرازی). * لا يُترک. (السیستانی).

۳- ۳. لا يخلو من ضعف، والأقوی حرمته. (الجواهری). * ضعیف جدّاً؛ لأنّ غایته تنزیل إطلاقات الغلیان علی الموارد الغالبه من ملازمته للدبسیّه، فکان تمام المدار علیه، ولا يخفی بُعد التنزیل المزبور. (آقا ضیاء). * غیر وجیه. (آل یاسین، السبزواری). * ضعیف جدّاً، فالأقوی حرمته، کما أنّ الأحوط نجاسته. (الاصطهباناتی). * ضعیف. (الحکیم، الفانی، حسن القمّی). * لا وجه إلّا باعتبار الاستحاله، وهو ممنوع، فاستصحاب الحرمه محکّم. (الرفیعی). * لم يظهر له وجه. (أحمد الخونساری). * ضعیف فی الغایه، سواء ادّعی الانقلاب أم حصول المقصود من التثلیث، أو غیرهما من الوجوه. (المرعشی). * لکنّه ضعیف لا يُلتفت إلیه. (الخوئی). * غیر موجّه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * ولکنّ الوجه ضعیف. (زین الدین). * والوجه المذکور لا يخلو من قوّه. (تقی القمّی). * بل وجوه غیر وجیهه لا يلتفت إلیها. (مفتی الشیعه). * لکنّه غیر وجیه. (اللنکرانی).

وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصبّ(۱) عليه مقدار من الماء، فإذا ذهب ثلثاه حلّ بلا إشكال(۲).

(مسأله ۳): يجوز(۳) أكل الزبيب والكشمش(۴) والتمر فى الأمراق(۵) والطبيخ(الرز بعد طبخه يقال له فى اللهجه العراقيه: طبيخ.) وإن غلت(۶)، فيجوز



---

۱- ۱. لا- يخفى أنّ هـذه الحيله الشرعيّه إنّما تنتج لرفع الحرمه لو قلنا بها فقط من دون النجاسه، وأمّا لو قيل بنجاسه العصير قبل التثليث فلا- فائده فى هـذا العمل؛ إذ العصير ينجس بالغليان، والماء المصبّ فيه ينجس بمجرّد ملاقاته، ولا مطهّر له إلّا أن يصار إلى صدق العصير على المجموع، وإنّ تثليث المجموع يصدق عليه تثليث العصير. (المرعشى).

۲- ۲. مع الاطمئنان عرفاً بذهاب ثلثى العصير. (السبزوارى). * إذا ذهب ثلثا العصير، لا ثلثا المجموع منه ومن الماء الّذى اُضيف إليه. (زين الدين).

۳- ۳. تقدّم آنفاً. (حسين القمّى). * تقدّم ما هو الأحوط فى الزبيب والكشمش. (صدر الدين الصدر).

۴- ۴. قد مرّ أنّ الأقوى اتّحاد الزبيب والعنب فى الحكم، نعم لو استهلك الزبيب والكشمش فى الأمراق بحيث لا يستند الغليان إليهما فلا بأس. (الحائرى). * مع استهلاك مائهما أو عدم العلم بالغليان، وإلّا فلا تخلو الحرمه فيهما من قوّه. (مهدى الشيرازى). * الأقوى حرمه أكلهما إذا غليا فى الأمراق والطبيخ وغيرهما. (أحمد الخونسارى).

۵- ۵. إذا لم تؤدِّ حلاوه الزبيب إلى الماء، وإلّا فالأحوط استحباباً الاجتناب عنه. (الشاهرودى).

۶- ۶. فى الزبيب والكشمش إذا عُلم بغليان ما فى جوفهما إشكال، وكذا إذا خرج ماوءهما فى المرق مثلًا ولم يستهلك ما خرج منهما فيه، نعم لا بأس بالتمر على كلّ حال. (الإصفهانى). * فى الزبيب والكشمش الإشكال المتقدّم. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * الأحوط الاجتناب عن الزبيب بعد الغليان. (الكوه كَمَرئى). * فى الأوّلين إشكال، وكذا إذا خرج ماؤهما فى المرق ولم يستهلك فيه قبل الغليان، نعم لو شكّ فى أصل الغليان فى الطبيخ مثلًا، أو فى الغليان قبل الاستهلاك فى المرق فلا إشكال. (الاصطهباناتى). * تقدّم. (البروجردى). * الأحوط التجنّب عنه مع العلم بالغليان. (جمال الدين الگلپايگانى).

أكلها(۱) بأىّ كيفيّه(۲) كانت على الأقوى.

## العاشر: الفقاع

العاشر: الفقّاع(۳)، وهو شراب متّخذ من الشعير(۴) على وجه

ص: ۱۲۹

---

۱- ۱. هذا يتمّ لو كان الداخل فى المرق والطبيخ حبّه العنب عينها أو الخارج منها، وقلنا بحلّيّه العصير أو بالحرمه بدون النجاسه وصار مستهلكاً بالغليان، وأمّا لو قيل بنجاسه العصير فالحكم بطهاره المرق والطبيخ كما ترى. (المرعشى). * فى التمر لا إشكال فيه، وأمّا الزبيب والكشمش فلا ينبغى ترك الاحتياط بعدم الأكل لهما، ولما جاورهما من الماء والمرق إذا أدّت الحلاوه إليهما. (محمّد الشيرازى). * نعم، لو علم عروض الإسكار للزبيب والتمر بالغليان فلا إشكال فى حرمتهما ونجاستهما. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. الأحوط الاجتناب فى العنب والزبيب إذا علم بغليانٍ فى جوفهما، وكذا إذا علم بالغليان بعد خروج مائهما قبل الاستهلاک، بل اللازم الاجتناب فى هذه الصوره. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. على الأحوط وإن كان حراماً بلا إشكال. (السيستانى).

۴- ۴. المدار على صدق اسم الفقّاع. (حسين القمّى). * الأحرى إيكال الأمر إلى نظر العرف فى مفاهيم أمثال هذه الألفاظ، فكلّ ما صدق عليه الفقّاع ترتّبت عليه الحرمه، سواء كان مسكراً ولو ضعيفاً أم لا، وسواء اتّخذ من الشعير أم القمح أم الذره أم غيرها، وسواء حصل بالنشيش أو الغليان أم لا، نعم المتيقّن منه بحسب الحكم هو المتّخذ من الشعير فقط. (المرعشى).

مخصوص(۱)، ویقال: إنّ فیه سُکراً خفیّاً (۲)، وإذا کان متّخذاً من غیر الشعیر(۳) فلا حرمه ولا نجاسه إلّا إذا کان مسکراً (۴).

(مسأله ۱): ماء الشعیر الّذی یستعمله الأطبّاء فی معالجاتهم لیس من الفقّاع(۵)، فهو طاهر حلال.

## الحادی عشر: عرق الجنب من حرام

الحادی عشر: عرق الجنب(۶) من الحرام(۷)، سواء خرج حین الجماع



---

۱- ۱. یوجب النشوه عادهً لا السکر. (السیستانی).

۲- ۲. ویؤیّده الخبر المشهور؛ «الفقّاع خمرٌ استصغره الناس»(الوسائل: باب ۲۸ من أبواب الأشربه المحرّمه، ح ۱). (المرعشی).

۳- ۳. المدار علی ما هو الفقّاع فی العرف. (مهدی الشیرازی).

۴- ۴. أو صدق علیه اسم الفقّاع من الشعیر وغیره. (کاشف الغطاء). * الحرمه والنجاسه مع صدق اسم الفقّاع وإن لم یکن مسکراً لا تخلو من قوّه. (الاصطهباناتی). * أو صدق علیه اسم الفقّاع. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. نعم، فهو محکوم بالطهاره، لکن لو لم یکن من الفقّاع المعهود. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. الأظهر طهارته وجواز الصلاه فیه. (تقی القمّی).

۷ - ۷. الأقوی طهارته. (الجواهری). * علی الأحوط. (الفیروزآبادی، النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الاصطهباناتی، البروجردی، أحمد الخونساری). * علی الأحوط وإن لم تجز الصلاه فیه. (الحائری). * وفی نجاسته نظر؛ لأنّ عمده الوجه فیه مجرّد النهی عن الصلاه فیه بضمیمه ارتکاز الذهن فی مثل هذه الاُمور إلی نجاسته، وفیه تأمّل؛ لاحتمال المانعیّه المحضه لنفس عنوان العَرَق. (آقا ضیاء). * الأقوی طهارته وإن لم تجز الصلاه فیه، فتسقط الفروع المتفرّعه علی نجاسته. (الإصفهانی). * الأقوی عدم نجاسته وإن حسن الاجتناب عنه، نعم لا یصلّی فیه علی الأحوط فتسقط الفروع الآتیه المترتّبه علی النجاسه. (حسین القمّی). * فی نجاسته إشکال، نعم لا تجوز الصلاه فیه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * الأقوی طهارته، ولکن الأحوط ترک الصلاه فی الثوب الّذی فیه العَرَق. (الکوه کَمَرئی). * علی الأحوط، نعم لا تجوز الصلاه فیه. (صدر الدین الصدر). * الأقوی عدم نجاسته، وإنّما تکره الصلاه فیه، والأحوط الاجتناب مطلقاً. (کاشف الغطاء). * الظاهر طهارته بأنواعه فی جمیع فروعه. (مهدی الشیرازی). * طهارته لا تخلو من قوّه، وإن کان لا تجوز الصلاه معه. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأحوط، نعم لا تجوز الصلاه فیه. (الشاهرودی). * الأقوی طهارته، وإن لم تجز الصلاه معه ما دامت العین باقیه. (الرفیعی). * لم تثبت نجاسته، وإنّما لا یصلّی فی ثوب أصابه إلّا بعد غسله وإزاله أثره. (المیلانی). * علی الأحوط، لکن لا تجوز الصلاه فیه. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط، وإن کان الأقوی طهارته. (الشریعتمداری). * الأقوی طهارته، والأحوط ترک الصلاه فیه إذا کانت الحرمه ذاتیه. (الفانی). * الأقوی طهارته وإن لم تجز الصلاه فیه علی الأحوط، فیسقط ما یتفرّع علیها من حیث النجاسه. (الخمینی). * الأقوی طهارته، وکونه مانعاً عن الصلاه معه، ومنه یعلم حال الفروع الّتی یذکرها. (المرعشی). * فی نجاسته إشکال، بل منع، ومنه یظهر الحال فی الفروع الآتیه، نعم، الأولی ترک الصلاه فیه فیما إذا کانت الحرمه ذاتیّه. (الخوئی). * علی الأحوط، ولکن لا تجوز الصلاه فیه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * النجاسه مشکله، بل ممنوعه، والأحوط عدم الصلاه فیه.

(السبزوارى). * على الأحوط، نعم لا تجوز الصلاه فيه فى ما إذا كانت الحرمه ذاتيّه، بل مطلقاً على الأحوط كذلك. (زين الدين). * الأقوى طهارته، وعدم جواز الصلاه فيه فى جميع صور المسأله وجميع فروعها. (محمّد الشيرازى). * الظاهر عدم نجاسته، والأحوط عدم جواز الصلاه فيه، ومنه يظهر الحال فى الفروع الآتيه. (حسن القمّى). * الأظهر طهارته، وجواز الصلاه فيه. (تقى القمّى). * الأقوى طهارته، ولكن يكره الصلاه فى الثوب الّذى فيه العَرَق. (الروحانى). * الأقوى طهارته؛ لعدم وجود دليل معتبر على نجاسته، نعم لا تجوز الصلاه فى الثوب الّذى فيه العرق موجوداً على الأحوط، فعلى القول بالطهاره تسقط الفروع الآتيه المتفرّعه على النجاسه. (مفتى الشيعه). * الأظهر طهارته وجواز الصلاه فيه، فتسقط الفروع الآتيه. (السيستانى). * الأقوى الطهاره، والأحوط المانعيّه للصلاه، ولا مجال للفروع الآتيه من حيث النجاسه. (اللنكرانى).

أو بعده(۱)، من الرجل أو المرأه، سواء كان من زنا أو غيره، كوط ء البهيمه أو الاستمناء أو نحوها ممّا حرمته ذاتيّه،



---

۱- ۱. خلافاً للمحقّق الكَرَكی فی خصوص هذا. (المرعشی).

بل الأقوى(۱) ذلک(۲) فی وط ء الحائض(۳) والجماع فی یوم الصوم الواجب المعیّن، أو فی الظهار قبل التکفیر.

( مسأله ۱): العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس(۴)، وعلی هذا فلیغتسل فی الماء البارد(۵)، وإن لم یتمکّن فلیرتمس(۶) فی

ص: ۱۳۳

---

۱- ۱. فی کونه أقوی تأمّل. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی). * علی تأمّل فیه. (المرعشی). * بل الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری). * الأقوائیّه ممنوعه علی فرض تسلّم النجاسه. (اللنکرانی).

۲- ۲. الأقوی عدم النجاسه هنا وفی کلّ حرام عارضی. (الفیروزآبادی). * فی کونه أقوی تأمّل، نعم هو أحوط. (الاصطهباناتی). * فی القوّه منع؛ لاحتمال انصراف الإطلاق إلی الحرمه الذاتیّه، نعم الأحوط الاجتناب عنه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. لا قوّه فیه، وإن کان لا ینبغی ترک الاحتیاط. (الشریعتمداری).

۴- ۴. قد تقدّم الإشکال فیه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * علی القول بنجاسه عرق الجنب من الحرام. (الکوه کَمَرئی). * قد مرّ عدم نجاسته، وعلی تقدیر النجاسه فالمعیار فی صحّه الغسل وصول الماء العاصم إلی جسده حتّی لا ینفعل بجریانه، سواء کان الإیصال بنحو الارتماس أم الترتیب، وبلا فرق فی الماء بین البارد والحارّ. (عبدالهادی الشیرازی). * علی القول بالنجاسه تکره الصلاه فیه علی المختار. (الروحانی). * بناءً علی القول بنجاسته. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. علی الأحوط. (الشاهرودی).

۶- ۶. بناءً علی کفایه الارتماس بقاءً فی صحّه الغسل من دون حاجه إلی حدوثه. (المرعشی).

الماء الحارّ(۱)، وينوی الغسل(۲) حال الخروج(۳)، أو يحرّك(۴)

ص: ۱۳۴

---

۱- ۱. المدار علی كون الماء كثيراً من كرّ أو غيره، لا علی كونه بارداً أو حارّاً. (كاشف الغطاء). * لابدّ أن يكون الماء عاصماً حتّی لا يتأثّر بمجرّد الدخول. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. الأحوط فی الارتماسی لزوم خروج مقدار منه من الماء قبلاً فلا يحصل بما ذكر الارتماسی ولا الترتيبی، فينوی تحت الماء فی كلّ آن غُسلَ أحد الأطراف بالترتيب. (عبداللّه الشيرازی).

۳- ۳. أو فی الآن الثانی من ارتماسه. (آل ياسين). * مشكل؛ لعدم كونه من الارتماسی ولا الترتيبی؛ لعدم حصول الترتيب بين الأيمن والأيسر بذلك، والأولی أن ينويه بثانی آنات حصوله بأجمعه تحت الماء. (البروجردی). * فی صحّـته نظر. (الحكيم). * الغسل الارتماسی بهذا النحو محلّ إشكال، بل منع. (الميلانی). * وليُراعِ الترتيب بين أعضاء الغسل. (الشريعتمداری). * مع مراعاه الترتيب فی الترتيبی. (الخمينی). * تحقّق الغسل الارتماسی بذلك مشكل، فالأحوط له اختيار الترتيبی. (محمّد رضا الگلپايگانی). * بل ينوی الغسل فی الآن الثانی من كونه تحت الماء. (زين الدين). * فيه إشكال؛ إذ المعتبر فی الغسل الارتماسی نيّه الغسل حال الغمس فی الماء لا الخروج منه. (الروحانی). * صحّه الغسل الارتماسی بهذه الكيفيّه مشكله، مع أ نّه لا يتحقّق بها الفرار عن النجاسه. (اللنكرانی).

۴ - ۴. أو ينوی حين الانغماس فی الماء؛ لأنّ الغسل الارتماسی عباره عن الغسل القربی الحاصل بالرمس بمعنی الاسم المصدری، وعليه فلا فرق بين الماء البارد والحارّ، نعم لابُدّ وأن يكون الحار عاصماً حتّی لا ينفعل بمجرّد الدخول فيه، هذا لمن أراد الاحتياط، وإلاّ فقد عرفت أنّه طاهر علی الأقوی. (الفانی). * يأتی ما فيهما من الإشكال فی صحّه الغسل. (الخوئی).

بدنه(۱) تحت الماء بقصد الغسل.

(مسأله ۲): إذا أجنب من حرام ثمّ من حلال، أو من حلال(۲) ثمّ من حرام(۳)، فالظاهر(۴) نجاسه عرقه(۵) أيضاً، خصوصاً فی الصوره



---

۱- ۱. فيه إشكال. (عبداللّه الشيرازی). * مراعياً الترتيب بين أعضاء الغسل. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. فی تحقّق الجنابه من الحرام فی هذه الصوره إشكال. (عبداللّه الشيرازی).

۳- ۳. فيه تأمّل. (الفيروزآبادی). * نجاسته فی هـذه الصوره لا تخلو من إشكال؛ لأنّ المجنب لا يجنب ثانياً. (البجنوردی). * لا وجه للحكم بالنجاسه مع عدم حصول جنابه اُخری. (أحمد الخونساری). * الظاهر أنّ فی هذا الفرض تجوز الصلاه فيه أيضاً. (حسن القمّی). * تحصيل الحاصل محال. (تقی القمّی).

۴- ۴. بل الأظهر عدم النجاسه فی الفرض الثانی. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۵- ۵. الظاهر عدم النجاسه فی الصوره الثانيه. (الحائری). * فی أصل النجاسه إشكال، كما مرّ خصوصاً فی الصوره الثانيه. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * فی الصوره الثانيه محلّ تأمّل، نعم الأحوط الاجتناب. (الاصطهباناتی). * قد مرّ أنّ طهارته لا تخلو من قوّه، وأمّا عدم جواز الصلاه فيه ففی الصوره الاُولی هو الأقوی، وفی الثانيه هو الأحوط. (عبدالهادی الشيرازی). * فی الصوره الثانيه إشكال وإن كان أحوط. (الحكيم). * علی الأحوط، خصوصاً فی الصوره الاُولی. (الشاهرودی). * فی الصوره الثانيه إشكال. (الشريعتمداری). * فی الثانيه إشكال، بل جواز الصلاه فيه قريب. (الخمينی). * الأقوی النجاسه فی الصوره الاُولی فقط علی القول بها، وما يوجّه بحصول الجنابه عن الحرام فی الثانيه ضعيف لا يُصغی إليه. (المرعشی). * علی الأقوی فی الصوره الاُولی، وعلی الأحوط فی الصوره الثانيه. (الآملی). * علی إشكال فی الصوره الثانيه. (السبزواری). * فيه احتياط لا يُترك. (زين الدين). * الأقوی ثبوت حكم عرق الجنب من الحرام لعرقه فی الصوره الاُولی دون الثانيه، وإن كان الأحوط رعايته فيها أيضاً. (الروحانی). * فی خصوص الصوره الاُولی. (اللنكرانی).

الأُولی[(۱)].

(مسأله ۳): المجنب من حرام إذا تیمّم لعدم التمکّن من الغسل، فالظاهر[(۲)] عدم نجاسه عرقه[(۳)]، وإن کان



---

۱- ۱. وفی الصوره الثانیه نظر؛ لاحتمال عدم اشتداد الجنابه، وعدم حصولها من الوط ء الثانی. (آقا ضیاء). * الأقوی النجاسه فی هـذه الصوره علی القول بهـا دون الصوره الثـانیه. (الکوه کَمَرئی). * محکومه بالنجاسه بناءً علی القول بنجاسه العَرَق دون الثانیه، فإنّ فیها إشکالاً من جهه عدم صیروره المجنب مجنباً ثانیاً، فالأحوط الاجتناب. (مفتی الشیعه).
۲- ۲. مشکل. (آل یاسین). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (الشاهرودی).
۳- ۳. فیه إشکـال، فلا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * الأوجه أنّ تیمّمه لا یرفع حکم عَرَقه. (المیلانی). * الظاهر أنّ حکمه حکم العَرَق قبل التیمّم. (الخوئی). * وعدم کونه مانعاً عن الصلاه علی المختار. (محمّد الشیرازی).

الأحوط(۱) الاجتناب عنه ما لم یغتسل(۲)، وإذا وجد الماء ولم یغتسل بعد فعرقه نجس(۳)؛ لبطلان تیمّمه بالوجدان.

(مسأله ۴): الصبیّ غیر البالغ إذا أجنب من حرام(۴) ففی نجاسه عرقه إشکال(۵)، والأحوط



---

۱ - ۱. لا یُترک. (الاصطهباناتی، البروجردی، عبداللّه الشیرازی، محمّد رضا الگلپایگانی، اللنکرانی). * لا یُترک؛ لعدم ارتفاع الجنابه بجمیع مراتبها ولو علی القول بالرافعیّه، والرفع ما دام غیر معقول؛ وإطلاق أدلّه البدلیّه لا یفید رفع جمیع مراتب الجنابه، إلّا أن یقال: إنّ الموضوع للنجاسه هی المرتبه الأعلی من حدث الجنابه. (البجنوردی). * لا یُترک بناءً علی نجاسته. (المرعشی). * لا یُترک بالنسبه إلی عدم جواز الصلاه فیه. (حسن القمّی).

۲ - ۲. لا یُترک؛ لعدم إطلاق البدلیّه والتنزیل من جمیع الجهات، فیمکن أن یکون التیمّم رافعاً لبعض مراتب الجنابه لا جمیعها. (مفتی الشیعه).

۳ - ۳. قد مرّ الکلام فیه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * تقدّم الکلام فیه. (عبدالهادی الشیرازی). * وعلی المختار لا تجوز الصلاه معه حینئذٍ. (محمّد الشیرازی). * علی القول بنجاسه عَرَق الجنب من الحرام. (الروحانی).

۴ - ۴. فرض الحرمه مع عدم البلوغ کما تری. (آل یاسین). * لا تتصوّر الجنابه من الحرام فی حقّه؛ لرفع القلم عنه. (البجنوردی).

۵ - ۵. والأظهر الطهاره. (الحکیم). * الظاهر عدم جریان الحکم فی عَرقه. (المیلانی). * الأقوی عدم نجاسته ولو علی فرض نجاسه عَرق الجنب من الحرام. (المرعشی). * والأقوی طهارته. (الآملی). * لکنّه أحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الظاهر الطهاره، بل فرض الحرمه مع عدم البلوغ لا یخلو من غرابه. (زین الدین). * لا وجه للإشکال ولو علی القول بالنجاسه. (تقی القمّی). * الأظهر عدم لزوم الاجتناب عنه فی الصلاه وغیرها. (الروحانی). * بناءً علی القول بنجاسه هذا العَرق الظاهر ترتّب الحکم علی الحرمه الفعلیّه، فلا حرمه فی حقّه، فلا یحکم بنجاسه عَرق الصبی. (مفتی الشیعه). * والأظهر عدم النجاسه. (اللنکرانی).

أمره(۱) بالغسل؛ إذ يصحّ(۲) منه قبل البلوغ(۳) على الأقوى.

## الثانی عشر: عرق الابل الجلاله

الثانی عشر: عرق الإبل الجلّاله(۴)، بل

ص: ۱۳۸

---

۱- ۱. استحباباً. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. فی رافعیّه غسله للجنابه إشکال، حتّی علی الشرعیّه بمناط الأمر بالأمر، لا بمناط حکومه حدیث «رفع القلم»(الوسائل: باب ۳۷ من أبواب قواطع الصلاه، ح۲.) علی الإطلاقات؛ إذ غایه الأمر کون غسله حینئذٍ واجداً لمصلحه غیر ملزمه غیر صالحه لرفع تمام جنابته وإن کان صالحاً لتخفیفه. (آقا ضیاء). * فیه إشکال، والأقوی عدم شرعیّه عباداته، وما استُند إلیه فی إثباتها مدخولةٌ مردودةٌ فی محلّه. (المرعشی).

۳- ۳. فی صحّ_ته منه کسائر عباداته شائبه إشکال. (حسین القمّی).

۴ - ۴. الأقوی طهارته. (الجواهری). * الأقوی طهارته، والأحوط عدم جواز الصلاه فیه، وکذا عَرق مطلق الحیوان الجلّال. (المرعشی). * الظاهر عدم نجاسته، لکن لا تجوز الصلاه فی عَرق الحیوان الجلّال مطلقاً. (الخوئی). * علی الأحوط، ولا تجوز الصلاه فیه أیضاً. (مفتی الشیعه).

مطلق(۱) الحیوان الجلّال علی الأحوط(۲).

( مسأله ۱): الأحوط الاجتناب عن الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأر، بل مطلق المسوخات، وإن کان الأقوی طهاره الجمیع(۳).

( مسأله ۲): کلّ مشکوک طاهر(۴)، سواء کانت الشبهه لاحتمال کونه من الأعیان النجسه، أو لاحتمال تنجّسه مع کونه من الأعیان الطاهره. والقول بأنّ الدم المشکوک کونه من القسم الطاهر(۵) أو النجس محکوم



---

۱- ۱. وإن کان الأقوی طهاره عَرق ما عدا الإبل. (الخمینی).

۲- ۲. ولطهارته وجه وإن لم تجز الصلاه فیه. (آل یاسین). * بل الأظهر. (تقی القمّی). * الظاهر عدم نجاسته. (مفتی الشیعه). * وإن کان الأقوی العدم. (اللنکرانی).

۳- ۳. الأحوط لزوماً الاجتناب عن الأرنب والثعلب. (الروحانی).

۴- ۴. إلّا مع العلم بسبق النجاسه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * غیر المسبوق بعدم التذکیه أو بالنجاسه، بل وغیر طرف العلم الإجمالی بالنسبه إلی مثل الأکل والصلاه ممّا یشترط فیه الطهاره. (مهدی الشیرازی). * ما لم یعلم بسبق النجاسه. (الروحانی). * ومع العلم بسبق النجاسه محکوم بها. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. سواء کان التردید من جهه احتمال عدم خروج الدم المتعارف فی الذبیحه من جهه علوّ رأسها أو ردّ النفس، أم کان من جهه تردّده بین دم ذی النفس وغیره، أو من جهه تردّد الدم المعیّن بین المتخلّف والخارج، هذا وإنّ للتأمّل فی طهارته فی الصوره الاُولی مجالاً. (المرعشی).

بالنجاسه ضعيف(۱)، نعم يستثنى ممّا ذكرنا الرطوبه الخارجه بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات، أو بعد خروج المنىّ قبل الاستبراء بالبول، فإنّها مع الشكّ محكومه بالنجاسه.

(مسأله ۳): الأقوى طهاره غساله الحمّام(۲) وإن ظنّ نجاستها، لكنّ



---

۱- ۱. مرّ الاحتياط فيه. (الفيروزآبادى). * إلاّ في مورد ثبت طهارته بدليل لبّى من سيره أو إجماع، فإنّه يرجع إلى التمسّك بعموم النجاسه بالنسبه إلى الشبهه المصداقيّه للمخصّص اللبّى على ما حقّقناه فى محلّه. (آقا ضياء). * قد مرّ الوجه فى المتخلّف المشكوك للاجتناب ولو احتياطاً، وقد مرّ منه الإشكال فيه، بل الميل إلى نجاسته فى بعض الصور. (عبداللّه الشيرازى). * لا يعتدّ به إلاّ في موردٍ خاصّ، وهو الدم المشكوك الموجود فى منقار جوارح الطير كالصقر على ما فى موثّقه عمّار المرويّه فى باب الأسآر(الوسائل: باب ۴ من أبواب الأسآر، ح۲.). (المرعشى). * هذا فى غير الدم المرئىّ فى منقار جوارح الطيور. (الخوئى). * تقدّم تفصيل القول فى ذلك فى المسأله السابعه من مبحث نجاسه الدم، فلتُلاحظ. (زين الدين). * الأحوط الاجتناب عن الدم المرئىّ فى منقار جوارح الطير. (حسن القمّى). * بل قوىّ. (تقى القمّى).

۲- ۲. وعدم جواز الاغتسال منها. (الروحانى).

الأحوط(۱) الاجتناب عنها(۲).

(مسأله ۴): یستحبّ رشّ الماء إذا أراد أن یصلّی فی معابد الیهود والنصاری(۳) مع الشکّ(۴) فی نجاستها، وإن کانت محکومه بالطهاره.

(مسأله ۵): فی الشکّ فی الطهاره(۵) والنجاسه لا یجب الفحص، بل

ص: ۱۴۱

---

۱- ۱. لا یُترک. (عبداللّه الشیرازی). * لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط، والمراد من الغساله کما فی نصّ الروایه: «مجتمع الماء فی الحمّام»(الوسائل: باب ۹ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، ح۹). أی ما یجتمع فی البئر المعدّه لجمع الغسالات من غساله الناس. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا یُترک فی خصوص المجمع. (حسین القمّی).

۳- ۳. وبیوت المجوس. (الحکیم، السبزواری). * وفی بیوت النار للمجوس، والظاهر أنّ الاستحباب تعبّدی صرف بإتیان ما یشعر بالتنزّه عنهم، لا لاحتمال النجاسه کما قیل، ولتوجیه الأخبار المرویّه هنا مجال فسیح. (المرعشی). * وکذا بیوت المجوس. (محمّد الشیرازی). * والمجوس، وهو أیضاً منصوص، کما فی صحیحه ابن سنان(الوسائل: باب ۱۳ من أبواب مکان المصلی، ح۴). (مفتی الشیعه).

۴- ۴. هذا التقیید لم یذکر فی الروایات الوارده فی هذا المورد. (المرعشی).

۵- ۵. إذا کانت الشبهه موضوعیّه مطلقاً، کانت وضعیّه أو تکلیفیّه، تحریمیّه ووجوبیّه. نعم حکموا بوجوب الفحص فی بعض الموارد کما فی بعض مسائل النکاح، وفیما لو کان موضوع الحکم ممّا لا یحصل العلم به إلاّ بالفحص کالنصاب الزکوی والاستطاعه. (المرعشی).

يبنى على الطهاره إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسه، ولو أمكن(۱) حصول العلم(۲) بالحال فى الحال.

## فصل فى طرق ثبوت النجاسه

### ثبوت النجاسه بالعلم الوجدانى وبالبينه العادله

طريق ثبوت النجاسه، أو التنجّس: العلم الوجدانى(۳)، أو البيّنه(۴) العادله، وفى كفايه العدل الواحد إشكال(۵)، فلا يترك مراعاه



---

۱- ۱. فى إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. مشكل، والأحوط الفحص؛ لعدم صدق عدم العلم فى أمثال ذلك كما سبق. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. أو الاطمئنان. (عبدالهادى الشيرازى، تقى القمّى).

۴- ۴. قد مرّ ما يتعلّق بها فى الحواشى السابقه. (المرعشى).

۵- ۵. والأقوى عدم الثبوت به. (الجواهرى). * الأقوى الثبوت به. (الفيروزآبادى). * لا يُترك الاحتياط فيه إذا أفاد قوله الاطمئنان. (الكوه كَمَرئى). * والأقوى عدم كفايته، إلّا إذا أفاد الاطمئنان. (صدر الدين الصدر). * الأقوى الاكتفاء. (كاشف الغطاء). * قد مرّ أ نّه مع حصول الاطمئنان منه بالنجاسه لا إشكال فى ثبوتها به. (جمال الدين الگلپايگانى). * قوىّ. (الحكيم). * إن لم يفد الاطمئنان. (الشاهرودى). * لا إشكال عند حصول الاطمئنان بقوله، بل اعتباره مطلقاً لا يخلو من قوّه. (الرفيعى). * الظاهر عدم الإشكال فيه مع حصول الوثوق والاطمئنان. (أحمد الخونسارى). * الأقوى لزوم التعدّد. (عبداللّه الشيرازى). * الأظهر الكفايه. (الفانى). * قد مرّ احتمال اعتباره فيما لو أفاد الوثوق. (المرعشى). * الأظهر ثبوت النجاسه بقول العدل الواحد، بل بمطلق الثقه. (الخوئى). * بل منع، وكذا فى الصوره السابقه. (الآملى). * مع عدم حصول الوثوق والاطمئنان. (السبزوارى). * والأقوى الكفايه. (محمّد الشيرازى). * الأقوى كفايته، بل يثبت بقول ثقه وإن لم يكن عادلاً. (حسن القمّى). * بل لا إشكال فى ثبوتها به، بل ثبت بإخبار الثقه الواحد أيضاً. (تقى القمّى). * قد مرّ أنّ الأقوى الاكتفاء به. (الروحانى). * يكتفى بالعدل الواحد، بل بقول الثقه إذا حصل منهما الاطمئنان العقلائى، بل مطلقاً على الأحوط. (مفتى الشيعه). * إذا لم يفد الاطمئنان. (السيستانى). * بل منع كما مرّ. (اللنكرانى).

الاحتیاط(۱)،

## ثبوت النجاسه بقول ذی الید

وتثبت أیضاً بقول صاحب الید(۲)

ص: ۱۴۳

---

۱- ۱. بل الأقوی عدم ثبوت النجاسه بقوله. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا کان قوله موجباً للاطمئنان، بل لا یخلو من قوّه. (زین الدین).

۲- ۲. المراد به فی المقام: کلّ مستولٍ علی العین ولو بالغصب، کما یأتی منه التعمیم. (صدر الدین الصدر). * وإن کان متّهماً علی تأمّل أحوطه ذلک. (آل یاسین). * علی الأحوط. (الشاهرودی). * سواء کانت سلطنته علی ما فی یده شرعیّه بملکیّه العین أم المنفعه أم الانتفاع أم الاستیداع، أو غیر شرعیّه کالغصب، وسواء کان المسلّط مسلماً أو کافراً علی الأقوی بشرط عدم التهمه کما سیأتی، وعلیه جریان السیره العقلائیّه. (المرعشی). * إلّا إذا کان متّهماً. (زین الدین).

بملک أو إجاره أو إعاره أو أمانه(۱)، بل أو غصب(۲)،

## عدم ثبوت النجاسه بمطلق الظن

ولا ـ اعتبار بمطلق الظنّ وإن کان قویّاً (۳)، فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من أهل البوادی محکوم بالطهاره وإن حصل الظنّ بنجاستها(۴)، بل قد یقال بعدم رجحان(۵) الاحتیاط بالاجتناب عنها، بل قد یکره أو یحرم(۶) إذا



---

۱ - ۱. أو وکاله أو ولا ـیه أو إذن شرعیّ أو مالکیّ ولو بالفحوی، وفی شمول الید العادیه کالغصب إشکال، وإن کان له وجه. (کاشف الغطاء).

۲ - ۲. فالمیزان والملا ـک مطلق الاستیلاء علی شیء بأی وجه کان، سواء کان بإذنٍ شرعی ولو بالفحوی أو غیرهما، نعم فی کفایه قول الصبی إشکال، والأحوط الاجتناب عن قول الصبی المراهق إذا أخبر بنجاسه ما تحت یده. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. إن لم یصل إلی درجه الاطمئنان. (جمال الدین الگلپایگانی). * ما لم یصل إلی حدّ الاطمئنان. (عبدالهادی الشیرازی). * ما لم یبلغ درجه الاطمئنان. (المیلانی). * إذا لم یصل حدّ الاطمئنان. (عبداللّه الشیرازی). * ولم یصل حدّ الاطمئنان. (الفانی). * إلّا أن یفید الوثوق والاطمئنان. (المرعشی). * ما لم یصل إلی درجه الاطمئنان. (السیستانی). * إلّا إذا بلغ مرتبه الاطمئنان الّذی یکون علماً عرفاً. (اللنکرانی).

۴- ۴. لا یُترک الاحتیاط إذا کان الظنّ اطمئنانیّاً، بل لا یخلو من قوّه. (زین الدین).

۵- ۵. حیثما زاحمه احتیاط آخر راجح علیه أو مساوٍ معه أو لازمه عنوان ثانوی مرجوح أو محرّم. (المرعشی).

۶- ۶. لا یحرم إلّا إذا استلزم محرّماً. (الجواهری). * الحرمه بمجرّد المعرضیّه محلّ إشکال. (الخمینی). * فی إطلاقه إشکال بل منع. (الخوئی). * لا دلیل علی حرمه جعل النفس فی معرض الوسواس. (تقی القمّی). * فیه منع. (السیستانی).

کان(۱) فی معرض حصول الوسواس(۲).

## عدم الاعتبار بعلم الوسواسی

(مسأله ۱): لا اعتبار(۳) بعلم الوسواسی(۴)



---

۱- ۱. مشکل. (حسن القمّی). * إطلاقه محلّ إشکال... [ففی](أضفناها لیستقیم السیاق.) الحکم بحرمه الاجتناب إذا کان فی معرض الوسواس إشکال، نعم إذا أدّی إلی اختلال النظام أو هلاک نفسه أو غیرهما من الاُمور المحرّمه فحینئذٍ لا ریب فی حرمه الوسواس. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. جعل صرف المعرضیّه ملاکاً لا یخلو من تأمّل. (المرعشی).

۳- ۳. أی لا یتوقّف الحکم بثبوت الطهاره والنجاسه علی علمه، لا أ نّه بعد حصول العلم له لا اعتباریه له. (صدر الدین الصدر). * بالنسبه إلی غیره. (الفانی). * المنفیّ الاعتبار هو العلم الّذی حصل له من أسباب ومقدّمات سخیفه خیالیّه، وعدم الاعتبار بعلمه فی حقّ نفسه لعلّ المراد به تبدّل الواقع فی حقّه بسبب العنوان الطارئ، وهو الوسواس، وأمّا فی حقّ غیره فالمراد به عدم ترتیب الأثر علی علمه فی المقامات، کالإخبار والشهاده ونحوهما، ثمّ هل یجب علیه تحصیل العلم بالواقعیّات، أو له الاکتفاء بالاحتمال فی تفریغ الذمّه؛ لخروج شکّه عن المتعارف؟ الظاهر الثانی. (المرعشی). * اعتبار العلم ذاتی، والذاتی لا ینفکّ عن الذات. (تقی القمّی).

۴- ۴. أمّا فی عمل نفسه فمعناه أن یفتی له المفتی بعدم وجوب الاجتناب عمّا قطع بنجاسته، وفی عمل غیره أن لا یقبل شهادته بهما. (الجواهری). * فیه نظر جدّاً؛ لعدم صلاحیّه القطع الطریقی للردع حتّی من القطّاع. (آقا ضیاء). * العباره لا تخلو من حزازه. (آل یاسین). * الظاهر أنّ حال الوسواسی بالنسبه إلی النجاسه توهّم العلم، لا- حقیقه، وإلاّ- لا- یعقل الردع. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * علمه بالنجاسه یلغو فی حقّ الغیر، أمّا شهادته بالطهاره فلا مانع من قبولها. (کاشف الغطاء). * إذا شهد بعلمه لغیره. (مهدی الشیرازی). * لا فرق بین الوسواسی وغیره، إلاّ فی عدم اعتبار قوله بالنجاسه. (عبدالهادی الشیرازی). * أی لا- یعتبر فی حقّه أن یعلم بالطهاره، ولا- یعتبر غیره إخباره بالنجاسه. (المیلانی). * لا- إشکال فی حجّیه العلم، لکنّه لا یحصل للوسواسی. (أحمد الخونساری). * بمعنی أ نّه لا یجب علیه تحصیل العلم بالطهاره، ولا یعتمد علی إخباره بالنجاسه. (الخوئی). * أی لا یجب علیه تحصیل العلم، ولو حصل له یصحّ نقض أثره، وکذا لا یعتمد علی إخبار الوسواسی إن أخبر بالنجاسه، وأمّا عدم اعتبار علمه بالطهاره لو حصل له علم فلا وجه له. (السبزواری). * یعنی فلا یجب علیه تحصیل العلم بالطهاره، ولا یعتمد علی قوله فی النجاسه، أمّا إذا حصل له العلم بالطهاره فلا معنی لعدم ترتّب الأثر علیه. (زین الدین). * بمعنی أ نّه لا یجب علیه تحصیل العلم بالطهاره لما یشترط بها، ولا یکون إخباره بالنجاسه حجّه علی غیره، وأ نّه لو صار عالماً بها من غیر الطرق المتعارفه لا- یعمل بعلمه، وتوهّم عدم معقولیّه الردع مردود بإمکان تبدّل الواقع عن حکمه إلی حکم آخر، فیکون الواقع موضوعاً للحکم فی غیر حال الوسواس. (الروحانی). * أمّا بالنسبه إلی النجاسه لا أثر لعلمه بها ولا یجب علیه تحصیل العلم بالطهاره فعلمه فی نظر الشارع لیس علماً حقیقیاً، بل علماً توهّمیّاً. والحاصل: عدم اعتبار علمه بالنجاسه بعد کون العلم حجّه ذاتیّه یحتاج إلی توجیه من عدم وجوب تحصیل العلم فی الطهاره، أو عدم جواز الاعتماد علی إخباره بالنجاسه، أو أنّ علمه بها علم توهّمی، وغیر

ذلـك. وكـذا لاـ اعتبـار بإخباره وشـهادته، نعم لو حصل له القطع من الأدلّه فالعمل على طبق قطعه؛ من جهه أنّ حجّيّه القطع أمر ذاتى، أمّا بالنسبه إلى الطهاره فلابدّ له من العمل على علمه بطهاره الشىء، فلا وجه لعدم اعتباره. (مفتى الشيعه).

فی الطهاره(۱) والنجاسه(۲).

## ثبوت النجاسه بالعلم الإجمالی

(مسأله ۲): العلم الإجمالی کالتفصیلی(۳)، فإذا علم بنجاسه أحد

ص: ۱۴۷

---

۱- ۱. وجه عدم اعتباره فی الطهاره غیر معلوم. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إذا لم تکن هذه الکلمه من زیاده النسّاخ أو من سهو القلم _ لعدم تناسب ذکرها مع عنوان الفصل، وعدم وضوح الوجه فی عدم اعتبار علمه فی الطهاره _ فلا یبعد أن یکون مراده قدس سره ما سیأتی فی المسأله الخامسه فی آخر فصل من المطهّرات. (السیستانی).

۲- ۲. بل فی غیرهما فی مقام إسقاط التکلیف والامتثال وما یرتبط بهما بأنّه یقطع نقصان رکعه أو سجده مثلاً، أو أنّ هذا نجس ویُرید أن یصلّی معه أو یتوضّأ به، ففی أمثالها یمکن ردعه، بل ردع من لیس قطعه حجّه، وأمّا فی مقام إثبات التکلیف فلا یمکن ردعه. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. لا مانع من جریان الأصل فی بعض الأطراف مع البناء علی الاجتناب عن البعض الآخر، فکون العلم الإجمالی کالتفصیلی فی الجمله لا بالجمله. (تقی القمّی).

الشيئين يجب الاجتناب(۱) عنهما، إلّا إذا لم يكن أحدهما محلاًّ لابتلائه(۲)، فلا يجب(۳) الاجتناب عمّا هو محلّ الابتلاء أيضاً.

### فيما لا يعتبر بالبينه

(مسأله ۳): لا يعتبر(۴) فی البيّنه حصول الظنّ بصدقها(۵)، نعم يعتبر(۶)

ص: ۱۴۸

---

۱- ۱. فيما يشترط بالطهاره كالأكل والصلاه، لا فی مباشره أحدهما برطوبه. (مهدی الشيرازی).

۲- ۲. أو قامت أماره أو أصل على تعيين النجاسه فی أحـدهما المعيّن، فإنّه موجب لجواز ارتكاب البقيّه بمناط جعل البـدل الغير الفـارق بين صوره قيامهمـا قبل العلم أو بعـده، أو قامت على مجرّد نجاسه أحـدهما المعيّن بلا تعيين المعلوم الإجمالی فيه بمناط الانحلاـل المشـروط فيه كون قيامهمـا مقارنين للعلم الإجمالی لا متأخّراً، ووجه الفرق بين جعل البـدل وقضـيّه الانحلال فی الأمر المزبور موكول إلى محلّه الّـذی تعرّضـناه فی مقالتنـا، فراجع. (آقـا ضـياء). * إذا لم يكن خروجه عن محـلّ الابتلاء بعـد حصول العلم، وإلاّـ يجب الاجتناب عن الآخر. (عبـداللّه الشـيرازی). * إطلاق عـدم التنجّز فی الخارج عن محلّ الابتلاء لا يخلو من تأمّل بعـد كون الملاک فی التنجّز تساقط الاُصول فی أطرافه بالمعارضه، نعم لو كان الخارج عن محلّ الابتلاء بحيث يعـدّ غير مقدور لتّم مـا أفـاده من عـدم التنجز. (المرعشـی). * بحيث خرج عن قـدرته، أو أصـبح الخطاب باجتنابه مسـتهجناً فی نظر أهل العرف. (زين الدين).

۳- ۳. محلّ إشكال. (الخمينی، اللنكرانی).

۴- ۴. لعدم اعتبار إفاده الظنّ الشخصی فی دليل حجّيّ_تها. (المرعشی).

۵- ۵. ولكن يعتبر عدم الاطمئنان باشتباهها. (السيستانی).

۶- ۶. لعدم إمكان شمول دليل الاعتبار والحجّيّه للمتعارضين. (المرعشی).

عدم معارضتها(۱) بمثلها.

## فروع فی الشهاده بالنجاسه

(مسأله ۴): لا یعتبر(۲) فی البیّنه(۳) ذکر مستند الشهاده(۴)، نعم لو ذکرا مستندها وعلم عدم صحّـته لم یحکم بالنجاسه(۵).

(مسأله ۵): إذا لم یشهدا بالنجاسه بل بموجبها کفی(۶)، وإن لم یکن موجباً عندهما أو عند أحدهما، فلو قالا: إنّ هذا الثوب لاقی عرق المجنب من حرام، أو ماء الغساله کفی عند من یقول بنجاستهما، وإن لم یکن مذهبهما النجاسه.

ص: ۱۴۹

---

۱- ۱. ولو تعارضت تسقط کلّ منهما عن الحجّیّه، نعم لو کانت مزیّه فی أحدهما یتعیّن العمل بذیها. (مفتی الشیعه). * أو ما هو بحکم المعارضه. (السیستانی).

۲- ۲. إلاّ مع العلم بالخلاف فی مستند الشهاده بین الشاهد ومن قامت عنده. (تقی القمّی).

۳- ۳. إذ بعد کون احتمال السهو والنسیان والخطأ ونحوها ملغاه ببرکه الاُصول العقلائیّه، لا ملزم لذکر المستند، سواء کان هناک تخالف بین البیّنه والسامع فی المبنی أم لم یکن. (المرعشی). * إلاّ إذا کان بین البیّنه ومن قامت عنده خلاف فی سبب النجاسه. (الخوئی).

۴- ۴. إذا لم یکن بین البیّنه ومن شهدت عنده خلاف فی سبب النجاسه، وإلاّ فلابدّ من ذکر المستند. (زین الدین). * الأظهر لزومه إذا احتمل استناد الشاهد إلی ما لا یراه سبباً. (الروحانی). * لا یبعد اعتبار أن یکون مورد الشهاده نفس السبب. (السیستانی).

۵- ۵. لمکان انکشاف الخطأ فی الأماره. (المرعشی).

۶- ۶. فی ترتّب أثر شرعی علی الحجّه عند المشهود له وإن لم تکن ذات أثر عند الشاهدین. (المرعشی). * حکم هذه المسأله لا یختصّ بالبیّنه، بل یجری فی کلّ أماره معتبره، فیترتّب الأثر عند من یعتقد بحجّیتها. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۶): إذا شهدا بالنجاسه واختلف مستندهما كفى فى ثبوتها(١)،

ص: ۱۵۰

---

١- ١. فى كفايته تأمّل. (الإصفهانى). * على الأحوط، وإن كان لا يخلو من إشكال الإنباء على اعتبار قول العدل الواحد، فتثبت الخصوصيّه أيضاً. (الكوه كَمَرئى). * محلّ تأمّل، نعم الأحوط الحكم بنجاسته. (الاصطهباناتى). * إذا لم يكن ذكر المستند موجباً لظهور الكلام فى الإخبار عن خصوص النجاسه الناشئه عمّا ذكراه من المستند، وإلاّ فهى كالصوره الثانيه محلّ إشكال. (عبداللّه الشيرازى). * محلّ إشكال، بل منع، نعم هو من قبيل قيام العدل الواحد فيأتى فيه الاحتياط المتقدّم. (الخمينى). * المعيار فى ترتّب الأثر كون المشهود به قضيّه وواقعه واحده، بخلاف ما لو كانت متعدّده فإنّه ليست بالبيّنه، بل كان من باب إخبار العدل الواحد، ولا يجدى انتزاع أمر وجدانى فى هذا الفرض، فظهر أنّ إطلاق كلام الماتن فى الفرضين اللذين ذكرهما لا يخلو من تأمّل. (المرعشى). * إطلاقه ممنوع. (حسن القمّى). * لا وجه للكفايه؛ إذ كلّ واحدٍ منهما ينفى قول الآخر بالالتزام، فلا فرق بين الصورتين. (تقى القمّى). * بناءً على اعتبار قول العدل الواحد وتثبت الخصوصيّه أيضاً، وأمّا بناءً على اعتبار التعدّد فثبوتها بتلك الشهاده محلّ تأمّل وإشكال. (الروحانى). * لا فرق بين المثال المذكور فى المتن وبين ما لو أخبر بوقوع قطره بول، ولكن اختلفا فى صفه البول وكيفيّـته؛ لوجود القدر المشترك. (مفتى الشيعه). * بل الظاهر عدم الكفايه إلاّ مع حصول الاطمئنان، وكذا الأمر فيما بعده. (السيستانى). * محلّ نظر، بل منع. (اللنكرانى).

وإن لم تثبت الخصوصيّه(۱)، كما إذا قال أحدهما: إنّ هذا الشيء لاقى البول، وقال الآخر: إنّه لاقى الدم، فيحكم بنجاسته(۲)، لكن لا تثبت

ص: ۱۵۱

---

۱- ۱. يُعتبر فى قبول الشهاده توارد شهادتهما على أمرٍ واحد شخصى، فالاختلاف إن كان غير منافٍ لوحده الواقعه لا يضرّ، ولو نفى أحدهما ما شهد به الآخر صريحاً، أمّا لو شهد كلّ واحد بواقعه غير ما شهد به الآخر أو احتمل ذلك فلا تقبل وإن كان لهما أثر مشترك ولازم واحد، فإذا رأى الشاهد أنّ وقوع قطره من الدم واختلفا فى لونها أو غير ذلك لا يضرّ وتقبل الشهاده؛ لأنّ المشهود به أمر واحد، بخلاف ما لو قال مثلًا: إنّ قطره من دم زيد وقعت فى الإناء، وقال الآخر: إنّ الثوب المتنّجس لعمرو وقع فيه، ومنه يعلم وجه النظر فى ما فى المتن. (الشريعتمدارى). * يعتبر فى البيّنه أن يتّفق الشاهدان فى شهادتهما على أمرٍ واحد، فإذا اتّحد الأمر الّذى يشهدان به قبلت شهادتهما فيه، ولا يضرّ بذلک أن يختلفا أو يتنافيا فى بعض الخصوصيّات الّتى لا تنافى وحده المشهود به، وإذا تعدّد الواقع الّذى يشهدان به لم يثبت بشهادتهما وإن اشتركا فى أثر واحد أو كان لقولهما لازم واحد، وكذا إذا شكّ فلم تعلم شهادتهما بأمرٍ واحد. (زين الدين).

۲- ۲. فيه إشكال كالفرع الّذى يليه، والأقوى فيهما الطهاره؛ لقاعدتها، والأحوط الاجتناب فيهما خصوصاً فى الصوره الاُولى. (الجواهرى). * على الأحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، محمّد رضا الگلپايگانى). * إذا كان مصبّ الشهاده هو القدر المشترک، وإلاّ ففيه إشكال. (آل ياسين). * محلّ إشكال. (البروجردى). * مبنىّ على الاحتياط، والأوجه أن يفصِّل بين أن يشهدا معاً أو متفرّقاً، وبين القول بكفايه العدل الواحد وعدمه. (الميلانى). * هذا مبنى على أن تكون كلّ واحده من الشهادتين منحلّه إلى شهادتين: إحداهما على القدر المشترک، والاُخرى على الخصوصيّه، ولكنّ هذا معلوم العدم؛ لأنّ التحليل عقلى. (البجنوردى). * فيه إشكال بناءً على ما تقدّم منه قدس سره من الإشكال فى ثبوت النجاسه بخبر العدل الواحد، نعم بناءً على ما اخترناه من ثبوتها به تثبت به الخصوصيّه أيضاً. (الخوئى). * على الأحوط، ويأتى منه الإشكال فى نظير المقام فى آخر كتاب الضمان مسأله (۴). (السبزوارى).

النجاسه البوليّه ولا الـدميّه، بل القـدر المشترك(۱) بينهمـا، لكن هـذا إذا لم ينفِ(۲) كـلّ منهمـا قول الآخر بأن اتّفقا على أصـل النجاسه، وأمّا إذا نفاه(۳)، كما إذا قال أحدهما: إنّه لاقى البول، وقال الآخر: لا بل لاقى الدم، ففى الحكم بالنجاسه إشكال(۴).



---

۱- ۱. إلاّـ أ نّه يلحقه حكم أشـدّهما فى مقـام التطهير، فيجب فيه التعـدّد وإن اكتفينـا بـالمرّه من الـدم؛ لاحتمـال كونه بولاً، كما يحكم عليه بالعفو إذا كان أقلّ من درهم؛ لاحتمال كونه دماً عملاً بالأصل فى المقامين. (آل ياسين).

۲- ۲. الميزان فى قبول شـهاده الشاهدين فى الفرض رجوعهما إلى الشـهاده بأمرين: أحدهما متّفق عليه، والآخر مختلف فيه، فإذا لم ترجع شهادتهما إلى ذلك لم تقبل، والنفى وعدمه لا أثر لهما فى قبول الشهاده وعدمه. (الحكيم).

۳- ۳. لا فرق بين الصورتين. (أحمد الخونسارى).

۴- ۴. هـذا بناءً على عـدم ثبوت النجاسه بقول عدل واحد، والظاهر أنّ ــ بناءً عليه ــ الأوجه عدم الوجوب أصـلاً، لكن بناءً على ما ذكرنا من الثبوت به يجتنب عنه. (الفيروزآبادى). * بل المنع عنه أقوى. (النائينى، جمال الـدين الگلپايگانى). * الأقوى الحكم بالنجـاسه. (الحـائرى). * بل الأقوى عـدم النجاسه؛ لعـدم قيام البيّنه حتّى على الجامع. (آقا ضـياء). * وإن أمكن ترجيـح الطهاره. (حسـين القمّى). * مع فرض التنـافى من الطرفين لاـ أرى وجهـاً للإشـكال، بل ينبغى الجزم بالطهاره. (آل ياسـين). * أقواه عـدم الحكم بنـاءً على الاحتياج إلى شـهاده العـدلين. (الكوه كَمَرئى). * وإن كان الأقوى عـدم الحكم بها. (صـدر الـدين الصـدر). * أقربه عدمهما. (مهدى الشـيرازى). * بل منع، وكذا فى الصوره السابقه. (عبدالهادى الشيرازى، الآملى). * بل منع. (الشاهرودى). * بـل منع، وإن كـان الأـحوط الاجتناب عنه. (الرفيعى). * بل الأقوى عـدم النجاسه كما ظهر ممّا تقـدّم، ولا فرق بين هـذا الشـقّ والصوره الاُـولى فيمـا هو المنـاط. (البجنوردى). * بـل منع، بـل الحـال كـذلك فى الصوره السـابقه أيضـاً. (الفـانى). * والأقوى الطهاره. (الخمينى). * الأظهر عـدم ثبوتها. (الخوئى). * ولكنّه أحوط. (محمّـد رضا الگلپايگانى). * لو كان الواقع الّذى يخبران عنه واحـداً، وكـان الاختلاـف فى العنوان المنطبق عليه لاـ ينبغى التوقّف فى الحكم بالنجـاسه، وأمّا لو كان ما يخبران عنه واقعين وكان كلّ منهما نافياً لما يخبر به الآخر، فلا إشـكال فى عـدم الحكم بها، من غير فرق فى الفرضـين بين كفايه قول العدل الواحد واعتبار التعـدّد. (الروحانى). * الظاهر سـقوطهما عن الحجّيه، بناءً على كفايه الشاهـد الواحد لتعارض الخبرين فلا تثبت النجاسه، والأحوط مراعاه التعدّد فى التطهير. (مفتى الشيعه).

(مسأله ۷): الشهاده بالإجمال کافیه(۱) أیضاً، کما إذا قالا:

ص: ۱۵۳

---

۱- ۱. یعنی الشهاده بنجاسه أحد هذین، لا بعینه المردّد عند الشاهدین، فیکون متعلّق شهادتهما وموردها أمراً واحداً، وهو الواحد المجمل بالمعنی المذکور کما هو ظاهر العباره، ولیس المراد ما هو أعمّ من ذلک ومن کون نفس الشهاده مجمله مردّده بین کون موردهما ما ذکر، وکونه هو المعیّن عندهما، إلاّ أنّهما أجملا فی التعبیر، فعبّرا بأحدهما حتّی یستشکل علیه بعدم الکفایه ما لم یحرز أ نّها علی النحو الأوّل، أو علی النحو الثانی، مع إحراز کون المعیّن عند أحدهما هو المعیّن عند الآخر لیحرز ورودهما علی مورد واحد، وکذا المراد من قوله بعید هذا، وأمّا لو شهد أحدهما بالإجمال هو ما ذکرنا کما هو ظاهره أیضاً، فلا یرد علیه أنّ مورد الوجوه الآتیه هو الإجمال بهذا المعنی دون غیره. (الاصطهباناتی). * إذا اتفقا فی المشهود به وکان لدیهما مجملاً، لا ما إذا اختلفا، ثمّ عرض الاشتباه خارجاً فأجملا فی الشهاده، فإنّ الاکتفاء حینئذٍ یبتنی علی کفایه العدل الواحد. (المیلانی). * هذا إذا کان الإجمال فی المشهودیّه لا فی نفس الشهاده، بمعنی أن یکون مرادهما شیئاً واحداً وهو أحدهما لا بعینه، بل احتمال اختلافهما فی المراد مضرّ. (البجنوردی). * الظاهر أنّ المراد: الإجمال فی المشهود به، لا الإجمال فی الشهاده، وإلاّ لا یتمّ مطلقاً. (عبداللّه الشیرازی). * یعلم ممّا مرّ حکم هذه المسأله، وأ نّه لو کان المشهود به أمراً واحداً کفی، أمّا لو کان مختلفاً أو احتمل ذلک فلا یکفی، فلو رأیا وقوع قطره من البول علی الإناء أو الثوب ولم یشخّصا مکان الوقوع فشهدا بأحدهما إجمالاً کفی، وأمّا لو احتمل أن یکون مراد کلّ من أحدهما غیر مراد الآخر منه لم یکفِ. (الشریعتمداری). * مع وقوع شهادتهما علی واحد، وأمّا مع عدمه أو الشکّ فیه فلا. (الخمینی). * مع وحده الواقعه والقضیّه. (المرعشی). * إذا علم بأنّهما یشهدان بأمرٍ واحد کما تقدّم، وإذا شکّ أو علم الخلاف لم تثبت النجاسه، إلاّ إذا أوجب قول أحدهما الاطمئنان. (زین الدین). * الإجمال المتحقّق فی المشهود به. (مفتی الشیعه). * مع ذکر السبب وتوارد الشهادتین علیه، ولا یضرّ عدم تمیّزه فعلاً، ومن ذلک یظهر حکم الشقّ الثانی. (السیستانی).

أحد(۱) هذين(۲) نجس، فيجب الاجتناب عنهما(۳)، وأمّا

ص: ۱۵۵

---

۱- ۱. إذا كـان المشـهود به الواحـد بالإجمـال، كمـا إذا شـهدا بأنّ قطره بول وقعت فی أحـد الإناءين لا يعلم أ نّها وقعت فی أیّ منهما، وأمّا إذا كان الإجمال فی الشـهاده بأن كان مراد كلٍّ من الشاهـدين واحداً معيّناً إلّا أ نّه عبّرا عنه بأحدهما فلا يكفی ما لم يحرز أنّ المعيّن عند أحدهما هو المعيّن عند الآخر، وكذا الحال إذا لم يحرز مرادهما من كلامهما. (الإصفهانی).

۲- ۲. مـع فرض اتّحـاد المشـهود به. (الكوه كَمَرئی). * مع العلم بـإراده كـلٍّ منهمـا مـا يريـده الآخر معيّنـاً أو مجملاًـ (مهـدی الشيرازی).

۳- ۳. مع العلم بإرادتهما موضوعاً واحـداً شخصـيّاً بينهما كی يصدق عليه قيام البيّنه. (آقا ضـياء). * مع العلم بوحده المشـهود به منهما، وإلّا ففيه إشـكال. (آل ياسـين). * مع عدم العلم باختلاف مورد الشـهاده أو المسـتند. (عبدالهادی الشـيرازی). * إذا كان الفرد المراد لأحدهما مراداً للآخر، فلو اختلف المراد أو شكّ فيه لم تقبل الشهاده. (الحكيم). * إذا علم إرادتهما موضوعاً واحداً بحيث يحكيـان عن واقعه واحـده، كمـا إذا كانـا حاضـرين فی مكان فوقعت قطره بول فی إناء مردّد بين إناءين. (الآملی). * فيما علم اتّحـاد مـا أخبرا به من النجس، وأمّـا إذا عُلم أو احتُمـل كون النجس عنـد أحـدهما غير مـا هو النجس عنـد الآـخر وإن طرأ الإجمـال لكـلٍّ منهمـا أو أجملاـ الكلاـم فی مقـام أداء الشـهاده فيشـكل الاعتمـاد على قولهمـا، نعم هـو الأـحوط. (محمّـد رضـا الگلپايگانی). * مع إحراز إرادتهما موضوعاً واحـداً فی الواقع. (السبزواری). * هذا مبنیّ على القول بتنجيز العلم الإجمالی. (تقی القمّی).

لو شهد أحدهما بالإجمال والآخر بالتعيين، كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس، وقال الآخر: هذا معيّناً نجس، ففى المسأله وجوه(۱):

ص: ۱۵۶

---

۱- ۱. أوسطها أوسطها، ومحلّ هذه الوجوه أيضاً فيما إذا كان المشهود به لمن شهد بالإجمال الواحد بالإجمال، وأمّا إذا علم أو احتمل أنّ مراده نجاسه واحد معيّن عنده إلّا أ نّه أجمل فى مقام الشهاده فلا إشكال فى عدم ثبوت نجاسه واحد منهما ما لم يحرز اتّحاد ما يشهد بنجاسته مع ما عيّنه الآخر. (الإصفهانى). * أحوطها الثانى، ولا أرى وجهاً لأوّلها حتّى على القول باعتبار خبر الواحد. (آل ياسين). * بناءً على اعتبار شهاده العدل الواحد يجب الاجتناب عن المعيّن دون غيره إذا شهدا معاً، أو تُقدّم الشهاده على المعيّن، وأمّا بناءً على عدم اعتبار ذلک ففيه إشكال. (الكوه كَمَرئى). * أظهرها الأوّل. (صدر الدين الصدر). * أقواها الأوّل، وأحوطها الثانى، أمّا الثالث فلا وجه له. (كاشف الغطاء). * أحوطها أوّلها، وأوسطها أوسطها؛ بناءً على القول بكفايه العدل الواحد مع تقدّم الشهاده بالتعيين، وأمّا مع تقدّم الشهاده بالإجمال فالأقوى هو الأوّل، وأمّا على القول بعدم الكفايه فالأقوى هو الأخير، لكن لمّا كان أصل الكفايه وعدمها محلّ إشكال فالأحوط هو الأوّل مطلقاً. (الاصطهباناتى). * أقواها الوسط مع العلم بإرادتهما موضوعاً واحداً، وإلّا فالأخير. (مهدى الشيرازى). * والأقوى القبول إذا كان الشاهدان يخبران عن واقعه واحده، وإلّا لم تقبل شهادتهما. (الحكيم). * والأحوط الاجتناب عن المعيّن وإن كان للقول بعدم الاجتناب مطلقاً وجه وجيه، ولكنّ الاحتياط بالاجتناب عن الجميع ممّا لا ينبغى تركه. هذا كلّه فى صوره عدم حصول الاطمئنان من قول مَن يقول بنجاسه أحدهما، ولا من قول مَن يقول بنجاسه المعيّن منهما، وإلّا فالعمل على طبق قول من يحصل منه الاطمئنان، وعدم الاعتناء بقول من لا يحصل منه الاطمئنان، وأمّا إذا حصل الاطمئنان من كلا القولين إذا أمكن، كما فى بعض الصور، ففيه تفاصيل لا يسع المقام لذكرها. (الشاهرودى). * إن كان ظاهر حالهما العلم، أو أخبرا بسبب النجاسه واتّفقا فيه، فالأوجه الأوّل، وإلّا فالأحوط الأوسط. (الميلانى). * الأقوى عدم الوجوب أصلاً، إلّا فيما إذا كان الشاهدان يشهدان فى واقعه واحده بالنسبه إلى سببٍ واحد، غايه الأمر أحدهما بالإجمال والآخر تعييناً، فيجب الاجتناب عنهما. (البجنوردى). * والأوجه التفصيل بناءً على ما ذكرنا من اشتراط إخبار الشاهدين عن واقعه واحده، فإن شهدا مثلاً على وقوع قطره من البول على الفراش أو الإناء فعيّن أحدهما محلّه ولم يعيّن الآخر، فيكفى فى وجوب الاجتناب عنهما، وإن اختلفا فى تعيين الواقعه فقال أحدهما: وقعت قطره من دمى على هذا الإناء، وقال الآخر: وقعت قطره من بول الصبى مثلاً على أحد الإناءين، فلا يكفى ولا يجب الاجتناب عن واحدٍ منهما، كما لا يخفى. (الشريعتمدارى). * الوجه الأوّل هو الأقوى بناءً على عدم كفايه قول الواحد فى النجاسه؛ وذلک لعدم المنافاه بين الإجمال والتفصيل فى ثبوت النجاسه بقولهما إجمالاً، لكنّ الأظهر بناءً على ما هو الحقّ عندنا من الكفايه هو الثانى. (الفانى). * الأحوط الاجتناب عن المعيّن، بل عنهما، وإن كان الأقوى عدم الوجوب أصلاً بناءً على عدم اعتبار شهاده العدل الواحد. (الخمينى). * لعلّ الأوجه الأخير، ويليه الوجه الثانى فى القوّه. (المرعشى). * أوجهها أوسطها بناءً على ثبوت النجاسه بإخبار العدل الواحد، وإلّا فالوجه الأخير هو الأوجه. (الخوئى). * مقتضى التحقيق التفصيل بين ما تكون الحكايه عن موضوع واحد بحيث لم يكن بينهما فرق إلّا من حيث الإجمال والتفصيل، فيجب الاجتناب عنها، وبين ما تكون الحكايه عن واقعتين فلا يجب الاجتناب أصلاً. (الآملى). * لا يُترک الاحتياط بالاجتناب عنهما. (السبزوارى). * إذا علم بأنّهما يشهدان بأمرٍ واحد فلا يُترک الاحتياط باجتنابهما معاً، وإذا شکّ أو علم الخلاف لم يجب الاجتناب إلّا إذا أفاد قول أحدهما الاطمئنان فيؤخذ به. (زين الدين). * إن قلنا بعدم

كفايه شـهاده العـدل الواحد فى الموضوعات فالمتعيّن الوجه الأخير، وإن لم نقل به؛ فإن قلنا بكون العلم الإجمالى منجّزاً وكانت الشـهاده بنجاسه أحـدهما متقـدّمه زمانـاً على الاُخرى كان المتعيّن الوجه الأوّل، وأمّا إذا لم تكن متقـدّمه زماناً أو لم نقل بتنجيز العلم الإجمـالى ــ كمـا لاـ نقول به ــ فـالمتعيّن الوجه الأوسط. (تقى القمّى). * إذا كان المشـهود به واحـداً يجب الاجتناب عن المعيّن بناءً على اعتبار قول العدل الواحد، وأمّا بناءً على عدم الاكتفاء به فيجب الاجتناب عنهما ولو كان المشهود به متعدّداً، فإن كـانت الشـهاده بـالمعيّن مقـدّمه على الشـهاده بالإجمال أو مقارنه معها يجب الاجتناب عن المعيّن دون طرفه، وإن كانت متأخّره عنها يجب الاجتناب عنهما. هـذا بناءً على الاكتفاء بقول العـدل الواحد، وأمّا بناءً على اعتبار التعدّد فلا يجب الاجتناب عن شـىءٍ منهما فى الفرض. (الروحانى).

وجوب(۱) الاجتناب عنهما(۲)، ووجوبه(۳) عن المعيّن



---

۱- ۱. هذا هو الأحوط لو لم يكن أقوى. (اللنكرانی).

۲- ۲. هـذا بناءً على عـدم ثبوت النجاسه بقول عدلٍ واحد، والظاهر أنّ _ بناءً عليه _ الأوجه عدم الوجوب أصـلًا، لكن بناءً على مـا ذكرنـا مـن الثبـوت بـه يجتنـب عنهمـا إن كـان الإجمـال مقـدّماً، وإلاّ يجتنـب عن المعيّن. (الفيروزآبـادی). * وهـو الأقوى. (الحائری). * هذا هو الأقوى. (البروجردی).

۳- ۳. هذا هو الأحوط. (النائینی، جمال الدين الگلپايگانی).

فقط(۱)، وعدم الوجوب أصلاً(۲).

(مسأله ۸): لو شهد أحدهما بنجاسه الشیء(۳) فعلاً، والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً، فالظاهر(۴)

ص: ۱۵۹

---

۱- ۱. لا یبعد وجوب الاجتناب عنهما. (الرفیعی). * هذا الوجه أوجه. (محمّد الشیرازی). * هذا هو الأقوی بناءً علی المختار من کفایه عدل واحد. (حسن القمّی).

۲- ۲. وهو الأقوی، إلّا أن یتّحد المشهود به، کأن یشهدا بولوغ کلب أو بوقوع قطره بول مثلاً فی أحد الإناءین فیعیّنه أحدهما ولا یعیّنه الآخر. (الجواهری). * أقول: الأقوی هو الأخیر؛ لعدم صدق قیام البیّنه علی مورد واحد؛ لاحتمال انطباق قول الآخر علی غیر هذا المعیّن. (آقا ضیاء). * لا یبعد ترجیح الأخیر بناءً علی عدم قبول شهاده العدل الواحد. (حسین القمّی). * وهو الأوجه. (عبدالهادی الشیرازی). * الأقوی هو الأخیر. (عبداللّه الشیرازی). * وهو الأشبه بالقواعد، لکنّه خلاف الاحتیاط خصوصاً فی المعیّن. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل الظاهر عدم وجوب الاجتناب؛ لتساقطهما بالمعارضه. (تقی القمّی). * هذا الوجه الأخیر لا یخلو من قوّه، والأحوط وجوب الاجتناب عنهما، نعم لو اُحرزت وحده المشهود به من القرائن یتعیّن لزوم الاجتناب عنهما. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. مشکل؛ إذ کلّ من الشاهدین یحکی عن واقعه غیر ما یحکی [عنها] الآخر، نعم لو اتّفقا فی النجاسه واختلفا فی الزمان تثبت النجاسه فی أحد الزمانین، ویجب الاجتناب عن الإناء فی الزمانین کالمسأله السابقه. (الشریعتمداری). * مع اتّحاد الواقعه. (المرعشی).

۴- ۴. بل الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، مهدی الشیرازی، السبزواری). * بل الظاهر العدم. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه تأمّل. (صدر الدین الصدر). * بل الظاهر عدم قیام البیّنه علی النجاسه؛ لأنّ النجاسه السابقه غیر مشهود بها بالبیّنه لتستصحب، والنجاسه الفعلیّه کذلک، والتلفیق بین النجاسه الظاهریّه والواقعیّه لا معنی له. (الفانی). * فیما إذا کانت الشهاده فی موضوع واحد، غایه الأمر أنّ أحدهما یعلم بقاء حالته السابقه والآخر شاکّ فیها، وأمّا فی غیر هذه الصوره فالحکم بوجوب الاجتناب [فیه] إشکال. (الآملی). * بل الظاهر عدم الوجوب، نعم یجب الاجتناب فی الفرض اللاحق. (اللنکرانی).

وجوب الاجتناب(۱)، وکذا إذا ش_هدا

ص: ۱۶۰

---

۱- ۱. فیه إشکال؛ لأنّ وجوبه إمّا من جهه الأصل، ولا یخفی عدم جریان الاستصحاب؛ لأنّ القول بأنّ الشهاده بنجاسته فعلاً فی قوّه کونه نجساً سابقاً إلی الآن، فالنجاسه السابقه معلومه ثابته تستصحب، کما تری؛ لأ نّه یمکن کون الشهاده مبتیّه علی علمه بالنجاسه الحادثه، وبمحض شهاده الواحد بالنجاسه السابقه لا یثبت وجودها السابق علی مبناه حتّی تستصحب، وإن کان المقصود بالشهاده فهو أیضاً غیر صحیح؛ لأ نّهما لم یشهدا بأمر واحد، وأمّا علی ما ذکرنا فوجوب الاجتناب واضح. (الفیروزآبادی). * الظاهر عدم وجوب الاجتناب فی الصوره الاُولی. (الحائری). * فیه إشکال؛ لعدم صدق قیام البیّنه علی النجاسه فی کلّ آن، وتوهّم أنّ استصحاب النجاسه التقدیریّه بمنزله العلم بالبقاء فیؤخذ بلازم الشهادتین، مدفوع بأنّ ما هو حجّه المدلول الالتزامی للبیّنه، لا الخبر الواحد، ولذا نقول: إنّه لو أخبر واحد برؤیه هلال رمضان فی الیوم الکذائی الملازم لکون هذا الیوم فعلاً ثلاثین، وأخبر آخر برؤیه هلال شوّال فی هذا الیوم لا یحکم بوجوب الإفطار بمناط قیام البیّنه، وعمده النکته فیه أنّ البیّنه فی کلّ مورد قامت یوءخذ بلازمها، ولا یؤخذ بلازم أحد الخبرین فی الحکم بقیام أصل البیّنه مع فرض عدم توافق إخبارهما علی جهه واحده، إذ ربّما یکون ذلک من لوازم کلامه المغفول عنه فی إخباره رأساً، ونظائره کثیره جدّاً. (آقا ضیاء). * فیه تأمّل، بل منع، سواء کان المراد جهل الشاهد بحاله، أو جهل من شهد عنده. (الإصفهانی). * لم یظهر لی وجهه، إلّا بناءً علی الاکتفاء بخبر الواحد. (آل یاسین). * بل الأحوط بناءً علی الاقتصار بالبیّنه. (الکوه کَمَرئی). * ممنوع، بل الأحوط ذلک. (الاصطهباناتی). * لیس بظاهر، لکنّه أحوط. (البروجردی). * فیه إشکال، نعم هو أحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا کانا یشهدان بأمرٍ واحد واختلفا فی زمانه، وإلّا لم یجب الاجتناب عنهما. (الحکیم). * بل الأحوط. (الشاهرودی). * لا یخلو من قوّه مع کونه أحوط. (الرفیعی). * إن کان اختلافها فی مجرّد السبق واللحوق، وإلّا فلیس بظاهر. (المیلانی). * الظاهر عدم وجوب الاجتناب؛ لعدم اتّفاقهما فی المشهود به. (البجنوردی). * بل الأظهر عدم وجوب الاجتناب، وفی الفرض الثانی أیضاً إشکال إذا لم یکن للمشهود به أثر عملی حین وجوده ولو فی الواقع، کما إذا تحقّقت الملاقاه معه جهلاً ولا یجری الاستصحاب للأثر الفعلی؛ لعدم المستصحب فی السابق لا وجداناً ولا تنزیلاً، إلّا بلحاظ نفس الاستصحاب، وهو دور. (عبداللّه الشیرازی). * بل الظاهر عدمه. (الخمینی). * علی إشکال. (المرعشی). * بل الظاهر عدم الوجوب علی فرض لزوم التعدّد فی الشاهد، لکنّه خلاف الاحتیاط کما مرّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بناءً علی الاکتفاء بقول الواحد، أو مع فرض اتّحاد المشهود به، وإلّا فلا یجب الاجتناب. (الروحانی). * لکنّه مشکل من جهه عدم إحراز وحده المشهود به، وإلّا یتعیّن الاجتناب، نعم الأحوط وجوب الاجتناب. (مفتی الشیعه). * مع الشرطین المتقدّمین، ولا یضرّ الاختلاف فی الخصوصیّات کالزمان، وحینئذٍ یحکم ببقائها، إلّا مع إحراز الطهاره إجمالاً فی أحد الزمانین ففیه یُحکم بالطهاره. (السیستانی).

معاً(۱) بالنجاسه السابقه(۲)؛ لجريان الاستصحاب(۳).

(مسأله ۹): لو قال أحدهما: إنّه نجس، وقال الآخر: إنّه كان

ص: ۱۶۲

---

۱- ۱. إذا كانا يشهدان بملاقاته لنجاسه معيّنه ولكنّهما يختلفان فی زمان ملاقاه النجاسه: فالشیء علی قول أحدهما نجس بالفعل، وعلی شهاده الثانی نجس بالاستصحاب، فالظاهر وجوب الاجتناب، وإذا شكّ أو علم الاختلاف فی المشهود به لم يجب الاجتناب. (زين الدين). * مع الشرطين. (السيستانی).

۲- ۲. مع الشكّ فی زوالها بها. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. يمكن إرجاع التعليل للصورتين علی أن تكون شهاده أحدهما بالنجاسه مقرونه بشهادته بنجاسته سابقاً، بحيث تتّفق الشهادتان علی وقت واحد سابقاً فيتمّ بالاستصحاب، أو فعلاً ـ ولا ـ حاجه إلی الاستصحاب. أمّا لو شهد أحدهما سابقاً والآخر بنجاسته فعلاً مع عدم العلم بحاله سابقاً فلا بيّنه ولا استصحاب، ويكون نظير المسأله التاسعه إذا قال أحدهما: إنّه نجس أی فعلاً، والآخر: إنّه كان نجساً. (كاشف الغطاء). * بناءً علی عدم انحصار اليقين فی دليل الاستصحاب علی اليقين الوجدانی، كما هو الحقّ فيلزم الاجتناب عنه. (مفتی الشيعه).

نجساً والآن طاهر فالظاهر(۱) عدم الکفایه(۲)، وعدم الحکم بالنجاسه(۳).

ص: ۱۶۳

---

۱- ۱. یجری فیها التفصیل فی المسأله المتقدّمه، فیجتنب الشیء مع وحده المشهود به، ولا یجب الاجتناب إذا شکّ أو علم الخلاف. (زین الدین).

۲- ۲. لکن بناءً علی حجّیّه قول العدل الواحد یشکل؛ من حیث إنّ إخبار الثانی بسبق نجاسته لا معارض له فیستصحب. (حسین القمّی). * یجری فیه التفصیل السابق فی المسأله الثامنه. (الحکیم). * یمکن أن یقال فی صوره التوافق علی وقوع نجس واحد، والاختلاف فی الخصوصیّات مجرّد إخبار أحدهما عن الطهاره الفعلیّه لا- أثر له، فتثبت النجاسه إجمالاً- کالمسأله السابقه. (الشریعتمداری). * لتعارض الخبرین بناءً علی حجّیّه خبر العدل الواحد فی الموضوعات، وکذا بناءً علی عدم حجّیّـته وکانت الواقعه متعدّده، وأمّا لو کانت واحده فالأقوی ثبوت النجاسه باستصحاب النجاسه السابقه الثابته بالحجّه الشرعیّه، وعدم اعتبار قول المدّعی للطهاره فعلاً- لکونه واحداً. (المرعشی). * بل الظاهر الکفایه بناءً علی ثبوت النجاسه بخبر العدل الواحد، فإنّه حینئذٍ تکون الشهادتان متعارضتین بالنسبه إلی الحاله الفعلیّه، وأمّا الشهاده بالنسبه إلی النجاسه السابقه فلا- معارض لها فیجری استصحاب بقائها. (الخوئی). * إلاّ- إذا حکیا عن واقعه واحده مع إرجاع الشهاده بالنجاسه فعلاً إلی الشهاده بنجاسته سابقاً. (الآملی). * لکنّه خلاف الاحتیاط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فیه تفصیل. (حسن القمّی). * والأحوط الاجتناب، نعم لو کان اختلافهما فی هذا الفرض أیضاً راجعاً إلی خصوصیاتِ واقعهٍ واحدهٍ یتعیّن الحکم بالنجاسه. (مفتی الشیعه). * یجری فیه التفصیل المتقدّم فی المسأله الثامنه. (السیستانی).

۳- ۳. بناءً علی الاحتیاج إلی شهاده العدلین وتعدّد المشهود به، وأمّا بناءً علی اعتبار قول العدل الواحد أو مع فرض اتّحاد المشهود به فلا إشکال فی ثبوت النجاسه. (الروحانی).

## قبول خبر صاحب الید بالنجاسه

(مسأله ۱۰): إذا أخبرت الزوجه أو الخادمه أو المملوکه بنجاسه ما فی یدها: من ثیاب الزوج أو ظروف البیت کفی فی الحکم(۱) بالنجاسه، وکذا إذا أخبرت المربّیه للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسه ثیابه، بل وکذا لو أخبر المولی(۲) بنجاسه بدن



---

۱- ۱. علی الأحوط. (الکوه کَمَرئی). * إذا لم یکن موسوساً أو متّهماً، وإلّا فلا یقبل قوله، وهذا القید یلاحظ فی الفروع الآتیه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. عدم الاعتداد بإخباره فیهما لا یخلو من قوّه. (حسین القمّی). * فیه إشکال، إلّا إذا کان مفیداً للاطمئنان. (الکوه کَمَرئی). * فیه إشکال، ولا سیّما إذا کان معارضاً بإخبارهما بخلافه. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه منع. (الحکیم). * فیه إشکال، بل منع. (المیلانی). * مشکل، إلاّ أن یحصل منه الاطمئنان. (الشریعتمداری). * إخباره غیر معتبر علی الظاهر خصوصاً مع معارضته لإخبارهما، فإنّ الأقوی قبول قولهما وتقدیمه علی قوله فی نجاسه بدنهما أو طهارته وما فی یدهما من الثوب وغیره، حتّی الظروف وأمثالها ممّا فی یدهما لا ید مولاهما وإن کانت ملکاً له. (الخمینی). * فی کفایه إخباره عن بدن العبد أو الجاریه إشکال، ولا ینبغی ترک الاحتیاط. (المرعشی). * فیه إشکال، بل منع، نعم إذا کان ثوبهما مملوکاً للمولی أو فی حکمه قبل إخباره بنجاسته. (الخوئی). * فیه إشکال، خصوصاً إذا کان معارضاً بإخبارهما بخلافه. (الآملی). * فیه إشکال. (حسن القمّی). * الأظهر عدم ثبوتها بإخباره إذا لم یکن المولی واجداً لما یُعتبر فی المخبِر فی حجّیّه خبره، وإلّا فیثبت به لذلک، لا لکونه صاحب الید. (الروحانی). * اعتبار قول المولی بالإضافه إلی الاُمور المذکوره محلّ إشکال، بل عدم الاعتبار لا یخلو من قوّه، خصوصاً إذا أخبرا بالطهاره. (اللنکرانی).

العبد(۱) أو الجاريه أو ثوبهما مع كونهما عنده(۲) أو فى بيته(۳).

(مسأله ۱۱): إذا كان الشىء بيد شخصين كالشريكين يُسمع قول كلّ منهما(۴) فى نجاسته، نعم لو قال أحدهما: إنّه طاهر، وقال الآخر: إنّه



---

۱- ۱. يشكل، بل يمنع ذلک إذا كان العبد أو الجاريه مستقلّين فى الإراده، وكذا فى ثوبهما التابع لهما. (زين الدين). * ولا ينافى كونهما عاقلين مكلّفين بالتكليف المستقلّ؛ لأنّ المراد بذى اليد: كلّ من كان مستولياً عليه مطلقاً، نعم لا يكفى فى الحكم بالنجاسه لو أخبرا بالطهاره. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. وكان هو المتكفّل لطهارتهما، وإلّا فالمولى كالأجنبىّ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * وكان المولى متكفّلًا لأمرهما بحيث لا يكونان مستقلّين فى الأنظار. (تقى القمّى). * بحيث كانت له اليد على بدنهما وثوبهما، وأمّا إذا كانت اليد لهما فيقبل قولهما لا قوله. (السيستانى).

۳- ۳. إن لم يخبرا بالطهاره مع كونهما مكلّفين. (السبزوارى).

۴- ۴. فى المسأله مجال للنظر؛ لأنّ المتيقّن من سماع قول ذى اليد فى الطهاره والنجاسه بحسب السيره هو ذو اليد المستقلّه، لا مطلقاً على وجه يشمل المقام، وتوهّم كون كلّ واحد ذا يد على تمام المال ــ ولذا قيل بتساقطهما فى مقام الحكايه عن الملكيّه عند المخاصمه ــ مدفوع بما حقّقناه هناک: بأنّ ذا اليدين المستقلّين على تمام المال غير معقول، فلا جَرَم يُحكم فى أمثال الموارد باستيلاء واحد قائم بهما على وجه يصدق على كلّ منهما كونه ذا يد ضمنيّه، ومثل هذا عند العرف بمنزله اليد على نصف المال فى مقام الحكم بالملكيّه بنحو الإشاعه، ولازم هذا المعنى أيضاً وإن يوهم أن يوءخذ بإخبار كلّ منهما بطهاره نصفه أو نجاسته لا تمامه، ولكنّ ذلک كذلک لو كان إخباره أيضاً على طبق يده على وجه ينتهى إلى تصوّر نفس العين مشاعاً أو نجاسته، وأمّا مع عدم تصوّر ذلک فلا مجال للأخذ بخبره على طبق يده المشاعه، فمن أين يشمله معقد السيره المتقدّمه؟ ومن هنا ظهر حكم تعارض قولهما بالطهاره من أحد والنجاسه من آخر، فإنّه لا يُسمع قولهما، لا بمناط التعارض والتساقط، بل لعدم المقتضى لسماع القولين. نعم، على فرض المقتضى للسماع لا بأس بالجمع بينهما بالتبعيض فى النجاسه والطهاره ظاهراً لو لم يقم إجماع على عدم التبعيض فى الظاهر أيضاً، خصوصاً فى غير الماء، ولكنّ ذلک مجرّد فرض؛ لعدم اعتبار العقلاء الطهاره والنجاسه فى الأجزاء المشاعه. ودعوى أ نّه على فرض هذه المقدّمات جميعاً أيضاً لا مجال فى المقام للحكم بالتبعيض من جهه معارضه المدلول الالتزامى فى كلّ قول مع المطابقى للآخر فقهراً يتساقطان، مدفوعه: بأنّ المتيقّن من حجّيه إخبار ذى اليد إنّما هو الّذى على وفق يده وتحت استيلائه، لا استيلاء الغير، فالمدلول الالتزامى لكلّ من القولين بالنسبه إلى المقدار المستولى عليه حجّه دون غيره، وحينئذٍ فلا يبقى مجال التوهّم للمعارضه المزبوره فى المقام، فليس فى البين حينئذٍ إلّا شبهه عدم تصوّر الطهاره والنجاسه الإشاعيّه، وعلى فرضه لا يمنع من قبولهما إلّا شبهه عدم التبعيض بينهما ولو ظاهراً، وهذا الأخير فى غير الماء غير ثابت، فالعمده حينئذٍ الشبهه الاُولى، واللّه العالم. (آقا ضياء). * لاعتبار اليد، استقلاليّه كانت أو ضمنيّه. (المرعشى).

نجس، تساقطاً (۱)، كما أنّ البيّنه تسقط مع

ص: ۱۶۷

---

۱- ۱. إن لم يكن إخبارالمخبر بالطهاره مستنداً إلى الأصل، وكذا ما بعده. (البروجردى). * إذا لم يكن مستند أحدهما الأصل، وإلاّ سقط قوله، وكذا حكم تعارض البيّنه. (عبدالهادى الشيرازى). * إلاّ إذا كان أحد القولين رافعاً لمستند الآخر فيوءخذ بالرافع، وكذا فى البيّنتين. (الحكيم). * إذا كان ظاهر حالهما العلم ولم يذكرا مستنداً أو اتّحدا فيه، وإلاّ فيسقط قول من استند إلى الأصل أو ما بحكمه، دون مَن استند إلى العلم أو ما بحكمه، وكذا فى تعارض البيّنه مع مثلها أو مع اليد. (الميلانى). * هذا فيما إذا لم يكن أحدهما رافعاً لمستند الآخر، كما أنّ تقديم البيّنه على قول صاحب اليد أيضاً فيما إذا لم يكن قوله رافعاً لمستند البيّنه. (البجنوردى). * إلاّ إذا كان إخبار أحدهما مستنداً إلى الأصل، والآخر إلى الوجدان أو إلى الأصل الحاكم، فإذا أخبر أحدهما بطهارته لأجل أصاله الطهاره والآخر بنجاسته يقدّم قول الثانى، وإذا أخبر بنجاسته مستنداً إلى استصحابها وأخبر الآخر بطهارته فعلاً وجداناً أو بدعوى التطهير يُحكم بطهارته. (الخمينى). * لو كان مستند إخبارهما متّحداً بحسب النوع، بخلاف ما لو كان مستند أحدهما أصلاً والآخر طريقاً. (المرعشى). * إذا لم يكن مستند أحدهما الأصل، وإلاّ سقط قوله، وكذا حكم تعارض البيّنتين. (الآملى). * فيما لم يكن قول أحدهما بالخصوص مستنداً إلى الأصل، وإلاّ فيقدّم قول الآخر. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إن لم يستند مَن أخبر بالطهاره إلى الأصل، وإلاّ فيقدّم قول من يقول بالنجاسه، وكذا فى المسأله الآتيه. (السبزوارى). * إذا استند أحدهما إلى العلم والآخر إلى الأصل قدّم قول الأوّل. (زين الدين). * إلاّ أن يكون مستند أحدهما حاكماً على مستند الآخر، كما أنّ الأمر كذلك فى تعارض البيّنتين. (تقى القمّى). * الأظهر هو التخيير فى المسأله الاُصوليّه، إلاّ إذا كان إخبار أحدهما مستنداً إلى العلم وإخبار الآخر مستنداً إلى الأصل، فإنّه حينئذٍ يُقدّم الأوّل، ومنه يظهر حال تعارض البيّنتين. (الروحانى). * إلاّ إذا كان إخبار أحدهما مستنداً إلى العلم، وإخبار الآخر مستنداً إلى الأصل، فيقدّم الأوّل حينئذٍ على الثانى، وكذا ما يُعدّ من تعارض البيّنه. (مفتى الشيعه).

التعارض(۱)، ومع معارضتها(۲) بقول صاحب الید تُقدّم علیه(۳).

ص: ۱۶۸

---

۱- ۱. فی الجمله هنا وفی کلّ تعارض ببیّنتین. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. أی کذا معارضه البیّنه مع قول صاحب الید فتقدّم البیّنه علیه، إلّا إذا کان إخبار البیّنه مستنداً إلی الأصل فیقدّم قول صاحب الید. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. ولکن لا مطلقاً، بل علی التفصیل المتقدّم. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * إذا لم تکن مستنده إلی الأصل. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إذا کانت مستنده إلی العلم. (الکوه کَمَرئی). * مرّ التفصیل فیه وفی تعارض البیّنتین. (صدر الدین الصدر). * علی التفصیل المتقدّم. (الاصطهباناتی). * تقدّم التفصیل فی ذلک. (مهدی الشیرازی). * إلّا إذا کانت الید رافعه لمستند البیّنه. (الحکیم). * لو لم تکن مستنده إلی الأصل. (الشاهرودی). * بالتفصیل المتقدّم. (عبداللّه الشیرازی). * تُقدّم البیّنه علی قول ذی الید إذا استندت فی شهادتها إلی العلم، وإذا استندت فی شهادتها إلی الأصل قدّم قول ذی الید علیها، من غیر فرق فی ذلک بین شهادتها بطهاره الشیء أم بنجاسته. (زین الدین). * قد مرّ. (حسن القمّی). * إلّا إذا کان إخبار البیّنه مستنداً إلی الأصل وإخبار ذی الید مستنداً إلی العلم، فإنّه حینئذٍ یُقدّم الثانی. (الروحانی).

## لا یعتبر العداله فی حجیه خبر صاحب الید مع الکلام فی اعتبار الإسلام والبلوغ

(مسأله ۱۲): لا فرق فی اعتبار قول ذی الید بالنجاسه بین أن یکون فاسقاً (۱) أو عادلاً، بل مسلماً أو کافراً (۲).

(مسأله ۱۳): فی اعتبار قول صاحب الید إذا کان صبیّاً (۳) إشکال(۴)،

ص: ۱۶۹

---

۱- ۱. بشرط عدم التهمه. (المرعشی).

۲- ۲. فیه تأمّل. (الإصفهانی، الشاهرودی). * علی الأحوط. (الاصطهباناتی، مهدی الشیرازی). * فی تعمیم الحکم للکافر إشکال، بل منع. (الرفیعی). * ثبوت الطهاره والنجاسه بقول ذی الید إذا کان کافراً لا یخلو من تأمّل، وشمول السیره له ممنوع، وخبر إسماعیل(الوسائل: باب ۵۰ من أبواب النجاسات، ح ۷.) غیر واضح الدلاله علیه. (البجنوردی). * فیه إشکال. (عبداللّه الشیرازی، الآملی). * فیه تأمّل، إلاّ أ نّه أحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فی اعتبار قول الکافر إشکال، ولا یعتبر قول المسلم إذا کان متّهماً. (زین الدین). * فیه تأمّل، لکنّه أحوط. (محمّد الشیرازی). * فیه إشکال؛ لأ نّه غیر مؤمَّن بالطهاره والنجاسه، إلاّ أ نّه أحوط. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بل ولو کان مراهقاً. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۴- ۴. بل منع، نعم لو کان مراهقاً ففیه إشکال. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * إذا کان مراهقاً، وإلاّ هو فی محلّ منع. (آل یاسین). * بل منع لو لم یحصل الوثوق والاطمئنان من قوله. (الشاهرودی). * بل منع ظاهر فی غیر المراهق. (البجنوردی). * بل منع، فإنّ عمده خطأ، ولا أثر للخطأ. (تقی القمّی). * بل منع، نعم إذا کان مراهقاً ولم یکن متهاوناً ومتسامحاً فی النجاسه فالأحوط اعتبار قوله. (مفتی الشیعه). * إلاّ إذا کان ممیّزاً قویّ الإدراک لها. (السیستانی).

وإن كان لا يبعد(۱) إذا كان مراهقاً (۲).

## حكم ما إذا أخبر صاحب اليد بعد الاستعمال

(مسأله ۱۴): لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال(۳)، فلو توضّأ شخص بماء مثلاً، وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته يُحكم ببطلان وضوئه(۴)، وكذا لايعتبر(۵) أن يكون ذلك حين كونه في يده، فلو أخبر بعد خروجه(۶) عن يده بنجاسته حين كان في يده يُحكم



---

۱- ۱. فيه إشكال أيضاً. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. فيه أيضاً إشكال، نعم هو الأحوط. (الاصطهباناتي). * بل يُراعى الاحتياط في المميّز مطلقاً. (الخميني). * بل مميّزاً بين النجس وغيره. (المرعشي). * بحيث كان مميّزاً كاملاً. (الآملي). * بل إذا كان مميّزاً. (اللنكراني).

۳- ۳. مستنداً إلى وجوه ضعيفه، كخروجه عن متيقّن الدليل اللبّي أي السيره العقلائيّه، وكخروجه بالاستعمال عن مورد اليد وغيرهما. (المرعشي).

۴- ۴. في حجّيّه قول ذي اليد إذا أخبر بعد خروج الشيء من يده نظر ومنع. (الرفيعي).

۵- ۵. فيه تأمّل. (صدر الدين الصدر). * لا يخلو من شوب الإشكال. (المرعشي). * فيه إشكال، وتفصيله مذكور في الفقه. (محمّد الشيرازي). * لا يمكن الجزم بعدم الاعتبار بعد فرض كون المستند السيره والشكّ في تحقّقها في مفروض الكلام. (تقي القمّي).

۶- ۶. في قبول قوله بعد الخروج عن يده إشكال. (عبدالهادي الشيرازي).

علیه بالنجاسه(۱) فی ذلک الزمان، ومع الشکّ فی زوالها(۲) تستصحب.

ص: ۱۷۱

---

۱- ۱. علی الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الاصطهباناتی، الشاهرودی). * فی قیام السیره علی حجّیّه قول ذی الید حتّی بعد خروجه من یده ولو کان المخبَر به حین وجود الید نظر، ونظیره لو أخبر بطهارته بعد خروجه من یده مع کون إخباره حین یده فإنّ شمول السیره لمثله إشکال، فالقدر المتیقّن منها إخباره حین الید بطهارته حینها أو نجاسته کذلک. (آقا ضیاء). * فیه إشکال. (الإصفهانی، محمّد رضا الگلپایگانی، حسن القمّی). * فیما یعدّ ذا ید عرفاً ولو مسامحه، وإلّا ففیه نظر. (حسین القمّی). * فیه تأمّل، ولکنّه أحوط. (آل یاسین). * فیه نظر، ولا دلیل علیه یعتدّ به. (المیلانی). * لعدم الفرق فی شمول السیره بین أن یکون تحت یده حال الإخبار، أو لم یکن إذا کان إخباره بلحاظ الحال الّتی کان تحت یده، خصوصاً إذا کان زمان الإخبار متّصلاً بزمان الید والملکیّه. (البجنوردی). * محلّ تأمّل. (الشریعتمداری). * مشکل جدّاً، إلّا أنّه موافق للاحتیاط. (الفانی). * محلّ إشکال، نعم لا یبعد ذلک مع قرب العهد به جدّاً، کما لو أخبر بها بعد خروجه عن یده بلا فصل. (الخمینی). * علی الأحوط، ولا یبعد أن لا یحکم علیه بها، نعم إذا کان ثقه تثبت النجاسه بإخباره علی الأظهر. (الخوئی). * فیه تأمّل. (الآملی). * فیه إشکال، ولا یُترک الاحتیاط. (زین الدین). * لو لم یکن متّهماً فی إخباره. (مفتی الشیعه). * فی إطلاقه نظر. (السیستانی).

۲- ۲. إذا لم یکن فی الزمان الّذی اُخبر بنجاسته قبل طروء الشکّ أثر عملی له یأتی الإشکال السابق. (عبداللّه الشیرازی).

## فصل فی کیفیّه تنجّس المتنجّسات

### شروط التنجس

یشترط فی تنجّس(۱) الملاقی للنجس أو المتنجّس أن یکون فیهما أو فی أحدهما رطوبه مسریه(۲)، فإذا کانا جافّین لم ینجس وإن کان ملاقیاً (۳) للمیته، لکن الأحوط(۴) غسل ملاقی(۵) میّت الإنسان قبل الغسل وإن کانا جافّین، وکذا لا ینجس إذا کان فیهما أو فی أحدهما رطوبه غیر مسریه(۶).

ص: ۱۷۲

---

۱- ۱. الارتکاز العرفی قرینه لتقیید بعض المطلقات. (المرعشی).

۲- ۲. یعنی ینتقل من أحدهما إلی الآخر بمجرّد الملاقاه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. ومرسله یونس المرویّه فی التهذیب(التهذیب: ۱/۲۷۷، باب تطهیر الثیاب، ح ۱۰۳.) محموله علی الاستحباب. (المرعشی).

۴- ۴. قد تقدّم حکم غسل مسّ میته الإنسان بلا رطوبه مسریه. (آقا ضیاء). * لا یُترک. (مهدی الشیرازی، عبداللّه الشیرازی). * الأولی. (المرعشی). * لا ینبغی ترکه للأخبار العدیده الآمره بالغسل. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. لا یُترک کما تقدّم. (حسین القمّی). * لا یُترک. (الرفیعی).

۶- ۶. ویعبّر عنها بالنداوه، وتعدّ فی نظر العرف عَرَضاً من العوارض، لا ـ ماءً. (المرعشی). * أی مجرّد النداوه الّتی تُعدّ من الأعراض عرفاً وإن فرض سرایتها لطول المدّه، فالمناط فی الانفعال رطوبه أحد المتلاقیین، ولا یعتبر فیه نفوذ النجاسه ولا بقاء أثرها. (السیستانی).

ثمّ إن کـان الملاقی للنجس أو المتنجّس(۱) مائعاً تنجّس کلّه، کالمـاء القلیل(۲) المطلق والمضـاف مطلقاً (۳)، والدهن المایع ونحوه من المایعات.

نعم لا ینجس العالی(۴) بملاقـاه السافل إذا کان جاریاً (۵) من العـالی، بل لا ینجس السافل(۶) بملاقاه العالی(۷) إذا کان جاریاً من السافل

ص: ۱۷۳

---

۱- ۱. هذا مبنیّ علی القول بکون المتنجّس منجّساً، وبما ذکر یظهر الحال فی بعض الفروع الآتیه. (تقی القمّی).

۲- ۲. تنجّس المـاء المطلق القلیـل بـالمتنجّس محـلّ نظر کما سـیأتی. (المیلانی). * علی الأحوط فی إطلاق الملاقی المتنجّس، خصوصاً فی الماء القلیل. (حسن القمّی).

۳- ۳. تقدّم الإشـکال فی تنجّس کلّ المضاف الکثیر جدّاً بملاقاه النجاسه. (محمّد الشـیرازی). * قد تقدّم أنّ إطلاقه لا یخلو من إشکال؛ لعدم السرایه فی نظر العرف إذا کان بمقدار ألف کرّ مثلًا. (الروحانی). * سواء بلغ فی الکثره حدّاً یستقذره العرف أم لا ؛ لإطلاق الروایات. (مفتی الشیعه). * إطلاق الحکم فیه وفیما بعده مبنیّ علی الاحتیاط. (السیستانی).

۴- ۴. بل یقوی عدم انفعال المتّصل بالوارد مطلقاً مع الدفع والجریان بقوّه کما مرّ. (آل یاسین).

۵- ۵. بالشـرط المتقـدّم، وهو کون العلوّ تسـنیمیّاً أو تسـریحیّاً یشـبهه، لا مجرّد العلّو الانحـداری. (الاصـطهباناتی). * قـد مرّ أ نّه کذلک فی صوره التقوّم ووجود الدفع والقوّه من الأسفل. (المرعشی).

۶- ۶. لا یخلو من إشکال. (البروجردی). * إذا کان بدفعٍ وقوّه. (الرفیعی).

۷- ۷. بل ولا العالی بملاقاه السافل. (کاشف الغطاء).

كالفوّاره(۱)، من غير فرق فى ذلك بين الماء وغيره(۲) من المايعات، وإن كان الملاقى جامداً اختصّت النجاسه بموضع الملاقاه(۳)، سواء كان يابساً كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسه جزءاً منه، أو رطباً (۴)، كما فى الثوب المرطوب، أو الأرض المرطوبه، فإنّه إذا وصلت النجاسه إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجّس(۵) ما يتّصل به وإن كان فيه رطوبه مسريه(۶)، بل النجاسه مختصّه بموضع الملاقاه، ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدان.

نعم، لو انفصل(۷) ذلك الجزء المجاور ثمّ اتّصل(۸)



---

۱- ۱. قد مرّ تفصيله سابقاً. (عبداللّه الشيرازى). * على ما مرّ فى المياه من وجود قوّه التدافع. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. ولا المساوى إذا كان الدفع بقوّه. (زين الدين). * فلو كان المائع متدافعاً إلى النجاسه اختصّت بموضع الملاقاه، ولا تسرى إلى ما اتّصل به من الأجزاء. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. مع عدم اتّصال الأجزاء المائيه، وإلاّ يتنجّس مجموع المحلّ بنجاسه مجموع الماء مع صدق الوحده وعدم التدافع. (الشاهرودى). * والشاهد على عدم السرايه الارتكاز العرفى. (المرعشى).

۴- ۴. والحاكم الارتكاز العرفى بعدم السرايه. (المرعشى).

۵- ۵. لعدم ملاقاته للنجاسه، والرطوبه ليست بمسريه للنجاسه فى نظر العرف. (المرعشى).

۶- ۶. لا تنتقل من جزءٍ إلى جزء. (مهدى الشيرازى). * غير الموجبه لسريان النجاسه فعلاً إلى البقيّه. (الفانى).

۷- ۷. فى معرفه وجه الفرق بين الصورتين تأمّل. (كاشف الغطاء).

۸- ۸. أى اتّصل فى المحلّ المجاور للنجاسه. (مفتى الشيعه).

تنجّس[(۱)] موضع الملاقاه منه، فالاتّصال قبل الملاقاه لا یوءثّر فی النجاسه[(۲)] والسرایه، بخلاف الاتّصال بعد الملاقاه، وعلی ما ذکر فالبطّیخ والخیار ونحوهما ممّا فیه رطوبه مسریه إذا لاقت النجاسه جزءاً منها لا تتنجّس البقیّه، بل یکفی غسل موضع الملاقاه، إلّا إذا انفصل بعد الملاقاه ثمّ اتّصل.

(مسأله ۱): إذا شکّ فی رطوبه أحد المتلاقیین أو علم وجودها وشکّ فی سرایتها لم یحکم بالنجاسه، وأمّا إذا علم سبق وجود المسریه وشکّ فی بقائها فالأحوط[(۳)] الاجتناب، وإن کان الحکم بعدم النجاسه لا یخلو من وجه[(۴)].

ص: ۱۷۵

---

۱ - ۱. یعنی اتّصل المحلّ المجاور للنجاسه. (الاصطهباناتی). * لاستلزام الانفصال فعلیّه السریان باجتماع الأجزاء المائیّه النجسه إلی السطح الملاقی. (الفانی).

۲ - ۲. بناءً علی القول بالملاقاه، وإنّ عنوان الملاقی للنجس تمام الموضوع للحکم بالاجتناب، فحینئذٍ یفرّق بین الاتّصال قبل الملاقاه والاتّصال بعد الملاقاه، وأمّا علی السرایه کما هو الأقوی فالمناط هو اتّصال الأجزاء المائیّه، فلا یکفی مجرّد النداوه، فلا یحکم بنجاسه الجزء المجاور ولو مع حصول الاتّصال بعد الملاقاه لو لم یکن علی وجه ینتقل جزء من الأجزاء المائیّه إلی الجزء المجاور لمحلّ النجس، نعم لو وضع علی المحلّ النجس أو انضمّ الموضع النجس إلی الطاهر بحیث تسری النجاسه منه إلیه تنجّس، فالمعیار السرایه وعدمها، فلا فرق بین الاتّصال قبل الملاقاه وبعدها. (الشاهرودی).

۳- ۳. بل الأقوی؛ لمکان الاستصحاب التعلیقی. (آقا ضیاء). * تمسّکاً بالاستصحاب. (المرعشی).

۴ - ۴. وهو الأوجه. (الجواهری). * وهو الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی، تقی القمّی). * قویّ، واستصحاب بقاء الرطوبه الساریه من أوضح الاُصول المثبته. (آل یاسین). * وجیه. (الکوه کَمَرئی، الخمینی، السبزواری، السیستانی). * بل عن قوّه. (صدر الدین الصدر). * بل لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی، أحمد الخونساری). * بل هو الأقوی. (المیلانی، الفانی، اللنکرانی). * قریب بعد کون الأصل مثبتاً، ودعوی خفاء الواسطه ضعیفه (المرعشی). * هذا الوجه هو الأظهر. (الخوئی، حسن القمّی). * قویّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * وهو أوجه. (محمّد الشیرازی). * قویّ، فالأظهر عدم لزوم الاجتناب. (الروحانی). * أی مِن وجه قویّ؛ لأنّ سبق وجود الرطوبه المسریه لا تثبت النجاسه إلّا علی القول بالأصل المثبت. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۲): الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخصٍ وإن كان فيهما رطوبه مسريه، لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم(۱) مصاحبته لعين النجس، ومجرّد وقوعه لا يستلزم نجاسه رجله؛ لاحتمال كونها(۲) ممّا لا تقبلها(۳)،

ص: ۱۷۶

---

۱- ۱. وأمّا إذا علمت المصاحبه وشكّ فی بقائها إلی حین الملاقاه فاستصحاب النجاسه محکم. (المرعشی).

۲- ۲. بناءً علی أنّ بدن الحیوان أو خصوص رجل الذباب لا- یتنجّس، فإذا أزال العین لم یبقَ موقع للسریان، أمّا تلوث رجل الذباب بعین النجس فبدیهی.(الفانی). * لکنّه ضعیف. (السیستانی).

۳- ۳. إلاّ- فی مثل البول. (الفیروزآبادی). * لم یثبت أصل لهذا الاحتمال، ومهما فرض مصاحبته للعین یلزم العلم بزوالها. (المیلانی). * بأن یکون صیقلیّاً أو دهنیّاً ونحوهما من الموانع عن الانفعال والقبول. (المرعشی). * هذا الاحتمال خلاف الوجدان. (الخوئی). * بل الأقوی عدم تنجّس بدن الحیوان بملاقاه النجاسه، وکذلک باطن بدن الإنسان. (حسن القمّی).

وعلی فرضه فزوال العین(۱) یکفی(۲) فی طهاره

ص: ۱۷۷

---

۱ - ۱. هـذا مع احتمـال جفـاف رجله. (الفیروزآبـادی). * هـذا إذا علم بزوال العین، وأمّـا إذا احتمل بقاؤها فیستصحب ویحکم بنجاسه ملاقیها، نعم کلّ هـذا علی فرض قبولها للنجاسه. (البجنوردی). * إذا علم بزواله، وأمّا إذا شکّ فیه فمقتضی ما تقدّم فی الفرع السـابق کـون الاجتنـاب أحـوط. (عبـداللّه الشـیرازی). * نعـم، إذا علـم بوجـود العیـن وشـکّ فی زوالـه فالأظهر جریـان الاستصحاب؛ بشـرط عـدم الجریـان الـدافع عن الانفعـال. (الفـانی). * قبـل الملاقاه. (المرعشی). * علی فرض عـدم قبول رجل الحیوانـات للنجـاسه، وأمّـا علی قبوله لهـا کما هو الأظهر فمع الشکّ فی زوال النجاسه یحکم بنجاسه ملاقیه. (الآملی). * إن علم زوالهـا، وإن شـکّ فی زوالهـا مع العلم بمصاحبتها واحتمال کونها ممّا تقبل النجاسه، فالأحوط الاجتناب عنها. (مفتی الشـیعه). * علی فرض العلم به. (اللنکرانی).

۲ - ۲. بشـرط العلم بـالزوال علی تقـدیر القبول. (محمّـد تقی الخونساری، الأراکی). * إذا علم الزوال قبل أن یقع علی الثوب أو البـدن. (الإصـطهباناتی). * لا تبعـد کفایه احتمال الزوال أیضاً؛ لإطلاق النصّ. (الخوئی). * مع إحراز الزوال قبل الوقوع، وأمّا مع الشکّ فمقتضی الأصل بقاؤها علی هذا الفرض. (السبزواری). * بل یکفی مجرّد احتمال الزوال، واستصحاب بقاء العین للحکم بالنجـاسه یتوقّف علی الالـتزام بـالمثبت (تقی القمّی). * علی الأوّل لا یحکم بالنجاسه، وعلی الثانی یحکم بها؛ لاستصحاب بقاء نجاسه أعضاء الحیوان الموجبه لنجاسه ملاقیها. (الروحانی).

الحيوانات(۱).

( مسأله ۳): إذا وقع بعر الفأر(والصحيح خرء الفأر.) فی الدهن أو الدبس الجامدين يكفی إلقاوءه وإلقاء ما حوله، ولا يجب الاجتناب عن البقيّه، وكذا إذا مشی الكلب علی الطين فإنّه لا يحكم بنجاسه غير موضع رجله، إلاّ إذا كان وحلًا (۲). والمناط(۳)



---

۱- ۱. ولكن مع الشكّ فی زوالها يحكم ببقاء ما تلوّث بها من أعضاء الحيوان علی النجاسه، وتنجّس ما يلاقيه علی الثانی دون الأوّل، والأظهر الثانی. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * ومع الشكّ فی الزوال يحكم بنجاسه ما يلاقيه. (الشاهرودی).

۲- ۲. فالسرايه موجوده حينئذٍ حسب المرتكز العرفی. (المرعشی).

۳- ۳. فی غير الفلزّات المذابه. (صدر الدين الصدر). * الظاهر أنّ المدار فی سرايه النجاسه وعدمها هو الرقّه والغلظه، فالغليظ لا تسری النجاسه فيه إلی تمام أجزائه، بخلاف الرقيق. (الحكيم). * الأولی إيكالهما إلی العرف، بمعنی أ نّه مع فهم العرف السرايه يجتنب عن البقيّه، وإلاّ ـ فلا، ومع الشكّ يحكم بالطهاره. (الخمينی). * المعيار حكم العرف بالسرايه، سواء كان سببه الميعان أم الرقّه، كما أ نّه لو حكم بعدم السرايه حكم بطهاره الملاقی ـ بالفتح ـ سواء كان سببه الجمود أم الغلظه أم الثخانه والكثافه. (المرعشی). * بل المناط هو العرف. (اللنكرانی).

فی الجمود(۱) والمیعان(۲) أ نّه لو اُخـذ منه شـیء فإن بقی مکانه خالیاً حین الأخـذ ــ وإن امتلأ بعد ذلک ــ فهو جامد، وإن لم یبقَ خالیاً أصلا فهو مایع.

(مسأله ۴): إذا لاقت النجاسه جزءاً من البدن المتعرّق لا یسری إلی سائر أجزائه إلّا مع جریان العَرَق(۳).

ص: ۱۷۹

---

۱- ۱. بل المناط هو السرایه وعدمها. (محمّد الشیرازی).

۲ - ۲. الأولی الإحاله علی العرف. (الاصطهباناتی). * لا دلیل علی کون ذلک مناطاً، والمدار علی الصدق العرفی. (الشریعتمداری). * وبعباره اُخری الغلیظ والرقیق حدّهما ما هو المذکور فی المتن، وهما من المفاهیم العرفیّه، لا الموضوعات المستنبطه، ولا من الاُمور التعبّدیه الشرعیّه. (مفتی الشیعه). * بل فی الرقّه والغلظه، والظاهر أنّهما المیزان لحکم العرف بالسرایه وعدمها. (السیستانی).

۳- ۳. الملاقی لها، ولعلّه المراد. (الجواهری). * أو اتّصاله بحیث یصدق اتّصال جزء من العرق بجزء آخر، کاتّصال جزء من الماء بماء آخر متنجّس. (الفیروزآبادی). * من المحلّ الملاقی للنجس فینجس حینئذٍ ما جری علیه ذلک العرق دون سائر الأجزاء. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * من الجزء الملاقی للنجس، فحینئذٍ ینجس کلّ جزءٍ جری علیه ذاک العرق دون غیره من الأجزاء، نعم لو کان العرق کثیراً جدّاً ومتّصلاً بعضه ببعض نظیر الماء المتّصل فیکفی فی تنجّس البقیّه مجرّد الاتّصال. (الاصطهباناتی). * أو اتّصال الأجزاء مع صدق الوحده وعدم التدافع. (الشاهرودی). * السرایه فی مورد الجریان أیضاً من الأعلی إلی الأسفل، لا العکس. (البجنوردی). * من موضع المتنجّس إلی غیره. (الخمینی). * المتنجّس. (المرعشی). * یعنی جریان عرق المتنجّس، فینجس ما جری علیه العرق. (الآملی). * من موضع الملاقاه، فیحکم بنجاسه ملاقی ذلک العرق. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فتسری النجاسه إلی الموضع الّذی یصل إلیه العرق المتنجّس. (زین الدین). * بأن یجری العرق المتنجّس علی موضع آخر فإنّه ینجّسه أیضاً، وکذا إذا اتّصل بحیث یکون فی نظر العرف موجباً للسرایه. (مفتی الشیعه). * فیتنجّس ما جری علیه العرق المتنجّس. (السیستانی). * من محلّ الملاقاه إلی غیره، فینجس کلّ جزءٍ جری علیه ذلک العرق، دون غیره من سائر الأجزاء. (اللنکرانی).

(مسأله ۵): إذا وضع إبريق مملوء مـاء على الأرض النجسه، وكان فى أسفله ثقب يخرج منه الماء، فإن كان لا يقف تحته(۱) بل ينفذ فى الأرض أو يجرى عليها فلا يتنجّس(۲) ما فى

ص: ۱۸۰

---

۱- ۱. إذا كان الثقب ضيّقاً يمنع من اتّصال الماء بعضه ببعض لم يتنجّس ما فى الإبريق، وإذا كان واسعاً وكان الماء يخرج منه بدفعٍ وقوّه لم ينجس ما فى الإبريق كذلك، نعم إذا كان الثقب واسعاً وكان اتّصاله بالأرض يمنع من جريانه بقوّه تنجّس ما فى الإبريق. (زين الدين).

۲- ۲. إذا كان فصل بين الثقب والأرض، وإلاّ فلا يترك الاحتياط. (حسين القمّى). * مع انفصال الثقب عن الأرض، وإلاّ فهو من الواقف المتّصل بالنجاسه. (مهدى الشيرازى). * إلاّ مع التصاق الثقب بالموضع النجس على وجه يمنع عن خروجه متدافعاً. (الشاهرودى). * لوجود الدفع والقوّه، ولكن فى صوره اتّصال الثقب لا يخلو من إشكال. (المرعشى). * فيه إشكال إذا كان الثقب ملتصقاً ومتّصلاً بالأرض. (اللنكرانى).

الإبریق(۱) مـن المـاء، وإن وقف(۲) المـاء بحیث یصـدق اتّحاده(۳) مع مـا فی الإبریق بسـبب الثقب تنجّس(۴)، وهکـذا الکوز والکأس والحبّ ونحوها.

ص: ۱۸۱

---

۱- ۱. مع عـدم التصاق ذلک الثقب بالأرض النجسه، وإلّا یتنجّس ماء الإبریق. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * هذا إذا لم یکن ذاک الثقب ملتصـقاً ومتّصـلًا بالأرض النجسه، وإلاّ یتنجّس مـاء الإبریق أیضـاً، وهکـذا الکوز والکـأس والحبّ ونحوهـا. (الاصـطهباناتی). * فیه إشـکال إذا کـان الثقب متّصـلًا بالأرض. (البروجردی). * مع عـدم اتّصال الثقب بما فی الأرض النجسه، وإلّا فلا یُترک الاحتیاط إن لم یکن للماء دفع وقوّه. (السبزواری).

۲- ۲. مجتمعاً حول کعب الإبریق وتحته. (المرعشی).

۳- ۳. إذا کان بین الثقب والأرض فصل ولو قلیلًا. (الرفیعی). * خصوصاً فی صوره دقّه الکعب. (المرعشی).

۴- ۴. لا ینجس مـا فی الإبریق مع دوام الخروج منه. (الجـواهری). * فی تنجّسه مع جریـان مـا فی الإبریق إشـکال، بـل منـع. (عبـدالهادی الشـیرازی). * إذا لـم یکـن الخروج مـن الثقب بقـوّه وتـدافع، وإلاّ لم ینجس. (الحکیم). * فیمـا إذا لم یکن للمـاء الخارج دفع وقوّه؛ وذلک لعـدم تأثّر المـدفوع منه من المـدفوع إلیه. (البجنوردی). * وکـذا إذا اتّصـلت الأرض النجسه بالسـطح التحتانی من الماء الّذی هو داخل فی الثقب. (عبداللّه الشـیرازی). * تقدّم أنّ العبره فی الانفعال وعدمه بالدفع وعدمه. (الخوئی). * إن لم یخرج منه المـاء بقوّه، وإلاّ فـالحکم بنجاسه ما فی الإبریق والکوز مشـکل، بل ممنوع. (محمّد رضا الگلپایگانی). * مع عدم الدفع والقوّه عرفاً. (السبزواری). * إذا لم یکن الخروج من الثقب بقوّه وتدافع، وإلّا ففیه إشکال. (حسن القمّی). * مع عدم الدفع والقوّه، علی ما مرّ بیانه فی المیاه. (مفتی الشیعه). * فیما إذا لم یکن الماء یخرج منه بدفع. (السیستانی).

(مسأله ۶): إذا خرج من أنفه نخاعه(النُخاعهُ: بالضم، ما تَفَلَه الإنسان كالنَّخامهِ. لسان العرب: ۱۴/۸۵. ماده (نخع).) غليظه وكان عليها نقطه من الدم لم يحكم بنجاسه ما عدا محلّه من سائر أجزائها، فإذا شكّ فى ملاقاه تلك النقطه لظاهر الأنف لا يجب غسله، وكذا الحال فى البلغم الخارج من الحلق.

(مسأله ۷): الثوب أو الفراش الملطّخ بالتراب النجس يكفيه نفضه، ولا يجب غسله، ولا يضرّ(۱) احتمال(۲) بقاء شىء منه بعد العلم بزوال القدر



---

۱- ۱. والأحوط ترتيب آثار البقاء. (اللنكرانى).

۲- ۲. فيه تأمّل. (الفيروزآبادى). * حيث يكون المشكوك ليس من المتيقّن، وإلّا تعيّن استصحابه. (كاشف الغطاء). * فيه تأمّل، والأحوط ترتيب آثار البقاء. (الاصطهباناتى). * بل ينفض بحيث لا يبقى منه شىء. (مهدى الشيرازى). * فيما لو كان منشأ الشكّ فى البقاء الشكّ فى مقداره المردّد بين الأقلّ والأكثر. (المرعشى). * هذا الإطلاق مشكل؛ لجريان أصاله البقاء فى بعض الفروض. (السبزوارى). * فى إطلاقه تأمّل؛ لصلاحيّه إجراء أصاله البقاء فى بعض الصور. (مفتى الشيعه).

المتيقّن.

(مسأله ٨): لا ـ يكفى مجرّد الميعان فى التنجّس، بـل يعتبر أن يكون ممّـا يقبـل التأثّر، وبعباره اُخرى: يعتبر وجود الرطوبه(١) فى أحـد المتلاقيين، فالزئبق إذا وضع فى ظرف نجس لا رطوبه له لا ينجس، وإن كان مايعاً (٢)، وكذا إذا اُذيب الذهب(٣) أو غيره من الفلزّات فى بوطقه(كـذا فى الأصل، والظاهر أنّ الصـحيح: البوتقه والبودقه: الوِعاء الـذى يُـذيب فيه الصائغ المعـدن، فارسيه. المنجد: ٥٢ (مـاده بوت). وفى اللسـان: البُوطَه: التى يُـذيب فيهـا الصـائغ ونحوه من الصُـنّاع. لسـان العرب: ١/٥٨٣ (مـاده بوط).) نجسه، أو صبّ بعد الذوب فى ظرف نجس لا ينجس(۴)، إلاّ مع رطوبه الظرف(۵) أو وصول رطوبه

ص: ۱۸۳

---

١- ١. لم يرد دليل دالّ على تنجّس الجامدات غير الرطبه. (مفتى الشيعه).

٢- ٢. فى الزئبق والذهب الحكم المذكور لا يخلو من شىء، إلاّ مع العلم بعدم السرايه. (الرفيعى).

٣- ٣. كلاهما محلّ تأمّل. (البروجردى).

۴- ۴. الحكم فى كلا الفرضـين محلّ تأمّل، ومن أجل ذلك فإذا تنجّس الذهب الجامد بملاقاه البول مثلاً، ثمّ اُذيب فعدم سـرايه النجاسه إلى جميع أجزائه موضع تأمّل. (زين الدين).

۵- ۵. بالنسـبه إلى خصوص موضع الملاقاه كما هو ظاهر. (آقا ضـياء). * إذا كان قابلًا للتأثّر، وإلاّ فلا فرق بين رطوبه الظرف أو الملاقى وعدمهما. (عبداللّه الشيرازى).

نجسه[(۱)] إليه من الخارج.

(مسأله ۹): المتنجّس لا يتنجّس ثانياً ولو بنجاسه اُخرى[(۲)]، لكن إذا اختلف حكمهما يرتّب كلاهما، فلو كان لملاقى البول حكم ولملاقى العذره حكم آخر يجب ترتيبهما معاً؛ ولذا لو لاقى الثوب دم ثمّ لاقاه البول يجب غسله[(۳)] مرّتين[(۴)] وإن لم يتنجّس بالبول[(۵)] بعد تنجّسه بالدم[(۶)]، وقلنا بكفايه المرّه فى الدم.

وكذا إذا كان فى إناء ماء نجس ثمّ ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وإن لم

ص: ۱۸۴

---

۱- ۱. مسريه فى نظر العرف. (المرعشى).

۲- ۲. لكن تشتدّ النجاسه إذا كان حكم الثانى أشدّ، كما احتمله أخيراً. (عبداللّه الشيرازى). * سواء كانت من نوعها أم من غير نوعها. (المرعشى). * مع ذلك يشتدّ حكم النجس إذا كان حكم الثانى أشدّ، كما احتمله المصنّف فى ذيل كلامه. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. على هذا الفرض فى الوجوب المزبور نظر؛ للجزم بعدم موضوعيّه الملاقاه، فلا محيص حينئذٍ من كشف إطلاق الدليل لمثل هذه الصوره عن حصول مرتبه اُخرى من النجاسه الّتى لا يرفعها إلّا ذلك. (آقا ضياء). * على هذا يلزم ثبوت الحكم بلا موضوع. (الحكيم).

۴- ۴. على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵. بالنسبه إلى أصل النجاسه، لا الخصوصيّه البوليّه. (السبزوارى).

۶- ۶. فعدم تنجّسه بالنسبه إلى أصل النجاسه، وأمّا بالنسبه إلى خصوصيّه البول يكون مؤثّراً من جهه كون النجاسه ذات مراتب فى الشدّه والضعف، تشتدّ النجاسه إذا كان الثانى أشدّ حكماً كما مرّ. (مفتى الشيعه).

يتنجّس بالولوغ، ويحتمل(۱) أن يكون للنجاسه مراتب فى الشدّه والضعف، وعليه فيكون كلّ منهما موءثّراً ولا إشكال(۲).

(مسأله ۱۰): إذا تنجّس الثوب مثلاً بالدم ممّا يكفى فيه غسله مرّه، وشكّ فى ملاقاته للبول أيضاً ممّا يحتاج إلى التعدّد، يكتفى فيه(۳) بالمرّه، ويبنى على عدم ملاقاته للبول.

وكذا إذا علم نجاسه إناء وشكّ فى أ نّه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا، لا يجب فيه التعفير، ويبنى على عدم تحقّق الولوغ، نعم لو علم تنجّسه إمّا بالبول أو الدم، أو إمّا بالولوغ أو بغيره، يجب(۴) إجراء حكم



---

۱- ۱. بل هو الوجه. (آل ياسين). * والأشبه أن يكون التداخل فى الحكم، لا ـ فى الموضوع. (الحكيم). * وهو المتعيّن؛ لأنّ احتمال عدم التعفير فى الولوغ المتنجّس مثلاً ـ بعيد، وثبوته بلا شدّه أبعد. (البجنوردى). * بل هو الأقوى. (الفانى). * هذا هو الأقوى. (الخمينى). * هذا الاحتمال لا يخلو من وجه وجيه. (المرعشى).

۲- ۲. بل فيه إشكال على القول بأنّ للنجاسه مراتب، والعمده فى الباب الإجماع على ترتّب أثر الأشدّ. (الآملى).

۳- ۳. فى المسأله الشبهه المعروفه من استصحاب النجاسه الكلّيه من القسم الثانى، وإن كان ما أفاده فى أصل الحكم فى غايه المتانه، ولقد نقّحنا شرح عدم جريان مثل هذا الاستصحاب فى باب استصحاب الكلّى فى مقالتنا. (آقا ضياء).

۴- ۴. فيه إشكال. (الآملى). * على الأحوط، والأقوى جواز الاكتفاء بالأخفّ فى غير المتباينين. (محمّد رضا الگلپايگانى).

الأشدّ(۱) من التعدّد فى البول، والتعفير فى الولوغ.

## منجسیه المتنجس

(مسأله ۱۱): الأقوی(۲) أنّ المتنجّس(۳) منجّس(۴) کالنجس، لکن

ص: ۱۸۶

---

۱ - ۱. یمکن إجراء حکم الأخفّ واستصحاب عدم تنجّسه بالأشدّ، ولا تعارض؛ لأنّه بالنسبه إلی الأثر الزائد لا معارض له، والظاهر عدم الفرق فی إجراء الأصل بالنسبه إلی الأثر الزائد بین کونه أثراً مبایناً ، أو کونه من سنخ الأثر المشترک. (الفیروزآبادی). * الظاهر أنّ حکمه حکم السابق فی الاکتفاء بالأقلّ. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأحوط. (الشاهرودی). * مبنیّ علی الاحتیاط. (المیلانی). * علی الأحوط؛ لقوّه احتمال انحلال العلم الإجمالی بالعلم التفصیلی بأثر الأخفّ والشکّ فی الزائد. (البجنوردی). * لا تبعد کفایه إجراء حکم الأخفّ. (الخوئی). * فیه إشکال. (حسن القمّی). * بل یکفی الأقلّ فی غیر المتباینین، فإنّ استصحاب بقاء النجاسه یعارضه استصحاب عدم جعل الزائد، فتصل النوبه إلی أصاله الطهاره، وأمّا فی المتباینین فوجوب الأحتیاط مبنیّ علی تنجّز العلم الإجمالی. (تقی القمّی). * فیه إشکال؛ لأنّ استصحاب عدم لزوم الأثر الزائد لا معارض له، وبعباره اُخری: یجری استصحاب عدم حدوث النجاسه الشدیده ویترتّب علیه ارتفاع النجاسه بإجراء حکم الأضعف، ولا یجری استصحاب عدم حدوث النجاسه الضعیفه؛ لعدم ترتّب الأثر علیه. (الروحانی). * علی الأحوط فی الأقلّ والأکثر کحکم البول والدم ، وعلی الأقوی فی المتباینین کحکم الولوغ وغیره. (مفتی الشیعه). * علی الأحوط، والأظهر جریان حکم الأخفّ. (السیستانی).

۲- ۲. بل الأحوط. (مهدی الشیرازی).

۳- ۳. الّذی یظهر من مجموع نصوص الباب عدم کون المتنجّس منجّساً علی الإطلاق. (تقی القمّی).

۴- ۴. علی الأحوط، ویحتمل قویّاً عدم تنجیس المتنجّس بالواسطه مطلقاً، لا سیما مع جفافه أو تعدّد الواسطه، واللّه العالم. (آل یاسین). * لا یبعد القول بأنّه مع خلوّه من عین النجاسه غیر منجّس، ولکنّ الاحتیاط لا ینبغی ترکه. (کاشف الغطاء). * بل الأحوط، ولا سیّما إذا کان مع الواسطه. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأحوط. (الرفیعی). * یتّجه القول بأنّ المتنجّس لا سیّما إذا کان بالواسطه لا ینجّس الماء القلیل، إلّا أن یمتزج به، فیلزم الاجتناب لأجله. (المیلانی). * الحکم فی الوسائط الکثیره مبنیّ علی الاحتیاط. (الخمینی). * ولو کانت الملاقاه بالوسائط بشرط صدق السرایه عند العرف، ولا ریب فی عدم حکمه بها فی صوره تخلّل الوسائط الکثیره. (المرعشی). * هذا فی المتنجّس الأوّل، وأمّا المتنجّس الثانی فإن لاقی الماء أو مائعاً آخر فلا إشکال فی نجاسته به ونجاسه ما یلاقیه، وهکذا کلّ ما لاقی ملاقیه من المائعات، وأمّا غیر المائع ممّا یلاقی المتنجّس الثانی فضلاً عن ملاقی ملاقیه ففی نجاسته إشکال، وإن کان الاجتناب أحوط. (الخوئی). * المتنجّس بلا واسطه ینجّس ملاقیه علی الأقوی من غیر فرق بین المائعات والجامدات، وکذلک المتنجّس بالوسائط الاُولی وخصوصاً فی الماء القلیل والمائعات، والأحوط التجنّب عن ملاقیه مطلقاً وإن کان القول بالطهاره لا یخلو من قوّه مع تعدّد الوسائط، کما فی الواسطه الرابعه فما فوقها. (زین الدین). * فی قوّته علی إطلاقه إشکال، نعم هو أحوط. (حسن القمّی). * فی المائعات، وأمّا فی الجوامد فالأظهر بحسب النصوص عدم المنجّسیّه، والأحوط ترتیب آثار المنجّسیّه، هذا فی الواسطه الاُولی، وأمّا فی ما لو لاقی الملاقی للمتنجّس مع

شیء آخر، فإنْ كان ذلك الشیء مائعاً فالأحوط لزوماً الاجتناب، وإن كان جامداً فالقول بعدم لزوم الاجتناب قویّ. (الروحانی).
* من غیر فرق بین المتنجّس بلا واسطه أو معها، واحده كانت الواسطه أو متعدّده. (مفتی الشیعه). * فی إطلاق الحكم مع تعدّد الوسائط تأمّل، بل منع. (السیستانی). * مع قلّه الوسائط، كالواحده أو الاثنتین وفیما زاد علی الأحوط. (اللنكرانی).

لا يجرى(۱) عليه جميع أحكام النجس، فإذا تنجّس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجّس إناء آخر بملاقاه هذا الإناء أو صبّ ماء الولوغ فى إناء آخر لا يجب فيه التعفير، وإن كان أحوط(۲) خصوصاً فى الفرض الثانى(۳).



---

۱- ۱. الأحوط إجراوءها عليه مطلقاً، خصوصاً فيما إذا صبّ ماء الولوغ فى إناء آخر. (الخمينى).

۲- ۲. لا يُترک الاحتياط فى الفرع الثانى. (الفيروزآبادى). * ينبغى مراعاه هذا الاحتياط. (الكوه كَمَرئى). * لا يُترک فى الفرض الثانى. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا يُترک هذا الاحتياط. (الروحانى). * الأحوط هو الوجوب فى خصوص الفرض الثانى. (اللنكرانى).

۳- ۳. لا يُترک فيه الاحتياط. (النائينى، محمّد تقى الخونسارى، جمال الدين الگلپايگانى، الشاهرودى، الأراكى). * لا يُترک الاحتياط فيه؛ إذ ربّما يكون مجال التشكيک فى كون التعفير دائراً مدار ماء الولوغ، لا نفسه. (آقا ضياء). * لا يُترک الاحتياط فى هذا الفرض. (الإصفهانى، آل ياسين، الاصطهباناتى، أحمد الخونسارى، الآملى). * لا يُترک فى هذا الفرض. (البروجردى). * لا يُترک فيه. (مهدى الشيرازى، الميلانى). * لا يُترک الاحتياط فى هذا الفرض، بل الأقوى لزوم التعدّد فى تنجّس الثوب بالمتنجّس بالبول إذا انتقلت عين الأجزاء النجسه بسبب الملاقاه بحيث يصدق أنّ الثوب بَولىّ مثلاً فلو كان أحد المتلاقيين مرطوباً بالماء وتنجّس لم يلزم التعدّد. (عبداللّه الشيرازى). * الأحوط التعفير فيه، بل هو الأقوى. (الحكيم). * لا يُترک هذا الاحتياط؛ لأنّ الكأس لم يتأثّر إلّا بالماء المولوغ فيه فيما إذا لم يصل لسانه إلى نفس الكأس، وهذا المناط موجود بعينه فيما إذا انتقل ذلک الماء إلى إناءٍ آخر. (البجنوردى). * لا يُترک الاحتياط فى الفرض الثانى. (الشريعتمدارى). * لاحتمال ترتّب التعفير على الإناء لمكان ظرفيّته لماء الولوغ، وهذا المناط موجود فى الفرض الثانى. (المرعشى). * لا يُترک الاحتياط فيه. (السبزوارى). * لا يُترک الاحتياط فيه، بل فيه وجه قوىّ. (زين الدين). * بل هو الأقوى فيه. (السيستانى).

وكذا إذا تنجّس الثوب بالبول وجب تعدّد الغسل، لكن إذا تنجّس ثوب آخر بملاقاه هذا الثوب(۱) لا يجب(۲) فيه



---

۱- ۱. بعد زوال أثر البول عنه. (الميلانی).

۲ - ۲. الأحوط فی الغساله المزیله التعدّد. (الکوه کَمَرئی). * الظاهر تبعیّه المتنجّس فی الحکم للملاقی المتنجّس، وتبعیّه المتنجّس بالغساله للمحلّ المغسول فی الحکم، فیفرّق بین الغساله الأُولی والثانیه. (جمال الدین الگلپایگانی).

التعدّد(۱)، وكذا إذا تنجّس شيء بغساله البول(۲) بناءً على نجاسه الغساله لا يجب فيه التعدّد(۳).

## فروع فی كيفيه التنجيس

(مسأله ۱۲): قد مرّ أ نّه يشترط فی تنجّس الشیء بالملاقاه تأثّره(۴)، فعلى هذا لو فرض(۵) جسم لا يتأثّر بالرطوبه أصلًا _ كما إذا دهن(۶) على نحو إذا غمس فی الماء لا يتبلّل أصلًا (۷) _ يمكن أن



---

۱- ۱. بل يجب فيه وفی ملاقی غساله الغسله الاُولى من البول فی وجه موافق للاحتياط. (آل ياسين). * مع عدم انتقال عين البول إلى الثوب الثانی. (محمّد الشيرازی).

۲- ۲. أی غير المزيله. (الميلانی).

۳- ۳. لا يُترک الاحتياط فيه. (زين الدين).

۴- ۴. قد ظهر ممّا مرّ منع اعتباره. (السيستانی).

۵- ۵. لم نتحقّق مورده. (حسين القمّی). * الفرض لا تحقّق له، والمدّهن يتأثّر بالرطوبه. (مهدی الشيرازی). * مع أ نّه فرض بعيد مشكل جدّاً، بل الأقرب هو التنجّس. (الخمينی). * لكنّه مجرّد فرض لا واقع له. (الخوئی).

۶- ۶. يمكن أن يكون هذا تنظيراً لا مثالاً، وإلاّ فيتأثّر الجسم بواسطه الدهن المتأ ثّر بعضه ببعض لا بواسطه وصول البلل وعدمه. (عبدالهادی الشيرازی). * بدهنٍ يكون أثره المنع عن السريان، ولا يتأثّر بنفسه، ولكنّ الأدهان المتعارفه تتأثّر بالنجس وتؤثّر فی تنجيس المدهّن. (الفانی).

۷- ۷. هذا الفرض فی غايه الإشكال. (الكوه كَمَرئی). * لكنّه صرف فرض. (البجنوردی). * فی تحقّق فرض المثال إشكال، فلا يُترک الاحتياط. (عبداللّه الشيرازی). * يشكل تحقّق هذا الفرض جدّاً، وإذا كان الدهن لا يمنع من اتّصال الرطوبه به نفسه فكيف يمنع من اتّصالها بالجسم المدهون به؟! فلا يُترک الاحتياط فيه. (زين الدين).

یقال(۱): إنّه لا يتنجّس(۲) بالملاقاه(۳) ولو مع الرطوبه المسريه(۴)، ويحتمل أن تكون(۵) رجل الزنبور والـذباب والبقّ من هذا القبيل.

(مسأله ۱۳): الملاقاه فی الباطن(۶) لا توجب

ص: ۱۹۱

---

۱- ۱. بعید جدّاً. (الاصـطهباناتی). * مشكل جدّاً. (الآملی، حسن القمّی). * بل لا يمكن، فإنّ مجرّد وصول النجاسه المسريه إلى جسمٍ يوجب نجاسته ولو مع فرض عدم تأثّر ذلک الجسم. (تقی القمّی).

۲- ۲. بعید جدّاً، والأقوى النجاسه، ثمّ إنّه لم يعلم منشأ الاحتمال الّذی ذكره فی رِجل الزنبور والذباب والبقّ. (الشريعتمداری). * والظاهر هو التنجّس. (اللنكرانی).

۳- ۳. مشكل جدّاً. (الإصـفهانی، الآملی). * لكـن الأقوى تنجّسه. (البروجردی). * بـل الأحوط إن لـم يكـن أقوى تنجّسه. (الرفيعی). * بـل يتنجّس. (أحمـد الخونسـاری). * فيـه إشـكال. (الميلانی). * مشـكل، فلا يُترک الاحتيـاط. (محمّد رضـا الگلپايگانی).

۴- ۴. فيه تأمّل، فالأحوط لزوم الاجتناب. (مفتی الشيعه).

۵- ۵. بـل الوجـدان على خلافه. (الفيروزآبـادی). * كما يحكى عن بعض علماء معرفه الحيوان وهم خُبره هـذه الشؤون، ولكنّ الحسّ والعيان يبطل هذا الاحتمال، فينبغی الاحتياط. (المرعشی). * تقدّم أنّ الأظهر قبول أَرْجُلها للنجاسه. (الآملی).

۶- ۶. قـد مرّ أنّ أقسـام الملاقـاه أربعه؛ وذلـک لأنّه إمّا أن يكـون الملاقی ــ بالكسـر ــ والملاقی ــ بالفتـح ــ خـارجيّين أو داخليّين، أو الملاقی ــ بالكسـر ــ خـارجی، والملاقی ــ بالفتـح ــ داخلی، أو بالعكس، وعلى التقادير كان التلاقی فی الباطن، وسيأتی ذكر ما هو المختار فی أحكام هذه الأقسام. (المرعشی).

التنجیس(۱)، فالنخامه الخارجه من الأنف(۲) طاهره وإن لاقت الدم فی باطن الأنف، نعم لو اُدخل فیه شیء من الخارج ولاقی الدم فی الباطن فالأحوط(۳) فیه الاجتناب(۴).



---

۱- ۱. خلاف الاحتیاط. (عبداللّه الشیرازی).

۲ - ۲. وکذا الأخلاط الصدریّه الّتی تخرج من الصدر، فإذا کان معها دم یتنجّس خصوص محلّ الدم، والباقی طاهر. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. تقدّم ما هو الأقوی. (صدر الدین الصدر). * قد مرّ أنّ عدم تنجّسه هو الأقوی، نعم لو اُدخل النجس فی باطن الفم أو السرّه أو الأنف أو الاُذن أو العین، فالأحوط الاجتناب عنه. (الشاهرودی). * قد مرّ عدم وجوب الاحتیاط، نعم لا ینبغی ترکه فیما إذا لاقی أطراف الأنف القریبه إلی الظاهر. (الفانی). * وقد تقدّم أنّ الأقوی عدم تنجّسه. (زین الدین). * والأقوی الطهاره. (حسن القمّی). * تقدّم أنّ الملاقاه فی الباطن فی الصوره المفروضه توجب الانفعال. (تقی القمّی). * وإن کان الأقوی عدم لزومه. (اللنکرانی).

۴ - ۴. قد مرّ أنّ عدم تنجّسه أیضاً هو الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا فرق بین الفرضین فی الاحتیاط. (البروجردی). * لا یجب مراعاته. (عبدالهادی الشیرازی). * والأقوی عدم وجوبه کما تقدّم. (الحکیم). * لکن الأقوی عدم وجوبه فیما کان باطناً محضاً لا یُری من الخارج. (المیلانی). * تقدّم أنّ الأقوی عدم لزوم الاجتناب. (البجنوردی). * لا فرق بین الفرضین. (أحمد الخونساری). * وإن کان الأقوی خلافه. (الخمینی). * تقدّم أنّ الأقوی فیه الحکم بالطهاره. (الخوئی). * لا بأس بترکه ما لم یکن فیه أثر النجاسه. (السبزواری). * وإن کان الأظهر عدم التنجّس. (الروحانی). * إذا کان فیه أثر النجاسه یجب الاجتناب عنه، وإلّا یجوز ترک الاحتیاط. (مفتی الشیعه). * لا بأس بترکه. (السیستانی).

## فصل فی أحکام النجاسات

### اشتراط الطهاره فی الصلاه

یشترط فی صحّه الصلاه(۱) ــ واجبهً کانت أو مندوبهً(۲) ــ إزاله النجاسه عن البدن، حتّی الظفر والشعر واللباس(۳)، ساتراً کان أو غیر ساتر، عدا ما سیجیء من مثل الجَوْرَب ونحوه ممّا لا تتمّ الصلاه فیه، وکذا یشترط فی توابعها من صلاه الاحتیاط وقضاء التشهّد(۴) والسجده(۵) المنسیّین، وکذا



---

۱ - ۱. نفسها، لا فی الاُمور المتقدّمه علیها، ولا فی المتأخّره عنها. (المرعشی). * کما یشترط فی صحّه الطواف الواجب والمندوب أیضاً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. أداءً أو قضاءً. (المرعشی).

۳ - ۳. سواء کان ثوباً أم غیره، کالشَمله والحصیر الملتفّ به، والصوف والقطن الغیر منسوجین المحفوف بهما بدنه، والدرع والفرو ونحوهما. (المرعشی).

۴- ۴. لاتّحاد القضاء والمقضیّ عنه فی الخصوصیّات، سوی التغایر فی الزمان. (المرعشی).

۵- ۵. الأقرب عدم اشتراط الطهاره فیهما، والاحتیاط لا ینبغی ترکه. (الجواهری).

فی سجدتَی السهو(۱) علی الأحوط(۲)، ولاـ یشترط فیما یتقـدّمها من الأذان والإقامه(۳) والأـدعیه الّتی قبـل تکبیره الإحرام، ولا فیما یتأخّرها من التعقیب.

ویلحق باللباس(۴) علی الأحوط(۵) اللحاف

ص: ۱۹۴

---

۱- ۱. علی الأحوط. (الرفیعی).

۲- ۲. الاحتیاط حسن، ولا تجب مراعاته. (الجواهری). * وإن کان الأقوی خلافه. (الکوه کَمَرئی). * الأولی. (مهدی الشیرازی). * وإن کان عـدمه لا یخلو من قوّه. (عبـدالهادی الشـیرازی). * اسـتحباباً. (الشاهرودی، محمّـد الشـیرازی). * لا ینبغی ترک هـذا الاحتیـاط. (أحمـد الخونسـاری). * لاـ بـأس بترکه. (الفـانی). * وإن کان الأظهر عـدم اعتبارها فیهما. (الخوئی). * لا یجب هـذا الاحتیاط. (حسن القمّی). * بل الأقوی عدم الاشتراط. (تقی القمّی). * الأظهر عدم اعتبار الطهاره فیهما. (الروحانی). * وإن کان الأقوی عدم الاشتراط فیهما. (السیستانی).

۳- ۳. لا یُترک الاحتیاط فی الإقامه. (زین الدین).

۴- ۴. بـل علی الأـقوی إذا صـدق علیه الساتر. (الرفیعی). * إذا تـدثّر باللحاف وما یشـبهه علی نحو یصـدق عرفاً أ نّه لباسه اعتبر طهارته، سواء تستّر به أم لا، وإلّا فلا، نعم فی الصوره الثانیه یحکم ببطلان الصـلاه ــ وإن کان طاهراً ــ إلّا فیما یحکم فیه بصحّه صلاه العاری. (السیستانی).

۵- ۵. بل الأقوی إذا کان ملتحفاً به بنحو یصدق أ نّه صـلّی فیه عرفاً، وإن کان علیه ساتر غیره. (آل یاسین). * بل لا یخلو من قوّه إذا کان متستّراً به. (الاصطهباناتی).

الّذی(۱) یتغطّی به المصلّی مضطجعاً إیماءً، سواء کان متستّراً (۲) به أو لا(۳)، وإن کان الأقوی(۴) فی صوره عدم التستّر به(۵) بأن کان ساتره غیره(۶) عدم



---

۱- ۱. بحیث یصدق أ نّه لبسه وصلّی فیه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الإلحاق فی هذه الصوره لا یخلو من قوّه. (الجواهری).

۳- ۳. التستّر باللحاف لا یجزی فی صحّه الصلاه وإن کان طاهراً؛ لأ نّه لا یخرج بذلک عن الصلاه عاریاً، نعم إذا جعل اللحاف لباساً له أجزأه، إلّا أنّ نجاسته حینئذٍ توجب بطلان الصلاه بلا إشکال. (الخوئی).

۴- ۴. مع عدم صدق الصلاه فیه. (الاصطهباناتی). * إذا التفّ(کذا فی الأصل، والظاهر: التحف.) باللحاف بحیث یصدق علیه أ نّه صلّی فیه، فالظاهر اعتبار طهارته وإن کان متستّراً بغیره. (زین الدین). * بل الأقوی الاشتراط فی الصورتین. (محمّد الشیرازی). * بل الأحوط الاشتراط فی هذه الصوره أیضاً إذا کان ملتحفاً به بنحو یصدق أ نّه صلّی فیه. (حسن القمّی).

۵- ۵. وعدم صدق الصلاه فیه. (عبداللّه الشیرازی). * علی إشکال فیما لو کان ملتفّاً به. (السبزواری).

۶- ۶. وعدم التحافه به. (مهدی الشیرازی). * وکان اللحاف قد بسط علیه بنحو لا یصدق الصلاه فیه. (المیلانی). * بأن لا یصدق الصلاه فیه. (الفانی).

الاشتراط(۱).

ويشترط فى صحّه الصلاه أيضاً إزالتها عن موضع السجود(۲) دون المواضع الاُخر(۳)، فلا بأس بنجاستها، إلّا إذا كانت

ص: ۱۹۶

---

۱- ۱. إلّا مع صدق الصلاه فيه. (الفيروزآبادى). * المدار التامّ على صدق الصلاه فيه؛ لأ نّه المأخوذ فى لسان الدليل، لا على التستّر به، ولا يبعد حينئذٍ الصدق المزبور فى بعض الموارد، لا مطلقاً، وبمثله فرّقنا بين ما كان فيه نحو تلبّسٍ به أو مجرّد محموليّهٍ بعدم الإضرار فى الثانى دون الأوّل. (آقا ضياء). * إذا كان ملتفّاً به على نحو يكون قائماً به، فالظاهر الاشتراط. (الحكيم). * إذا لم يصدق أ نّه صلّى فيه. (عبدالهادى الشيرازى). * مع عدم اللفّ بحيث صار كاللباس، وإلّا فالأحوط اشتراطه. (الخمينى). * المعيار صدق اللباس ، سواء كان ستر أسوئَيه(كذا فى الأصل، والظاهر: سَوءَتيه.) به أم لا. (المرعشى). * إذا لم يصدق عليه وقوع الصلاه فيه ولم يكن لباساً للمصلّى. (الآملى). * لا يُترك الاحتياط مع صدق الصلاه معه، وإمكان التستّر به وإن لم يتستّر به فعلاً. (محمّدرضا الگلپايگانى). * الميزان فى الاشتراط وعدمه صدق عنوان اللباس وعدمه، فعلى الأوّل يشترط، وعلى الثانى لا. (تقى القمّى). * إذا لم يصدق الصلاه فيه، وإلّا فيشترط. (الروحانى). * فيه تأمّل إذا صدق أنّه لبسه وصلّى فيه. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. وهو ما يحصل به مسمّى وضع الجبهه من الشىء الّذى يسجد عليه المصلّى: من تراب أو حجر أو خشب وغيرها. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. وإن كان اعتبار الطهاره فيها أحوط استحباباً. (مفتى الشيعه).

مسریه(۱) إلی بدنه أو لباسه(۲).

(مسأله ۱): إذا وضع جبهته علی محلٍّ بعضه طاهر وبعضه نجس صحّ(۳) إذا(۴) کان الطاهر بمقدار الواجب(۵)، فلا یضرّ کون البعض الآخر نجساً، وإن کان الأحوط(۶) طهاره جمیع ما یقع علیه، ویکفی کون السطح الظاهر من المسجد طاهراً، وإن کان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً، فلو وضع التربه علی محلٍّ نجسٍ وکانت طاهرهً ولو سطحها الظاهر صحّت صلاته.

## وجوب إزاله النجاسه عن المساجد

(مسأله ۲): تجب إزاله النجاسه عن المساجد: داخلها وسقفها وسطحها والطرف الداخل من جدرانها، بل والطرف الخارج علی



---

۱- ۱. ولم یکن معفوّاً عنها علی فرض السرایه. (آل یاسین). * ولم تکن معفوّاً عنها من جهه نفسها أو من جهه ما استثنی من اللباس. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲. نجاسه لا یعفی عنها. (مهدی الشیرازی). * ولم تکن نجاستها معفوّاً عنها من جهه نفسها، کالدم الأقلّ من الدرهم، أو من جهه اللباس ککونه ممّا لا تتمّ الصلاه فیه. (الروحانی).

۳- ۳. بل لا یصحّ علی الأظهر. (مهدی الشیرازی). * بشرط عدم السرایه، أو کونه معفوّاً عنه. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. إذا لم تسرِ إلی الجبهه. (الرفیعی).

۵- ۵. وکان ملتفتاً إلی ذلک، بأن قصد وقوع السجده بذلک المقدار الطاهر، وإلّا فمشکل. (عبداللّه الشیرازی).

۶- ۶. لا یُترک مهما أمکن. (حسین القمّی). * بل الأقوی. (محمّد الشیرازی). * لا یُترک. (الروحانی).

الأحوط(۱)، إلاّ أن لا يجعلها الواقف جزءاً من المسجد، بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لا يلحقه الحكم، ووجوب الإزاله فوریّ، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفیّ، ويحرم تنجيسها أيضاً (۲)، بل لا يجوز إدخال عين النجاسه فيها، وإن لم تكن منجّسه إذا كانت موجبه



---

۱- ۱. بل هو الأقوى. (الجواهری). * إذا لم يكن إدخال النجاسه موجباً لنجاستها ولا لهتكها فالأقوى الجواز، بل ومع استلزام التنجيس وعدم الهتک فالتنجيس حرام. (صدر الدين الصدر). * بل لا يخلو من القوّه. (الاصطهباناتی). * بل الأقوى. (الحكيم). * بل دخولها(كذا فی الأصل.) قویّ جدّاً. (الرفيعی). * بل الأقوى؛ لعدم الفرق بين طرفَی الداخل والخارج من الجدار فی كونه من المسجد. (البجنوردی) * عند الشکّ وعدم ظهوره فی مسجديه المجموع، وإلاّ فإلحاقها بالمذكورات لا يخلو من قوّه. (عبداللّه الشيرازی). * لا يُترک. (المرعشی). * لا بأس بتركه فی غير ما إذا استلزم الهتک. (الخوئی). * بل لعلّه الأقوى إذا كانت أرض الجدار من المسجد. (زين الدين). * بل الأولی. (محمّد الشيرازی). * لكنّ الأظهر عدم الوجوب. (تقی القمّی). * الأظهر عدم الوجوب إذا لم يستلزم الهتک. (السيستانی).

۲- ۲. كذا بناؤها وسائر آلاتها، بل كذا فراشها على الأحوط. (مفتی الشيعه).

لهتک حرمتها(۱)، بل مطلقاً(۲) علی الأحوط(۳)، وأمّا إدخال



---

۱- ۱. مثل إدخال الکلب ووضع العذرات والمیتات فیه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. سیأتی منه قدس سره ما ینافی هذا الإطلاق. (آل یاسین). * إذا کان یابساً بحیث لا یسری إلی المسجد، وکان فی لباس الداخل أو بدنه، أو محمولاً له فلا بأس به. (البجنوردی). * والأقوی فی غیر صوره الهتک عدم البأس، خصوصاً فی غیر المسجد الحرام. (الخمینی). * یجوز إدخال النجاسه غیر المتعدّیه إذا کانت من توابع الداخل، کالمستحاضه والمسلوس والمبطون وذی القروح والجروح یدخلون المسجد للصلاه فیه، بل مطلقاً وإن لم یریدوا الصلاه فیه. (زین الدین).

۳- ۳. الأولی. (الفیروزآبادی، مهدی الشیرازی، عبدالهادی الشیرازی، الفانی، الآملی). * لا یجب هذا الاحتیاط. (حسین القمّی، حسن القمّی). * لا- یجب مراعاته. (الکوه کَمَرئی). * فی غیر ما یکون من توابع الداخل، أمّا فیه فلا بأس. (الحکیم). * إذا کان ذلک بوضعها علیها، لا- ما إذا دخل وهی معه ولم یلزم الهتک، نعم الأولی ترکه أیضاً. (المیلانی). * لا ینبغی ترکه. (أحمد الخونساری). * وإن کان الأقوی جوازه إذا لم یستلزم الهتک. (الشریعتمداری). * لا- بأس بترکه. (الخوئی، اللنکرانی). * إن کانت تابعه لمن یدخل المسجد، کالدم الملصق بالبدن واللباس فلا بأس بترک الاحتیاط. (السبزواری). * بل الأولی. (محمّد الشیرازی). * لا وجه لهذا الاحتیاط. (تقی القمّی). * الأظهر جواز الإدخال ما لم یستلزم الهتک. (الروحانی). * لا بأس بالإدخال مع عدم الهتک، ولا سیّما فیما لا تعتدّ به لکونه من توابع الداخل، کما إذا دخل شخص وعلی ثوبه أو بدنه دم الجرح والقرح أو نحو ذلک، والأحوط استحباباً المنع مطلقاً. (مفتی الشیعه). * بل الأظهر هو الجواز مع عدم الهتک، لا سیّما فیما عُدّ من توابع الداخل، مثل أن یدخل الإنسان وعلی بدنه أو ثوبه دم الجرح أو القرح أو نحو ذلک. (السیستانی).

المتنجّس[1] فلا بأس به[2] ما لم يستلزم الهتک.

## فروع فی لزوم تطهیر المسجد

(مسأله ۳): وجوب إزاله النجاسه عن المساجد کفائیّ[3]، ولا اختص_اص ل_ه[4] بمن



---

۱ – ۱. الأقوی عدم الفرق بین النجس والمتنجّس فی حرمه الإدخال مطلقاً إذا استلزم الهتک، وفی غیره إذا کان سبباً لتنجیس المسجد. (الحائری).

۲ – ۲. لا فرق بین المتنجّس والنجس ما لم یستلزم الهتک والتنجیس فی جریان الاحتیاط. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * ما لم یستلزم تنجیس المسجد قهراً، بحیث یکون علّه عرفاً، فلا فرق حینئذٍ بین النجس والمتنجّس. (صدر الدین الصدر).

۳ – ۳. نعم، لمّا کان المبغوض کون المسجد نجساً والتنجیس إیجاد لهذا المبغوض حدوثاً وبقاءً، فیکون بقاء المسجد نجساً مستنداً إلیه، فتجب علیه الإزاله من هذه الحیثیّه، وإن شئت قلت: إنّه محکوم بحکمین: حرمه الإبقاء عیناً، ووجوب الإزاله کفایهً. (الفانی).

۴– ۴. وإن أمکن الفرق من الجهات الخارجه، کمؤونه الإزاله ونحوها. (حسین القمّی). * بل له جهه اختصاص، فإنّ بقاء النجاسه فی المسجد من فعله وهو محرّم علیه، ویجب علیه رفعه، ولا ینافی ذلک وجوبه الکفائی علی الکلّ. (الشریعتمداری). * الأقوی أنّ له اختصاصاً مضافاً إلی الوجوب الکفائی الثابت علی الکلّ؛ وذلک لأنّ حدوث النجاسه فیه کان بفعله المحرّم، فیصدق علی بقائها أ نّه إبقاء لعمله الّذی کان محرّماً علیه، فعلیه إعدام المحرّم المذکور. (المرعشی). * بل له جهه اختصاص به زائداً علی وجوبه الکفائی علی الکلّ؛ لأنّ بقاء النجاسه فیه من فعله المحرّم علیه، وللناظر إلزامه وأخذ مؤنته منه. (الآملی).

نجّسها(۱) أو صار سبباً، فيجب على كلّ أحد.

(مسأله ۴): إذا رأى نجاسه فى المسجد وقد دخل وقت الصلاه تجب المبادره إلى إزالتها مقدّماً على الصلاه مع سعه وقتها، ومع الضيق قدّمها، ولو ترك الإزاله مع السعه واشتغل بالصلاه عصى لترك الإزاله، لكن فى بطلان صلاته إشكال، والأقوى الصحّه(۲)، هذا إذا أمكنه الإزاله.

وأمّا مع عدم قدرته مطلقاً أو فى ذلك الوقت فلا إشكال(۳) فى صحّه صلاته، ولا فرق فى الإشكال(۴) فى الصوره الاُولى



---

۱- ۱. بل له جهه اختصاص به أيضاً مضافاً إلى وجوبه الكفائى على الكلّ، فإنّ بقاء النجاسه فيه بقاء لعمله الّذى كان محرّماً عليه حدوثاً وبقاءً، فعليه إعدام عمله، وللناظر إلزامه به وأخذ موءونته منه، وكذا المصحف. (البروجردى). * وإن أمكن الفرق بينه وبين غيره ببعض الوجوه. (الميلانى).

۲- ۲. وإن كان الأحوط العدم. (الاصطهباناتى). * لو اختِير الترتّب بناءً على عدم اختصاص صحّته عند القائل به بالمضيَّقين، بل تعميم مبناه حتّى بالنسبه إلى كون أحد الأمرين موسّعاً والآخر مضيّقاً، كما فيما نحن فيه، وكذا لو اختِير كفايه الملاك فى صحّه العباده، وكذا لو أتى بالصلاه بداعى الأمر المتعلّق بالطبيعه. (المرعشى).

۳- ۳. على جميع المشارب فى باب التزاحم. (المرعشى).

۴- ۴. فلا إشكال فى الحكم بالصحّه، وعلى الفرض لا فرق بين هذا المسجد أو مسجد آخر أو محلّ آخر. (مفتى الشيعه).

بین أن یصلّی فی ذلک المسجد، أو فی مسجد آخر(۱)، وإذا اشتغل غیره(۲) بالإزاله لا مانع(۳) من مبادرته(۴) إلی الصلاه(۵) قبل تحقّق الإزاله.

(مسأله ۵): إذا صلّی ثمّ تبیّن له کون المسجد نجساً کانت صلاته صحیحه، وکذا إذا کان عالماً بالنجاسه ثمّ غفل وصلّی(۶)، وأمّا إذا علمها

ص: ۲۰۲

---

۱- ۱. أو فی مکان آخر. (المیلانی). * أو غیر المسجد. (الخمینی). * أو فی مکان آخر غیر المسجد. (الخوئی). * بل فی محلٍّ آخر، مسجداً کان أو غیره. (السبزواری). * أو فی مکان آخر غیرهما. (زین الدین). * أو فی غیره من الأمکنه. (السیستانی).

۲- ۲. مع العلم بعدم انصرافه فی البین. (عبداللّه الشیرازی). * مع قدرته علیها بحیث لا یضرّ بالفوریّه العرفیّه، وإلّا فیجب علیه تشریک المساعی مقدّماً علی اشتغاله بالصلاه. (الخمینی).

۳- ۳. إذا لم یکن ترک المعاونه له مفوّتاً للفوریّه العرفیّه، وإلّا فیشکل. (الآملی). * مع الاطمئنان بتحقّق الإزاله منه. (اللنکرانی).

۴- ۴. إلّا إذا کان اشتراکه أقرب إلی الفور. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إذا لم یکن عدم اشتغاله معه منافیاً للفوریّه العرفیّه المعتبره فی الإزاله. (عبدالهادی الشیرازی).

۵- ۵. إلّا إذا کان عدم اشتراکه مفوّتاً للفوریّه. (الروحانی).

۶- ۶. فی المسأله مجال إشکال؛ لعدم جریان عموم «لا تعاد»(الوسائل: باب ۱ من أبواب أفعال الصلاه، ح۱۴.) فی مثله من کون الشرط واقعیّاً، کما یستفاد من روایه الجصّ(الوسائل: باب ۱۰ من أبواب ما یسجد علیه، ح۱.)، نعم لولاه أمکن دعوی أنّ المتیقّن من السیره والإجماعات هو شرطیّه الطهاره العلمیّه لا الواقعیّه، ولعلّ إلی هذه الجهه نظر المصنّف، ولکن فیه نظر جدّاً، کالنظر فی شمول «لا تعاد» لمثله بحمل الطهاره فیه علی الطهاره الحدثیّه محضاً. (آقا ضیاء).

أو التفت إليها فى أثناء(١) الصلاه فهل يجب إتمامها ثمّ الإزاله أو إبطالها والمبادره إلى الإزاله؟ وجهان أو وجوه(٢)،



---

١- ١. سواء كان دخل فى الصلاه من دون اطّلاعه بوجود النجاسه فى المسجد ثمّ التفت فى أثناء الصلاه، أم كان عالماً بالنجاسه قبل الدخول فى الصلاه فدخلها ذاهلاً عنها ثمّ التفت فى أثنائها، أم حدثت النجاسه فى حال الصلاه وهو قد علم بها فى تلك الحال. (المرعشى).

٢- ٢. وعلى كلّ تقدير لو أتمّها فصلاته صحيحه على الأقوى. (صدر الدين الصدر). * ثالثها التخيير بينهما، والمقام من باب التزاحم بين حرمه القطع ووجوب الإزاله، فإن أحرز أهمّيه عدم القطع تمّ وجوب الإتمام، وإلّا تخيّر، وكيف كان فلو مضى فى صلاته صحّت. (كاشف الغطاء). * يعنى فى سعه وقت الصلاه واستلزام الإزاله فى الأثناء للفعل الكثير أو منافٍ آخر، وأمّا فى الضيق أو فى صوره عدم الاستلزام فلا إشكال فى وجوب الإتمام وحرمه الإبطال كما تقدّم. (الاصطهباناتى). * فى سعه الوقت، وأمّا فى ضيقه فلا ريب فى وجوب الإتمام، وأيضاً إذا لم يستلزم الإزاله فى الأثناء الفعل الكثير وجب الإتمام وحرم الإبطال. (الرفيعى). * أى فى غير ضيق الوقت ومضادتها مع الصلاه، وإلّا يجب الإتمام ويحرم القطع. (عبداللّه الشيرازى). * أقواها لزوم المبادره إلى الإزاله، إلّا مع عدم كون الإتمام مخلاً بالفوريّه العرفيّه. (الخمينى). * منها احتمال التفصيل بين الفرض الثانى بالالتزام بوجوب القطع فالإزاله فالصلاه، وبين الفرض الأوّل والثالث بالمصير إلى وجوب إتمام الصلاه فيهما. (المرعشى). * فى صوره ضيق وقت الصلاه، أو عدم استلزام الإزاله لبطلانها لا ريب فى وجوب الإتمام، وفى غير ذينك الموردين الأظهر هو التخيير بين الإتمام والإزاله. (الروحانى).

والأقوی(۱) وجوب الإتمام(۲).

ص: ۲۰۴

---

۱- ۱. کیف والحال أنّ المقام یدخل فی کبری باب التزاحم؛ إذ وجوب الإزاله فوراً یتزاحم مع حرمه قطع الصلاه، فیلزم إعمال قواعده. (تقی القمّی). * فی القوّه تأمّل. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * لا قوّه فیه إلّا فیما إذا کان قریباً من إتمام الصلاه، بحیث لا تنا فی الفوریّه العرفیّه، وإلاّ فالأقوی رفع الید عن الصلاه من غیر فرق بین ما إذا علم فی الأثناء أو علم من قبل وغفل وصلّی، نعم لو ترک الإزاله عمداً ومضی فی صلاته، فالأقوی صحّتها علی کلّ تقدیر. (الشاهرودی). * والأقوی أنّه لو علم بها فی أثنائها، فإن لم یعلم سبقها وأمکنه إزالتها بنزع أو غیره علی وجه لا ینافی الصلاه مع بقاء الستر فعل ومضی فی صلاته، وإن لم یمکنه إستأنفها لو کان الوقت واسعاً، وإلاّ فإن أمکن طرح الثوب والصلاه عریاناً یصلّی کذلک علی الأقوی، وإن لم یمکن صلّی بها، وکذا لو عرضت له فی الأثناء، ولو علم سبقها وجب الاستئناف مع سعه الوقت مطلقاً. (اللنکرانی).

۲- ۲. بل الأقوی قطعها والمبادره إلی الإزاله. (الجواهری). * إذا علم بها فی الأثناء، والإبطال والمبادره إلی الإزاله لو کان عالماً بها قبل، ثمّ غفل وصلّی، ولکن لو ترک الإزاله ومضی فی صلاته فالأقوی صحّتها علی کلّ تقدیر. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * مع التفاته إلی ابتلائه بها قبل الصلاه فی وجوب الإتمام نظر؛ لکشفه عن فساد الصلاه من الأوّل، وأمّا لو التفت إلی ابتلائه بها فی أثناء الصلاه علی وجه دخل فی الصلاه صحیحاً واقعاً ففی وجوب الإتمام وجه؛ لِأوْلِهِ إلی التزاحم بین وجوب الإزاله وحرمه القطع، فاستصحاب حرمه القطع یوجب تقدیم الإتمام علی قطعه وإزالته. اللهمّ إلّا أن یقال: إنّ حرمه قطع شخص هذه الصلاه فرع صدق الطبیعه المأمور بها علیه، ومجرّد اضطراره بترک الإزاله فی شخص الفرد لا یوجب تطبیق عمومات الاضطرار علی الطبیعه، ومع عدمها لا یکاد یتمّ وجوب إتمامها، ومع عدمه لا یصدق الاضطرار علی ترک الطهاره فی شخص المأمور به من الفرد المحرّم قطعه؛ لعدم کون هذا الفرد حینئذٍ مأموراً به کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * لا قوّه فیه إلّا إذا کان الإتمام غیر مخلّ بالفوریّه العرفیّه. (الإصفهانی). * إذا علم بها فی الأثناء، والإبطال والمبادره إلی الإزاله لو کان عالماً بها قبل الصلاه ثمّ غفل وصلّی. (آل یاسین). * إذا لم ینافِ الفوریّه العرفیّه ولو بالاقتصار علی أقلّ الواجب. (الاصطهباناتی). * بل الإبطال والمبادره إلی الإزاله إذا کان الإتمام منافیاً للفوریّه العرفیّه. (عبد الهادی الشیرازی). * الأقوی وجوب المبادره إلی الإزاله وقطع الصلاه إذا کانت منافیه لها. (الحکیم). * بل الأقوی جواز الإبطال لأجل المبادره إلی الإزاله، إلاّ فی ضیق الوقت. (المیلانی). * بل الأقوی إبطال الصلاه ووجوب الاشتغال بالإزاله، ولا فرق بین حدوث العلم فی الأثناء أو کان عالماً ثمّ غفل ثمّ التفت فی الأثناء، وحرمه الإبطال لا تزاحم فوریّه وجوب الإزاله؛ لأنّ القدر المتیقّن من معقد الإجماع ما عدا هذه الصوره، ولا إطلاق لفظی فی البین. (البجنوردی). * لا قوّه فیه، بل الأقوی التخییر بین الإتمام والإبطال. (أحمد الخوانساری). * لا وجه لأقوائیّـته إلّا إذا کان غیر مخلّ للفوریّه العرفیّه. (عبد اللّه الشیرازی). * بل الأقوی وجوب الإزاله حال الصلاه، وإن لم یتمکّن من الجمع وکان الإتمام منافیاً للفوریّه العرفیّه وجب علیه قطع الصلاه والإزاله. (الفانی). * فی ضیق الوقت وفیما لو استلزم التطهیر بین الصلاه الفعل الکثیر، وفی غیرهما محلّ تأمّل. (المرعشی). * بل الأقوی هو التخییر بین الأمرین. (الخوئی). * إذا لم یخلّ بالفوریّه العرفیّه، وإلاّ ففیه إشکال. (الآملی). * لا یبعد التخییر فیما کان عالماً وتسامح حتّی نسی ثمّ التفت فی الأثناء. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إن لم یکن منافیاً للفوریّه العرفیّه. (السبزواری). * إذا کان لا ینافی الفوریّه العرفیّه، وإذا ترک الإزاله وأتمّ صلاته کانت صحیحه فی جمیع الفروض. (زین الدین). * بل الأحوط وجوب المبادره إلی الإزاله وقطع الصلاه إذا کانت منافیه

للفوريّه. (حسن القمّى). * بنـاءً على الفوريّه العرفيّه لابـدّ من التقيّـد بـأنّ الإتمـام واجب إن لم يكن منافياً للفوريّه، وإلّا فهو مخيّر بين إتمام الصلاه وقطعها إن لم يكن الإتمام مستلزماً للهتک. (مفتى الشيعه). * فى ضيق الوقت، وكذا مع عدم المنافاه مع الفوريّه العرفيّه على الأحوط، وفى غيرهما يجب الإبطال والإزاله مع استلزام الهتک، وبدونه يتخيّر بين الأمرين. (السيستانى).

(مسأله ۶): إذا كان موضع من المسجد نجساً

ص: ۲۰۶

لا يجوز(۱) تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويثه(۲)، بل وكـذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانيه أشـدّ(۳) وأغلـظ من الاُولى، وإلاّ ففى تحريمه تأمّل(۴) بل منع(۵) إذا لم يستلزم(۶) تنجيس(كـذا فى الأصل، وفى النسـخ المطبوعه: تنجيسه.) ما يجاوره من الموضـع الطاهر، لكنّه أحوط(۷).

ص: ۲۰۷

---

۱- ۱. لم يظهر له وجه، فجوازه مـا لم يكن هتكـاً لاـ يخلو من قوّه. (حسـين القمّى). * الأـظهر الجواز إذا لم يكن هتكاً عرفاً وإن كـانت أشـدّ وأغلـظ. (صـدر الـدين الصـدر). * على الأـحوط. (أحمـدالخونسارى). * على الأـحوط فيمـا لاـ يلزم منـه الهتـك. (الخمينى). * الأظهر عدم حرمته إذا لم تكن الثانيه أشدّ من الاُولى، ولم تستلزم تنجيس ما يجاوره، ولم يوجب الهتك وإن كان أحوط، وإذا كانت الثانيه أشدّ فالأحوط لزوماً عدم التنجيس. (الروحانى).

۲- ۲. إذا كان مصداقاً للهتك عرفاً، وإلاّ ففى تحريمه تأمّل. (آل ياسين). * هذا إذا كان موجباً لهتك المسجد. (تقى القمّى). * الموجب للهتك. (السيستانى). * أى المستلزم للهتك. (اللنكرانى).

۳- ۳. بأن تتوقّف إزالته على تعدّد الغسل. (السيستانى).

۴- ۴. الأقوى التحريم مطلقاً. (الجواهرى).

۵- ۵. فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الحكيم). * لا يُترك الاحتياط، بل لا يخلو من وجه. (زين الدين).

۶- ۶. إذا لم يكن موجباً للهتك. (عبداللّه الشيرازى).

۷- ۷. لاـ يُترك. (الاصـطهباناتى، الرفيعى، محمّـد الشـيرازى). * هـذا الاحتيـاط لا يُترك. (جمال الـدين الگلپايگانى). * بل هو الأقوى. (الشريعتمدارى).

(مسأله ۷): لو توقّف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز، بل وجب(۱)، وكذا(۲) لو توقّف على تخريب شيء(۳) منه،

ص: ۲۰۸

---

۱- ۱. فى إطلاقه نظر، والأحوط طمّ الحفر وعماره الخراب إذا كان التنجّس من فعله. (مهدى الشيرازى). * إذا كان هناك متبرّع لطمِّ الحفر، أو كـان يجب عليه ذلـك، كمـا إذا كـان هـو السـبب لتنجّس المسـجد، وإلاّـ ففى جوازه فضـلاً عن وجوبه إشـكال. (الآـملى). * إذا كان الحفر أو التخريب يسـيراً لا يضـرّ بالمسـجد، ولا يمنع من الصـلاه فيه، أو وجـد من يتبرع بطمّ أرضه وتعمير خرابه، وإلاّ فهو مشكل. (زين الدين).

۲- ۲. الجزم أو الوجـوب فى صوره تضـرّر المسـجد بـالتخريب مورد تأمّـل. (تقى القمّى). * مع عـدم كونه بفعله، وإلاّـ فالظـاهر الوجوب. (اللنكرانى).

۳- ۳. إذا كـان يسـيراً لاـ مطلقـاً. (النـائينى، جمـال الـدين الگلپايگـانى، الشاهرودى). * فى إطلاقه تأمّل، بل منع. (صـدر الـدين الصـدر). * فى إطلاـقه إشـكال، إلاّ إذا كان طفيفاً لا يقاوم أهمّيّه التطهير. (الميلانى). * هـذا إذا كان يسـيراً، أو كان هو أو غيره باذلاًـ لتعميره، وإلاّـ فالحكم بوجوب التخريب مشـكل؛ لعـدم إحراز أهمّيّه الإزاله بالنسبه إلى حرمه التخريب والإضـرار بالوقف، فتكون النتيجه هى التخيير. (البجنوردى). * بشرط كونه يسيراً. (الشريعتمدارى). * يسير، وأمّا الكثير المعتدّ به فمحلّ إشكال كما يـأتى. (الخمينى). * لكن مع الاكتفـاء بمقـدار الضـروره والحـاجه فى كلٍّ من الحفر والتخريب. (المرعشـى). * هـذا إذا لم يكن التخريب إضـراراً بـالوقف، وإلاّـ ففى جوازه فضـلاً عن الوجوب إشـكال، حتّى فيما إذا وجـد باذل لتعميره. (الخوئى). * إن كان يسـيراً، وإلاّ فيأتى حكمه فى مسأله (۹). (السبزوارى). * إذا كان شـيئاً يسـيراً لا مطلقاً. (محمّد الشـيرازى). * إذا كان يسـيراً جدّاً بحيث لاـ يُعـدّ إضـراراً بـالوقف. (حسن القمّى). * الأـظهر عـدم الجواز إذا كـان التخريب من حيث هو محرّماً. (الروحانى). * لا تخريب الكـلّ الّـذى يأتى حكمه فى مسأله (۹)، أمّـا إذا توقّف التطهّر على تخريب شـىء يسـير لا يعتـدّ به فحينئـذٍ يجب التطهّر. (مفتى الشيعه). * يسير، أو توقّف رفع الهتك على التخريب، وإلاّ فيشكل التخريب. (السيستانى).

ولا یجب(۱) طمّ الحفر(۲) وتعمیر الخراب(۳)، نعم لو کان مثل الآجرّ(۴) ممّا یمکن ردّه بعد التطهیر(۵) وجب(۶).

ص: ۲۰۹

---

۱- ۱. إلّا إذا کان موجباً للتنجیس. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إذا کان هو السبب فی التنجیس أو منجّساً. (الآملی).

۲- ۲. إلّا إذا کان هو المنجّس له أو سبب للتنجیس. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الظاهر وجوبه إذا کان تنجّس بفعله. (عبداللّه الشیرازی). * إلاّ ـ أنّ الأحوط ذلک علی المنجِّس إذا کان هو المتصدّی للتخریب أیضاً. (الفانی). * إذا لم یکن بفعله، وإلّا وجب علیه علی الأقوی. (الخمینی).

۳- ۳. الظاهر وجوبه إذا کان تنجّسه بفعله. (الإصفهانی). * إلّا إذا کان التنجیس بفعله فالأحوط وجوبه؛ لأ نّه صار سبباً للإتلاف. (البجنوردی). * الأحوط وجوبه إذا کان تنجّسه بفعله. (حسن القمّی). * إذا لم یستند إلیه التنجیس، وإلاّ ـ فیتّجه وجوبهما علیه. (المیلانی).

۴- ۴. الآجرّ ونحوه ممّا لا یقبل التطهیر فلا یجوز ردّه. (أحمد الخونساری).

۵- ۵. فیه أیضاً تأمّل؛ لعدم الدلیل علیه وإن کان أحوط. (آقا ضیاء).

۶- ۶. عملاً بما یقتضیه الوقف؛ ولذا یجب ردّ تلک الآجرّ عیناً، وهو الفارق بینه وبین الفرع الأوّل. (صدر الدین الصدر). * علی الأحوط. (الحکیم، محمّد رضاالگلپایگانی). * وجوبه علی غیر المنجّس محلّ إشکال. (الخمینی).

(مسأله ۸): إذا تنجّس حصير المسجد(۱) وجب تطهيره(۲) أو قطع موضع النجس(۳) منه إذا كان ذلک أصلح من

ص: ۲۱۰

---

۱- ۱. وكذا سائر آلاته. (المرعشی).

۲- ۲. فی إطلاقه تأمّل. (صدر الدین الصدر). * مشکل، إلّا إذا قلنا بحرمه إدخال المتنجّس أو إبقائه فی المسجد، وقد سبق فی آخر المسأله الثانیه جواز إدخال المتنجّس مالم یستلزم الهتک. (کاشف الغطاء). * وکذا سائر فُرُشه، ولکن إذا کانت مبسوطه بحیث یعدّ تنجّسها تنجّس المسجد، وأمّا إذا لم یکن کذلک ولم یکن هتکاً ففی حرمه تنجّسه ووجوب إزالتها إشکال، بل عدمها لا یخلو من قوّه، إلّا من جهه حرمه التصرّف فی الوقف. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط، وفی وجوب قطع موضع النجس مع عدم تنجیس المسجد تأمّل، والأحوط القطع مع الأصلحیّه والتعمیر. (الخمینی). * علی الأحوط. (الخوئی، حسن القمّی). * لا دلیل علی وجوب إزاله النجاسه عن آلات المساجد، نعم تطهیرها موافق مع الاحتیاط، فیختصّ بصوره عدم وجود محذور فیه. (تقی القمّی). * فیه تأمّل. (الروحانی). * وکذا تطهیر آلاته وفراشه علی الأحوط، نعم لو کان فرش المسجد أو سراجه مثلاً وقفاً لمطلق استفاده المؤمنین فالظاهر عدم لزوم تطهیرها، وفی صوره الشکّ فی کیفیّه الوقف وجوب التطهیر محلّ تأمّل، فلا یترک الاحتیاط فیه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. فیه إشکال. (الخوئی).

إخراجه(۱) وتطهيره كما هو الغالب.

(مسأله ۹): إذا توقّف تطهير المسجد على تخريبه أجمع(۲)، كما إذا كان الجصّ الّذى عمّر به نجساً، أو كان المباشر للبناء كافراً، فإن وجد(۳) متبرّع بالتعمير بعد الخراب جاز(۴)، وإلّا فمشكل(۵).

ص: ۲۱۱

---

۱- ۱. ومن تطهيره فى المحلّ. (الكوه كَمَرئى). * ومن تطهيره فى المسجد. (الروحانى). * ومن تطهيره فى المحلّ، وفى جواز قطع المقدار المعتدّ به أو التطهير الموجب للنقص المعتدّ به إشكال، نعم تجب إزاله ما يوجب الهتك مطلقاً، وفى حكم الحصير غيره ممّا هو من شؤون المسجد فعلاً كفراشه دون ما هو موجود فى المخزن، نعم يحرم تنجيسه أيضاً، وفى كلّ مورد أدّى فيه التنجّس إلى نقصان قيمه ما هو وقف على المسجد فضمانه على المنجّس. (السيستانى). * أى المتوقّف عليه التطهير. (اللنكرانى).

۲- ۲. أو شىءٍ معتدٍّ به كتخريب الطاق مثلًا. (الخمينى).

۳- ۳. ولا يبعد القول بكفايه تطهير ظاهره. (صدر الدين الصدر).

۴- ۴. لم يثبت الجواز فى غير ما يصلّى عليه من أبنيه المسجد. (الميلانى). * بل وجب. (الخمينى، مفتى الشيعه). * فيه إشكال، وتطهير الظاهر كافٍ. (محمّد الشيرازى). * لا دليل على جواز تخريب المسجد لأجل تطهيره، فلا وجه للتفصيل بين وجود المتبرّع وعدمه. (تقى القمّى).

۵- ۵. الأقرب الجواز. (الجواهرى). * أدلّه وجوب الإزاله عامّه فلا ينبغى الإشكال. (كاشف الغطاء). * والأظهر المنع. (الحكيم). * بل لا يجوز إذا كان التخريب مستلزماً لعدم الانتفاع، ويمكن أن يقال بكفايه تطهير ظاهر المسجد فى هذه الصوره. (الفانى). * الإشكال من جهه أنّ التطهير مستلزم لانعدام الموضوع وهو المسجد، وعليه لا يرتفع بوجود المتبرّع، فوجوده وعدمه سيّان فى هذه الجهه، فحينئذٍ الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم جواز التخريب كذلك. (المرعشى). * لا فرق فى الإشكال بين وجود المتبرّع وعدمه، والأقوى كفايه تطهير السطح الظاهر منه، ولا يجب تطهير الباطن. (الخوئى). * لكن الأحوط تطهير الظاهر مع التمكّن. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الظاهر اختلافه باختلاف الموارد، والاحتياط تطهير الظاهر ما لم يمكن تطهير الباطن. (السبزوارى). * بل مع وجود المتبرّع مشكل أيضاً. (حسن القمّى). * بل لم يجب تطهيره بالتخريب، والأحوط تطهير ظاهره إذا لم يتمكّن من تطهير الباطن، نعم لو استفيد من عرصه المسجد عين ما يستفاد من البناء يتعيّن التخريب. (مفتى الشيعه). * بل ولو وجد متبرّع، نعم يجب تطهير ظاهر المسجد. (السيستانى).

(مسأله ۱۰): لا يجوز تنجيس المسجد الّذی(۱) صار خراباً، وإن لم يصلّ فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجّس.

( مسأله ۱۱): إذا توقّف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهره لا ـ مانع منه إن أمكن(۲) إزالته بعد ذلك، كما إذا أراد تطهيره بصبّ الماء واستلزم ما ذكر.

ص: ۲۱۲

---

۱ - ۱. ويصدق عليه المسجد بالفعل، لكنّه خراب لا ـ يصلّى فيه لكثره التراب ونحوه، وفی غير هذه الصوره لابدّ من التأمّل. (المرعشی).

۲- ۲. بل وإن لم يمكن فی بعض الفروض. (تقی القمّی). * بل وجب العمل المذكور. (مفتی الشيعه).

(مسأله ۱۲): إذا توقّف التطهير على بـذل مـال وجب(۱)، وهـل يضـمن من صـار سـبباً للتنجّس؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما(۲) من قوّه(۳).

ص: ۲۱۳

---

۱ - ۱. فيه إشكال فيمـا إذا احتاج التطهير إلى بـذل مال كثير، بل لا يجب فيما يضـرّ بحاله. (الخوئى). * إلّا إذا أوجب الحرج أو الضـرر فلا يجب بـذله. (زين الـدين). * إذا لم يكن ضـرريّاً. (محمّد الشـيرازى). * فى إطلاقه إشـكال. (حسن القمّى). * إلّا إذا كان البذل ضـرريّاً أو حرجيّاً. (الروحانى). * إلّا إذا كان بحيث يضـرّ بحاله. (مفتى الشـيعه). * يسير لا يوجب صدق الضرر عرفاً. (السيستانى).

۲ - ۲. أى عـدم الضـمان. (الفيروزآبـادى). * بـل أوّلهمـا؛ لمـا ذكرنـا، نعـم إن بـادر إليـه غيره تبرّعـاً لـم يكـن لـه الرجـوع إليه. (البروجردى). * بـل لاـ يخلو أوّلهمـا من قوّه. (عبـدالهادى الشـيرازى، الآـملى). * بـل الأوّل، إلّا إذا كان قصـده التبرّع. (عبـداللّه الشـيرازى). * بل أوّلهما؛ بمعنى جواز إلزامه بالتطهير والإزاله، وأمّا لو أقـدم على التطهير غيره فمع التبرّع لم يكن له الرجوع إليه، ومع عدمه أيضاً مشكل. (الخمينى). * بل أوّلهما وهو الضمان. (اللنكرانى).

۳ - ۳. أى لاـ يضـمن مـا يغرمه غيره، أمّـا ضـمانه بمعنى أنّ فى عهـدته أن يبـذل المـال لأجل التطهير فله وجه. (الميلانى). * بل الأقوى الأوّل؛ بمعنى جواز إلزامه بالتطهير وأخذ المؤونه منه. (الشـريعتمدارى). * مسـتنداً إلى عدم شـمول أدلّه الضمان لما نحن فيه؛ لمكان اختصاصـها بمال الغير، ولا مال هنا، ولكنّ المرتكز العرفى والصـدق لـديهم يوهن هـذا الوجه، ولعلّ الضـمان أقرب. (المرعشـى). * لاـ يبعـد أن يكون المنجّس ضامناً؛ لصـحّه اسـتناد التلف إليه عرفاً، والتنجّس تنقيص تحقّق بفعل هـذا الشـخص، فيكون تـدارك النقص بعهـدته عنـد العرف، فيصـير مخـارج التخريب والتعمير على المنجّس على الأـحوط، فإذا امتنع عن الأداء وأدّى غيره عنه بـإذن ولى الممتنع ــ وإن كـان الولىّ حـاكم الشـرع ــ جـاز للغير الرجوع إليه فيمـا أنفقه من المصـارف. (مفتى الشيعه).

( مسأله ۱۳): إذا تغيّر عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً (۱) بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاه فيه وقلنا بجواز(۲) جعله(۳) مكاناً للزرع(۴) ففى جواز تنجيسه(۵) وعدم وجوب تطهيره

ص: ۲۱۴

---

۱- ۱. بحيث زال الصدق العرفى بالفعل وإن كان يقال: إنّه كان مسجداً، وهذا هو الفارق بين ما أفاده هنا وبين ما ذكره فى المسأله العاشره. (المرعشى).

۲- ۲. هذا قول ضعيف، والمسأله غير مبتيّه عليه أيضاً. (البروجردى). * الحكم الآتى لا يتوقّف على القول المذكور. (الحكيم). * لا فرق فى جواز التنجيس أو عدمه، وهكذا فى وجوب التطهير وعدمه بين القول بجواز الزرع وعدمه. (البجنوردى). * المسأله غير مبتنيه على ذلك القول، والأقرب عدم جواز التنجيس. (المرعشى). * لا فرق فى الحكم بين القول بالجواز وعدمه؛ لعدم ابتناء المسأله عليه، بل على تغيّر عنوان المسجد. (اللنكرانى).

۳- ۳. لا دخاله له فى الحكم. (السيستانى). * المسأله غير مبتنيه على ذلك. (الروحانى).

۴- ۴. أى بلغ أمره إلى هذا الحدّ، لا أنّ الحكم يبتنى عليه. (الميلانى).

۵- ۵. لا يتوقّف الحكم المذكور على جواز جعله محلّ الزرع، بل الأقوى حرمه تنجيسه ولو كان أرضاً بياضاً بالاستصحاب. (الرفيعى).

كما قيل إشكال(۱)، والأظهر(۲) عدم جواز الأوّل(۳)، بل وجوب الثانی(۴) أیضاً.

ص: ۲۱۵

---

۱- ۱. والأظهر جواز الأوّل، وعدم وجوب الثانی. (الخوئی). * والأحوط عدم جواز الأوّل، والأظهر عدم وجوب الثانی. (حسن القمّی). * الظاهر حرمه تنجیسه، وحرمه وقوف الجنب علیه، ویجب تطهیره أیضاً علی الأحوط، أمّا لو جعل شارعاً فوقوف الجنب علیه حرام إن علم بمسجدیّـته، ولکن تنجیسه لیس بحرام، نعم لو زال عنوان المسجدیّه رأساً بحیث لا یصدق علیه الدخول فی المسجد فلا یحرم الوقوف علیه أیضاً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. إذا لم یبطل رسمه بالکلّیه، وإلاّ فلا أظهریّه وإن کان الأحوط الوجوبی عدم تنجیسه، بل لزوم تطهیره. (الشاهرودی). * الأحوط عدم جواز الأوّل ووجوب الثانی. (البجنوردی). * الأظهریّه محلّ إشکال، لکن لا یُترک الاحتیاط، سواء قلنا بجواز جعله مکاناً للزرع أو لا. (الخمینی). * فی ما أفاده قدس سره مواقع للنظر، ولکنّ ما أفتی به احتیاط لا یُترک. (زین الدین). * بل الأحوط فی کلیهما. (محمّد الشیرازی). * بل الأظهر خلافه فیهما. (السیستانی). * بل الأحوط. (اللنکرانی).

۳- ۳. لیس بظاهر، وکذا وجوب الثانی. (المیلانی). * بل الأظهر جواز الأوّل، وعدم وجوب الثانی. (الروحانی).

۴- ۴. إذا خرج عن عنوان المسجدیّه وبطل رسمه بالکلّیه فالأظهر عدم وجوب تطهیره، وإن کان جواز التنجیس لا یخلو من إشکال. (النائینی). * إذا کان فی غیر الأراضی المفتوحه عنوهً بشرائطها. (صدر الدین الصدر). * الظاهر عدم الوجوب. (الحکیم). * مشکل. (الآملی).

(مسأله ۱۴): إذا رأى الجنب نجاسه في المسجد(۱) فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور(۲) وجب(۳) المبادره(۴) إليها، وإلّا فالظاهر وجوب التأخير(۵) إلى ما بعد الغسل، لكن يجب المبادره



---

۱ – ۱. وفي المسجدين يجب مراعاه الأهمّ. (صدر الدين الصدر). * غير المسجدين. (الخميني). * أي في غير المسجدين. (المرعشي).

۲ – ۲. في غير المسجدين. (البروجردي). * وكان المرور جائزاً. (تقي القمّي). * في غير المسجدين اللذين حُكمُ المرور فيهما حكم المكث. (السيستاني).

۳– ۳. مع عدم من يقوم بالأمر. (الخميني). * مع فرض جواز الاجتياز والمرور، كما في غير المسجدين. (اللنكراني).

۴ – ۴. وفي خصوص المسجدين يعتبر التيمّم. (عبدالهادي الشيرازي). * في غير المسجدين. (عبداللّه الشيرازي، محمّد رضا الگلپايگاني، السبزواري). * في غير المسجدين، وأمّا فيها فتعتبر مع التيمّم. (الآملي). * فيه تأمّل، بل الظاهر أنّ حكمه حكم ما بعده. (الروحاني). * هذا الحكم في غير المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه و آله وسلم ؛ لأنّ مرور الجنب فيهما حرام. (مفتي الشيعه).

۵– ۵. بل الظاهر وجوب التيمّم والمبادره، وكذا فيما يأتي من الصورتين، نعم لو لم تمكن الإزاله إلّا جنباً حتّى مع التيمّم وجبت. (عبدالهادي الشيرازي). * ما لم ينافِ الفوريّه العرفيّه، وإلّا فالظاهر وجوب التيمّم والمبادره إلى التطهير، وكذا في الصورتين الآتيتين. (الآملي). * ما لم ينافِ الفوريّه، وإلّا فلا يبعد وجوب التيمّم والمبادره إلى التطهير. (محمّد رضا الگلپايگاني). * لا وجه لوجوب التأخير؛ إذ المقام داخل في باب التزاحم فيجب إعمال قواعده. (تقي القمّي). * الأقوى لزوم المبادره إليه مع التيمّم للكون في المسجد والمكث فيه، الّذي هو في نفسه مستحبّ لغير الجنب وحرام عليه وواجب مقدّمي للإزاله إذا لم يمكن التسبيب إلى تطهير الغير، وإلّا فهو المتعيّن. (الروحاني).

إليه(۱) حفظاً للفوريّه بقدر الإمكان، وإن لم يمكن التطهير إلاّ بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه(۲) بل وجوبه(۳)، وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل

ص: ۲۱۷

---

۱- ۱. لو أمكن التوكيل فی التطهير قبل الغسل تعيّن. (أحمد الخونساری).

۲- ۲. والأقوی عدم جوازه، إلاّ إذا استلزم التأخير الهتک. (الکوه کَمَرئی). * الحکم بالجواز أو الوجوب فی غير صوره الهتک مشکل. (المرعشی). * يشکل ذلک جدّاً، ما لم تعلم أهمّيّه وجوب إزاله النجاسه عن المسجد علی حرمه مکث الجنب فيه، أو احتمال أهمّيّـته عليها لعظمه ذلک المسجد فی الإسلام، أو لغير ذلک، أو استلزام التأخير هتک حرمته، والأحوط مع ذلک أن يتيمّم ثمّ يدخل ليزيل النجاسه. (زين الدين). * مشکل جدّاً، إلاّ إذا استلزم بقاء النجاسه هتک المسجد، فيتيمّم للمکث فی المسجد. (حسن القمّی). * مع التيمّم إذا تمکّن منه، ولم يتمکّن من التسبيب إلی تطهير الغير، وإلاّ فالأقوی عدم جوازه إذا لم يکن التأخير مستلزماً للهتک. (الروحانی).

۳- ۳. فيه تأمّل. (الفيروزآبادی). * فی وجوبه تأمّل. (الإصفهانی). * مع التيمّم فی الصورتين إن أمکن. (حسين القمّی). * فی إطلاقه نظر، بل منع. (آل ياسين). * مع التيمّم، وکذا فيما بعده. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * محلّ تأمّل، وعلی أی تقدير الأحوط کونه مع التيمّم. (الاصطهباناتی). * مع التيمّم فی الصورتين. (مهدی الشيرازی). * فی الوجوب منع، إلاّ إذا أدّی الترک إلی بقاء النجاسه مدّه طويله فتکون الإزاله علی التعيين أهمّ ولو احتمالاً، ولا يبعد حينئذٍ لزوم التيمّم بقصد غايه من غاياته. (الحکيم). * مع کونه أهم، أو کونه بالخصوص محتمل الأهمّيّه دون المکث. (الشاهرودی). * مع التيمّم، وکذا فی المسأله الثانيه، بل يمکن منع الوجوب؛ لعدم القدره عليه شرعاً، وشرط الوجوب القدره، وحصول القدره بالتيمّم مشکل؛ لعدم الدليل علی مشروعيّه التيمّم فی مثل هذه الموارد. (الرفيعی). * مع التيمّم بقصد غايه من غاياته، إن لم يکن زمان التيمّم أطول من زمان الإزاله أو مساوياً. (البجنوردی). * فی وجوبه إشکال، والأحوط التيمّم فی الصورتين. (عبداللّه الشيرازی). * محلّ تأمّل. (الشريعتمداری). * فيه منع، إلاّ إذا استلزم التأخير هتک حرمته، وحينئذٍ يتيمّم إن أمکن وأزال، وإلاّ فبلا تيمّم. (الفانی). * وجوبه محلّ إشکال فی هذا الفرع، لا الآتی. (الخمينی). * الحکم بجوازه فضلاً عن وجوبه لمن يحرم عليه المکث فی المسجد فی نفسه ممنوع جدّاً، نعم إذا استلزمت نجاسه المسجد هتکه جاز المکث فيه مقدّمهً للإزاله، ولزم التيمّم حينئذٍ له إن أمکن. (الخوئی). * مع التيمّم فی الصورتين إن أمکن، وإلاّ فوجوب التطهير فی الصوره الاُولی محلّ تأمّل. (محمّد رضا الگلپايگانی). * ويتيمّم حينئذٍ ويدخل، ويأتی منه قدس سره احتمال وجوب التيمّم فی کتاب الصلاه، فصل: بعض أحکام المسجد. (السبزواری). * مع التيمّم. (محمّد الشيرازی). * يجب عليه التيمّم حينئذٍ. (مفتی الشيعه). * فی وجوبه إشکال، بل منع، ولو اختاره لزمه التيمّم قبله. (السيستانی). * الوجوب مع کونه محلّ تأمّل فی هذا الفرع دون الفرع الّذی بعده إنّما هو مع التيمّم. (اللنکرانی).

هتک حرمته(۱).

(مسأله ۱۵): فی جواز تنجیس مساجد الیهود(۲) والنصاری إشکال(۳)، وأمّا مساجد المسلمین فلا فرق فیها بین



---

۱ - ۱. فیتیمّم علی الأحوط ویبادر إلی الإزاله. (آل یاسین). * لو لزم من التأخیر هتک حرمه المسجد یجب علیه إزالته علی الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * فی هذه الصوره یتیمّم ویبادر، أمّا فی غیرها ففیه إشکال، وکذا المرور فی المسجدین الأعظمین. (المیلانی). * فیجب، ویتیمّم إن أمکن. (السیستانی).

۲ - ۲. لا إشکال فی عدم جریان الحکم فی البِیَع والکنائس والأدیره، ولا دلیل علی حرمه تنجیسها. (الشریعتمداری). * أی بِیَعهم ومعابدهم. (المرعشی).

۳ - ۳. أقواه الجواز من حیث المسجدیّه. (آل یاسین). * وإن کان الأقوی عدم الحرمه. (عبداللّه الشیرازی). * لا إشکال فی الجواز، إلاّ أن یطرأ عنوان ثانوی، ثمّ هذا کلّه فی معابدهم الغیر المسبوقه بالمسجدیّه للمسلمین، وإلاّ کما فی أغلب کنائس الأندلس وإسبانیا فلا یجوز التنجیس، بل الأحوط وجوب الإزاله. (المرعشی). * لا وجه للإشکال بعد عدم کونها مسجداً. (الخوئی). * ولکنّ الإشکال ضعیف. (زین الدین). * إنّها لیست مساجد، ولیس لها أحکامها. (محمّد الشیرازی). * لا وجه للإشکال المذکور؛ إذ الظاهر عدم جریان أحکام المسجد علیها. (تقی القمّی). * الأحوط وجوباً عدم جواز تنجّس مساجد ومعابد الکفّار، بل یلزم تطهیرها إن تنجّست؛ لشرفها بالانتساب إلی الأدیان السماویّه المنسوبه إلی اللّه عزّ وجلّ، نعم إذا اتخذت مسجداً یجری علیها جمیع أحکام المسجد. (مفتی الشیعه). * الأظهر عدم کونها محکومه بأحکام المساجد. (السیستانی).

فِرقهم(۱).

(مسأله ۱۶): إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءاً من المسجد لا يلحقه الحكم(۲) من وجوب التطهير وحرمه التنجيس، بل وكذا لو شكّ فی ذلک(۳)،



---

۱- ۱. حتّی المحکوم بکفرهم کالنواصب. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. فیما إذا لم یستلزم الهتک، وکذا فی صوره الشکّ. (عبدالهادی الشیرازی). * ما لم یوجب هتک المسجد. (حسین القمیّ). * مع عدم هتک المسجد، وفی صوره الشکّ مع عدم الأماره علی المسجدیّه أیضاً. (حسن القمّی). * مع عدم استلزامه هتک المسجد کما مرّ، وربّما یحرم التصرّف المستلزم للتنجیس فیه؛ لکونه خارجاً عن حدود المنفعه المسبّله، ومعه یحکم بضمانه ولا تجب إزالتها علی المسلمین وجوباً کفائیّاً. (السیستانی).

۳- ۳. إلّا إذا ساعد ظاهر الحال علی اللحوق، فإنّ الأقوی حجّیته علی الإلحاق، فیقدّم علی أصاله عدم المسجدیّه. (آقا ضیاء). * أي ولم تکن أماره علی الجزئیّه. (حسین القمّی). * مع عدم ظهور شخصی أو نوعی یوجب الإلحاق. (مهدی الشیرازی). * الظاهر کونها من أجزاء المسجد، فیتبعها حکمه کما مرّ. (عبداللّه الشیرازی). * ولم تکن أماره علی المسجدیّه. (الفانی). * ولم تکن أماره علی الجزئیّه. (الخمینی). * لوجود الأصل العملی، لکنّ ذلک حیث لا تکون هناک أماره علی المسجدیّه، کسیره المسلمین علی ترتیب آثارالمسجدیّه علی المشکوک وقیام شاهد الحال ونحوهما. (المرعشی). * هذا إذا لم یستکشف من ظاهر الحال أو من أماره اُخری جزئیّـتها له. (الخوئی). * إن لم یکن ما یدلّ علی اللحوق من القرائن المعتبره، ولا یبعد تحقّقها نوعاً فی السقف والجدران. (السبزواری). * فیه إشکال، فلا یترک الاحتیاط، ولا سیّما فی السقف والجدران. (مفتی الشیعه). * لو لم تکن أماره علی کونه من المسجد، کثبوت ید المسلمین علیه بهذا العنوان. (السیستانی).

وإن كان الأحوط(۱)

ص: ۲۲۱

---

۱- ۱. بل الأقوی. (النائینی، محمّد تقی الخونساری، جمال الدین الگلپایگانی، الأراکی). * لا یُترک هذا الاحتیاط خصوصاً فی السقف والجدران. (الإصفهانی). * بل لا یُترک فیما یکون ظاهر الحال والبناء فیه أ نّه من المسجد. (آل یاسین). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الاصطهباناتی). * لا یُترک فی السقف والجدران. (البروجردی). * لا یُترک. (الشاهرودی، محمّد الشیرازی، الروحانی). * الأقوی الفرق بین السقف والجدران، وبین الصحن بالوجوب فی الأوَّلَین دون الثالث. (الرفیعی). * لا یُترک فی السقف والجدران مع الشکّ فی جزئیتهما. (المیلانی). * بل الأقوی؛ لظهور کون المذکورات من المسجد، إلاّ أن تقوم أماره علی العدم. (البجنوردی). * بل هو الأقوی فیما کان فیه أماره الدخول، کالسقف وداخل الجدران. (الشریعتمداری). * لا یُترک خصوصاً فی السقف والجدران. (المرعشی). * لا یُترک خصوصاً فی مثل السقف والجدران. (الآملی). * لا یُترک فی مثل السقف والجدران. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک فی خصوص ما کان المتعارف فیه الجزئیّه کالسقف والجدران. (اللنکرانی).

اللحوق(۱).

(مسأله ۱۷): إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما(۲).

(مسأله ۱۸): لا فرق(۳) بین کون المسجد عامّاً أو خاصّاً (۴)، وأمّا



---

۱- ۱. إذا قامت علی الدخول أماره من شاهد حال ونحوه، ولا سیّما فی السقف والجدران. (زین الدین).

۲- ۲. إذا لم یکن هناک أصل بلا معارض فی أحدهما. (عبدالهادی الشیرازی). * هذا مبنیّ علی تنجیز العلم الإجمالی. (تقی القمّی).

۳- ۳. بناءً علی صحّه التخصیص فیه، وهو محلّ تأمّل جدّاً. (حسین القمّی).

۴- ۴. فی کون المسجد قابلاً للخصوصیّه إشکال، إلاّ أن یکون المراد مثل مسجد السوق والقبیله ممّا کان بحسب الخارج موضعاً لتعبّد طائفه خاصّه. (الإصفهانی). * کمسجد السّوق أو المحلّه أو القبیله. (صدر الدین الصدر). * فی مشروعیّته إشکال. (الحکیم، حسن القمّی). * أی بحسب العاده، کمسجد السوق والقبیله، لا بحسب حکمه فی الشریعه. (المیلانی). * الأظهر لغویّه تخصیص المسجد لصنفٍ خاصّ إذا کان الوقف بعنوان کونه بیتاً للّه، نعم تخصیص مکان لصلاه جماعه جائز. (الفانی). * کون المسجد قابلاً للتخصیص مشکل، ولعلّ مراده مثل مسجد السوق فی مقابل الجامع الأعظم. (الخمینی). * لو أمکن النوعان فی المسجد الّذی وقفه عباره عن تحریره وفکّه وإخراجه عن ملک الواقف. (المرعشی). * صحّه اعتبار الخصوصیّه فی المسجد لا تخلو من إشکال. (الخوئی). * بناءً علی صحّته، لکنّه محلّ تأمّل، إلاّ أن یراد به مسجد السوق والقبیله، حیث إنّ الخصوصیّه فیهما باعتبار المصلّین، لا الموقوف علیهم. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إن کان بمعنی تخصیص الواقف علی بعض المصلّین دون آخر ففیه إشکال. (السبزواری). * اعتبار الخصوصیّه فی المسجد مشکل، بل ممنوع، إلاّ أن یراد به مسجد السوق أو القبیله فی قبال المسجد الجامع. (زین الدین). * الظاهر أ نّه لا دلیل علی جواز تخصیص المسجد بطائفه خاصّه. (تقی القمّی). * فی فرض کون المسجد خاصّاً إشکال قویّ. (الروحانی). * أی بحسب العاده، کمسجد السوق والقبیله، وأمّا جواز تخصیص المسجد بطائفه دون أُخری فمشکل، بل ممنوع، نعم لا بأس بوقف مکان معبداً لطائفه خاصّه، ولکن لا یجری علیه أحکام المساجد. (السیستانی). * المراد به هی الخصوصیّه العنوانیّه، کمسجد المحلّ أو السوق فی مقابل المسجد الجامع. (اللنکرانی).

المكان الّذی أعدّه للصلاه فی داره فلا یلحقه الحکم(۱).



---

۱- ۱. وکذا لو وقفه للصلاه فیه بدون قصد المسجدیّه. (حسین القمّی).

(مسأله ۱۹): هل یجب إعلام الغیر(۱) إذا لم یتمکّن من الإزاله(۲)؟ الظاهر العدم(۳) إذا کان ممّا لا یوجب



---

۱- ۱. لا یبعد ذلک، فإنّه نوع من التسبیب، وهو الأقوی فیما یوجب الهتک. (المیلانی).

۲- ۲. لا یبعد الوجوب من باب المقدّمه. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. بـل الظـاهر نعم. (الجواهری). * الأقوی وجوب الإعلام فی کثیر من الموارد. (حسـین القمیّ). * بل الظاهر الوجوب؛ لأ نّه تطهیر تسبیباً. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إذا لم یتمکّن من الإزاله مباشـره ولا بإجاره شخص، ولکن یتمکّن من إعلام من یُقـدم علی إزالته لاـ یبعـد وجوبه علیه. (جمال الـدین الگلپایگانی). * محلّ تأمّل. (الاصـطهباناتی). * بل الظاهر الوجوب إذا احتمـل إقـدام الغیر، خصوصـاً فیمـا یوجب الهتـک. (عبـدالهادی الشـیرازی). * بل الظاهر الوجوب إذا احتمل ترتّب الإزاله علی الإعلــم. (الحکیـم). * إلاّـ إذا علـم أو احتمـل ترتّـب التطهیر علی الإعلـم، فیجـب مـن بـاب وجـوب التطهیر علیـه ولـو تسبیبـاً. (الشـریعتمداری). * بل الظاهر وجوب الإعلام فی صوره احتمال إقدام الغیر علی الإزاله، وکذا فی صوره الهتک. (الفانی). * فیه إشـکال، بـل منع، وأمّـا فی فرض الهتـک فلاـ إشـکال فی وجوبه. (الخوئی). * بـل الظـاهر الوجوب مطلقاً، خصوصاً فیما یوجب الهتـک أو ترقّب إقـدام الغیر للتطهیر. (الآـملی). * بـل الظـاهر الوجوب مع احتمـال التـأثیر. (محمّـد رضا الگلپایگانی). * الظاهر وجوب إعلام الغیر إذا علم أو احتمل ترتّب إزاله النجاسه علی ذلک. (زین الـدین). * بل لا یبعـد الوجوب مطلقاً وإن لم یوجب الهتک. (محمّد الشیرازی). * بل الظاهر وجوبه إذا کان الإعلام سبباً للإزاله. (تقی القمّی). * إذا کان الإعلام موجباً للإقدام علماً أو احتمالاً فالظاهر هو الوجوب، خصوصاً فیما إذا استلزم الهتک. (اللنکرانی).

الهتک(۱)، وإلّا فهو الأحوط(۲).

## فی أن المشاهد کالمساجد

(مسأله ۲۰): المشاهد(۳) المشرَّفه کالمساجد فی حرمه التنجیس(۴)، بل وجوب الإزاله إذا کان ترکها هتکاً،



---

۱- ۱. إذا کان إبقاء النجاسه موجباً للهتک وجب إعلام الغیر إذا ظنّ، بل واحتمل بذلک تطهیر الغیر. (الرفیعی).

۲- ۲. بل هو الأحوط مطلقاً، کما سیأتی منه قدس سره فی أحکام المساجد. (آل یاسین). * لا یُترک مطلقاً. (صدر الدین الصدر). * بل هو الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل لا یخلو من قوّه. (الشاهرودی). * لا یُترک، خصوصاً فیما یحتمل تأثیر الإعلام فی المعلَم ــ بالفتح ــ . (المرعشی). * لا یُترک خصوصاً فی الصوره الثانیه، وسیأتی منه الاحتیاط الواجب فی مکان المصلّی، فصل: أحکام المسجد. (السبزواری). * بل الأقوی. (حسن القمّی). * إذا استلزم الهتک واحتمل حصول التطهیر بإعلامه یجب علیه إعلام الغیر. (مفتی الشیعه). * بل الأقوی إذا علم أ نّه یؤدّی إلی إزالتها. (السیستانی).

۳- ۳. المتیقّن منها مشاهد الأنبیاء والأئمّه علیهم السلام ، وفی إلحاق مشاهد أولادهم إشکال، والأقوی العدم. (المرعشی).

۴- ۴. الجزم بالحرمه مع عدم تحقّق عنوان الهتک مشکل، فالحکم مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

بل مطلقاً علی الأحوط(۱)، لکنّ الأقوی(۲) عدم وجوبها(۳) مع عدمه(۴)، ولا فرق فیها بین الضرائح وما علیها من الثیاب وسائر مواضعها إلّا فی التأکّد وعدمه.

### أحکام فی حرمه تنجیس المصحف

(مسأله ۲۱): تجب الإزاله(۵) عن ورق المصحف الشریف وخطّه، بل

ص: ۲۲۶

---

۱- ۱. لا یُترک الاحتیاط. (الکوه کَمَرئی). * لا یُترک. (الاصطهباناتی، عبدالهادی الشیرازی، المرعشی). * لا یُترک إذا کان هو السبب. (المیلانی). * لا یُترک مطلقاً. (السبزواری). * لا یُترک هذا الاحتیاط، وخصوصاً إذا استلزم بقاؤها المهانه وإن لم توجب هتکاً. (زین الدین).

۲- ۲. فیه نظر، فلا یُترک الاحتیاط. (صدر الدین الصدر). * لا فرق فی حرمه التنجّس ووجوب الإزاله. (عبداللّه الشیرازی). * لیت شعری لو کان حدوث النجاسه مهانهً وهتکاً فکیف لا ـ یکون بقاؤها کذلک؟! (المرعشی). * فیه تأمّل. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فی القوّه نظر. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. بل الأقوی وجوبها. (الجواهری). * بل یحرم التنجیس، وتجب الإزاله علی الأحوط لو لم یکن الأقوی. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. الأحوط إن لم یکن أقوی وجوب الإزاله مطلقاً کحرمه التنجیس. (حسین القمّی).

۵- ۵. الأحکام المذکوره فی حکم المصحف الشریف وسائر ما علم من الشرع احترامه محتاجه إلی التفصیل، نعم لا شبهه فی حرمه الهتک، بل بعض مراتبه فی بعض الموارد موجب للارتداد. (حسین القمّی). * الکلام فیه هو الکلام فی المشاهد المشرّفه حرفاً بحرف. (المرعشی). * ما ذکر فی هذه المسأله والمسائل الآتیه لا إشکال فی حرمتها مع الهتک، ومع عدمه فمبنیّ علی الاحتیاط. (حسن القمّی).

عن جلده وغلافه مع الهتک(۱)، کما أ نّه معه یحرم مسّ خطّه أو ورقه بالعضو المتنجّس وإن کان متطهّراً من الحدث، وأمّا إذا کان أحد هذه بقصد الإهانه فلا إشکال فی حرمته(۲).



---

۱- ۱. المصحف أو غیره ممّا ثبت احترامه فی الشریعه المقدّسه لا ریب فی حرمه هتکه مطلقاً، بل لا یبعد أن یکون بعض مراتبه موجباً للکفر، وأمّا الأحکام المذکوره فی ضمن المسائل الآتیه فهی بإطلاقها عند عدم تحقّق الهتک مبتیه علی الاحتیاط. (الخوئی). * بل إذا استلزم بقاؤها مهانه المصحف، وهی أعمّ من الهتک کما قدّمناه. (زین الدین). * بل مطلقاً، فیحرم التنجیس، ویجب التطهیر وإن لم یستلزم الهتک علی الأحوط الأقوی. (مفتی الشیعه). * وحینئذٍ لا إشکال فی وجوب إزاله ما یلزم منه الهتک، وأمّا وجوب إزاله الزائد فمبنیّ علی الاحتیاط. (السیستانی). * بل بدونه أیضاً. (اللنکرانی).
۲- ۲. واستلزامه الارتداد أیضاً علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * ولا یبعد حصول الارتداد به. (الاصطهباناتی). * بل استلزامه الارتداد أیضاً إن کان مستحلاًّ لهتکه. (الشاهرودی). * بل حصول الارتداد به. (الرفیعی). * بل فی ارتداده. (البجنوردی). * مع احتمال حصول الارتداد. (عبداللّه الشیرازی). * بل قد یوجب الارتداد. (المرعشی، السبزواری، مفتی الشیعه).

(مسأله ۲۲): يحرم(۱) كتابه القرآن بالمركّب النجس(۲)، ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب محوه(۳)، كما أ نّه إذا تنجّس خطّه ولم يمكن تطهيره يجب محوه.

(مسأله ۲۳): لا يجوز(۴) إعطاوءه بيد



---

۱- ۱. الأحكام المذكوره في هذه المسأله مبتيّه على الاحتياط. (تقى القمّى).
۲- ۲. ولو حرفاً. (مفتى الشيعه). * هذا الحكم وسائر الأحكام المذكوره في المتن بالنسبه إلى المصحف وغيره ممّا ثبت احترامه شرعاً تدور مدار الهتك، وإطلاقها لغير صوره الهتك غير واضح، بل ممنوع في بعض الموارد. (السيستانى).
۳- ۳. أو تطهيره إن أمكن. (البروجردى). * على الأحوط، أو تطهيره. (مهدى الشيرازى). * أو تطهيره إن أمكن، كالمطبوع أو المكتوب بالجوهر في بعض الموارد. (عبداللّه الشيرازى). * إذا لم يمكن تطهيره. (المرعشى). * إن لم يمكن تطهيره. (محمّد رضا الگلپايگانى). * أو التطهير مع الإمكان. (السبزوارى). * أو تطهيره إن أمكن. (مفتى الشيعه). * فيما ينمحى، وفي غيره كمداد الطبع يجب تطهيره. (اللنكرانى).
۴- ۴. إذا كان هتكاً أو استلزم مسّه لخطّه، وإلّا فالأقوى الجواز، ويكفى في الأوّلين كونه معرضاً لذلك. (صدر الدين الصدر). * حرمه مجرّد الإعطاء محلّ إشكال. (الخمينى). * لو استلزم هتكاً. (المرعشى). * لا دليل على عدم الجواز في الأوّل ووجوب الأخذ في الثانى، نعم الاحتياط طريق النجاه، وكذلك الحكم في المسأله الآتيه. (تقى القمّى). * إطلاقه محلّ إشكال، فإنّه لو أراد الكافر مطالعته للتحقيق في الدين وعلم بعدم مسّه مع الرطوبه لا مانع من إعطائه بيده أصلاً، ومنه يظهر الإشكال في الإطلاق في الفرع اللاحق. (اللنكرانى).

الکافر(۱)، وإن کان فی یده یجب أخذه(۲) منه.

(مسأله ۲۴): یحرم وضع القرآن(۳) علی العین النجسه(۴)، کما أ نّه یجب رفعها عنه(۵) إذا وضعت علیه وإن کانت یابسه.

(مسأله ۲۵): یجب إزاله النجاسه(۶) عن التربه

ص: ۲۲۹

---

۱- ۱. إذا لزم منه هتک أو مهانه، وکذا ما بعده. (زین الدین). * إلاّ إذا کان وسیله لهدایته. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. فیه إشکال؛ إذ لا یوجب تنجّسه ولم یکن هتکاً، خصوصاً إذا کان للتدبّر فی آیاته. (عبداللّه الشیرازی). * سواء کان بقاؤه فی یده هتکاً أو لا. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. مشکل، إلاّ إذا استلزم هتکاً أو تنجیساً، أمّا لو وضعه علی ثوب نجس یابس فلا دلیل علی الحرمه. (کاشف الغطاء). * مع الهتک. (مهدی الشیرازی). * الکلام فیها هو الکلام فی سابقها. (المرعشی).

۴- ۴. إذا لزم منه هتک أو مهانه کما تقدّم، وکذا ما بعده. (زین الدین). * إذا کان موجباً للهتک عرفاً. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵. أی یجب رفع النجاسه عنه، کما لو وضع القرآن علی النجاسه یجب رفعه عن النجاسه فوراً. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. مع الهتک. (مهدی الشیرازی). * الأحکام المذکوره فی هذه المسأله فی غیر مورد تحقّق عنوان الهتک مبتیّه علی الاحتیاط، وممّا ذکرنا یظهر الحال فی الفرع الآتی. (تقی القمّی). * إن استلزم الهتک، بل لا ینبغی ترک الاحتیاط فی رفعها مهما أمکن، کما علیه سیره المتشرّعه. (مفتی الشیعه).

الحسینیّه(۱)، بـل عن تربه الرسول وسـائر الأـئمّه ـ صـلوات اللّه علیهم ـ المأخوذه من قبورهم(۲) ویحرم تنجیسـها، ولا فرق فی التربه الحسـینیّه بین المأخوذه من القبر الشـریف أو من الخارج(۳) إذا وضـعت علیه بقصد التبرّک(۴) والاستشفاء، وکذا السبحه والتربه المأخوذه بقصد التبرّک لأجل الصلاه.

(مسأله ۲۶): إذا وقع ورق القرآن أو غیره من المحترمـات(۵) فی بیت الخلاـء أو بالوعته وجب إخراجه ولو بأُجره، وإن لم یمکن فالأحوط(۶)



---

۱- ۱. لأجل الهتک عرفاً. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. بقصد التبرّک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، مفتی الشـیعه، السیسـتانی). * یجری فیها جمیعاً حکم المشاهد المتقدّم فی المسأله العشرین، فلتلاحظ. (زین الدین).

۳- ۳. مع صدق التربه الحسینیّه. (اللنکرانی).

۴- ۴. وأمّا لو اُخذت بقصد تهیئه الطابوق والبناء فلا یحرم التنجیس ولا یلزم التطهیر، کما علیه سیره المتشرّعه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. مثل ورق علیه اسم النبی أو الإمام، ومثل التربه المقدّسه. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. بل الأقوی سـدّ بابه؛ لأ نّه أحد طرق المنع عن الهتک الزائد، کما لا یخفی. (آقا ضـیاء). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (محمّد تقی الخونسـاری، الأراکی). * بل لا یخلو من قوّه. (عبـدالهادی الشـیرازی). * لا یُترک. (الشاهرودی، محمّـد رضا الگلپایگانی، اللنکرانی). * بـل الأـقوی. (الرفیعی، عبـداللّه الشـیرازی، الخمینی، المرعشـی، الآـملی، محمّـد الشـیرازی). * بـل اللازم والأقوی. (الشریعتمداری). * لا یُترک، خصوصاً فی ورق القرآن. (الفانی). * بل الأظهر ذلک. (الخوئی).

والأولی(۱) سدّ بابه(۲) وترک التخلّی فیه إلی أن یضمحلّ.

(مسأله ۲۷): تنجیس مصحف الغیر موجب لضمان نقصه(۳)

ص: ۲۳۱

---

۱- ۱. بل هو الأقوی. (الجواهری). * لا یُترک. (الکوه کمَرَئی). * بل الأقوی. (الاصطهباناتی، البروجردی، مهدی الشیرازی، الحکیم، زین الدین). * بل والأقوی. (المیلانی). * لا یُترک الاحتیاط. (السبزواری). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (الروحانی). * بل الأقوی إن عدّ التخلّی هتکاً بالنسبه إلیه، بل لا یترک الاحتیاط مطلقاً إلی أن یضمحلّ. (مفتی الشیعه). * بل اللازم. (السیستانی).

۲- ۲. بل یجب. (الرفیعی).

۳- ۳. إذا طهّره هو بغیر إذن صاحبه أو بإذنه بالضمان. (مهدی الشیرازی). * بل لضمان النقص الحاصل بالتنجیس لا المال الّذی صُرف فی تطهیره، ولا النقص الحاصل بالتطهیر، ولا ینافی ذلک جواز إلزام المنجّس بالتطهیر من ماله کما تقدّم. (الشریعتمداری). * بل موجب لضمان النقص الحاصل بتنجیسه، وهو التفاوت بین قیمه کونه طاهراً وبین کونه متنجّساً. (المرعشی). * وإنّما یضمن النقص الطارئ علی المصحف بسبب التنجیس بعد أن تعلّق به وجوب التطهیر، ولا یضمن النقص الّذی یطرأ علیه بسبب التطهیر، کما لا یضمن اُجره التطهیر إذا کان المباشر للتطهیر غیره. (زین الدین). * إذا کان نفس التنجیس سبباً لنقصان القیمه. (تقی القمّی). * ولضمان ما یستلزمه التطهیر. (اللنکرانی).

الحاصل بتطهيره(۱).

(مسأله ۲۸): وجوب تطهير المصحف كفائى(۲) لا يختصّ(۳) بمن

ص: ۲۳۲

---

۱- ۱. بل الحاصل من وجوب تطهيره وإن لم يطهر بعد. (الحكيم). * فيه إشكال، بل منع، نعم يضمن نقص القيمه بنجاسته. (الخوئى). * بل الحاصل بنفس التنجّس ولو بلحاظ ما يستلزمه التطهير. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل إن حصل نقص بالتنجيس يضمنه أيضاً، وإن لم يطهر. (السبزوارى). * بل الحاصل بتنجيسه. (الروحانى). * بل لضمان نقص القيمه الحاصل بنفس التنجيس المتحقّق بالتطهير، وحكم الماتن بعدم الضمان فى المسجد والضمان فى مصحف الغير لعلّه لوجود الفارق فى الموردين من جهه وجود المالكيّه فى المصحف وعدمها فى المسجد، محلّ تأمّل. (مفتى الشيعه). * بل نقصان القيمه الحاصل بتنجّسه. (السيستانى).

۲- ۲. لا يختصّ بمن نجّسها، فتجب المبادره مع القدره على تطهيرها. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. ولاحتمال إلزامه بتطهيره بنفسه أو بصرف المؤونه منه وجه لا يخلو من قرب. (المرعشى). * يجوز للحاكم إلزامه وصرف ماله فى تطهيره وإن كان واجباً كفائيّاً على الجميع. (الخمينى). * بل كما ذكرنا فى تنجيس المسجد له جهه اختصاص به زائداً على الكلّ، ولذا يجبره الحاكم لو امتنع، أو يستأجر آخر يأخذ الأُجره منه. (الآملى).

نجّسه، ولو استلزم صرف المال وجب(۱)، ولا يضمنه من نجّسه إذا لم يكن لغيره(۲) وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال، وكذا لو ألقاه فى



---

۱- ۱. هذا إذا لم يكن ضرريّاً. (الخوئى). * فيه تأمّل، مع عدم استلزام عدم التطهير الهتك. (الروحانى).

۲- ۲. لا وقع لهذا القيد فيما أرى. (آل ياسين). * وإن كان لغيره يضمن النقص الحاصل به، لا المال الّذى صرف فى تطهيره. (الكوه كَمَرئى). * لا وجه لهذا القيد فى هذا المقام. (عبدالهادى الشيرازى). * الظاهر أنّ أصل العباره: إذا كان لغيره. (الحكيم). * كأنّه دفع لتوهّم ضمانه لما يصرف فى التطهير إذا كان لنفسه، بخلاف ما إذا كان لغيره. (الميلانى). * لا وجه لهذا التقييد، وضمان النقص المذكور فى الفرع السابق الحاصل بالتطهير غير مصرف التطهير، وقد عرفت أ نّه لا يبعد ضمان السبب. (عبداللّه الشيرازى). * وأمّا إذا كان لغيره فيمكن القول بضمانه؛ لكونه السبب لتنجيس مال الغير المستلزم لصرف المال فى تطهيره، وإن كان هذا أيضاً لا يخلو من الإشكال، خصوصاً فيما إذا أقدم غير المالك على تطهيره وصرف المال له. (الفانى). * بل ولو كان لغيره، نعم يضمن النقص الحاصل من جهه تنجيسه كما تقدّم. (الخوئى). * بل حتّى إذا كان لغيره كما تقدّم. (زين الدين). * فلو كان لغيره يضمن النقص الحاصل بالتنجيس، وأمّا الضرر الحاصل بالتطهير فهو أمر آخر. (مفتى الشيعه). * لا وجه لهذا التقييد. (السيستانى).

البالوعه فإنّ موءونه الإخراج الواجب على كلّ أحد ليس عليه؛ لأنّ الضرر إنّما جاء من قبل التكليف الشرعيّ(۱)، ويحتمل ضمان المسبّب(۲) كما قيل، بل قيل(۳) باختصاص الوجوب به(۴)، ويجبره الحاكم عليه لو امتنع، أو يستأجر آخر ولكن يأخذ الأُجره منه.

(مسأله ۲۹): إذا كان المصحف للغير ففى جواز تطهيره بغير إذنه إشكال(۵)، إلّا إذا كان تركه هتكاً

ص: ۲۳۴

---

۱- ۱. وهذا التعليل ضعيف؛ لأ نّه لا ينافى تحقّق الضمان بموجب التنقيص الحاصل بنفس التنجيس. (مفتى الشيعه).

۲ - ۲. ولعلّه الأقرب. (عبدالهادى الشيرازى). * هذا الاحتمال ضعيف كما تقدّم، وكذا القول الّذى بعده. (الحكيم). * عدم الضمان هو الأقوى. (الرفيعى).

۳- ۳. الأقوى ثبوت الجهتين فى حقّه عرضاً، أو ثبوت الكفائى مرتّباً لو امتنع من التطهير كما تقدّم نظيره سابقاً. (المرعشى).

۴- ۴. يقوى القول بالوجوب العينى عليه فى الرتبه الأُولى، فإن لم يفعل صار واجباً كفائيّاً. (كاشف الغطاء). * تقدّم أ نّه الأقوى لا ـ بمعنى نفى الكفائى، بل بمعنى ثبوت الجهتين، أو ثبوت الكفائى مرتّباً على امتناعه. (البروجردى). * بمعنى أنّ له جهه اختصاص به، ومع ذلك يجب كفايهً على الكلّ. (الشريعتمدارى).

۵- ۵. بل الأظهر عدم الجواز إذا استلزم التطهير التصرّف. (الجواهرى). * الأقوى جوازه، بل وجوبه إن امتنع المالك من التطهير والإذن. (البروجردى). * بل لا يجوز، إلّا إذا كان منافياً للفوريّه العرفيّه ولو لم يوجب التأخير الهتك. (عبدالهادى الشيرازى). * بل يجب، ويحتمل الاستئذان من الحاكم. (الرفيعى). * إلّا إذا كان ممتنعاً عن الإذن والتطهير جميعاً فيجب. (البجنوردى). * لا إشكال فى عدم الجواز، إلّا إذا امتنع من الإذن ولم يقدم على التطهير. (الشريعتمدارى). * لا يجوز للغير مع إقدام صاحبه، ومع امتناعه يجب على غيره. (الخمينى). * الأقوى الوجوب إن امتنع مالكه من التطهير والإذن. (المرعشى). * الظاهر عدم الجواز. (زين الدين). * الظاهر وجوب التطهير خصوصاً مع الهتك، وكذا لو امتنع المالك من الإذن والتطهير مطلقاً ولم يمكن إجباره. (مفتى الشيعه).

ولم يمكن الاستئذان منه(۱) فإنّه حينئذٍ لا يبعد

ص: ۲۳۵

---

۱ - ۱. أو کـان المالـک مع علمه بالنجاسه ممتنعاً عن تطهیره وعن الإذن فیه. (النائینی، جمال الـدین الگلپایگانی). * إمّا بعـدم التمکّن مـن الوصـول إلیـه، أو امتنـاعه عـن الإذن بعـد الاستئـذان منـه، ولا یباشـر هـو بنفسـه للتطهیر أیضـاً، بـل یتـأبّی عنـه. (الاصـطهباناتی). * ولو امتنع عن الإذن فلیأذن الحـاکم. (الرفیعی). * فی بعض النسـخ: «أو» بـدل «الواو» وهو أجمع، وفی تقویه الوجوب فی الجمیع تأمّل ونظر. (عبداللّه الشیرازی). * أو امتنع من الإذن ولم یقدم علی التطهیر، وحینئذٍ فالأقوی وجوبه بلا إذن وإن لم یکن ترکه هتکـاً. (الفانی). * بعـدم إمکان الوصول إلیه، أو امتناعه من الإذن مع علمه بالنجاسه، أو تهاونه وعـدم إقـدامه للتطهیر بالمباشر أو التسبیب. (المرعشـی). * ولو لامتنـاعه. (محمّـد رضـا الگلپایگانی). * وکـذلک إذا امتنع المالک من تطهیره ومن الإذن فیه. (زین الـدین). * أو أبی مع الإذن بعـد الاستئـذان، هـذا فی صوره العلم بالنجاسه وقـدرته علی التطهیر، وأمّا فی صوره الجهل بها ففی جواز تطهیره بغیر إذنه إشکال، إلّا إذا کان ترکه هتکاً. (الروحانی). * أو امتنع من الإذن والتطهیر، وحینئذٍ لا إشکال فی وجوبه، ولکن یحکم بضمان النقص الحاصل بتطهیره. (السیستانی).

وجوبه(۱).

## فی إزاله النجاسه عن الطعام و ظروفه

(مسأله ۳۰): یجب إزاله النجاسه(۲) عن

ص: ۲۳۶

---

۱- ۱. وکذا إذا امتنع من الإذن والتطهیر ولم یمکن إجباره. (الکوه کَمَرئی). * بل الأقوی وجوبه. (جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی). * الأقوی وجوبه فیما لزم الهتک وامتنع المالک عن التطهیر والإذن، أو لم یمکن الاستئذان منه. (المیلانی). * بل الأقوی وجوبه حینئذٍ. (البجنوردی، محمّد الشیرازی). * الظاهر أ نّه لا إشکال فی الوجوب إذا کان الترک هتکاً کما هو المفروض. (الخوئی). * بل هو الأقوی، کذا إن امتنع المالک من التطهیر مباشرهً أو تسبیباً ولم یمکن إجباره. (السبزواری). * بل الأقوی وجوبه مع الاستئذان من الحاکم. (تقی القمّی).

۲- ۲. وجوبها فی المقام إنّما هو بمعنی حرمه أکل النجس وشربه قبل تطهیره. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * أی یحرم أکل النجس وشربه، فالوجوب مقدّمی فقط. (کاشف الغطاء). * یعنی بالوجوب الشرطی إذا أراد الأکل أو الشرب. (الرفیعی). * أی یتوقّف علیها جواز الأکل والشرب. (المیلانی). * هذا الوجوب مقدّمی غیری. (البجنوردی). * بل یحرم أکل النجس، فیلزم تطهیره للأکل والشرب. (الخمینی). * هذا الوجوب مقدّمی، فیکون المعنی یحرم. (مفتی الشیعه). * وجوباً شرطیّاً من جهه حرمه أکل النجس وشربه، وربّما یحرم نفسیّاً بتنجیس بعض المأکولات والمشروبات، بل تجب إزاله النجاسه عنه إن ثبت وجوب احترامه أو حرمه إهانته. (السیستانی). * لا بمعنی وجوب الإزاله، بل بمعنی حرمه أکل النجس وشربه. (اللنکرانی).

المأكول(۱) وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنجّس المأكول والمشروب.

## فی حرمه انتفاع بالنجس

(مسأله ۳۱): الأحوط ترک(۲) الانتفاع(۳) بالأعيان النجسه، خصوصاً الميته(۴)، بـل والمتنجّسه إذا لم تقبل التطهير، إلاّ ما جرت لسيره عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد، والاستصباح بالدهن المتنجّس، لکنّ الأقوى جواز(۵) الانتفاع بالجميع حتّى



---

۱- ۱. بمعنى حرمه أکل النجس وشربه، وکذا فی ما بعده فالوجوب مقدّمی. (زين الدين).

۲- ۲. لا يُترک، إلاّ إذا دلّ الدليل على جوازه. (الرفيعی).

۳- ۳. لا يُترک فی الأعيان النجسه. (حسين القمّی). * لا يُترک، إلاّ إذا فرض لها منفعه معتدّ بها عند العقلاء. (الرفيعی).

۴- ۴. لا يُترک الاحتياط فيها مطلقاً إلاّ فيما لا يُعدّ من الانتفاع بها عرفاً، کالتسـميد، وسدّ الساقيه، وتغذيه الکلاب. (الشاهرودی). * لا ـ يُترک الاحتيـاط فيهـا کمـا مرّ. (محمّـد رضـا الگلپايگـانی). * فلا ـ يجوز بيعهـا حتّى مع المنفعه المحلّله المعتـدّ بها. (مفتی الشيعه).

۵- ۵. الأحوط فی الأعيان النجسه ترک الانتفاعات المتعارفه. (مهـدی الشـيرازی). * وهو الحقّ المحقّق بعدما عرفت عدم حجّيّه روايه التحف والدعائم(الوسائل: باب ۲ من أبواب ما يکتسب به، ح ۱.) وغيرها من مستندات القوم. (المرعشی).

المیته(۱) مطلقاً (۲) فی غیر ما یشترط فیه الطهاره.

نعم، لا یجوز(۳) بیعها للاستعمال المحرّم(۴)، وفی بعضها(۵) لا یجوز

ص: ۲۳۸

---

۱- ۱. فی الانتفاع بالمیته مطلقاً تأمّل، والأحوط الاجتناب. (الجواهری). * الأحوط فیها الترک. (الفیروزآبادی، الاصطهباناتی). * لاـ یُترک الاحتیاط فیها. (الإصفهانی، البروجردی، عبداللّه الشیرازی). * جواز الانتفاع بما اُحرز أ نّها میته لا یخلو من إشکال. (المیلانی). * لا یُترک فی غیر ما جرت السیره علیه. (الخمینی).

۲- ۲. علی الأحوط فی المیته الطاهره، کبعض أنواع السمک ممّا کانت لها منفعه محلّله مقصوده، وعلی الأقوی فی غیرها. (الخمینی). * إطلاقه محلّ إشکال کما مرّ. (اللنکرانی).

۳- ۳. قد مرّت الإشاره فی الحواشی السابقه إلی أنّ الأقوی جواز بیع الأعیان النجسه فضلاً عن المتنجّسه، إلّا ما خرج بالدلیل، کالخمر والکلب الهراش والخنزیر والمیته ونحوها. (المرعشی). * علی الأحوط. (تقی القمّی).

۴- ۴. بل مطلقاً إذا کان نوع منافعها محرّمه. (حسین القمّی). * وکذا للاستعمال المحلّل، إلاّـ إذا کانت مالاً بلحاظ المنفعه المحلّله. (الحکیم). * علی وجه الاشتراط فیحرم الشرط تکلیفاً ووضعاً. (السیستانی).

۵- ۵. فی إطلاق الحکم تأمّل. (الفانی).

بیعه مطلقاً کالمیته(۱) والعذرات(۲).

## فی حرمه التسبیب إلی أکل النجس

(مسأله ۳۲): کما یحرم الأکل والشرب للشیء النجس کذا یحرم(۳) التسبیب(۴) لأکل الغیر أو

ص: ۲۳۹

---

۱- ۱. فی شمول إطلاق الأدلّه لما فیه غرض معتدّ به غیر منهیّ عنه شرعاً محلّ تأمّل. (مفتی الشیعه). * أی النجسه، وکذا فی العذره. (اللنکرانی).

۲- ۲. جواز بیع العذره فیما کانت لها منفعه محلّله لا یخلو من قوّه. (المیلانی). * علی إشکال فیه. (المرعشی). * لا یبعد جواز بیع العذره للانتفاع بها منفعه محلّله، نعم الکلب غیر الصیود وکذا الخنزیر والخمر والمیته لا یجوز بیعها بحال. (الخوئی). * هذا الإطلاق فیما فیه غرض عقلائی معتدّ به غیر منهیّ عنه بالخصوص شرعاً مشکل، خصوصاً فی الثانیه. (السبزواری). * علی ما تقدّم بیانه فی نجاسه البول والغائط والمیته. (زین الدین). * تقدّم تفصیله فی أوّل بحث النجاسات، المسأله الثانیه. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط. (حسن القمّی، تقی القمّی). * الأقوی جواز بیع الثانی، والأحوط ترک بیع الأوّل، نعم لا یجوز بیع الکلب غیر الصیود والخنزیر، وکذا الخمر من جهه کونه مسکراً، ویلحق به الفقّاع. (السیستانی).

۳- ۳. علی الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا وجه للجزم بحرمه التسبیب، وکذلک الحکم فیما بعده. (تقی القمّی).

۴- ۴. علی الأحوط، بل لا یخلو من قوّه أیضاً. (الشاهرودی). * علی الأحوط. (الرفیعی، الفانی). * علی الأحوط فیه وفیما بعده. (السبزواری). * سواء کان بنحو العلّیه أو الاقتضاء، وسواء کان ملتفتاً إلی ترتّب المسبّب علیه أو غافلاً عن ذلک. (مفتی الشیعه).

شربه(۱)، وكذا التسبّب(۲) لاستعماله(۳) فيما يشترط فيه الطهاره(۴)، فلو

ص: ۲۴۰

---

۱- ۱. مع كون الحكم منجّزاً بالنسبه إليه يحرم التسبيب وإيجاد الداعى، بل يجب النهى عن المنكر، وإذا لم يكن منجّزاً فيحرم الأمران الأوّلان، ويجب الإعلام فيما ثبتت مبغوضيّه العمل بالمعنى الاسم المصدرى عند الشارع مطلقاً، كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونحوهما، وإن لم تثبت مبغوضيّـته كذلك فعدم التسبيب هو الأحوط الّذى لا ينبغى تركه. (السيستانى).

۲- ۲. فى حرمته إشكال، وإن كان هو الأحوط. (الشاهرودى).

۳- ۳. الأقوى جوازه فيما لا يشترط فيه الطهاره الواقعيّه، وفى غيره الأحوط عدم التسبيب. (حسين القمّى). * على الأحوط. (البروجردى). * فيه تأمّل. (الحكيم). * فيما يشترط فيه الطهاره الواقعيّه على الأحوط، وأمّا غيره فالأقوى عدم الحرمه. (الخمينى). * لا بأس به إذا كان الشرط أعمّ من الطهاره الواقعيّه والظاهريّه، كما فى اشتراط الصلاه بطهاره الثوب والبدن. (الخوئى). * الأظهر عدم حرمه التسبيب؛ لاستعماله فى غير المأكول والمشروب ممّا يشترط فيه الطهاره. (الروحانى).

۴- ۴. فى غير التسبّب للأكل والشرب تأمّل، وإن كان ما ذكره ـ رضوان اللّه عليه ـ أحوط. (الكوه كَمَرئى). * واقعاً، وأمّا لو كان الشرط أعمّ من الظاهرى والواقعى ففى وجوب الإعلام نظر، إلّا لاحتمالٍ قد مرّ فى الحواشى السابقه. (المرعشى). * على الأحوط. (زين الدين، مفتى الشيعه). * أى الواقعيّه. (اللنكرانى).

باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً(۱) للتطهير(۲) يجب الإعلام بنجاسته(۳) وأمّا إذا لم يكن هو السبب فی استعماله بأن رأی أنّ ما یأکله شخص أو یشربه

ص: ۲۴۱

---

۱- ۱. لا دخل للقابليّه فی المنظور. (الخمینی).

۲- ۲. الظاهر کون التقييد بهذا القيد لأجل تصحيح البيع. (الشاهرودی). * الظاهر أنّ تقييده به لتصحيح البيع، والحکم بوجوب الإعلام حتّی فيما لا يشترط فيه الطهاره الواقعيّه مبنیّ علی الاحتياط. (الميلانی). * أو غير قابل، ولعلّ التقييد لأجل تصحيح البيع والعاريه فی الجمله. (السبزواری).

۳- ۳. علی الأحوط. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی، الشاهرودی، السبزواری). * إذا کان يعلم بحسب العاده أ نّه يستعمله فيما يشترط فيه الطهاره، وحينئذٍ لا فرق بين ما کان قابلاً للتطهير وغيره، ولعلّ التقييد بذلک لأجل تصحيح البيع والعاريه، وهو علی فرض صحّـته فی البيع لا يتمّ فی العاريه إلّا فيما توقّف الانتفاع به علی طهارته. (الإصفهانی). * فيه نظر، نعم يجب فيما لو کان ترکه يوءدّی إلی أکل النجس أو شربه ولو احتمالاً. (الحکيم). * علی الأحوط فيما إذا احتمل أ نّه يستعمله فيما هو مشروط بالطهاره؛ لقوله عليه السلام فی روايه معاويه «يبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به»(الوسائل: باب ۶ من أبواب ما يکتسب به، ح ۴.)، ولاحتمال أن يکون ترکه موجباً لإيقاعه فی المفسده. (البجنوردی). * فيما يؤدّی ــ ولو احتمالاً ــ إلی أکل أو شرب النجس. (محمّد الشيرازی). * سواء کان قابلاً للتطهير أو غير قابل. (مفتی الشيعه). * مرّ الکلام فيه فی المسأله العاشره من فصل: ماء البئر. (السيستانی).

أو يصلّى فيه(۱) نجس فلا يجب إعلامه(۲).

## فی حرمه سقی المسکرات للأطفال

(مسأله ۳۳): لا یجوز(۳) سقی المسکرات للأطفال، بل یجب ردعهم، وکذا سائر الأعیان النجسه(۴) إذا کانت مضرّه لهم(۵)، بل مطلقاً (۶)، وأمّا المتنجّسات فإن کان التنجّس



---

۱- ۱. فی مثل لباس المصلّی ممّا یشترط فیه الطهاره الظاهریّه لا مانع من التسبّب أیضاً. (حسن القمّی).

۲- ۲. لا یبعد وجوب إعلامه من باب المنع عن المنکر الواقعی. (الفیروزآبادی). * بل الظاهر الوجوب فی الأوّلین. (الحکیم).

۳- ۳. الحکم فیه وفی ما بعده مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۴- ۴. علی الأحوط، لکنّ وجوب ردعهم غیر معلوم. (حسین القمّی). * الظاهر أنّ حکمها حکم المتنجّسات. (حسن القمّی).

۵- ۵. فی إطلاق الحکم إشکال. (تقی القمّی). * فی وجوب الردع علی غیر الولیّ فی غیر المسکرات إشکال، نعم لا یجوز التسبیب إلی أکلهم وشربهم. (الروحانی). * وکان الإضرار بالغاً حدّ الخطر علی أنفسهم أو ما فی حکمه، وإلّا فوجوب الردع عنه غیر معلوم، بل الظاهر عدم وجوبه علی غیر من له حقّ الولایه والحضانه. (السیستانی).

۶- ۶. علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی، الحکیم، الفانی، محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری، مفتی الشیعه). * لا یجوز علی الأحوط. (الشاهرودی). * علی الأحوط؛ لعدم دلیلٍ ظاهرٍ فی وجوب الردع عن سائر النجاسات. (البجنوردی). * فی إطلاقه إشکال. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط، وإن کان وجوب ردعهم فی غیر الضرر المعتدّ به غیر معلوم. (الخمینی). * الظاهر أنّ حکمها حکم المتنجّسات. (الخوئی). * فیه إشکال، والاحتیاط حسن علی کلّ حال، وفی المتنجّسات یقیّد الحکم المذکور بعدم الضرر لهم کما تقدّم. (محمّد الشیرازی). * الأظهر عدم الوجوب. (الروحانی). * إذا کان مثل المسکر ممّا ثبت مبغوضیّه نفس العمل، وإلّا فحکمه حکم المتنجّسات. (السیستانی).

من جهه کون أیـدیهم نجسه فالظـاهر عـدم البأس به، وإن کان من جهه تنجّس سابق فالأقوی(۱) جواز التسبّب لأکلهم(۲)، وإن کان الأحوط(۳) ترکه، وأمّا ردعهم عن الأکل أو الشرب مع عدم التسبّب فلا یجب من غیر إشکال.



---

۱- ۱. فی کونه أقوی إشکال، بل منع، فالاحتیاط لا یُترک. (الشاهرودی).

۲ - ۲. بمقـدارٍ جرت السـیره به. (حسـین القمّی). * لا ـ یُترک الاحتیـاط باجتنـاب ذلـک. (زین الـدین). * مع عـدم المنافاه لحقّ الحضانه والولایه، کما هو الحال فی غیر المتنجّس. (السیستانی).

۳- ۳. هـذا الاحتیـاط لا ـ یُترک، بـل الأحوط أیضاً ترک سابقه. (الجواهری). * لا یُترک هـذا الاحتیاط لو کانت أیـدیهم نظیفه. (الإصـفهانی). * هـذا الاحتیاط لا یُترک، کما مرّ سابقاً. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * هذا الاحتیاط لا یُترک، خصوصـاً إذا کانت أیـدیهم طاهره. (الاصـطهباناتی). * لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط. (الفانی). * لا یُترک هذا الاحتیاط إذا کانت أیدیهم طاهره. (الآملی).

## بعض فروع الإعلام بالنجاسه

(مسأله ۳۴): إذا كـان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضـيف وباشـره بالرطوبه المسـريه ففى وجوب إعلامه إشـكال(۱)، وإن كان أحوط(۲) بل لا يخلو من قوّه(۳)، وكذا إذا

ص: ۲۴۴

---

۱- ۱. الأظهر وجوبه كما مرّ. (الفيروزآبادى). * الضابط فى الوجوب كونه سبباً، فحال الضيف مختلف من حيث وروده بالدعوه أو بغيرهـا، ومن حيث تصـرّفه فى ذلـك الموضع من الـبيت أو الفراش بملاحظه رضـا صـاحبه وتقـديمه له وعـدمهما. (عبـداللّه الشـيرازى). * المسأله صافيه من الإشـكال بعد جعل التسبيب معياراً يدور الوجوب وعدمه عليه وجوداً وعدماً. (المرعشى). * فإن كان هو السبب فى ذلك لـدعوه منه يجب عليه إعلامه، وإلّا فالإخبار مبنىّ على الاحتياط، وكـذا إذا أحضـر عنـده طعاماً فوجب عليه أن يقول لضيوفه. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. والأقـوى عـدم وجوبه. (الخمينى). * لا يُترك هـذا الاحتيـاط، بـل لا يخلو من قوّه فى بعض الفروض، كمـا فى الفرض اللاحق. (زين الدين).

۳- ۳. فى القوّه منع. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فى قوّته مع عدم التسبيب نظر؛ لعدم الدليل. (آقا ضـياء). * القوّه غير معلومه. (حسين القمّى). * فى إطلاقه تأمّل، بل منع. (آل ياسين). * إذا لم يكن بتسبيب منه فلا قوّه فيه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * فى القوّه نظر، سيّما إذا لم يكن تسبيب من صاحب المنزل. (صـدر الدين الصدر). * فى القوّه تأمّل، بل منع، إلّا إذا كـان ممّـا يسـتعمله فيمـا يشترط فيه الطهـاره. (الاصـطهباناتى). * إذا كـان معرضـاً لابتلائه بأكل الحرام وفساد الصـلاه. (مهـدى الشـيرازى). * فى إطلاق القوّه حتّى فيما لم يكن تسبيب نظر، بل منع. (عبـدالهادى الشـيرازى). * إذا كان ممّا يوءكل أو يُشـرب على مـا سـبق. (الحكيم). * فى القوّه منع، وإن كـان الاحتيـاط ممّـا لا ينبغى تركه. (الشاهرودى). * لا سيّما إذا أجلسه فى ذلك الموضع. (الميلانى). * لا قوّه فيه؛ لمـا ذكرنـا سابقـاً. (البجنوردى). * بـل لا قوّه فيه. (الفـانى). * الأقوى عـدم الوجوب؛ لعـدم التسبيب فى البين. (المرعشـى). * هـذا إذا كـانت المباشـره بتسبيب منه، وإلّا لم يجب إعلامه. (الخوئى). * لا قوّه فيه مع عـدم التسبّب منه. (الآملى). * القوّه ممنوعه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا قوّه فيه. (الإصفهانى، السبزوارى). * مع عدم التسبيب منه لا يجب الإعلام. (حسن القمّى). * فى القوّه إشكال، بل منع. (تقى القمّى). * إذا كان بتسبيبٍ منه وكان المتنجّس ممّا يستعمل فى المأكول والمشـروب، وإلّا فلا قوّه فيه. (الروحانى). * يجب عليه إعلامه عنـد الردّ فيما يشترط فيه الطهاره الواقعيّه فى جواز استعماله، كـالوضوء والغسـل، وأمّـا فى غيرهـا كمـا فى بـدن المصلّى وثيابه فإنّ الطهاره الظاهريّه كافيه فيهما، فإنّ الظاهر عـدم وجـوب الإعلام وإن كـان هو الأحوط. (مفـتى الشـيعه). * إذا كـانت المباشـره المفروضه بتسـبيبٍ منه، وإلّا لا يجب إعلامه. (السيسـتانى). * بنحو ما مرّ فى المسأله الثانيه والثلاثين من حرمه التسـبّب لأكل الغير وشـربه، وكذا التسبّب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهاره الواقعيّه. (اللنكرانى).

أحضر(۱) عنده طعاماً ثمّ علم بنجاسته، بل وكذا(۲) إذا كان الطعام للغير

ص: ۲۴۵

---

۱- ۱. لا يخلو الوجوب في هذا الفرض من قوّه. (المرعشي).

۲- ۲. الأقوى في هذه الصوره عدم الوجوب. (المرعشي).

وجماعه مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم(۱) فيه نجاسه، وإن كان عدم الوجوب فى هذه الصوره(۲) لا يخلو من قوّه(۳)؛ لعدم كونه سبباً لأكل الغير، بخلاف الصوره السابقه.

( مسأله ۳۵): إذا استعار(۴) ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجّس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الردّ؟ فيه إشكال، والأحوط(۵) الإعلام، بل لا يخلو من قوّه(۶) إذا كان ممّا يستعمله المالك فى ما



---

۱- ۱. لا يجب عليه الإخبار، إلّا إذا علم أنّ عدم إعلامه يوجب ابتلاءه بنجاسهٍ فيجب حينئذٍ الإعلام. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. بل الوجوب. (الفيروزآبادى).

۳- ۳. لكن الوجوب أقوى. (الحكيم).

۴- ۴. أو استأجر أو استودع أو غصب. (المرعشى).

۵- ۵. الأقوى وجوب الإعلام فيما يستعمله فى الأكل والشرب، والأحوط ذلك فيما يستعمله فيما يُشترط فيه الطهاره الواقعيّه، وفى غيرها الأقوى عدم الوجوب. (الخمينى). * لا يُترك الاحتياط، وقد تقدّم نظيره فى المسأله الثانيه والثلاثين. (زين الدين).

۶- ۶. بل الأقوى عدم وجوبه فيما لا يشترط استعماله بالطهاره الواقعيّه، وفى غيره الأحوط الإعلام. (حسين القمّى). * فى القوّه منع، وإن كان الأحوط الإعلام، كما مرّ فى المسأله السابقه.(الشاهرودى). * على الأحوط لما تقدّم. (البجنوردى). * لا قوّه فيه. (الفانى، السبزوارى). * لتحقّق السبب. (المرعشى). * فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط فيما يشترط فيه الطهاره الواقعيّه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فى القوّه منع. (تقى القمّى). * إذا تحقّق منه التسبيب، وإلّا يجب الإعلام على الأحوط. (مفتى الشيعه).

یشترط(۱) فیه الطهاره(۲).

## فصل فی الصلاه فی النجس

### اصلاه فی النجس جهلاً

إذا صلّی فی النجس(۳) فإن کان عن علم وعمد(۴) بطلت صلاته(۵)، وکذا إذا کان عن جهل(۶)



---

۱- ۱. بل فی خصوص الأکل أو الشرب. (الحکیم).

۲ - ۲. کالأکل والشرب. (الکوه کَمرَئی). * لا قوّه فیه فی غیر المأکول والمشروب. (الروحانی). * الواقعیّه. (السیستانی). * بالمعنی المتقدّم. (اللنکرانی).

۳ - ۳. أو المتنجّس، أو ما بحکمه من البلل المشتبه، أو أطراف الشبهه المحصوره. (کاشف الغطاء). * ومثله: الحکم فی المتنجّس، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء، وأحد أطراف الشبهه المحصوره إذا کان العلم الإجمالی منجّزاً. (زین الدین).

۴- ۴. واختیار، أمّا لو کان مضطرّاً بأیّ نحو من الاضطرار فصلاته صحیحه. (کاشف الغطاء).

۵- ۵. أی وجبت الإعاده فی الوقت، والقضاء فی خارجه. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. إلّا إذا کان عن اجتهاد أو تقلید صحیح، ثمّ تبدّل اجتهاده أو تقلیده. (جمال الدین الگلپایگانی). * أی ما لا یعذر فیه. (المیلانی). * لا یعذر فیه إلّا ما إذا کان مستنداً إلی حجّه کاجتهادٍ أو تقلید. (الفانی). * لم یکن صاحبه بمعذور. (المرعشی). * إذا کان الجاهل معذوراً لاجتهادٍ أو تقلیدٍ فالظاهر عدم بطلان الصلاه. (الخوئی). * الجاهل المعذور لاجتهادٍ أو تقلیدٍ صلاته صحیحه. (محمّد الشیرازی). * هذا فی الجهل التقصیری، وأمّا فی الجهل القصوری فیمکن القول بالصحّه. (تقی القمّی).

بالنجاسه(۱) مـن حيث الحكم(۲) بـأن لم يعلم أنّ الشـيء الفلانـى مثـل عرق الجنب من الحرام نجس(۳)، أو عن جهل بشـرطيّه الطهاره للصلاه.



---

۱ – ۱. قصوراً كـان أو تقصـيراً، نعم فى صوره تبـدّل رأى المجتهـد ادُّعى الإجمـاع على الإـجزاء بالنسـبه إليه وإلى مقلّـديه، وإلّا فمقتضـى القاعـده لزوم القضـاء والإعـاده، ولو كان معـذوراً من جهه اجتهاده أو تقليـده، ولا فرق بين أن يكون خطأ اجتهاده فى أصـل نجـاسه شـىءٍ، أو فى مـانعىّـته للصـلاه، أو فى شـرطيّه ضـدّه. (البجنوردى). * إلّا إذا كان عن اجتهادٍ أو تقليـدٍ صـحيح. (عبداللّه الشـيرازى). * إذا كان مقصّراً، وإلّا فلا تكون صلاته باطله، وكذا فى الجهل بالشرطيّه. (الروحانى). * أى جاهلًا مقصّراً، وأمّا الجاهل عن قصور لاجتهاد أو تقليد فتصحّ الصـلاه منه، إلّا فيما لو كان المسـجد نجساً فى السـجدتين معاً. (مفتى الشيعه). * بل الظاهر عدم البطلان فى غير المقصّر، كمن اعتقد بالطهاره اجتهاداً أو تقليداً، وأمّا فى المقصّر فلا يترك الاحتياط بالإعاده، بل القضاء، وما ذكرناه يجرى فى الجاهل بالشرطيّه. (السيستانى).

۲ – ۲. إلاّـ إذا كـان عـن اجتهـادٍ أو تقليـد صـحيح ثمّ تبـدّل اجتهـاده أو تقليـده. (النـائينى). * فى غير مـورد الاجتهـاد أو التقليد الصحيحين. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا كان الجاهل معذوراً فى جهله فالأقوى صحّه الصلاه. (حسن القمّى).

۳– ۳. ولكن قد عرفت طهارته. (السيستانى).

وأمّا إذا كان جاهلاً(۱) بـالموضوع بـأن لم يعلم أنّ ثوبه أو بـدنه لاـقى البول مثلاًـ فإن لم يلتفت أصـلًا أو التفت بعـد الفراغ من الصلاه صحّت صلاته(۲)، ولا يجب عليه القضاء، بل ولا الإعاده فى الوقت، وإن كان أحوط(۳)،

## الالتفات إلى النجاسه فى الصلاه

وإن التفت فى أثناء الصلاه، فإن علم سبقها وأنّ بعض صلاته وقع مع النجاسه بطلت(۴) مع سعه



---

۱ - ۱. سواء كـان جاهلاًـ بـالحكم أم لاـ وسواء كـان معـذوراً بجهله أم لاـ وسواء كان بسـيطاً أم مركّباً، مع الظنّ فى البسـيط أو الشـكّ مع الفحص أو بـدونه. والضـابطه: أنّ الجاهـل بوجود النجـاسه فى ثوبه أو بـدنه إن احتملهـا قبـل الصـلاه: فإن فحص فلم يجـدها حتّى فرغ فصـلاته صـحيحه، وإن لم يفحص فالأـحوط الإعـاده، وإن لم يحتملهـا أصـلًا صـحّت صـلاته إذا علم بهـا بعد الصلاه. (كاشف الغطاء).

۲ - ۲. لأـنّه كـان جاهلًا بالنجاسه. (مفتى الشـيعه). * إن لم يكن شاكّاً قبل الصـلاه، أو شكّ وتفحّص ولم يره، وأمّا الشاكّ غير المتفحّص فتجب عليه الإعاده على الأحوط. (السيستانى).

۳ - ۳. لاـ يُترك. (الرفيعى). * لاـ يُترك إذا كـان متمكّناً من تحصـيل الشـرط لبقيّه الصـلاه. (عبـداللّه الشـيرازى). * احتشاماً من مخالفه جمع اسـتندوا إلى ما ليس بسـند، كخبرى أبى بصير ووهب بن وهب(الوسائل: باب ۴۰ من أبواب النجاسات، ح ۸ و ۹). (المرعشى).

۴- ۴. الأقوى الصحّه إذا أمكن التبديل أو التطهير مع عدم المنافى. (الجواهرى). * صحّت إن أمكنت إزاله النجاسه بنزع أو غيره بـدون المنافى. (الفيروزآبادى). * إذا وقع بعض صـلاته مع النجاسه، وكان ذلك الجزء ممّا يمكن تـداركه بعد التطهير أو تبديل الثوب أو نزعه، وكان ذلك غير منافٍ للصلاه، فالظاهر صحّه الصلاه إذا فعل ذلك وتدارك الجزء وأتمّ الصلاه. (زين الدين). * بل صـحّت حتّى مع الإتيان بجميع ما أتى به من الصلاه مع النجاسه إذا أمكن التبديل أو التطهير مع عدم المنافى، وأمّا لو علم بأنّ بعض ما أتى به وقع مع النجاسه، كما لو كان فى الركعه الثالثه فعلم أنّ ثوبه تنجّس من حين ما دخل فى الثانيه، فلا تبطل صـلاته بلا إشكال. (الروحانى).

الـوقت(۱) للإعاده(۲)، وإن كان الأحوط

ص: ۲۵۰

---

۱ - ۱. إن كـان المراد هو الأعمّ من السبق على الصلاه والسبق على حـال الالتفات، فـالحكم بالبطلان مطلقاً محلّ نظر، بل في الصوره الأخيره يتدارك الجزء الواقع مع النجاسه بعد التطهير أو النزع إن كان قابلاً للتدارك. (حسين القمّى). * الأقوى الصحّه مع إمكـان التبـديل أو التطهير أو الطرح بلا محذور القطع مع عـدم الإمكـان. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * الظاهر أنّ الحكم في سعه الوقت هو الحكم في ضيقه مع ما ذكره من التفصيل. (صدر الدين الصدر). * إذا لم يمكن التطهير أو التبديل بدون فعل المنافى، وإلّا فلا تبعد الصحّه، والأحوط الإتمام والإعاده. (كاشف الغطاء). * بل لا تبعد الصحّه إذا طهّر ثوبه أو بدنه وأتمّ. (عبدالهادى الشيرازى). * مع إمكان طرح ذلك الثوب النجس لوجود ساترٍ آخر له، أو تبديله أو غسله بما لا ينافى الصلاه فلا تبعد الصحّه مطلقاً. (محمّد الشيرازى). * على الأحوط وجوباً إذا علم بسبق النجاسه على الدخول فى الصلاه. (السيستانى).

۲ - ۲. لو أمكنت الإزاله مع بقاء التستّر وعدم المنافى فالأقوى صحّه الصلاه ولزوم إتمامها كذلك، والأحوط إعادتها بعد ذلك. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الأقوى صحّه الصلاه مع إمكان التطهير أو التبديل بدون فعل المنافى وإتمام الصلاه، وإن أراد الاحتياط فليتمّ كذلك ثمّ يستأنف، نعم لو لم يمكن ذلك قطع الصلاه. (الكوه كَمَرئى). * ولو بإدراك ركعه إذا لم يكن المقدار الواقع مع النجاسه قابلاً للتدارك، وإلّا تدارك ولا إعاده معه. (مهدى الشيرازى). * مع عدم التمكّن من النزع أو الإزاله، وإلّا فالأقوى صحّه الصلاه ولزوم إتمامها. (الشاهرودى). * الأظهر صحّه الصلاه إذا أمكنه التطهير أو التبديل فى الأثناء بلا استلزام لإتيان المنافى. (الفانى).

الإتـــمـــام(۱) ثـــمّ الإعـــاده. ومـــع ضـــيق

ص: ۲۵۱

---

۱- ۱. مع إمکـان التبـدیل أو التطهیر من غیر لزوم المنـافی، وإلاّ قطع الصـلاه. (الحائری). * لا یُترک مع إمکان النزع إذا لم یکن ساتراً، أو التطهیر أو التبـدیل مع بقاء التستّر وعدم لزوم منافٍ. (الاصـطهباناتی). * إن أمکن تحصـیل الشـرط لباقی الصـلاه بدون فعل المنافی، ولا یُترک حینئـذٍ. (البروجردی). * مع إمکان تحصـیل الشـرط للبقیّه. (مهدی الشـیرازی). * بعد التبدیل أو التطهیر لتحصـیل الشـرط لبـاقی الصـلاه. (الحکیم). * أو خلعه مع کون غیره سـاتراً. (الرفیعی). * فیمـا أمکنت الإزاله ولم یلزم شـیء من الخلل فی صـلاته. (المیلانی). * ولکن مع التطهیر أو التبـدیل أو النزع إن لم یمکنا بالنسـبه إلی الباقی، خصوصاً إذا کان له ساتر طاهر غیره بحیث إنّه بعد النزع لا یبقی بدون ساتر. (البجنوردی). * إن أمکن تحصـیل الشـرط فی الصـلاه بدون فعل المنافی فلا یُـترک الاحتیـاط حینئـذٍ. (أحمـد الخونسـاری). * لاـ یُـترک فیمـا لم یکن سـاتراً وأمکن نزعه أو تطهیره أو تبـدیله بـدون تحقّق المنافی. (المرعشـی). * لا یُترک هذا الاحتیاط إن أمکن تحصیل الشرط لباقی الصلاه بدون الفعل المنافی مع الاحتیاط بالإعاده. (الآملی). * إن أمکن تحصـیل الشـرط للباقی من دون منافٍ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إن أمکن تحصیل الشرط بلا منافٍ لا یُترک هذا الاحتیاط. (السبزواری).

ال_وقت(۱) إن أمكن التطهير أو التبديل(۲) وهو فی

ص: ۲۵۲

---

۱- ۱. بأن لا_ يتمكّن من إدراك الصلاه فی ثوب طاهر ولو بركعه. (الخوئی). * بأن لا يمكن درك ركعه من الصلاه فی ثوب طاهر. (حسن القمّی). * علی القول بالإطلاق فی قاعده «من أدرك»(الذكری: ۲/۳۵۲ الباب الثالث المواقيت.) لابدّ من التفصيل بين سعه الوقت بمقدار ركعه وغيرها. (تقی القمّی). * حتّی عن إدراك ركعه فی الوقت. (مفتی الشيعه). * عن إدراك ركعه فی ثوب طاهر. (السيستانی).

۲- ۲. أو النزع إذا لم يكن ساتراً. (الإصفهانی، الإصطهباناتی). * أو الإلقاء إذا كان عليه ساتر غيره. (البروجردی). * أو النزع إذا كان عليه ساتر غيره، وكذا فی الفرع التالی. (مهدی الشيرازی). * أو النزع إن كان متستّراً بساترٍ آخر. (الحكيم). * أو النزع. (الشاهرودی). * أو نزع ما عدا الساتر لعورته. (الميلانی). * أو النزع إن لم يمكنا؛ لما سيجیء فی المسأله الرابعه أ نّه مقدّم علی الصلاه فی النجس، ولكن فی صوره وصول الأمر إلی النزع لا_ ينبغی ترك الاحتياط بالإعاده فی الطاهر عند التمكّن. (البجنوردی). * أو الإلقاء إن لم يكن ساتراً. (الخمينی). * أو إلقائه حيث لا يكون ساتراً لسوءَتيه أو تمام بدنه. (المرعشی). * أو النزع إن لم يكن ساتراً. (محمّد رضا الگلپايگانی، السيستانی). * أو النزع مع التستّر بغيره، وكذا فی المسأله الآتيه. (السبزواری). * أو نزع الثوب النجس إذا كان له ساتر غيره. (زين الدين). * لو أمكنه إزالتها بنزع مع بقاء التستّر. (مفتی الشيعه).

الصلاه(۱) من غیـر لزوم المنـافی(۲) فلیفعـل ذلک ویتـمّ وکانت صحیحـه(۳)، وإن لم یمکن(۴) أتمّها(۵) وکانت



---

۱- ۱. أو النزع فی غیر الساتر. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. أی علی وجه لا ینافی الصلاه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الأحوط قطع الصلاه مع إدراک الرکعه، ومع عدمه الإتمام ثمّ القضاء فی الصورتین. (الحائری). * أو ینزعها ویتمّها عریاناً إن أمکن. (عبداللّه الشیرازی). * یأتی ما یتعلّق به فی المسأله (۴). (السبزواری). * إذا کانت بحیث لو استأنف لما أدرک رکعه فی الوقت، وإلاّ فیجب الاستئناف بعد التطهیر أو التبدیل. (الروحانی). * والأحوط استحباباً القضاء أیضاً فی الثوب الطاهر. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. لاضطرار أو لوجود ناظر محترم، وإلاّ نزعه وصلّی عاریاً، والأحوط الإعاده، وإن لم یمکن النزع أتمّها. (صدر الدین الصدر). * هذا مع عدم إمکان النزع، وإلاّ أتمّها عاریاً ویقضیها فی الطاهر علی الأحوط. (الاصطهباناتی). * ولم یمکن نزعه، وإلاّ فهو مقدّم. (المرعشی).

۵- ۵. إن کان فی ساتر یمکنه نزعه والصلاه عاریاً أتمّها کذلک، والاحتیاط بالقضاء فی الطاهر لا ینبغی ترکه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * مع عدم إدراک الرکعه، وأمّا مع إدراکها فالمتعیّن القطع والتبدیل أو التطهیر. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إن لم یسع الوقت لإدراک رکعه لو استأنف بعد الإزاله. (المیلانی). * بل ینزع مع الإمکان وصلّی عاریاً علی الأقوی. (الخمینی). * الأحوط قطع الصلاه لو یدرک رکعه مع تحصیل الشرط، وإلاّ یتمّها مع ضمّ القضاء فی الطاهر، بل لا ینبغی القضاء فی الصوره الاُولی. (الآملی). * إذا لم یتمکّن من النزع والصلاه عاریاً، وإلاّ فیتعیّن علیه ذلک. (الروحانی). * عاریاً. (اللنکرانی).

صحیحه(۱). وإن علم حدوثها فی الأثناء مع عدم إتیان شیء(۲) من أجزائها مع النجاسه(۳)، أو علم بها وشکّ فی أ نّها کانت سابقاً أو حدثت فعلاً فمع سعه الوقت وإمکان التطهیر أو التبدیل(۴)



---

۱- ۱. هذا إذا لم یمکن نزعه والصلاه عاریاً، وإلّا وجب نزعه وأتمّها عاریاً. (الجواهری). * هذا إذا کانت فی البدن أو فی الثوب ولا یمکنه نزعه، وإلّا فالأقوی نزعه وإتمامها عاریاً. (البروجردی). * لا یُترک الاحتیاط بالقضاء بعد الإتمام فیما لا یدرک رکعه لو قطع الصلاه لتحصیل الشرط، وإلّا فالقطع لذلک هو المتعیّن. (عبدالهادی الشیرازی). * إن کان یمکنه النزع نزعه ولو کان ساتراً، وأتمّها عاریاً ثمّ قضاها فی الطاهر علی الأحوط. (الشاهرودی). * والأحوط استحباباً القضاء أیضاً فی الثوب الطاهر. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. بل ومعه علی الأظهر. (السیستانی).

۳- ۳. إن أمکن نزعه والإتمام عاریاً قدّمه علی الصلاه فی النجس علی الأقوی، ویقضیها فی الطاهر أیضاً علی الأحوط کما تقدّم. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وعدم إمکان النزع والتبدیل، والأحوط القضاء فی الثوب الطاهر أیضاً. (السبزواری).

۴- ۴. بحیث لا یختلّ شرط من شروط الصلاه. (المرعشی). * أو نزع الثوب النجس علی ما تقدّم. (زین الدین). * أو النزع إن لم یکن ساتراً. (السیستانی).

يتمّها(۱) بعدهما(۲)، ومع عدم الإمكان يستأنف(۳)، ومع ضيق الوقت(۴) يتمّها مع النجاسه(۵) ولا شيء

ص: ۲۵۵

---

۱- ۱. أو النزع على نحو ما ذكرنا. (الحكيم). * بل يصلّى عارياً بعد النزع مع الإمكان. (الخمينى).

۲- ۲. وصحّت صلاته. (المرعشى).

۳- ۳. أى الصلاه بالطهاره. (مفتى الشيعه). * على الأحوط. (السيستانى).

۴- ۴. حتّى عن إدراك ركعه مستأنفه بعد الإزاله. (الميلانى). * فمع عدم إمكان النزع لبرد ونحوه، ولو لعدم الأمن من الناظر يتمّ صلاته ولا شيء عليه، ولو أمكنه النزع ولا ساتر له غيره يتمّها، والأحوط استحباباً القضاء أيضاً. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. هذا إذا لم يمكن نزعه، وإلّا أتمّها عارياً كما فى الصوره السابقه. (الجواهرى). * بل عارياً مع إمكان النزع، ثمّ يقضى بعد ذلك على الأحوط. (آل ياسين). * قد مرّ حكم ما إذا تمكّن من إدراك الركعه مع طهاره الثوب. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * إن لم يمكن نزعها، وإلّا نزعها وصلّى عارياً. (صدر الدين الصدر). * إذا لم يمكن نزعه، وإلّا يتمّها عارياً ويقضيها مع الطاهر على الأحوط، كما مرّ فى الصوره السابقه. (الاصطهباناتى). * إن لم يمكن التطهير أو التبديل أو النزع فى الأثناء، وإلّا وجب ذلك. (مهدى الشيرازى). * إن لم يدرك ولو ركعه مع الطهاره، ولا يُترك الاحتياط بالقضاء أيضاً. (عبدالهادى الشيرازى). * هذا مع عدم التمكّن من نزعه وإتمامها عارياً، وإلّا فيصلّى عارياً ويقضيها فى الطاهر على الأحوط. (الشاهرودى). * تقدّم أنّ النزع مقدّم على الصلاه مع النجاسه، إلّا إذا كان مضطرّاً إلى لبس النجس، نعم الأحوط الإعاده فى الطاهر إذا تمكّن فى كلّ مورد دار الأمر بين النزع أو الصلاه فى النجس. (البجنوردى). * بناءً على جواز الصلاه فى الثوب المتنجّس فى صوره الانحصار، أو عدم التمكّن من الأمرين المذكورين فى المتن، وإلّا يتعيّن عليه إلقاء المتنجّس والصلاه عارياً، وسيأتى قريباً ما هو المختار من الأمرين. (المرعشى). * إن لم يدرك ولو ركعه مع الطهاره، ولا يُترك الاحتياط بالقضاء. (الآملى). * أو يتمّها عارياً إن لم يمكن الاستئناف مع التبديل أو التطهير وإدراك الوقت ولو بركعه، وإلّا فهو المتعيّن. (محمّد رضا الگلپايگانى). * قد تقدّم أ نّه مع إدراك الركعه لو قطع الصلاه وبدّل الثوب أو طهّره يتعيّن ذلك، ومع عدمه إن تمكّن من النزع أتمّ الصلاه عارياً، وإلّا يتمّها مع النجاسه. (الروحانى). * إن لم يمكن الصلاه عارياً، وإلّا فتجب كذلك. (اللنكرانى).

عليه(۱)،

## اصلاه فی النجس ناسیاً

وأمّا إذا کان ناسیاً (۲) فالأقوی وجوب الإعاده(۳) أو القضاء

ص: ۲۵۶

---

۱- ۱. الأقوی فیه أیضاً هو ما مرّ من التفصیل. (البروجردی). * ویأتی بها عاریاً إن أمکن. (عبداللّه الشیرازی). * الأحوط أن یقضیها. (حسن القمّی).

۲- ۲. أی الناسی بالموضوع بعد العلم بالنجاسه مثل الثوب. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. وجوب الإعاده أحوط، والصحّه أقوی إن تذکّر بعد الفراغ، وإن ذکر فی الأثناء فإن أمکن التطهیر أو التبدیل أتمّها بعدهما، وإلاّ استأنف الصلاه فی السعه وأتمّها عاریاً فی الضیق إن أمکن النزع، وإلاّ مضی فی صلاته. (الجواهری). * بل الأحوط. (آل یاسین، مهدی الشیرازی، عبدالهادی الشیرازی، محمّد الشیرازی). * إذا کان تکلیفه الصلاه بالطاهر لو کان متذکّراً، أمّا لو لم یکن تکلیفه ذلک ولو لضیق الوقت حتّی عن إدراک رکعه فالأقوی الصحّه. (کاشف الغطاء). * مع سعه الوقت للتطهیر أو التبدیل والإعاده ولو بمقدار رکعه، وإلاّ فالأحوط مع إمکان النزع إعاده الصلاه وإتمامها مع التذکّر فی الأثناء إن لم یسع الوقت إلاّ للإتمام عاریاً ثمّ القضاء، وأمّا مع عدم إمکان النزع فلا إشکال فی صحّه الصلاه معه. (الاصطهباناتی). * بل الأقوی التفصیل بین أن یکون التذکّر فی الأثناء، وأن یکون بعد الفراغ بوجوب الإعاده فی الأوّل، وعدمه فی الثانی؛ لحدیث إبن جعفر(الوسائل: باب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، ح ۲، و باب ۱۰ أیضاً، ح ۴.) المفصّل بین الصورتین. (تقی القمّی). * بل هو الأحوط وجوباً فیمن أهمل ولم یتحفّظ، واستحباباً فی غیره، والظاهر أنّ حکمه حکم الجاهل بالموضوع. (السیستانی).

مطلقاً (۱)، سواء تذكّر بعد الصلاه أو فی أثنائها، أمكن التطهیر أو التبدیل أم لا(۲).

(مسأله ۱): ناسی الحكم تكلیفاً أو وضعاً كجاهله(۳) فی وجوب



---

۱ - ۱. وجوب القضاء مبنیّ علی الاحتیاط. (حسن القمّی). * أی وجوب الإعاده إن ذكر فی الوقت، أو القضاء إن ذكر بعد خروج الوقت. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲. إذا كان الناسی لا ـ یمكنه التطهیر والتبدیل، وكان مكلّفاً بالصلاه مع الثوب النجس لو كان ملتفتاً لا تجب الإعاده أیضاً. (الروحانی).

۳ - ۳. فیلحق المعذور بالمعذور وغیره بغیره. (المرعشی). * ناسی الحكم تكلیفاً: كما إذا نسی أنّ عرق الجنب مثلًا نجس وصلّی فی ثوب یعلم أ نّه أصابه عرق الجنب، أو وضعاً كما إذا كان جاهلاً ـ أ نّ عرق الجنب نجس. (مفتی الشیعه). * الأظهر أ نّه كالجاهل المعذور، فلا تجب الإعاده ولا القضاء. (السیستانی).

الإعاده والقضاء(۱).

(مسأله ۲): لو غسل ثوبه النجس(۲) وعلم بطهارته ثمّ صلّی فیه وبعد ذلک تبیّن له بقاء نجاسته فالظاهر أ نّه من باب الجهل بالموضوع(۳)، فلا یجب علیه الإعاده أو القضاء(۴)،

ص: ۲۵۸

---

۱- ۱. یتّجه القول بعدم وجوبهما علیه؛ لعذره، وشمول حدیث «لا تعاد»(الوسائل: باب ۱ من أبواب أفعال الصلاه، ح ۱۴.) لمثله. (المیلانی). * هذا فیما إذا لم یکن معذوراً، وإلاّ فلا تجب الإعاده فضلاً عن القضاء. (الخوئی). * علی الأحوط، کما مرّ آنفاً. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. فی الأحکام المذکوره فی هذه المسأله تأمّل، فلا یترک الاحتیاط خصوصاً فی بعضها، بل جواز الدخول فی الصلاه مشکل فی بعض الصور، کما سیجیء من المتن أیضاً، نعم فی الفرع الثانی والرابع لا یبعد مع النظر وعدم الرؤیه. (حسین القمّی).

۳- ۳. لأ نّه لا علم له بالنجاسه. (المرعشی). * محلّ تأمّل، والأحوط فیه الإعاده أو القضاء، وکذا فی إخبار الوکیل وشهاده البیّنه. (اللنکرانی).

۴- ۴. الأقوی فیه وجوب الإعاده أو القضاء، بل الأحوط ذلک فی إخبار الوکیل أیضاً. (البروجردی). * لا ینبغی ترک الاحتیاط فی الصور المذکوره، ولا سیّما فی الصوره الاُولی. (عبدالهادی الشیرازی). * الحکم بصحّه الصلاه فیه مشکل. (الرفیعی). * الأحوط فی جمیع الصور الإعاده، بل إذا کان مسبوقاً بالنجاسه فی الصوره الثانیه، أو کانت الأرض محلّ الابتلاء ولو للسجده فی الصوره الرابعه یجب الإعاده؛ لأنّ الصلاه باطله، نعم إذا لم یکن الحال کما ذکر فی الصورتین فالاحتیاط غیر لازم. (عبداللّه الشیرازی). * حیث لم یتنجّز فی حقّه وجوب الاجتناب عن النجس، والفحص لم یکن واجباً علیه، نعم الأحوط الأولی الإعاده أو القضاء فی جمیع هذه الصور، خصوصاً فی بعضها کالاُولی والثالثه. (المرعشی).

وكذا لو شكّ فی نجاسته(۱) ثمّ تبیّن بعد الصلاه أ نّه

ص: ۲۵۹

---

۱- ۱. مع عدم العلم بسبقها فیه، وإلاّ تجب الإعاده والقضاء مطلقاً. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * إن كان تفحّص قبل الصلاه، وإلاّ فالأولی والأحوط الإعاده. (الكوه كَمَرئی). * مع عدم العلم بها فی السابق، وإلاّ تجب الإعاده أو القضاء. (الاصطهباناتی). * هذا إذا لم تكن حالته السابقه هی النجاسه حتّی یكون مورد قاعده الطهاره، وإلاّ یجب علیه الإعاده والقضاء إن غفل بعد أن كان ملتفتاً إلی الشكّ ودخل فی الصلاه. (البجنوردی). * یعنی ابتداءً دون المسبوق بالعلم بالنجاسه فإنّه محكوم بالنجاسه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * ولم یكن عالماً بأنّ حالته السابقه هی النجاسه، وإلاّ وجب علیه الإعاده أو القضاء. (زین الدین). * وكان الشكّ بنحو الشكّ الساری، وإلاّ فلا یجوز له الدخول فی الصلاه للاستصحاب. (الروحانی). * ولم یكن له یقین سابق بنجاسته. (مفتی الشیعه). * یعنی ما إذا لم تكن هی الحاله السابقه المتیقّنه، وقد مرّ لزوم الاحتیاط لغیر المتفحّص. (السیستانی).

كان نجساً، وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل(١) فى تطهيره(٢) بطهارته، أو شهدت البيّنه بتطهيره ثمّ تبيّن الخلاف، وكذا لو وقعت قطره بول أو دم مثلاً وشكّ فى أ نّها وقعت على ثوبه أو على الأرض(٣) ثمّ تبيّن أ نّها وقعت على



---

١- ١. لا يخلو من إشكال، والاحتياط سبيل النجاه. (آل ياسين). * الأولى والأحوط إعاده الصلاه فى هذه الصوره أيضاً. (الكوه كَمَرئى). * لعلّه من قبيل النسيان فيجب فيه القضاء والإعاده، كما يشهد له خبر ميسره(الوسائل: باب ١٨ من أبواب النجاسات، ح١.) فى الجاريه الّتى أخبرت بغسل الثوب ثمّ ظهرت فيه النجاسه فأمر بالإعاده. (كاشف الغطاء). * فى إخبار الوكيل وانكشاف الخلاف بعده إشكال، وكذلك فى إطلاق باقى فروع المسأله. (حسن القمّى). * الأظهر لزوم الإعاده فى هذه الصوره، وكذا إن قامت البيّنه على تطهيره ثمّ تبيّن الخلاف. (الروحانى).

٢- ٢. وكان قد باشر التطهير بنفسه ولم ينكشف أ نّه لم يبالغ فى إزاله العين، وإلاّ ففيه تأمّل، كما أ نّه مع الشكّ فى كون الدم من القروح أو دون الدرهم يشكل الدخول فى الصلاه. (الميلانى).

٣- ٣. ولم تكن محلاًّ لابتلائه فى سجود أو نحوه. (آل ياسين). * مع خروج الأرض عن محلّ الابتلاء. (صدر الدين الصدر). * يعنى مع خروجها عن محلّ الابتلاء. (الاصطهباناتى). * النجسه أو الخارجه عن محلّ الابتلاء. (مهدى الشيرازى). * النجسه أو الخارجه عن مورد الابتلاء، وإلاّ فلا يُترك الاحتياط بالإعاده أو القضاء. (عبدالهادى الشيرازى). * وكانت الأرض خارجه عن محلّ الابتلاء. (الحكيم). * ولم تكن محلاًّ لابتلائه. (الشاهرودى). * أى الخارجه عن الابتلاء. (الميلانى). * فيما إذا كانت الأرض خارجه عن محلّ الابتلاء، وإلاّ فالعلم الإجمالى المنجّز يمنع عن دخول الصلاه. (البجنوردى). * لا يصحّ ذلك فيما [لو] كانت الأرض محلّ ابتلائه، كما هو الغالب؛ لوجود العلم الإجمالى، فالأقوى فى هذه الصوره البطلان. (الشريعتمدارى). * الخارجه عن مورد ابتلائه. (الفانى). * الأقوى بطلانها خصوصاً مع كون الأرض مورداً لابتلائه. (الخمينى). * وكانت خارجه عن محلّ الابتلاء، وإلاّ فالأقوى بطلان الصلاه. (المرعشى). * إذا لم يكن محلاًّ للابتلاء، وإلاّ فيقوى بطلان الصلاه. (الآملى). * إذا كانت خارجه عن محلّ ابتلائه، وإلاّ فالأقوى الإعاده. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع كونها محلّ الابتلاء. (السبزوارى). * ولم تكن الأرض محلاًّ لابتلائه بسجودٍ عليها أو تيمّم منها أو غيرهما، وإلاّ وجبت الإعاده أو القضاء. (زين الدين). * إذا كانت الأرض خارجه عن محلّ ابتلائه. (محمّد الشيرازى). * مع خروجها عن محلّ الابتلاء. (الروحانى). * مع كونها نجسه أو خارجه عن محلّ الابتلاء. (السيستانى). * إذا كانت الأرض خارجه عن محلّ ابتلائه، وإلاّ فيجب الاحتياط كما فى الثوبين. (اللنكرانى).

ثوبه(۱)، وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دماً وقطع بأنّه

ص: ۲۶۱

---

۱- ۱. هذا إذا كانت الأرض خارجه عن الابتلاء، وإلّا فالأقوى بطلان الصلاه. (البروجردى).

دم(۱) البقّ، أو دم القروح المعفوّ(۲)، أو أ نّه أقلّ من الـدرهم(۳)، أو نحو ذلک، ثمّ تبیّن أ نّه ممّا لا یجوز الصـلاه فیه، وکـذا لو شکّ فی شیء(۴) من ذلک ثمّ تبیّن أ نّه ممّا لا یجوز، فجمیع هذه من الجهل بالنجاسه(۵) لا یجب



---

۱- ۱. الأحوط الإعاده أو القضاء. (الآملی).

۲- ۲. هذا وما بعده محلّ إشکال، وأشکل منهما فرض الشکّ فیهما. (البروجردی). * لا یُترک الاحتیاط بالإعاده فیه وفیما بعده ممّا تکون النجاسه معلومه وصلّی مع القطع بالعفو أو مع الشکّ فیه ثمّ تبیّن الخلاف. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. فی کون هـاتین الصورتین من الجهـل بـالموضوع إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (البجنوردی). * الأحوط فیهما الإعاده أو القضاء، کما أنّ الأقوی فیما لو شکّ فی أنّه أحدهما الإعاده أو القضاء. (الفانی).

۴- ۴. إن کـان بنـاوءه فی المسأله عـدم لزوم الاحتیـاط. (الفیروزآبادی). * فی الشکّ فی کونه من القروح أو أقلّ من الـدرهم، الأحوط عدم الجواز وفساد الصـلاه، کما سیجیء. (الشریعتمداری). * هذا فیما إذا جاز الصلاه فیه مع التردّد. (الخوئی). * سیأتی منّا فی المسأله السادسه من الفصل الآتی فیما إذا شکّ فی دم أ نّه دم الجروح والقروح أم لا، أنّ الأقوی فیه عـدم العفو، ونتیجه ذلک أ نّه لا یجوز الدخول معه فی الصـلاه، وهو الأحوط لزوماً عند الماتن قدس سره ، وعلی هذا فإذا صلّی فیه ثمّ علم أ نّه ممّا لاـ یجـوز فیه الصـلاه فلاـ بـدّ من الإعـاده أو القضـاء. (زین الـدین). * لاـ یُـترک الاحتیـاط فیمـا إذا شـکّ فی کونه من الجروح والقروح، کما یأتی فی المسأله السادسه من الفصل الآتی. (السیستانی).

۵- ۵. فی صوره القطع بالعفو مع تبیّن خلافه إشـکال، وکـذا فی صوره الشکّ فی کونه أقلّ من الـدرهم. (الإصـفهانی). * کون هـذه الصور من الجهل بالموضوع محلّ تأمّل وإشـکال، فلا یُترک الاحتیاط بالإعاده أو القضاء. (أحمد الخونساری). * وإن کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه فی بعض الصور؛ خصوصاً فی صوره القطع بالعذر وإخبار الوکیل. (الخمینی). * لا ینبغی ترک الاحتیاط فی جمیعهـا، بـل لاـ یُترک فیمـا إذا شکّ فی أ نّه من القروح أم لا، وسـیأتی منه قـدس سره الاحتیاط الوجوبی فی الفصل الآتی مسأله (۶)، فی الثانی ممّا یعفی عنه فی الصلاه، مسأله (۳). (السبزواری). * علی إشکال، وإن کان لا یخلو من وجه. (اللنکرانی).

فيها الإعاده(۱) أو القضاء.

(مسأله ۳): لو علم بنجاسه شیء فنسی ولاقاه بالرطوبه وصلّی، ثمّ تذکّر أ نّه کان نجساً وأنّ یده تنجّست بملاقاته، فالظاهر أ نّه أیضاً (۲) من باب الجهل بالموضوع(۳) لا النسیان(۴)، لأ نّه لم یعلم نجاسه یده سابقاً، والنسیان إنّما هو فی نجاسه شیء آخر غیر ما صلّی فیه، نعم لو توضّأ أو اغتسل قبل تطهیر یده وصلّی کانت باطله(۵) من جهه بطلان

ص: ۲۶۳

---

۱- ۱. إلاّ فی صوره الشکّ فی کونه أقلّ من درهم، أو الشکّ فی أ نّه [دم] معفوّ [عنه[ أم لا. (الشاهرودی).

۲ - ۲. الأحوط والأولی إعاده الصلاه. (الکوه کَمَرئی). * لأنّ ما هو الدخیل فی البطلان مجهول، وما هو منسیّ غیر دخیل. (المرعشی).

۳- ۳. محلّ إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (أحمد الخونساری).

۴ - ۴. الأحوط إجراء حکم النسیان علیه، ونجاسه الملاقی متفرّعه علی نجاسه الملاقی ــ بالفتح ــ فیصدق أ نّه صلّی بالنجاسه ناسیاً. (کاشف الغطاء).

۵- ۵. الأقوی کفایه الغسله الواحده للخبث والحدث، وعلیه فیمکن صحّه الطهاره والصلاه. (الجواهری). * هذا فیما إذا لم یطهر العضو المتنجّس بنفس الوضوء أو الغسل. (الخوئی). * إذا لم تکن فی النجاسه عین فلا تبعد صحّه الصلاه؛ لکفایه الغسله الواحده للتطهیر من الخبث والحدث معاً، کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی. (محمّد الشیرازی). * هذا علی القول بتنجیس المتنجّس. (تقی القمّی).

وضوئه(۱) أو غسله(۲).

## انحصار ثوب المصلی فی النجس

(مسأله ۴): إذا انحصر ثوبه فی نجس: فإن لم یمکن نزعه(۳) حال الصلاه لبرد أو نحوه صلّی فیه(۴)،

ص: ۲۶۴

---

۱- ۱. لو اشترطت طهاره محلّیهما. (المرعشی). * بناءً علی اشتراط طهاره محلّ الوضوء، وهو محلّ تأمّل ما لم یستلزم نجاسه ماء الوضوء. (حسن القمّی).

۲- ۲. إن أدّی ذلک إلی نجاسه مائهما، وإلاّ فلا تبطل، کما لو استعمل الماء العاصم. (السیستانی).

۳- ۳. فی تمام الوقت، أو مع الإتیان بالصلاه فی آخر الوقت. (مهدی الشیرازی). * ولا تطهیره وکان ذلک فی آخر الوقت، أو مع العلم باستیعاب العذر لتمامه. (المیلانی).

۴- ۴. فی ضیق الوقت کی یصدق علیه الاضطرار علی الطبیعه الموقّـته فیشمله حینئذٍ عمومات الاضطرار. (آقا ضیاء). * الظاهر لزوم تأخیر الصلاه إلی آخر الوقت، مع رجاء زوال العذر. (حسین القمّی). * مع استمرار العذر. (الحکیم). * مع ضیق الوقت، أو عدم احتمال زوال العذر احتمالاً عقلائیاً. (الخمینی). * إن یئس من زوال العذر. (السبزواری). * مع استمرار العذر إلی آخر الوقت ولا یجب علیه القضاء، وإذا یئس من زوال العذر فصلّی فی الثوب النجس، ثمّ زال العذر فی الوقت أعاد الصلاه. (زین الدین). * مع عدم العلم بارتفاع العذر فی أثناء الوقت. (الروحانی). * إن ضاق الوقت، أو لم یحتمل احتمالاً عقلائیاً زوال العذر. (اللنکرانی).

ولا يجب(۱) علیه الإعاده أو القضاء(۲)، وإن تمكّن من نزعه ففی وجوب الصلاه فیه أو عاریاً أو التخییر(۳) وجوه، الأقوی الأوّل(۴)،

ص: ۲۶۵

---

۱- ۱. مع ضیق الوقت، أو الیأس من إمكان التبدیل أو الغسل إلی آخر الوقت. (الآملی). * هذا إذا استمرّ العذر. (تقی القمّی).

۲- ۲. مع ضیق الوقت أو الیأس من إمكان التبدیل أو الغسل إلی آخر الوقت علی الأحوط والأولی. (عبدالهادی الشیرازی). * مع عدم القدره فی تمام الوقت. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. وهو الأوجه. (محمّد رضا الگلپایگانی، محمّد الشیرازی).

۴- ۴. بل الأقوی الثانی. (الجواهری). * فیه إشكال، والاحتیاط لا ینبغی تركه، وإن كان جواز الاكتفاء بها عاریاً لا یخلو من قوّه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأقوی التخییر. (الحائری). * بل الثانی، ولا یُترك الاحتیاط بالتكرار. (آل یاسین). * بل الأخیر مع أفضلیّه الأوّل. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * بل الثانی. (صدر الدین الصدر، الخمینی، اللنكرانی). * بل الأقوی هو الثانی. (البروجردی، الروحانی). * بل الأقوی الثالث مع الیأس. (عبد الهادی الشیرازی). * مع استمرار العذر. (الحكیم). * بل الثانی، ولا ینبغی ترك الاحتیاط بتكرار الصلاه. (الشاهرودی). * قد تقدّم فی مورد الدوران بین الصلاه فی الثوب النجس أو عاریاً أنّ الثانی مقدّم، ویقضی فی الطاهر فیما بعد. (البجنوردی). * بل الأقوی التخییر، وإن كان الأفضل إتیان الصلاه فیه، والأحوط التكرار (عبداللّه الشیرازی). * بل الأقوی هو الأخیر. (الفانی). * مع استمرار العذر كما تقدّم. (زین الدین).

والأحوط(۱) تکرار الصلاه(۲).

(مسأله ۵): إذا کان عنده ثوبان یعلم بنجاسه أحدهما(۳) یکرّر الصلاه(۴)، وإن لم یتمکّن إلاّ من صلاه واحده(۵) یصلّی فی أحدهما(۶)

ص: ۲۶۶

---

۱- ۱. لا یُترک. (الإصفهانی، أحمد الخونساری، الآملی، السبزواری، حسن القمّی).

۲- ۲. أی بالصلاه فیه ثمّ عریاناً. (الفیروزآبادی). * لا یُترک؛ للعلم الإجمالی مع عدم وفاء الدلیل لإثبات أحد الأنحاء. (آقا ضیاء). * لا یُترک. (حسین القمّی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الاصطهباناتی). * والأحوط استحباباً الجمع بین الصلاه فیه والصلاه عاریاً. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بل عاریاً، والاحتیاط بالقضاء فی الطاهر بعد تیسّره لا ینبغی أن یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی). * أی ولا یمکنه تطهیر واحد منهما. (المیلانی).

۴- ۴. أی وجبت الصلاه فی کلّ منهما. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. فیحتاط بالصلاه فی أحدهما أداءً، ثمّ القضاء فی الثوب الطاهر عند التیسّر، ومع لزوم التعجیل لظنّ الفوت یقضی فی الثوب الآخر إن أمکن، وإلاّ فعاریاً. (السبزواری).

۶- ۶. رجاءً لا بقصد أمرها والإضافه إلیه تعالی، ولکنّه لیس بصافٍ عن شوب الإشکال. (المرعشی). * مخیّراً مع عدم ترجیح لأحدهما علی الآخر احتمالاً ومحتملاً، وإلاّ فیلزمه اختیار المرجَّح منهما. (السیستانی). * والأحوط أن یصلّی عاریاً مع الإمکان، کما أ نّ الأحوط القضاء خارج الوقت فی ثوب طاهر، أو یکرّر فی الثوبین. (اللنکرانی).

لا عارياً (۱)، والأحوط القضاء(۲) خارج الوقت فی

ص: ۲۶۷

---

۱- ۱. بل یجب علیه الصلاه عاریاً إذا أمکن. (الجواهری). * بل عاریاً، والاحتیاط بالقضاء فی الطاهر بعد تیسّره لا ینبغی ترکه. (النائینی). * بل عاریاً، ویقضی بعد ذلک بثوب طاهر علی الأحوط. (آل یاسین). * بل یصلّی عاریاً. (صدر الدین الصدر). * بل یصلّی عاریاً علی الأقوی، والأحوط قضاؤهما أیضاً فی ثوبٍ غیرهما. (البروجردی). * بل عاریاً، والاحتیاط بالقضاء فی الطاهر بعد تیسّره لا ینبغی أن یُترک (الشاهرودی). * قد تقدّم أنّ الصلاه عاریاً هو الأقوی، نعم بعد التمکّن یقضی فی الطاهر. (البجنوردی). * بل یصلّی عاریاً ویقضی خارج الوقت. (الخمینی). * بل لا یبعد التخییر أیضاً هنا. (محمّد الشیرازی). * بل فی ثوب طاهر مع الصبر إلی زمان التمکّن. (حسن القمّی). * الأظهر هو التخییر بین الصلاه فی أحدهما وبین الصلاه عاریاً، ولا یجب علیه القضاء وإن کان أحوط. (الروحانی).

۲- ۲. لا یُترک أیضاً؛ للشکّ فی الاجتزاء بما أتی به، فلا یحصل الفراغ التامّ إلاّ بالقضاء خارج الوقت أیضاً. (آقا ضیاء). * لا یُترک. (حسین القمّی، الآملی). * بل لا یخلو من قوّه. (الحکیم). * وجوب القضاء فی الآخر أو فی ثوب طاهر لا یخلو من القوّه. (عبداللّه الشیرازی). * وإن کان الأظهر عدم وجوبه فی الفرض، وعلی تقدیر وجوبه لا تصل النوبه إلی الصلاه عاریاً، إلاّ مع لزوم التعجیل فی القضاء. (الخوئی). * بل لا یخلو من قوّه، ویمکنه القضاء فی ثوبٍ طاهر آخر، ولا تصل النوبه إلی القضاء عاریاً؛ إلاّ إذا لزم التعجیل وفقد الساتر. (زین الدین). * استحباباً. (محمّد الشیرازی). * والأقوی عدم وجوبه، وعلی تقدیر إراده القضاء یصلّی فی الثوب الطاهر، ولا خصوصیّه للصلاه فی الثوب الآخر، ولا تصل النوبه إلی الصلاه عاریاً؛ إلاّ إذا فرض تضیّق وقت القضاء. (السیستانی).

الآخر(۱) أیضاً إن أمکن، وإلاّ عاریاً (۲).

ص: ۲۶۸

---

۱- ۱. بـل مطلقـاً، بل لو وجـد غیره فالأحوط الصـلاه فیه. (صـدر الـدین الصـدر). * بل الأحوط تأخیر القضاء إلی أن یجـد ثوباً طاهراً؛ إلاّ مع ظنّ الفوت. (الاصـطهباناتی). * لا خصوصـیّه فیه، بل یصـلّی فی الطاهر إن أمکن، وإلاّ یصـلّی عاریاً. (محمّد رضـا الگلپایگـانی). * بـل فی ثوب طاهر مع الصبر إلی زمان التمکّن، ولکنّ الأظهر عـدم وجوب القضاء من أصـله. (حسن القمّی). * استحباباً أن یقضی فی ثوب آخر طاهر. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. مراعاه الاحتیاط المذکور فی المتن بأن یصلّی تلک الصلاه خارج الوقت علی النحو المقرّر له فی تلک الحاله. (الحائری). * مع یـأسه عن ثوب طاهر، وإلاّ فیتعیّن علیه الصبر إلی أن یحصّل ثوباً طاهراً، ووجهه ظاهر لا یحتاج إلی بیان. (آقا ضـیاء). * فی صوره لزوم التعجیل. (حسین القمّی). * مع لزوم التعجیل لظنّ فوت ونحوه، وإلاّ أخّر إلی أن یجد ساتراً. (مهدی الشیرازی). * لا وجه له فیمـا یمکن تـأخیر القضـاء وإتیـانه فی ثوب طاهر. (المیلانی). * بناءً علی وجوب المضایقه الفوریّه فی القضاء، وإلاّ فعلیه الصبر حتّی یتمکّن من الصـلاه فی الثوب المعلوم الطهاره. (المرعشـی). * إذا یئس من تحصیل ساتر طاهر، وإلاّ فالأحوط الصبر. (الآـملی). * الظـاهر أ نّه لاـ وجه لهـذا الاحتیـاط إلاّ علی القول بالمضایقه، وإلاّ لابـدّ من التفصـیل. (تقی القمّی). * بل فی ثوبٍ طاهرٍ إن أمکن، وإلاّ فیؤخّر إلی أن یجد ثوباً طاهراً. (الروحانی).

(مسأله ۶): إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز(۱) أن يصلّى(۲) فيهما

ص: ۲۶۹

---

۱- ۱. بل يجوز مطلقاً، وإن كان ما ذكره من التفصيل أحوط. (صدر الدين الصدر). * الأقوى هو الجواز؛ لجواز الامتثال العلمى الإجمالى، مع التمكّن من الامتثال التفصيلى، خصوصاً إذا كان فيه غرض عقلائى. (البجنوردى). * بل يجوز وإن كان الأحسن ترك التكرار. (الفانى). * والأقوى جواز الصلاه. (الآملى). * فى ذلك احتياط حسن، وإن كان الأقوى الجواز. (زين الدين). * على الأحوط الأولى. (محمّد الشيرازى). * بل الظاهر الجواز. (حسن القمّى). * بل يجوز، فإنّ الجزم بالنيّه غير لازم. (تقى القمّى). * الظاهر هو الجواز مطلقاً. (اللنكرانى).

۲ - ۲. الأقوى جوازها مكرّراً. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * على الأحوط. (الشاهرودى). * بناءً على جواز الامتثال الإجمالى مع التمكّن من التفصيلى، أو لفقدان الجزم بالنيّه المعتبر فى العباده وغيرهما، وقد مرّ عدم العثور على دليل يعتدّ به يدلّ على لزومه فيها، وأنّ المحاذير الاُخر المدّعاه غير لازمه، ومرّت كفايه استناد العباده إليه تعالى وكون أصل إتيانها بداعٍ ربوبىّ، فراجع الحواشى السابقه. (المرعشى). * بل يجوز. (السبزوارى).

بالتكرار(۱)، بل يصلّى فيه(۲)، نعم لو كان له غرض عقلائى(۳) فى عدم

ص: ۲۷۰

---

۱ – ۱. هـذا على الأولى والأحوط، والجواز لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * الظاهر الجواز؛ لصدق الطاعه وإن كان الغرض شخصيّاً. (الفيروزآبادى). * ولعلّه لشبهه اللغويّه واللعب بأمر المولى، وفيه: أ نّه لا ملازمه بين اللغويّه وكونه لعباً بأمره، بل من الممكن كونه بداعى أمره، لكن كان لاغياً فى اختياره هذه الطريقه فى كيفيّه امتثاله. (آقا ضياء). * الجواز لا يخلو من قوّه. (الإصفهانى). * بل الأقوى الجواز. (عبدالهادى الشيرازى). * بل الظاهر الجواز. (الحكيم). * لا بأس به إذا لم يكن أصل الصلاه لعباً وعبثاً. (عبداللّه الشيرازى). * بل يجوز. (الخمينى). * على الأحوط، والأظهر جوازها فيهما. (الخوئى). * على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الأظهر هو الجواز، كان هناك غرض عقلائى أم لم يكن. (الروحانى). * الأظهر جوازها. (السيستانى).

۲ – ۲. بل يتخيّر بين الصلاه فيه والصلاه فى كلٍّ منهما إذا لم يسع الوقت، فمع الانحصار بهما يصلّى فى أحدهما، والأحوط استحباباً أن يقضى فى ثوب آخر طاهر. (مفتى الشيعه).

۳ – ۳. الأحوط بل الأقوى عدم تأثير الغرض العقلائى المذكور فى جواز التكرار. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * إن صدق عليه الإطاعه والخضوع. (الكوه كَمَرَئى). * بل مطلقاً، بناءً على ما هو الحقّ من كفايه الامتثال الإجمالى حتّى مع التمكّن من التفصيلى. (كاشف الغطاء). * بل لا يجوز معه أيضاً. (البروجردى).

الصلاه فيه لا بأس بها فيهما مكرّراً (۱).

(مسأله ۷): إذا كان أطراف الشبهه ثلاثه يكفى تكرار الصلاه فى اثنين، سواء علم بنجاسه واحد وبطهاره الاثنين، أو علم بنجاسه واحد وشكّ فى نجاسه(۲) الآخرين، أو فى نجاسه أحدهما؛ لأنّ الزائد على المعلوم محكوم بالطهاره وإن لم يكن مميّزاً (۳)، وإن علم فى الفرض بنجاسه الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث، وإن علم بنجاسه الاثنين فى أربع يكفى الثلاث. والمعيار(۴) _ كما تقدّم سابقاً _ التكرار إلى حدّ يعلم وقوع أحدها فى الطاهر.

(مسأله ۸): إذا كان كلّ من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء إلّا ما يكفى أحدهما فلا يبعد التخيير(۵)،

ص: ۲۷۱

---

۱- ۱. الأحوط ترك التكرار مطلقاً، والصلاه فى ذاك الثوب الطاهر. (الاصطهباناتى).

۲- ۲. فيه إشكال ما لم يعلم بإيقاع الصلاه فى الطاهر. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. تفصيلاً، وأمّا إذا لم يكن مميّزاً بوجه من الوجوه فمحلّ إشكال. (مهدى الشيرازى).

۴- ۴. قد مرّ أنّ الميزان زياده المأتىّ على المعلوم بواحد. (المرعشى).

۵- ۵. هذا إذا لم يتمكّن من نزع الثوب، وإلّا تعيّن نزعه وتطهير البدن. (البروجردى). * إذا لم يتمكّن من النزع والصلاه عارياً، وإلّا فالأحوط إن لم يكن أقوى تطهير البدن والصلاه عارياً. (عبداللّه الشيرازى). * بل يطهّر بدنه، ويصلّى عارياً مع إمكان نزعه، كانت النجاسه فى أحدهما أشدّ أو أكثر أو لا، ومع عدم إمكان النزع فالأحوط تطهير البدن إن كانت نجاسته مساويه للثوب أو أشدّ أو أكثر، ومع أكثريّه نجاسه الثوب وأشدّيتها يتخيّر. (الخمينى). * هذا بناءً على وجوب التستّر ولزوم الصلاه فى الثوب؛ لرعايه شرطيّه التستّر، وإن استلزم مخالفه مانعيّه النجاسه فإنّ الأمر دائر حينئذٍ بين رفع اليد عن أحد المانعين: نجاسه الثوب، أو البدن، فالمقام مقام التخيير. وأمّا بناءً على ترجيح مانعيّه النجاسه ولزوم الصلاه عليه عارياً مع الانحصار فالواجب عليه تطهير البدن ثمّ صلاه العراه، وعلى أىّ تقدير فإنّ العمل مجزٍ؛ لمكان العجز، فلا قضاء. (المرعشى). * مع عدم إمكان نزعه. (مفتى الشيعه). * بل الظاهر لزوم تطهير البدن والصلاه عارياً مع الإمكان مطلقاً، ومع عدمه فالأحوط تطهير البدن أيضاً فى صوره التساوى أو الأشدّيه أو الأكثريّه لنجاسه البدن، وفى غيرها يتخيّر. (اللنكرانى).

---

۱- ۱. بل الأقوی، نعم لو اضـطرّ إلی لبس ذلک الثوب حال صلاته ففیه إشکال. (النائینی). * بل هو المتعیّن مطلقاً، فیصلّی عاریاً ویقضـی بعد ذلک علی الأحوط. (آل یاسـین). * بل الأقوی ذلک، والصـلاه عاریاً، إلّا إذا اضـطرّ إلی لبس الثوب. (صدر الدین الصـدر). * بـل الأـقوی، نعم لو اضـطرّ إلی لبس ذلـک الثوب حـال صـلاته ففیه إشـکال، والاحتیـاط لاـ یُـترک. (جمـال الـدین الگلپایگـانی). * لا یُترک. (مهـدی الشـیرازی، عبـدالهادی الشـیرازی). * بل لا یخلو من قوّه. (الحکیم، المیلانی). * بل الأقوی، والصـلاه عاریـاً، نعم لو اضـطرّ إلی لبس هـذا الثوب فی حـال الصـلاه ففی تقـدیم تطهیر البـدن إشـکال. (الشاهرودی). * بل هو المتعیّن فیمـا إذا کـان النزع ممکناً _ کما تقـدّم _ ویصـلّی عاریاً، وفی صوره عـدم الإمکان لبردٍ أو غیره لا یبعـد التخییر إذا کانا متسـاویین مـن حیث الکـثره والشـدّه، وإلاّـ فترجیـح الأـکثر والأشـدّ. (البجنـوردی). * لاـ ینبغی ترک هـذا الاحتیـاط فی الصـور المـذکوره فی هـذه المسـأله وتالیتهـا من موارد الـدوران بین الثوب والبـدن، أو الأقـلّ والأـکثر، أو الأخفّ والأشـدّ وغیرها، وأمّا الترجیـح علی وجه اللزوم فلاـ دلیـل علیه. (الفـانی). * لأصـاله التعیین، حیث یحتمـل أهمّیه تطهیر البـدن، لکن الثوب خارجاً عن المصـلّی، بخلاف البـدن فإنّه نفسه، سواء کانت النجاسه فی أحـدهما أشدّ أم أکثر أم لا. (المرعشـی). * لا یُترک هذا الاحتیاط، ومع ذلک یکرّر الصلاه عاریاً، ومع الثوب النجس. (الآملی). * لا یُترک مطلقاً. (السبزواری).

البدن(۱). وإن كانت نجاسه أحدهما(۲) أكثر أو أشدّ(۳) لا يبعد

ص: ۲۷۳

---

۱ - ۱. لا ـ يُترك الاحتياط به، ثمّ الجمع بين الصلاه عرياناً ومتستّراً بالنجس. (حسين القمّى). * لا ـ يُترك. (الشريعتمدارى، السيستانى). * ولعلّه الأقوى أيضاً. (زين الدين). * بل الأقوى ذلك مع الصلاه عارياً، ولو اضطرّ إلى لبس ذلك الثوب فالأقوى هو التخيير فى تطهير أيّهما شاء. (الروحانى). * ومع إمكانه يصلّى عارياً أيضاً. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. الأمر فى البدن كذلك، وأمّا فى الثوب فمشكل بعد فرض تعارض احتمال أهمّيّه البدن، فعليه لا يبعد التخيير. (المرعشى).

۳- ۳. كما لو تنجّس أحد المتنجّسين بالبول والآخر بالدم، والأوّل أشدّ. (المرعشى).

ترجیحه(۱).

(مسأله ۹): إذا تنجّس(۲) موضعان من بدنه أو لباسه ولم یمکن إزالتهما فلا یسقط

ص: ۲۷۴

---

۱- ۱. مع عدم إمکان صرف الماء فی رفع کثره الآخر، وإلاّ فلا وجه للترجیح کما هو ظاهر، وکذلک الأمر فی الفرع الآتی. (آقا ضیاء). * لیس لذلک میزان منضبط مع اختلاف الموارد. (حسین القمّی). * بل الأحوط مطلقاً تطهیر البدن والصلاه عاریاً تاره، ومع ذلک اللباس اُخری، إلاّ مع الاضطرار إلی لبس ذلک الثوب حال الصلاه لبرد أو نحوه، فحینئذٍ لا یبعد الترجیح المذکور مع إشکال فیه أیضاً. (الاصطهباناتی). * الترجیح فی الثوب بالأشدّیّه محلّ نظر. (المیلانی). * فیه بعد؛ إذ بعد کون طبیعه النجاسه مانعه لا فرق فی المانعیّه بین الشدّه والضعف. (المرعشی). * بل هو الأظهر عند کون أحدهما أکثر. (الخوئی). * لا یبعد ذلک إذا کانت النجاسه أکثر، أمّا ترجیح الأشدّ نجاسهً فمشکل، إلاّ إذا کانت فی البدن فتترجّح کما تقدّم. (زین الدین). * بل هو المتعیّن فیما کانت النجاسه أکثر. (تقی القمّی). * الأظهر تعیّن تطهیر البدن والصلاه عاریاً مطلقاً، إلاّ مع الاضطرار إلی لبس ذلک الثوب، فالأقوی حینئذٍ هو الترجیح المذکور فی الفرض الأوّل، وهو أکثریّه نجاسه أحدهما، والتخییر فی الثانی وهو أشدّیتها. (الروحانی). * بل یختار التطهیر من الأکثر أو الأشدّ. (مفتی الشیعه). * لم یثبت ذلک، بل إذا کان هو الثوب کان مخیّراً بین تطهیره وتطهیر البدن. (السیستانی).

۲- ۲. بعض مندرجات هذه المسأله لا یخلو من إشکال، ولکنّه أحوط. (آل یاسین). * بعض ما ذکر فی هذه المسأله مبنیّ علی الاحتیاط. (حسن القمّی).

الوجوب(۱)، ويتخيّر(۲)، إلّا مع الدوران بين الأقلّ والأكثر، أو بين الأخفّ والأشدّ(۳)، أو بين متّحد العنوان ومتعدّده(۴)، فيتعيّن الثانی فی الجميع(۵)،



---

۱- ۱. علی الأحوط فی جميع الفروض المذكوره. (الشريعتمداری). * لكون النهی منحلاً بعدد الأفراد، وسقوط نهی أحدها بالاضطرار لا يستلزم سقوط النهی عن البقيّه. (المرعشی).

۲- ۲. فلا يبعد التخيّر مع عدم إمكان نزعه، والأحوط تقديم تطهير البدن، ومع إمكانه يصلّی عارياً أيضاً. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. قد مرّ ما فی هذا الفرض، إلّا أنْ يتمسّك بأصاله التعيين، وفيه تأمّل. (المرعشی). * علی الأحوط. (تقی القمّی). * الأظهر ثبوت التخيير فی هذه الصوره. (الروحانی).

۴- ۴. كما لو أصاب مثلاً أحد المحلّين منيّ ذی النفس الغير مأكول، وأصاب الآخر منيّ ذی النفس المأكول، ففی الأوّل عنوانان: النجاسه، وجزء غير المأكول، بخلاف الثانی. (المرعشی). * لو كان كلّ عنوان مانعاً مستقلاً. (محمّد رضا الگلپايگانی). * كأن يكون أحد الدمين من السباع. (السيستانی).

۵- ۵. هذا إذا كان كلّ عنوان مانعاً مستقلاً. (الحائری). * علی الأقوی فی الأوّل، والأحوط فی غيره. (عبدالهادی الشيرازی). * علی الأقوی فی الأوّل، وعلی الأحوط فی غيره وفی الصور الآتيه، نعم لو تعدّد عنوان المانعيّه كأن يكون النجس من أجزاء ما لا يؤكل لحمه كان الأقوی أيضاً التعيّن. (الميلانی). * قد عرفت الإشكال فی تعيّن الثانی فی بعض الصور. (المرعشی). * علی الأحوط الأولی فی الدوران بين الأخفّ والأشدّ. (الخوئی). * علی الأحوط وجوباً. (السيستانی).

بـل إذا کـان موضع النجس واحـداً وأمکن تطهیر بعضه لا یسـقط المیسور(۱)، بـل إذا لـم یمکـن التطهیر لکن أمکن إزاله العین وجبت(۲)، بـل إذا کـانت محتـاجه إلی تعـدّد الغسل وتمکّن من غسـله واحـده فالأحوط(۳) عدم ترکها(۴)؛ لأ ـ نّها توجب خفّه النجاسه، إلّا أن یستلزم خلاف الاحتیاط من جهه اُخری، بأن استلزم وصول(۵) الغساله إلی المحلّ الطاهر.

(مسأله ۱۰): إذا کان عنده مقدار من الماء لا یکفی إلّا لرفع الحدث(۶) أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعیّن رفع



---

۱- ۱. فی جریان المیسور فی الجامع الوضعی نظر، وإن کان أحوط. (الفانی).

۲- ۲. وجوب إزاله العین مبنیّ علی مانعیّه محمول النجس. (الحائری). * إن کانت للعین مانعیّه مسـتقلّه، وإلّا فهو أحوط. (الکوه کَمَرئی). * علی الأحوط. (عبـدالهادی الشـیرازی، المرعشـی، اللنکرانی). * فی الوجوب تأمّل. (الفانی). * علی الأحوط الأولی. (الخوئی). * بنـاءً علی مـانعیّه حمـل النجـاسه فی الصـلاه. (تقی القمّی). * بنـاءً علی عـدم صـحّه الصـلاه مع حمل عین النجاسه. (الروحانی). * خصوصاً فی تعدّد العنوان. (السیستانی).

۳- ۳. الأولی. (الفانی). * الظاهر أنّه لا مانع من ترکه. (تقی القمّی).

۴- ۴. فیه تأمّل. (الفیروزآبادی). * ولکنّه لایجب. (الکوه کَمَرئی). * لا بأس بترکه. (الخوئی).

۵- ۵. بعد انفصالها، وإلّا فلو کان وصولها بالمرور والتساقط بعده بلا انفصال فلا یلزم خلاف الاحتیاط. (المرعشی).

۶- ۶. ولو علی نحو یشبه التدهین. (السیستانی).

الخبث(۱)، ويتيمّم(۲) بدلاً عن الوضوء أو

ص: ۲۷۷

---

۱ – ۱. قد يتوقّف رفع الحدث على رفع الخبث، كما لو كان على بدن الجنب نجاسه فيتعيّن رفع الخبث بلا إشكال، ولكنّ نظر المتن إلى الدوران العرضى، وهو ما لو كان ثوبه أو بعض بدنه غير أعضاء الوضوء نجساً فيتعيّن رفع الخبث أيضاً؛ لأنّ وجوبه مطلق، ورفع الحدث مشروط بالتمكّن، فإذا عارضه المطلق ارتفع الشرط وهو التمكّن، ووجب البدل وهو التيمّم، ولو عصى وتوضّأ فظاهرهم بطلان الوضوء؛ لعدم الأمر، ولكن حيث إنّ المقام من باب التزاحم فالصحّه غير بعيده، ثمّ إنّ عدم التمكن يتحقّق بنفس الوجوب المطلق برفع الخبث، ولا حاجه إلى استعماله فى رفع الخبث أوّلاً فلا أولويّه. (كاشف الغطاء). * إلّا مع التمكّن من رفعه بالمجتمع من المستعمل فى رفع الحدث فيجمع بينهما. (الميلانى). * لو لم يمكن جمع غساله الوضوء مثلاً فى إناء ورفع الخبث به، وإلّا فهو المتعيّن. (المرعشى). * على الأحوط الأولى، ولو تمكّن من جمع غساله الوضوء أو الغسل فى إناء ونحوه ورفع الخبث به تعيّن ذلك. (الخوئى). * إن أمكن رفع الحدث وجمع الغساله، ثمّ رفع الخبث بها تعيّن ذلك. (السبزوارى). * على الأحوط. (محمّد الشيرازى). * بل تعيّن رفع الحدث بمقتضى الآيه الشريفه(وهى من قوله تعالى فى سوره المائده، الآيه: ۶ «وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا...»، وانظر الآيه: ۴۳ من سوره النساء.)، وما يخالفها يضرب عرض الجدار، فلا مجال للأولويّه المذكوره فى المتن. (تقى القمّى). * الأقوى التخيير بينه وبين رفع الحدث. (الروحانى).

۲ – ۲. لمكان مشروعيّته بعد فرض المحذور من المبدل. (المرعشى). * إذا لم يمكن جمع الغساله وإزاله الخبث، وإلّا يتعيّن ذلك. (مفتى الشيعه).

الغسل(۱)، والأولی(۲) أن یستعمله(۳) فی إزاله الخبث أوّلاً ثمّ التیمّم؛ لیتحقّق عدم الوجدان حینه.

## الصلاه فی النجس اضطراراً

(مسأله ۱۱): إذا صلّی مع النجاسه اضطراراً (۴) لا یجب علیه الإعاده(۵) بعد التمکّن من التطهیر، نعم لو حصل التمکّن فی



---

۱- ۱. وإذا أمکن له أن یتوضّأ أو یغتسل، ویجمع غساله وضوئه أو غسله فی إناء ونحوه فیطهّر بها الخبث، تعیّن علیه ذلک. (زین الدین).

۲- ۲. بل المتعیّن فی وجه. (الحائری). * بل الأقوی. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل الأحوط. (الاصطهباناتی، مهدی الشیرازی، عبداللّه الشیرازی، الخمینی، اللنکرانی). * لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط الفقهی. (المرعشی). * بل الأحوط، ولا یُترک. (حسن القمّی). * لا وجه لهذه الأولویّه. (الروحانی).

۳- ۳. بل یتعیّن علیه ذلک. (حسین القمیّ).

۴- ۴. بناءً علی جواز البدار، أو باعتقاده عدم التمکّن من رفع النجاسه فی تمام أجزاء الوقت، أو استصحاب بقاء اضطراره إلی آخر الوقت. (المرعشی). * بأنّ لم یتمکّن من تحصیل ثوب طاهر، أو من تطهیر بدنه حین إراده الصلاه ولو کان ذلک فی سعه الوقت، ولکنّ جواز البدار حینئذٍ منوط بعدم إحراز طروء التمکّن منه فی الوقت، أو کون المبرّر للصلاه مع النجاسه هو التقیّه، وإذا جاز البدار یحکم بالإجزاء مطلقاً. (السیستانی).

۵- ۵. إذا جوّزنا له الصلاه فی سعه الوقت مع کونه متمکّناً من التطهیر فی الوقت واقعاً. (الحائری). * فیه نظر جدّاً؛ لعدم شمول أدلّه الاضطرار لمثله؛ لانصرافه إلی الاضطرار علی ترک شیء فی الطبیعه المأمور بها أو فعله، ومثله لا یحصل إلّا بحصوله فی تمام الوقت. (آقا ضیاء). * لزومها علیه فی الوقت لا یخلو من وجه. (حسین القمّی). * لا یُترک الاحتیاط بالإعاده، وکذا فی السجود علی النجس. (مهدی الشیرازی). * الظاهر الوجوب. (الحکیم). * فیه تأمّل، نعم لو استوعب الاضطرار لتمام الوقت لم یجب علیه القضاء، وکذا الکلام فی المسأله التالیه. (المیلانی). * إن صلّی فیه مع سعه الوقت للیأس من الظفر بثوب طاهر أو تطهیر بدنه أعاد فی الوقت علی الأحوط، والأحوط التأخیر إلی آخر الوقت. وإذا صلّی آخر الوقت أو فی السعه مع استیعاب العذر فالأقوی عدم وجوب القضاء. (الخمینی). * خصوصاً فی مورد التقیّه. (المرعشی). * ولا سیّما إذا کان الاضطرار لأجل التقیّه، وکذا الحال فی المسأله الآتیه. (الخوئی). * فیه نظر جدّاً. (الآملی). * الأحوط فی غیر التقیّه وجوب الإعاده إن صلّی فی سعه الوقت، ثمّ تمکّن بعد التطهیر أو التبدیل أو النزع مع ساتر غیره، فیما لو کان الحصول بعد الفراغ أو فی الأثناء. (السبزواری). * إنّما تصحّ الصلاه مع النجاسه اضطراراً إذا استمرّ به العذر إلی آخر الوقت، فإذا صلّی مع النجاسه فی سعه الوقت، ثمّ زال العذر وهو فی الوقت فلابدّ من الإعاده، کما تقدّم فی المسأله الرابعه. (زین الدین). * فی التقیّه، وأمّا فی غیرها من بقیّه الأعذار فمع البدار یعید الصلاه بعد التمکّن من التطهیر علی الأحوط. (محمّد الشیرازی). * هذا إذا کان الاضطرار للتقیّه، وإلّا فالأحوط الإعاده بعد التمکّن فی الوقت، لا فی خارجه، وکذلک فی المسأله الآتیه. (حسن القمّی). * الأظهر هو التفصیل بین التمکّن منه فی الوقت فیجب الإعاده، وبین التمکّن منه فی خارجه فلا یجب القضاء، ولو تمکّن منه فی أثناء الصلاه: فإن تمکّن من استئناف الصلاه فی الوقت ولو بإدراک رکعه منها تعیّن، وإلّا أتمّ صلاته ولا إعاده علیه. (الروحانی). * فیما إذا صلّی مع ضیق الوقت، أو

مع ثبوت العذر فى تمام الوقت، وفى غيره الأحوط الإعاده إن قلنا بجواز الصلاه حينئذٍ. (اللنكرانى).

أثناء الصلاه استأنف(١) فى سعه الوقت(٢)، والأحوط



---

١- ١. مع عدم التمكّن من التطهير أو التبديل، وإلاّ صلّى بعد أحدهما، ولا يجب الاستئناف على الأقوى. (صدر الدين الصدر). * إذا تمكّن من التطهير من دون الإتيان بالمنافى تطهّر وبنى على صلاته بلا لزوم الإعاده، ولو فى سعه الوقت على الأقوى. (الفانى). * هـذا على تقدير عدم شـمول «لا تعاد»(الوسائل: باب ١ من أبواب أفعال الصـلاه، ح ١۴.) أثناء الصـلاه، وإلاّ يكفى التبديل أو التطهير والإتمـام. (تقى القمّى). * إذا لم يتمكّن من التطهير أو النزع، ووجـوب الاستئنـاف فى هـذا الفرض مبنىّ على الاحتيـاط. (السيستانى).

٢- ٢. وإن تمكّن من التطهير مع عدم المنافى للصـلاه تطهّر ومضـى فى صلاته. (الجواهرى). * إن أمكن إزالتها فى الأثناء بدون المنـافى أتمّهـا. (الفيروزآبـادى). * والأحوط مع التمكّن من التطهير من غير منافٍ التطهير والإتمام ثمّ الإعاده. (الحائرى). * مع التمكّن من التطهير أو التبـديل بـدون فعـل المنـافى لا يبعـد جواز الإتمـام، فلا ينبغى ترك الاحتيـاط فى هـذه الصوره بالإتمـام كـذلك ثمّ الإعاده. (الكوه كَمَرئى). * إذا لم يمكن التغيير أو التبديل بغير منافٍ، وإلاّ فعل وأتمّ. (كاشف الغطاء). * مع التمكّن من الإزاله فى الأثنـاء وبقـاء التستّر وعـدم المنـافى أتمّهـا، وإن كـان الأحوط الإعاده أيضاً. (الاصـطهباناتى). * هـذا يوهم جواز الصـلاه معها فى سـعه الوقت، والأقوى عـدمه. (البروجردى). * بل أتمّها مع التطهير لو أمكن، والأحوط مع ذلك إعاده الصـلاه. (عبـدالهادى الشـيرازى). * إذا لم يتمكّن من التطهير فى الصـلاه بلا محـذور، وإلاّ فالإجزاء لا يخلو من قوّه، وإن كان الأحوط الإعاده. (عبداللّه الشيرازى). * لو قيل بجواز البدار، لكنّ الأقوى خلافه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

الإتمام(۱) والإعاده(۲).

(مسأله ۱۲): إذا اضطرّ(۳) إلى



---

۱- ۱. لو أمکنه التطهیر فی الأثناء مع بقاء التستّر وعـدم المنافی أجزأه ذلک علی الأقوی. (النائینی، جمال الـدین الگلپایگانی). * بضمّ التطهیر فی أثنائهـا إن تمكّن منه بلاـ لزوم خلل آخر، وإلّا فیتمّه فی النجس ویُعیـد بعـده، وإن کان الأقوی الاکتفاء بالإعاده محضاً من جهه عدم انطباق المأمور به علی المأتیّ به کی یجیء فیه شبهه المزاحمه مع وجوب إتمامه مع التستّر به أو عاریاً، کما أشـرنا إلی نظیره سابقاً. (آقا ضـیاء). * لا یُترک مع التطهیر فی البین إن أمکن. (حسین القمّی). * بعد التطهیر أو التبدیل أو النزع والتستّر بغیره. (الحکیم). * قد مرّ أ نّه مع التمكّن من التطهیر فی الأثناء وعدم لزوم منافٍ فی البین یلزمه الإتمام. (الشاهرودی). * لا یُترک، مع ضمّ التطهیر فی الأثناء. (الآملی).

۲- ۲. هذا إذا لم یمکن التطهیر فی الأثناء بدون فعل المنافی، وإلّا ففیه الکفایه. (البجنوردی).

۳- ۳. یعنی فی تمام الوقت. (الحکیم). * والأحوط التأخیر إلی آخر الوقت. (الخمینی). * أو اضطرّ إلی السجود علی ما لا یسجد علیه شرعاً، ثمّ لیعلم أ نّه یأتی هنا بعض ما قدّمناه فی حاشیه المسأله السابقه. (المرعشی).

السجود(۱) على محلّ نجس لا يجب إعادتها(۲) بعد التمكّن من الطاهر(۳).

(مسأله ۱۳): إذا سجد على الموضع النجس جهلاً(۴) أو نسياناً لا يجب عليه الإعاده، وإن كانت



---

۱- ۱. الظاهر لزوم التأخير إلى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر، كما تقدّم فى نظيره. (حسين القمّى). * قد ظهر الحال فيه ممّا مرّ. (السيستانى).

۲- ۲. إن استوعب الاضطرار تمام الوقت. (السبزوارى). * مع استمرار العذر إلى آخر الوقت، كما تقدّم فى نظيره، فإذا سجد على النجس مع سعه الوقت ثمّ زال العذر فى الوقت أعاد الصلاه. (زين الدين). * إذا كان العذر هو التقيّه، أمّا فى غيرها فيشترط كون الاضطرار فى تمام الوقت على الأحوط. (محمّد الشيرازى). * إن كان ذلك بعد الوقت، وإلّا فالأظهر الإعاده. (الروحانى).

۳- ۳. سواء استوعب العذر تمام الوقت أو لا. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. الأقوى فى صوره الجهل بل النسيان الإعاده؛ لعدم شمول عموم «لا تعاد»(الوسائل: باب ۱ من أبواب أفعال الصلاه، ح ۱۴.) لنسيانه، ولا أدلّه الاغتفار بالجهل بالنجاسه من الأوّل لمثل المورد؛ إذ المتيقّن منه هو اللباس والبدن، ولقد أشرنا إلى هذه الجهه سابقاً أيضاً، وتوهّم شمول مناط الجهل بالموضوع فى اللباس أو البدن للمقام منظور فيه. (آقا ضياء). * بالموضوع لا الحكم. (صدر الدين الصدر).

أحوط(۱).

## فصل فيما يُعفى عنه فى الصلاه

### اشاره

وهو اُمور:

### الأول: دم الجروح والقروح

الأوّل: دم الجروح والقروح(۲) ما لم تبرأ، فى الثوب أو البدن، قليلاً



---

۱ – ۱. هذا الاحتياط لا يُترك مطلقاً. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك. (الإصفهانى، حسين القمّى، البروجردى، مهدى الشيرازى، الشاهرودى، البجنوردى، عبداللّه الشيرازى، الفانى، السبزوارى). * لزوماً، لا سيّما إذا كان ذلك فى السجدتين معاً. (آل ياسين). * هذا الاحتياط لا ـ يُترك. (الاصطهباناتى). * لا ـ ينبغى تركه فيما كان فى السجدتين معاً. (الميلانى). * لا يُترك، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّه. (الخمينى). * خصوصاً فيما لو كانت السجدتان معاً فى ركعه. (المرعشى). * إذا كان السجود على الموضع النجس فى سجده واحده من ركعه أو أكثر، فالاحتياط بالإعاده ضعيف جدّاً. (الخوئى). * لا يُترك مطلقاً. (الآملى). * الاحتياط لازم لا ـ يُترك. (زين الدين). * لا يُترك إذا كان ذلك فى سجدتين من ركعه واحده. (حسن القمّى).

۲ – ۲. يشترط فى العفو عنها بقاء الاتّصال، فلو انفصل عن الثوب أو البدن ثمّ عاد فلا عفو، أمّا لو نزع الثوب الملطّخ بالدم ثمّ لبسه مع بقاء الجرح فالعفو باقٍ، وفى شمول العفو لدم الفصد والحجامه تأمّل، وكذا دم البكاره، أمّا دم انفطار القدمين والكفّين فيشملهما العفو قطعاً. (كاشف الغطاء). * كالدُمَّل والجراحات، ومنه دم البواسير إذا كانت ظاهره. (مفتى الشيعه).

كان أو كثيراً، أمكن الإزاله أو التبـديل(١)، بلا مشـقّه أم لا(٢)، نعم(٣) يعتبر أن يكون ممّا فيه مشـقّه نوعيّه(۴)، فإن كان ممّا لا مشقّه فی تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته(۵) أو تبديل الثوب، وكذا



---

١- ١. الأحوط الأولى اعتبار تحقّق المشقّه فی التبديل أو الإزاله. (المرعشی).

٢- ٢. الأحوط اعتبار تحقّق مشقّه الإزاله أو التبديل عرفاً. (الاصطهباناتی). * الأحوط اعتبار المشقّه الشخصيّه. (الشاهرودی).

٣ - ٣. الظاهر أنّ اعتبار المشـقّه النـوعيّه يستفاد من بعض النصوص، لكنّ مقتضـى السيره الخـارجيّه عـدم اعتبارهـا، ومقتضـى الاحتياط التطهير أو التبديل فی كلّ يوم مرّتين غُدوهً وعشيّه. (تقی القمّی).

۴- ۴. بأن يستلزم التطهير لكـلّ صـلاه أو أكثرهـا. (الكوه كَمَرئی). * لا يبعـد أن يكون المعيار فيها أن يكون عـدم العفو موجباً لتكرّر غسل الثوب أو تبديله أكثر من مرّه فی اليوم. (الحكيم). * الأظهر عدم اعتبار شیء زائد على ما تقتضيه الجرحه أو القرحه، ولعلّه تكون المشقّه النوعيّه فی التطهير أو الإزاله فی كلّ جرحه وقرحه يعتدّ بها. (الروحانی).

۵- ۵. بـل لاـ يخلو من قوّه. (الجواهری). * ولكن يجوز تركه. (الفيروزآبـادی). * بـل الأـقوى إن لم يكن عليه مشـقّه كـان على النوع حرجاً أم لا. (جمال الدين الگلپايگانی). * قد مرّ أنّ العبره بالمشقّه الشخصيّه لا النوعيّه. (الشاهرودی). * إلّا إذا كان حرجاً عليه، وإن لم يكن فيه مشـقّه نوعيّه فلا يجب حينئذٍ. (الخمينی). * لا يُترك. (المرعشـی). * بل الأقوى. (زين الدين). * استحباباً. (محمّد الشـيرازی). * لا بأس بتركه، لا سيّما فيما إذا استلزم مشـقّه شخصـيّه. (السيسـتانی). * إلّا أن يكون حرجاً على شـخصه. (اللنكرانی).

يعتبر(۱) أن يكون الجرح ممّـا يعتـدّ به، وله ثبات واسـتقرار، فالجروح الجزئيّه يجب تطهير دمها(۲)، ولا يجب(۳) فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس(۴)، نعم يجب شدّه(۵) إذا كان فى موضع يتعارف شدّه، ولا



---

۱- ۱. الأقوى عدم التقييد. (الفيروزآبادى). * الاعتبار المذكور لا وجه له ظاهراً، نعم يكون موافقاً مع الاحتياط. (تقى القمّى).

۲- ۲. فى الفرق المـذكور إشـكال وإن كـان أحوط. (الحكيم). * بل هى كغيرها فى الحكم، فيعفى عن دمها مع وجود المشـقّه النـوعيّه، ويجب التطهير منه مع عـدمها، كمـا هو الغـالب فى الجروح الجزئيّه. (زين الـدين). * مع فرض صـدق الجرحه لاـ وجه لذلك. (الروحانى).

۳- ۳. فيه نظر؛ لأنّ دليل العفو لا يقتضى أزيد من عدم مانعيّـته فى الصلاه، لا عدم مانعيّه ملاقيه، فتأمّل. (آقا ضياء).

۴- ۴. أى لا يجب المنع من سريان الدم مثلاً إلى الملابس إن كان الدم معفوّاً أو يتضرّر بشدّه حتّى يبطؤ بُرؤه. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. فى وجوب الشـدّ تأمّـل، بـل منع. (الجواهرى). * لاـ دليـل على وجوبه، نعم هو أقرب إلى الاحتياط. (البجنوردى). * على الأحوط. (الخمينى، زين الدين، حسن القمّى). * الأظهر عدم الفرق بين الشدّ والمنع فى الحكم، وإن كان المسـتظهر من مضمره سماعه(الوسائل: باب ۲۲ من أبواب النجاسـات، ح ۲.) وغيرهـا لزوم الأوّل، والأحوط المنع والشـدّ. (المرعشـى). * فيه تأمّل، بل منع. (الخوئى). * فيه إشـكال، والاحتياط حسن. (محمّـد الشـيرازى). * لا دليل على وجوب الأشدّ. (تقى القمّى). * الأظهر عدم وجوبه. (الروحانى). * الأظهر عدم وجوبه، ولكنّه أحوط. (السيستانى).

یختصّ العفو بما فی محلّ الجرح، فلو تعدّی عن البدن إلی اللباس، أو إلی أطراف المحلّ کان معفوّاً، لکن بالمقدار المتعارف(۱) فی مثل ذلک الجرح، ویختلف ذلک باختلافها من حیث الکبر والصغر، ومن حیث المحلّ، فقد یکون فی محلّ لازمه بحسب المتعارف التعدّی إلی الأطراف کثیراً، أو فی محلّ لا یمکن شدّه(۲)، فالمناط المتعارف بحسب ذلک الجرح.

(مسأله ۱): کما یعفی عن دم الجروح کذا یعفی(۳) عن القیح

ص: ۲۸۶

---

۱ - ۱. الأقوی عدم التقیید. (الفیروزآبادی). * بل ما لم یکن خارجاً عن المتعارف کثیراً. (الکوه کَمَرئی). * علی الأحوط. (الحکیم، محمّد الشیرازی). * لا وجه لرعایه التعارف. (تقی القمّی). * بل وإن کان أزید. (الروحانی). * بل وغیره، کما إذا تعدّی بحرکه غیر متعارفه ونحوها، نعم لا یحکم بالعفو عن غیر أطراف المحلّ، کما سیأتی فی المسأله الثانیه. (السیستانی).

۲- ۲. مع مراعاه تعارف المحلّ المتعدّی إلیه؛ لانصراف الإطلاقات إلیه. (آقا ضیاء).

۳- ۳. فهو متنجّس معفوّ عنه، کما أنّ الدم نجس کذلک، والدلیل: خبر لیث وغیره(الوسائل: باب ۲۲ من أبواب النجاسات، ح ۵.). (المرعشی).

المتنجّس الخارج معه، والـدواء المتنجّس الموضوع عليه(۱)، والعرق المتّصـل به فی المتعارف، أمّا الرطوبه الخارجيّه إذا وصـلت إليه وتعدّت إلی الأطراف فالعفو عنها مشكل(٢)، فيجب غسلها(٣) إذا لم يكن فيه حرج(۴).

(مسأله ٢): إذا تلوّثت يده فی مقام العلاج يجب غسلها، ولا عفو(۵)، كما أ نّه [كذلک(۶)] إذا كان الجرح ممّا لا يتعدّی فتلوّثت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقه الملوّثتين علی خلاف المتعارف.

(مسأله ٣): يعفی عن دم البواسير(٧) خارجه كانت



---

١ - ١. يعنی الـدواء المتنجّس بوضـعه علی ذلـک الموضع، فلا عفو عن الـدواء النجس أو المتنجّس الّـذی يوضع علی القرحه أو الجرح. (زين الدين).

٢ - ٢. بل الأقوی عـدم عفوه؛ لعدم الدليل علی عفوه، فيشـمله إطلاقات مانعيّه النجاسه. (آقا ضـياء). * لا إشـكال فی عدم العفو. (الخمينی، المرعشی). * بناءً علی كون المتنجّس منجّساً. (تقی القمّی). * بل الصلاه به غير صحيحه. (مفتی الشيعه).

٣- ٣. علی الأحوط الأولی فی المتعارف. (محمّد الشيرازی).

۴ - ۴. إذا كـانت الرطوبه ممّـا يتعـارف وصولها وتعـدّيها إليه فهی بحكم الـدم فی العفو. (الجواهری). * أو ضـرر. (صدرالـدين الصدر، زين الدين).

۵- ۵. علی الأحوط فی المتعارف. (محمّد الشيرازی).

۶- ۶. علی الأحوط. (الكوه كَمَرئی).

٧- ٧. لاـ يخلو من إشـكال إذا كـان داخلاًـ ولم يكن فی تطهيره حرج. (الإصـفهانی). * فيما يصـدق عليه القروح عرفاً. (حسـين القمّی). * الأحوط عـدم العفو إذا كان الـدم من الباطن مطلقاً ما لم يسـتلزم الحرج أو الضـرر. (صـدر الدين الصدر). * لا يُترک الاحتيـاط فيه مع عـدم المشـقّه. (الاصـطهباناتی). * إذا كان داخلاً ولم يكن فی تطهيره حرج فالأحوط التطهير، بل وكـذلک فی كـلّ قرح أو جرح بـاطنی خرج دمـه إلی الظـاهر. (الشـاهرودی). * إذا كـانت هی قرحه حقيقيّه وكـان فی التطهير مشـقّه نـوعيّه. (الميلانی). * وكذا البواسـير وما أشـبهها من الفساتيل. (المرعشـی). * فی العفو عن دم البواسـير نظر، وكذا فی القروح والجروح الباطنيّه. (زين الدين). * فيه تأمّل، والأحوط عدم العفو عنه مع عدم المشقّه. (الروحانی).

أو داخله(۱)، وكذا كلّ قرح(۲) أو جرح باطنى(۳) خرج دمه إلى الظاهر(۴).

ص: ۲۸۸

---

۱- ۱. فى الداخله منها ومن غيرها إشكال. (البروجردى). * فى العفو عن مطلق الداخله نظر. (مهدى الشيرازى). * الأحوط إن لم يكن أقوى عدم العفو عنها وعن الداخله من غيرها.(الحكيم). * دم البواسير الداخله معفوّ عنه إذا كان فى تطهيره حرج أو ضرر. (الرفيعى). * فى مطلق الداخليّه إشكال إذا لم يكن التطهير حرجيّاً. (عبداللّه الشيرازى). * شمول الحكم فى الروايات للداخله من البواسير وغيرها مشكل. (الآملى).

۲- ۲. إذا لم يكن مثل قرحه الصدر أو المعده أو نحوهما. (اللنكرانى).

۳- ۳. فى الباطنى إذا لم يكن فى غسله حرج إشكال. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * شمول الأخبار للجروح والقروح الباطنيّه مشكل، فالاحتياط لا يُترك. (البجنوردى). * شمول الأدلّه للقروح والجروح الداخليّه مشكل، وكذا دم البواسير، فلا يُترك الاحتياط. (أحمد الخونسارى).

۴- ۴. أى بالطبع، لا بالسعال ونحوه. (الميلانى). * كما إذا خرج الدم من جرح فى داخل الفم أو الأنف ونحوهما، سواء كان فى التطهير حرج ومشقّه شخصيه له أو لا، وسواء كان أقلّ من الدرهم أو أكثر، فالصلاه معه صحيحه وإن كان الأحوط فى صوره عدم المشقّه التطهير، ومنه دم البواسير إذا كانت داخله. (مفتى الشيعه).

(مسأله ۴): لا یعفی عن دم الرعاف(۱)، ولا یکون من الجروح.

(مسأله ۵): یستحبّ(۲) لصاحب القروح والجروح أن یغسل ثوبه من دمهما کلّ یوم مرّه(۳).

(مسأله ۶): إذا شکّ فی دمٍ أ نّه من الجروح أو القروح أم لا ، فالأحوط(۴) عدم العفو



---

۱- ۱. الأقوی العفو، والشبهه مصداقیّه لا یتمسّک فیها بعمومات وجوب الإزاله، والأصل بقاء جواز الصلاه فی الثوب الّذی أصابه ذلک الدم، وکذا لو شکّ فی البرء. (کاشف الغطاء). * إلاّ أن یکون أقلّ من الدرهم. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا لم یستند إلی جرح أو قرح فی داخل الأنف. (المرعشی). * إذا لم یکن من علّه الجرح فی الأنف وکان اتّفاقیّاً. (حسن القمّی). * بخلاف دم الجرح أو القرح فی داخل الأنف. (السیستانی).

۲- ۲. تقدّم الکلام من هذه الجهه فی أوّل الفصل. (تقی القمّی).

۳- ۳. والأولی غسله مرّتین غُدوه وعشیّه. (السیستانی).

۴- ۴. بل هو الأقوی. (الجواهری). * بل الأقوی عدم جواز الصلاه فیه؛ لأنّ العنوان الخارج عن عمومات مانعیّه الدم هو الدم الخاصّ المحکوم بأصاله عدم اتّصافه به عدم کونه ممّا یعفی. (آقا ضیاء). * وإن کان جواز الصلاه فیه لا یخلو عن قوّه. (آل یاسین). * الأقوی عدم البأس بالصلاه معه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * والأولی. (الکوه کَمَرئی). * وإن کان الأقوی العفو. (صدر الدین الصدر). * الأولی. (مهدی الشیرازی). * وإن کان العفو لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * بل لا یخلو عن قوّه. (الحکیم). * لم یظهر فرق بین هذا الفرض وما قبله فی البناء علی العفو. (أحمد الخونساری). * لا یبعد جواز الصلاه فیه. (الخمینی). * بل الأظهر ذلک. (الخوئی). * وإن کان الأقوی جواز الصلاه فیه، نعم إذا کانت الشبهه فی المفهوم فالأقوی المنع. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل الأقوی. (زین الدین). * بل الأولی. (محمّد الشیرازی). * بل الظاهر. (حسن القمّی).

عنه(۱).

ص: ۲۹۰

---

۱- ۱. الأقوی جواز الصلاه فیه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی). * بل لا یخلو من قوّه. (المیلانی). * بل الأقوی جواز الصلاه فیه، لعدم جریان أصاله عدم کون هذا الدم جرحاً أو قرحاً، لأ نّه عدم نعتی لیس له حاله سابقه، وعدمه المحمولی مثبت، والشکّ فی المانعیّه مجری البراءه. (البجنوردی). * بل الأقوی. (الفانی). * الأقوی جواز الصلاه فیه بعد اختیار عدم جریان أصاله العدم وعدم ثبوت کلّیّه یعتدّ بها فی المقام. (المرعشی). * والأقوی جواز الصلاه فیه. (الآملی). * بل الأظهر. (الروحانی). * وکان أکثر من الدرهم فالأحوط وجوباً عدم العفو عنه ولو شکّ فی برء جرحه یکون دمه معفوّاً عنه، إذا کان فی تطهیره مشقّه حتّی یحصل العلم بالبرء. (مفتی الشیعه). * قد مرّ أنّ العفو لا یخلو عن وجه. (اللنکرانی).

(مسأله ۷): إذا كانت القروح أو الجروح المتعـدّده متقاربه بحيث تعدّ جرحاً واحداً عرفاً جرى عليها حكم الواحد، فلو برأ بعضـها لم يجب غسـله، بل هو معفوّ عنه حتّى يبرأ الجميع، وإن كانت متباعـده(۱) لا يصـدق عليها الوحده العرفيّه فلكلٍّ حكم نفسه، فلو برأ البعض وجب غسله(۲)، ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع.

## الثانی: الدم الأقل من الدرهم

الثانی: ممّا يعفی عنه فی الصلاه: الدم الأقلّ(۳) من الدرهم، سواء كان فی البدن(۴) أو اللباس، من نفسه أو غيره(۵)، عدا الدماء

ص: ۲۹۱

---

۱ - ۱. فی مثـل قرحه بيـده واُخری برجله، وأمّـا فی مثـل أعلی اليـد وأسـفلها، وفی مثـل الظهر والبطن فلاـ يبعـد العفو حـتّی يبرء الجميع. (محمّد الشيرازی).

۲- ۲. علی الأحوط. (الحكيم).

۳- ۳. لا المساوی ولا الأكثر منه. (المرعشی).

۴- ۴. جريان الحكم فيه بلا دليل فلا يُترك الاحتياط فيه. (تقی القمّی).

۵- ۵. يسـتحبّ فی دم غيره التجنّب؛ لروايتی البرقی(الوسائـل: كتاب الطهاره باب ۲۱ من أبواب النجاسات، ح۲.) والرضوی(فقه الرضا: باب ۵۳ ص ۳۰۳.). (كاشف الغطاء). * علی الأقوی، والفرق بينهما استناداً إلی مرفوعه البرقی ضعيف. (المرعشی).

الثلاثه(۱) من الحيض والنفاس(۲) والاستحاضه(۳)، أو من نجس العين(۴) أو الميته(۵)، بل أو غير



---

۱- ۱. على الأحوط فى الاستحاضه، بل فى النفاس والحيض أيضاً. (الخوئى). * على الأحوط فى الدماء الثلاثه. (حسن القمّى). * لا ـ وجه لاستثنائها. (تقى القمّى). * الاستثناء فى دم الحيض لا يخلو من وجه، وأمّا فى غيره ممّا ذكره قدس سره فمبنىّ على الاحتياط. (السيستانى).

۲- ۲. على الأحوط فيه وفيما بعده، وإن كان العفو عمّا بعد الاستحاضه لا يخلو من وجه. (الخمينى). * على الأقوى. (المرعشى). * على الأحوط فى دم النفاس والاستحاضه، وعلى الأقوى فى بقيّه المذكورات. (زين الدين).

۳- ۳. إلحاقهما بدم الحيض محلّ نظر، والاحتياط لا ـ يُترك. (حسين القمّى). * على الأحوط فيهما. (الكوه كَمَرئى). * على الأحوط فيها. (صدر الدين الصدر، عبدالهادى الشيرازى). * أدلّه العفو شامله، والاستثناء خاصّ بالحيض، ويلحقه النفاس؛ لما دلّ على أ نّه حيض محتبس. (كاشف الغطاء). * للإجماع على إلحاقه بدم الحيض فى هذا الحكم، وأمّا النفاس فهو حيض محتبس. (البجنوردى). * على الأحوط. (المرعشى). * على الأحوط فيها خصوصاً الاستحاضه. (محمّد الشيرازى). * على الأحوط فى الآخرَين. (الروحانى).

۴- ۴. الأقوى العفو فى الثلاثه المذكوره. (الفيروزآبادى).

۵- ۵. ثبوت العفو فى دم الميته وغير المأكول لا يخلو عن قوّه. (الجواهرى).

المأكول(۱) ممّـا عـدا الإنسان على الأحوط(۲)، بـل لاـ يخلو عن قوّه(۳). وإذا كـان متفرّقـاً فی البـدن أو اللبـاس أو فیهمـا وكان المجموع بقدر الدرهم(۴)، فالأحوط(۵) عدم العفو(۶).

ص: ۲۹۳

---

۱ - ۱. فیه وفی نجس العین ومنه المیته جهات للمنع ذاتیّه غیر الـدمیّه. (كـاشف الغطـاء). * كالأرنب والقـطّ وغیرهمـا. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲. وإن كـان الأقوی هو العفو عنه. (النـائینی، جمـال الـدین الگلپایگـانی). * فی النفـاس ومـا بعـده، وإن كان العفو عمّا بعد الاستحاضه لا یخلو من وجه، هذا فیما عدا غیر المأكول، وأمّا فیه فالأولی الاجتناب. (اللنكرانی).

۳ - ۳. بـل هو الأقوی. (الكوه كَمَرئی، الفانی، الروحانی). * القوّه فی غیر المأكول وإن كانت ممنوعه ولكنّ الاحتیاط فیه ممّا لا ینبغی تركه. (الشـاهرودی). * وفیه نظر. (الرفیعی). * بـل الأقوی ذلـك فیمـا عـدا الاسـتحاضه. (المیلانی). * فی القوّه إشـكال. (محمّد الشیرازی). * بل الحكم عدم العفو. (مفتی الشیعه).

۴ - ۴. أو أزید، وعدم العفو هو الأقوی. (الرفیعی).

۵ - ۵. بل الأقوی. (النائینی، الكوه كَمَرئی، صدر الدین الصدر، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی، زین الدین، حسن القمّی، الروحانی، السیستانی).

۶ - ۶. العفو لاـ یخلو من قوّه. (الجواهری). * ولكن یجوز تركه. (الفیروزآبـادی). * بـل الأظهر. (المیلاـنی). * بـل هو الأقوی. (الفانی). * والأقوی العفو. (الخمینی). * لا یُترك. (المرعشی). * بل الأظهر ذلك. (الخوئی).

والمناط سعه الدرهم(۱) لا وزنه، وحدّه سعه أخمص الراحه(۲)، ولمّا حدّه بعضهم بسعه عقد الإبهام(۳) من اليد، وآخر بعقد الوسطى، وآخر بعقد السبّابه(۴) فالأحوط(۵)



---

۱- ۱. حسب متفاهم العرف الّذی هو المعیار فی أمثال هذه الاُمور. (المرعشی).

۲- ۲. بل ما یقرب من عقد الإبهام. (مهدی الشیرازی). * کما عن ابن إدریس، وهو الأشهر لدی القدماء، والمراد به: ما انخفض من باطن الکفّ. (المرعشی). * أی بطن الکفّ الّذی لا یمسّ الأرض عند وضعها علیها. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الأعلی منها، کما عُزی إلی الإسکافی، وإن کان فی النسبه تأمّل. (المرعشی). * لا یُترک الاحتیاط بالاقتصار علیه. (السیستانی).

۴- ۴. کما عُزی إلی القاضی. (المرعشی). * التحدید بعقد الوسطی أو بعقد السبّابه لابدّ وأن یکون لقُطر الدرهم، لا لسعته؛ وذلک من جهه استطاله العقده واستداره الدرهم، کما أنّ التحدید بهما لابدّ وأن یکون بطول العقده، کما هو ظاهر لفظ العقده، لا بعرضها، وإذا کان المراد هو ذلک فالتفاوت بینهما وبین ما یقرب من أخمص الراحه یسیر جدّاً، یمکن وقوعه بین أفراد الدرهم قدیماً، وعلی أیّ حالٍ فالأحوط أن یکون القطر بطول عقده السبّابه. (زین الدین).

۵- ۵. وإن کان الأقوی الجواز فیما یقرب من سعه أخمص الراحه. (الفیروزآبادی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک، بل لا یخلو من قوّه. (آل یاسین). * لا یُترک. (محمّد تقی الخونساری، عبدالهادی الشیرازی، الفانی، الخمینی، الخوئی، الآملی، محمّد رضا الگلپایگانی، حسن القمّی، الروحانی). * بل الأقوی. (الشاهرودی). * لا یُترک، ویرجع فیما زاد عن ذلک إلی عموم مانعیّه النجس. (المرعشی). * بل الأولی، ولا یبعد الأکثر. (محمّد الشیرازی). * بل الظاهر. (تقی القمّی).

الاقتصار(۱) علی الأقلّ(۲)، وهو الأخیر.

(مسأله ۱): إذا تفشّی من أحد طرفی الثوب إلی الآخر فدم واحد(۳).



---

۱- ۱. أی وجوباً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. بل لا یخلو من قوّه. (المیلانی). * لا یُترک، لإجمال الدرهم من ناحیّه السعه مفهوماً، ففی الزائد علی المتیقّن یرجع إلی عمومات المنع. (البجنوردی).

۳- ۳. فی إطلاقه تأمّل؛ لعدم مساعده العرف علی الوحده فی بعض الموارد. (آقا ضیاء). * لا یخلو من إشکال، خصوصاً إذا کان الثوب غلیظاً. (الإصفهانی). * إذا لم یکن الثوب غلیظاً ینافی صدق الوحده عرفاً. (حسین القمّی). * فی غیر صوره الغلظه، وأمّا فیها فالظاهر التعدّد. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه إشکال، خصوصاً إذا کان الثوب صفیقاً، وخصوصاً إذا عدّه العرف دمین، فإنّ الأقوی حینئذٍ عدم العفو. (الاصطهباناتی). * إلاّ إذا کان الثوب غلیظاً. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا کان رقیقاً. (الشاهرودی). * الأظهر فیما إذا کان الثوب غلیظاً هو التعدّد، ولا ینبغی ترک الاحتیاط فی الرقیق. (الفانی). * علی إشکال فی الثیاب الضخمه جدّاً. (السبزواری). * یشکل الحکم إذا کان الثوب سمیکاً، فلا یُترک الاحتیاط فیه. (زین الدین). * إذا کان الثوب رقیقاً، وأمّا إذا کان صفیقاً فالأظهر أ نّه اثنان. (الروحانی).

والمناط فی ملاحظه الدرهم أوسع الطرفین، نعم لو کان الثوب طبقات فتفشّی من طرف إلی الآخر(فی نسخ مصحّحه: «من طبقه إلی اُخری».) فالظاهر التعدّد(۱) وإن کان من قبیل الظهاره والبطانه(۲)، کما أ نّه لو وصل إلی الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشّی یحکم علیه بالتعدّد(۳) وإن لم یکن طبقتین.

ص: ۲۹۶

---

۱ - ۱. فی إطلاقه نظر بل منع. (آل یاسین). * هذا صحیح مع انفصال الطبقات دون الاتّصال کالملبس فلا یحکم فیه بالتعدّد. (الشریعتمداری). * استظهار التعدّد مطلقاً حتّی فی الطبقات الغیر المنفصله، لا یخلو من تأمّل. (المرعشی). * مع انفصال الطبقات بما لا یسمّی عرفاً واحداً، وکذا فی الفرع التالی. (محمّد الشیرازی). * إلاّ فی فرض الاتّصال علی نحو یعدّ فی العرف دماً واحداً. (السیستانی).

۲ - ۲. لا یبعد فیه احتسابه دماً واحداً، ولا یُترک الاحتیاط. (الکوه کَمَرئی). * عدم التعدّد فیها غیر بعید، وینبغی الاحتیاط. (المرعشی).

۳ - ۳. فی إطلاقه نظر، بل منع. (آل یاسین). * إذا لم یکونا متّصلین بمثل الخیوط بحیث یعدّ بمنزله ثوب غلیظ. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط. (الخمینی، حسن القمّی). * بشرط أن لا یتّصل أحد الدمین بالآخر، وإلاّ فالحکم بالتعدّد لا یخلو من إشکال. (الخوئی). * ما لم یتّحدا بالاتّصال. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إذا اتّصل أحد الدمین بالآخر ولم یکن الثوب غلیظاً ولا ذا طبقات فالظاهر وحده الدم. (زین الدین). * ما أفاده یشکل فی بعض مصادیقه. (تقی القمّی).

(مسأله ۲): الدم الأقلّ إذا وصل إليه رطوبه من الخارج(۱) فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال فی عدم العفو(۲) عنه، وإن لم يبلغ الدرهم، فإن لم يتنجّس بها شیء من المحلّ بأن لم تتعدّ عن محلّ الدم فالظاهر بقاء العفو(۳)، وإن تعدّی

ص: ۲۹۷

---

۱- ۱. أمّا رطوبات الإنسان اللازمه له غالباً كعرقه وقيحه فالظاهر العفو عنها لو اتّصلت بالدم وإن زادت. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. المسأله غير صافيه من شوب الإشكال. (المرعشی).

۳- ۳. مع جفاف الرطوبه. (الفيروزآبادی). * مع استهلاک تلک الرطوبه فی الدم، وإلّا ففيه إشكال. (صدر الدين الصدر). * مع جفاف تلک الرطوبه. (الاصطهباناتی). * محلّ تأمّل. (البروجردی). * بل الأظهر عدم العفو. (مهدی الشيرازی). * مع جفاف الرطوبه وذهاب عينها. (الحكيم). * محلّ تأمّل، نعم يمكن القول به مع جفاف الرطوبه. (الشاهرودی). * بل هو الأقوی لو جفّت الرطوبه. (الميلانی). * الضابط فی بقاء العفو صدق الدم من جهه استهلاک الرطوبه، بل الماء أو جفافها. (عبداللّه الشيرازی). * وإن كان الأحوط عدم العفو. (الفانی). * مع استهلاكه فی الدم، وأمّا مع عدمه فالأحوط عدم العفو. (الخمينی). * إن استهلكت الرطوبه فی الدم، وإلّا ففيه إشكال. (الآملی). * مشكل، إلّا مع الاستهلاک. (محمّد رضا الگلپايگانی). * يشكل بقاء العفو، إلّا إذا جفّت الرطوبه حال الصلاه وذهبت عينها. (زين الدين). * إذا قلنا بجواز حمل المتنجّس فی الصلاه، وإلّا يشكل الحكم فی صوره عدم جفاف الرطوبه. (تقی القمّی). * محلّ إشكال، إلّا أن يستهلک الماء فی الدم. (مفتی الشيعه). * مع الاستهلاک، وإلّا ففيه إشكال. (اللنكرانی).

عنه(۱) ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال(۲)، والأحوط(۳) عدم العفو(۴).

ص: ۲۹۸

---

۱- ۱. قبل الاستهلاک بالدم فالأقوی فیه العفو أیضاً، ووجهه ظاهر. (آقا ضیاء).

۲- ۲. بل تبطل الصلاه معه. (مفتی الشیعه).

۳ - ۳. بل الأقوی. (النائینی، محمّد تقی الخونساری، جمال الدین الگلپایگانی، الفانی، الأراکی، زین الدین، السیستانی، اللنکرانی). * بل هو الأقوی. (الحکیم، حسن القمّی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الشاهرودی). * لا یُترک. (المرعشی). * إلاّ إذا کان التعدّی بعد الاستهلاک فی الدم. (الآملی). * بل الأولی. (محمّد الشیرازی). * إن قلنا بتنجیس المتنجّس فالأقوی عدم العفو، وإن قلنا بعدمه فالأقوی العفو. (تقی القمّی).

۴- ۴. ولکنّ العفو أقوی، والمتنجّس بالدم أولی بالعفو من الدم. (کاشف الغطاء). * إلاّ أن یکون التعدّی بعد الاستهلاک بالدم. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الأظهر. (الروحانی، المیلانی). * بل الأقوی، ولکن من جهه نجاسته المتعدّیه، لا من جهه الدم الأقلّ. (البجنوردی). * لا یُترک. (المرعشی). * بل الأظهر ذلک. (الخوئی).

(مسأله ۳): إذا علم كون الدم أقلّ من الدرهم، وشكّ فى أ نّه من المستثنيات(۱) أم لا يبنى على العفو(۲). وأمّا إذا(۳) شكّ فى أ نّه بقدر الدرهم أو أقلّ فالأحوط(۴)

ص: ۲۹۹

---

۱- ۱. كالدماء الثلاثه مثلاً يبنى على العفو، ولا يجب الاختبار، وإذا انكشف بعد الصلاه أ نّه من غير المعفوّ عنه تجب الإعاده. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. لا يخلو من إشكال. (البروجردى، الشاهرودى).

۳- ۳. فى التفصيل إشكال، والأقوى جواز الصلاه فى المردّد بين المعفوّ وغيره مطلقاً، نعم لو تمكّن أن يختبر أ نّه بقدر الدرهم أو دونه فالأحوط اعتباره. (النائينى). * فى التفصيل إشكال، والأقوى جواز الصلاه فى المردّد بين المعفوّ وغيره، نعم لو تمكّن أن يختبر أ نّه بقدر الدرهم أو دونه فالأحوط اعتباره. (جمال الدين الگلپايگانى).

۴- ۴. بل الأقوى العفو، إلّا إذا كان مسبوقاً بالكثره. (صدر الدين الصدر). * وإن كان الأقوى أيضاً عدم البأس، كما أنّ الأحوط فى الصوره الأُولى أيضاً الاجتناب. (عبداللّه الشيرازى). * الأولى. (الفانى). * بل الأولى، إلّا بالمسبوق بعدمه. (محمّد الشيرازى). * بل الأظهر؛ للاستصحاب. (تقى القمّى). * بل الأقوى العفو عنه، إلّا إذا كان مسبوقاً بالأكثريّه والشكّ فى صيرورته بمقداره. (اللنكرانى).

عدم العفو(۱)، إلاّ أن يكون مسبوقاً بالأقلّيه وشكّ فی

ص: ۳۰۰

---

۱ - ۱. تقـدّم أنّ العفـو عن مقـدار الـدرهم لاـ يخلـو من قوّه. (الجواهری). * بـل يبنی علی العفو كسـابقه، إلاّـ أن يكون مسـبوقاً بالأكثريّه. (آل ياسـين). * بل الظاهر العفو، إلاّ أن يكون مسبوقاً بمقدار الدرهم. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * وإن كان الأقوی العفو، لا مع كونه مسـبوقاً بالكثره. (الكوه كَمَرئی). * والعفو أقرب، حتّی فيما لم تعلم حالته السابقه؛ نظراً إلی استصحاب جواز الصـلاه فی الثوب أو البـدن. (كـاشف الغطـاء). * وإن كـان الأظهر العفو. (الحكيم، مهـدی الشـيرازی). * بل الأقوی جواز الصـلاه فی المردّد بين المعفوّ وغيره، وإن كـان الأـحوط الاجتناب مع التمكّن. (الشاهرودی). * يقوی المصـير إلی العفو، إلاّ مع سبق كونه بقـدره. (الميلاـنی). * بـل الأـقوی هو العفو، وجواز الصـلاه فيه للبراءه عن المانعيّه عنـد الشكّ فيها بعـد سـقوط العام والخاصّ كليهما عن الحجّيّه بواسـطه الشكّ فی المصداق المخصّص، وكذلك الكلام فی الصوره الاُولی، أی فيما إذا شكّ أ نّه من المسـتثنيات، مع العلم بكونه أقـلّ من الـدرهم. (البجنوردی). * والأقوی العفو، إلاّ إذا كان مسـبوقاً بالأكثريّه من مقـدار العفو وشكّ فی صـيرورته بمقداره. (الخمينی). * بل هو الأظهر. (الخوئی). * والأقوی فيه العفو إلاّ فی المسـبوق بعدمه. (محمّد رضـا الگلپايگانی). * الأقوی العفو عن الصلاه فيه، إلاّ أن تكون حالته السابقه عدم العفو فتستصحب. (زين الدين). * الأظهر العفو، إلاّ إذا كـان مسـبوقاً بمقـدار الـدرهم. (الروحـانی). * الأظهر أ نّه معفوّ عنه، إلاّ أن يكون مسـبوقاً بالأكثريّه عن المقـدار المعفوّ عنه. (السيستانی).

زیادته(۱).

(مسأله ۴): المتنجّس بالدم لیس کالدم فی العفو عنه(۲) إذا کان أقلّ من الدرهم.

(مسأله ۵): الدم الأقلّ إذا أُزیل(۳) عینه فالظاهر بقاء حکمه(۴).

(مسأله ۶): الدم الأقلّ إذا وقع علیه دم آخر أقلّ ولم یتعدّ عنه، أو تعدّی وکان المجموع أقلّ لم یزل حکم العفو عنه.

ص: ۳۰۱

---

۱- ۱. بنی علی العفو. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. إلّا إذا کان عرفاً منه توسّعاً، کما لو عرق(کذا فی الأصل.) ما حول الدم من البدن وکان المجموع أقلّ من الدرهم، فإنّه لا یبعد العفو عنه وإن کان الاحتیاط فی محلّه. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. بفرک ودلک ونحوهما. (المرعشی).

۴- ۴. لا یخلو من إشکال. (حسین القمّی). * فیه تأمّل. (صدر الدین الصدر، الحکیم). * وإن کان الأحوط الأولی العدم. (الاصطهباناتی). * وإن کان لا ینبغی ترک الاحتیاط فیه. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه إشکال؛ للفرق بین صوره بقاء الدم وصوره إزالته بعدم لغویّه حکم العفو معه، بخلاف صوره الإزاله. (الشاهرودی). * فیه إشکال، بل الظاهر حکمه حکم المتنجّس بالدم. (عبداللّه الشیرازی). * فی الظهور إشکال، بل فی عدم العفو وجه قویّ. (تقی القمّی). * فیه إشکال، والأحوط الاجتناب عنه. (الروحانی).

(مسأله ۷): الدم الغليظ الّذی سعته أقلّ عفو(۱)، وإن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر.

(مسأله ۸): إذا وقعت نجاسه اُخری كقطره من البول مثلاًـ علی الـدم الأقـلّ بحيث لم تتعدّ عنه إلی المحلّ الطاهر ولم يصل إلی الثوب أيضاً هل يبقی العفو أم لا؟ إشكال(۲)، فلا يترک



---

۱- ۱. لأنّ المعيار السعه، لا الوزن. (المرعشی).

۲- ۲. الأقوی عـدم بقاء العفو. (الجواهری). * والأقوی عـدم العفو عنه. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * فمع الاسـتهلاک بالـدم فلاـ إشـكال فی عفوه، ومع عـدمه فمع عـدم ملاقاه الثوب معه فلا وجه للاجتناب عنه، إلّا علی احتمال كون الـدم مكتسباً لاشتداد النجاسه، أو قلنا: إنّ نفس وجود البول فی اللباس ولو بالواسطه كان مانعاً، وكلا الوجهين تحت المنع جدّاً. (آقا ضياء). * بل الأقوی عـدم العفو فی البول ونحوه ممّا كان أشـدّ حكماً من الـدم. (آل ياسـين). * أظهره عدم العفو. (الكوه كَمَرئی). * وإن كـان الأـقوی عـدم العفـو. (صـدر الـدين الصـدر). * الأـقوی عـدم العفـو عنـه. (الاصــطهباناتی). * لاـ إشـكال فی عـدم العفـو. (البروجردی، الرفيعی). * أقواه عـدم العفو. (مهـدی الشـيرازی). * والظـاهر عـدم العفو مع بقاء عين النجاسه، بل مع زوالها أيضاً. (الحكيم). * الأوجه بقاء العفو، لا سيّما بعد زوال تلک النجاسه. (الميلانی). * الأظهر عدم العفو عنه؛ لصدق الصلاه فی النجس غير المعفوّ عنه، إلّا أن يقال بأنّ المراد من تلک النواهی، فيما إذا كان النجس منجِّساً للمحلّ لا مطلقاً. (البجنوردی). * لا إشكال فی عـدم العفو إذا كانت نجاسـته أشـدّ، مثل البول. (عبـداللّه الشـيرازی). * الأقوی عدم العفو. (الشـريعتمداری). * والظاهر عدم العفو. (الفانی، محمّـد رضا الگلپايگانی). * والأقوی عدم العفو. (الخمينی، الروحانی). * عدم العفو لا يخلو من قوّه. (المرعشـی، الآملی). * الأقوی عـدم العفو وإن زالت عين النجاسه الثانيه. (زين الـدين). * والأظهر عدم العفو. (محمّد الشـيرازی). * والأقوی العفو. (تقی القمّی). * بل الحكم عدم التداخل فلا يبقی العفو. (مفتی الشيعه). * الظاهر عدم العفو. (اللنكرانی).

الاحتياط(۱).

## الثالث: ما لا تتم الصلاه فيه

الثالث: ممّا يعفى عنه: ما لا تتمّ فيه الصلاه من الملابس(۲)،

ص: ۳۰۳

---

۱- ۱. بل الأقوی الاجتناب لو لم تکن مستهلکه فی الدم. (الشاهرودی). * لا بأس بترکه. (الخوئی).

۲- ۲. فائده: المدار فیما لا تتمّ به الصلاه أن لا تتمّ به لصغره ذاتاً، أو بعملٍ صیّره قطعهً واحده عرفاً، لا لجعله بکیفیّه عارضه لا تتمّ الصلاه به معها، کالعمامه ولو خیطت بصورتها الخاصّه، نعم لو اعتید فی بعض الأماکن خیاطتها بحیث تبقی کذلک دائماً کانت کالقلنسوه، ویُعفی عن نجاستها وإن لا تتمّ به علی حاله، فلو کان ممّا تتمّ به بعد التصرّف بجعل طوله فی عرضه أو تمطیته ونحو ذلک لم یقدح فی العفو، نعم لو کان ممّا تتمّ به بإدارته ولو مرّتین أو ثلاث، إلّا أن یخرج عن المتعارف کحبل طویل ونحوه، والمدار فیما تتمّ به الصلاه أن یکون له سعه یمکن إحاطتها بعوره المصلّی ذکراً أو اُنثی بحیث تکون ساتره للعورتین بغیر علاج، أمّا لو احتاج إلی علاج کربطه بخیط ونحوه فصدق الساتر علیه مشکل، وإن کان هو الأحوط. (کاشف الغطاء). * العفو عنه بالنظر إلی مانعیّه النجاسه فقط، فلا ینافی القول بعدم العفو من أجل سائر الموانع. (المیلانی). * یعنی لا یستر العورتین. (مفتی الشیعه).

كالقلنسوه(١) والعرقچين(٢)(وهی غطاء للرأس وتوضع تحت العمامه أو القلنسوه أحياناً. وهی كلمه فارسيه.) والتكّه والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها، بشرط أن لا يكون من الميته(٣)، ولا من أجزاء نجس العين(۴) كالكلب وأخويه(۵).

ص: ٣٠۴

---

١- ١. إذا كانت فی محالّها، وأمّا إذا كانت فی غير محالّها ففيها إشكال. (الاصطهباناتی).

٢- ٢. إذا كانت فی مواضعها، وفی غير ذلک إشكال. (الشريعتمداری).

٣- ٣. الأحوط فی الميته ونجس العين التجنّب، وإن كان العفو لا يخلو من قوّه. (الجواهری). * وأن لا تكون النجاسه من غير المأكول إذا كانت عينيّه على الأحوط إن لم يكن أقوی، وكذا فی المحمول. (آل ياسين). * ولا من أجزاء غير المأكول، ولا من الذهب ولا الحرير. (المرعشی). * على الأحوط فيه وفيما بعده. (السيستانی).

۴- ۴. ولا من أجزاء غير مأكول اللحم. (الكوه كَمَرئی). * ولا من غير المأكول. (مهدی الشيرازی). * ولا من غير مأكول اللحم. (عبدالهادی الشيرازی). * ولا غير مأكول اللحم والحرير والذهب. (الشريعتمداری).

۵- ۵. ولا من أجزاء غير المأكول. (الفانی). * ولا من دم ما لا يؤكل لحمه. (السبزواری). * وأن لا تكون النجاسه من غير مأكول اللحم إذا كانت عينيّه. (زين الدين).

والمناط عدم إمكان الستر بلا علاج، فإن تعمّم أو تحزّم بمثل الدستمال(أى المنديل، وهى كلمه فارسيه.) ممّا لا يستر العوره بلا علاج، لكن يمكن الستر به بشدّه بحبل أو بجعله خرقاً لا مانع من الصلاه فيه، وأمّا مثل العمامه الملفوفه(۱) الّتى تستر العوره إذا فُلّت فلا يكون معفوّاً، إلّا إذا خيطت(۲) بعد اللفّ بحيث تصير مثل القلنسوه(۳).

## الرابع: المحمول المتنجس

الرابع: المحمول المتنجّس(۴) الّذى لا تتمّ فيه الصلاه(۵)، مثل السكّين والدرهم والدينار ونحوها(۶)، وأمّا إذا كان ممّا تتمّ فيه الصلاه، كما إذا جعل ثوبه المتنجّس فى جيبه مثلاً ففيه

ص: ۳۰۵

---

۱- ۱. الأقوى عدم العفو فيها لمكان إمكان الستر بها، والاستناد إلى روايه الرضوى ضعيف؛ لعدم الحجّيه، كما مرّ مراراً، وتوجيه الخبر أضعف. (المرعشى).

۲- ۲. فيه إشكال. (الآملى).

۳- ۳. فيه تأمّل ولو لاقتضاء الساتريّه فيه كما لا يخفى. (آقا ضياء). * فيه إشكال؛ لأنّ صيرورتها بالخياطه، مثل القلنسوه لا يخرجها عن كونها ممّا تتمّ فيه الصلاه. (البجنوردى).

۴- ۴. محلّ إشكال. (البروجردى). * فى ثوب المتنجّس إذا استصحبه فى الصلاه ولم يلبسه إذا تمّت الصلاه فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الرفيعى).

۵- ۵. فيه إشكال، والأحوط الاجتناب. (الاصطهباناتى).

۶- ۶. كالساعه والمنديل الصغير فهى معفوّ عنها. (مفتى الشيعه).

إشكال(۱)، والأحوط(۲) الاجتناب، وكذا إذا كان من الأعيان النجسه(۳) كالميته والدم وشعر الكلب(۴) والخنزير، فإنّ الأحوط

ص: ۳۰۶

---

۱- ۱. قد عرفت أنّ المدار فی المانعيّه فی الصلاه على صدق الصلاه فيه دون غيره. (آقا ضياء). * أقربه الجواز وإن كان فيه عين النجاسه. (مهدى الشيرازى). * وإن كان العفو لا يخلو من وجه. (الخمينى). * الأقوى الجواز. (المرعشى). * أظهره الجواز. (الخوئى). * الظاهر الجواز. (زين الدين). * والأظهر الجواز. (محمّد الشيرازى). * لا يبعد أن يكون هو أيضاً معفوّ عنه. (مفتى الشيعه). * لا يبعد الجواز. (السيستانى).

۲ - ۲. والأقوى الجواز. (الجواهرى). * وإن كان الأرجح الجواز. (الكوه كَمَرئى). * لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى، الآملى). * وإن كان الأقوى عدمه. (الميلانى). * وإن كان المدار فی المنع صدق الصلاه فيه. (عبداللّه الشيرازى). * بل الأظهر. (الفانى). * بل الأقوى الجواز. (تقى القمّى). * وإن كان الأظهر الجواز. (الروحانى).

۳- ۳. الأقوى العفو عن المحمول المذكور وإن كان عن الميته وغيرها من الأعيان النجسه. (الفيروزآبادى).

۴- ۴. لا إشكال فی عدم العفو فی أجزاء ما لا يوءكل لحمه وإن كان طاهراً. (محمّد رضا الگلپايگانى).

اجتناب(۱) حملها فی الصلاه(۲).

(مسأله ۱): الخیط المتنجّس الّذی خیط به الجرح یعدّ من المحمول(۳). بخلاف ما خیط به الثوب والقیاطین

ص: ۳۰۷

---

۱- ۱. والأقوی الجواز. (الجواهری). * الظاهر الجواز إذا کان فی جیبه مثلًا، وأمّا فی غیره فلا یُترک الاحتیاط. (الکوه کَمَرئی). * بل الأقوی مع صدق الصلاه فیه، بل ومعه سیّما فیما لا یؤکل. (صدر الدین الصدر). * لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی). * وإن کان الأظهر جواز حملها، إلاّ المیته وخرقه المستحاضه. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک، لا سیّما فی غیر الدم من المذکورات. (الفانی). * لا بأس بترکه فی غیر المیته وشعر الکلب والخنزیر وسائر أجزائهما، وأمّا فیها فالأظهر وجوب الاجتناب عن حملها فی الصلاه. (الخوئی). * یأتی منه قدس سره الفتوی ببطلان الصلاه فی المیته وأجزاء ما لا یؤکل لحمه مطلقاً، ولو مع عدم اللبس فی المسأله (۱۱) و(۱۳) من فصل: شرائط لباس المصلّی. (السبزواری). * والأظهر الجواز؛ حتّی فیما یعدّ من أجزاء السباع ـ فضلًا عن غیرها ممّا لا یؤکل لحمه ـ إذا لم تکن علی بدنه أو لباسه الّذی تتمّ فیه الصلاه، فلا مانع من جعلها فی جیبه أو فی قاروره وحملها معه. (السیستانی).

۲- ۲. من حیث صدق مصاحبته أجزاء الغیر المأکول. (المرعشی). * وکذا إذا کان من أجزاء ما لا یؤکل لحمه، وإن کان طاهراً. (زین الدین). * الأظهر هو الجواز إذا لم ینطبق علیها عنوان کونها من أجزاء ما لا یؤکل لحمه کشعر الکلب والخنزیر. (الروحانی).

۳- ۳. وکذا ما صار من البواطن، مثل المیته الّتی أکلها، أو الخمر الّذی شربه، أو الدم النجس الّذی اُدخل تحت جلده فهو معفوّ عنه فی الصلاه. (مفتی الشیعه).

والزرور(زر جمعه أزرار لا ـ زرور، زرر: الزر الـذى يوضع فى القميص، لسان العرب: ۶/۳۴.) والسفائف(سفَّ سفيفاً الخوص: نسجه، والسفائف جمع سفيفه (المنجد: ص۳۳۶ مادّه: سفّ).) فإنّها تعدّ من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها(۱).

### الخامس: ثوب المربيه

الخامس: ثوب المربّيه(۲) للصبىّ، اُمّاً كانت أو

ص: ۳۰۸

---

۱- ۱. إلاّ فى صوره كونها جزءاً لما لا تتمّ فيه الصلاه. (المرعشى).

۲ – ۲. الأظهر كون العفو عن نجاسه ثوب المربّيه منوطاً بالعسر والحرج الشخصيّين. (الجواهرى). * الأحوط فى هذه المسأله دوران الأمر مدار العسر والحرج، ولا يُترك الاحتياط بالغسل فى كلّ يوم مرّه آخر النهار. (الميلانى). * حيث إنّ مستند هذا الاستثناء سواء كان الإجماع المدّعى أم روايه أبى حفص(الوسائل: الباب ۴ من أبواب النجاسات، ح۱.) فيه جهات من النظر، فالأحوط الاقتصار على كلّ مورد يستلزم عدم العفو الحرج الشخصىّ، ثمّ الأحوط من ذلك قصر الاستثناء على المتنجّس بالبول دون سائر النجاسات لو استند إلى الروايه، ثمّ الأظهر ثبوت العفو، سواء كان المولود واحداً أم متعدّداً، مختلفاً فى الذكوره والاُنوثه أو متساوياً. (المرعشى). * الأحوط الاقتصار فى العفو فى المربّيه وغيرها على موارد الحرج الشخصىّ، وبذلك يظهر الحال فى الفروع الآتيه. (الخوئى). * فى استثنائه إشكال، بل منع، نعم مع الحرج الشخصىّ تسقط الشرطيّه، كما هو الميزان الكلّى. (تقى القمّى). * لم تثبت له خصوصيّه، فالمناط فى العفو فيه تحقّق الحرج الشخصىّ فى غسله الداخل فى النوع السادس الآتى. (السيستانى).

غیرها(۱) متبرّعه أو مستأجره، ذکراً

ص: ۳۰۹

---

۱- ۱. مع کونها مربّیه، لا المربّی. (الفیروزآبادی). * إطلاق الحکم فیما عدا ثوب الاُم المربّیه لمولودها الذکر مع وحدته، وکون التنجّس ببوله محلّ نظر. (حسین القمّی). * الأحوط فی المسأله اعتبار أن یکون الولد ذکراً، وأن تکون المربّیه اُمّاً لا تتمکّن عادهً من شراء وغیره، وأن تغسله فی وقت تتمکّن من إیقاع بعض الصلوات فیه بطهاره. (آل یاسین). * الحکم فی غیر ثوب الاُمّ المتنجّس ببول مولودها الذکر الواحد مشکل. (مهدی الشیرازی). * فی غیر الاُمّ إشکال. (الحکیم). * الحکم بالعفو فیما عدا ثوب الاُمّ المربّیه لولدها الذکر الواحد مع کون التنجّس ببوله محلّ إشکال. (الشاهرودی). * الأحوط هو العفو فی خصوص الاُمّ، کما أنّ الأحوط هو العفو عن الولد الذکر دون الاُنثی، وذلک لظهور الروایه فی خصوص الاُم والولد الذکر دون غیرهما. (البجنوردی). * الأحوط الأولی الاقتصار علی الاُمّ إلّا أن یطمئنّ بالمناط المخرّج. (المرعشی). * القدر المتیقّن من العفو ثوب دم المربّیه لمولودها الذکر مع وحدته وکون التنجّس ببوله، وفیما سوی ذلک إشکال ونظر. (الآملی). * یختصّ العفو بالاُمّ، فلا یشمل الحکم غیرها من المربّیات فضلاً عن المربّین من الرجال. (زین الدین). * لا یُترک الاحتیاط فی هذه المسأله إلّا فی موارد الحرج الشخصیّ، ومن ذلک یظهر الحکم فی متفرّعات المسأله. (حسن القمّی). * إجراء الحکم فی غیر الاُمّ لا وجه له، کما أ نّه لابدّ من اختصاص العفو بالبول فقط. (تقی القمّی).

كان(۱) الصبىّ أو أُنثى(۲)، وإن كان الأحوط(۳) الاقتصار على الذكر(۴)، فنجاسته(۵) معفوّه بشرط غسله(۶) فى كلّ يوم مرّه،

ص: ۳۱۰

---

۱- ۱. والتخصيص بالذكر، كما عن بعضٍ ضعيف بعد ظهور لفظ المولود فى الروايه(مرّ المصدر فى الصفحه ۳۰۸.) فى الجنس، مضافاً إلى المناط الاطمئنانى. (المرعشى).

۲- ۲. أو خنثى، فإنّ الموضوع بالنصّ(مرّ المصدر فى الصفحه ۳۰۸.) هو المولود، وهو شامل للجميع لمن تغذّى بالطعام أم لا، والثوب واحداً أو أكثر، والعفو مخصوص بالبول دون مطلق النجاسه. (كاشف الغطاء). * المذكور فى النصّ عنوان المولود. (تقى القمّى).

۳- ۳. لا يُترك. (النائينى، البروجردى، الشاهرودى، عبداللّه الشيرازى، أحمد الخونسارى، السبزوارى). * لا يُترك الاحتياط؛ لاختصاص النصّ به، ولا وجه للتعدّى مع احتمال أكثريّه بول الصبيّه غالباً؛ لرطوبه مزاجهنّ. (آقا ضياء). * ينبغى مراعاه هذا الاحتياط. (الكوه كَمَرئى). * إذا لم يكن فى تحصيله مشقّه نوعيّه، وإلّا لم يجب. (مهدى الشيرازى).

۴- ۴. هذا الاحتياط لا يُترك. (الاصطهباناتى).

۵- ۵. بالبول لا مطلقاً. (الكوه كَمَرئى). * البوليّه. (الفانى). * يختصّ العفو بنجاسه ثوب الأُمّ من بول الطفل دون غائطه وسائر نجاساته. (زين الدين).

۶- ۶. والأحوط أن تغسل كلّ يوم لأوّل صلاه ابتلت بها بنجاسه الثوب، فتصلّى معه الصلاه بطهر، ثمّ صلّت فيه بقيّه الصلوات من غير لزوم التطهير، بل هو لا يخلو من وجه. (اللنكرانى).

مخیّره(۱) بین ساعاته(۲)، وإن کان الأولی(۳) غسله آخر النهار لتصلّی الظهرین والعشاءین مع الطهاره، أو مع خفّه النجاسه، وإن لم یغسل کلّ یوم مرّه فالصلوات الواقعه فیه(۴) مع النجاسه باطله(۵).



---

۱- ۱. الأقوی تعیّن غسله قبل الصلاه بعد صیرورتها مربّیه، ثمّ یعفی عن نجاسته بعد ذلک إلی تمام الخمس، ثمّ تغسله للدور الآخر وهکذا. (کاشف الغطاء). * الأحوط أن تغسل کلّ یوم لأوّل صلاه ابتلت بنجاسه الثوب فتصلّی معه صلاه بطهر، ثمّ عفی عنها لبقیّه الصلوات فی الیوم واللیله. (الخمینی).

۲- ۲. إن شرعت فی تربیته من اللیل، غسلت قبل صلاه الصبح، ثمّ غسلته آخر النهار للظهرین، وبعد ذلک تغسل فی کلّ یوم آخر النهار لهما علی الأحوط. (حسین القمّی). * لا یُترک الاحتیاط بإیقاع الغسل نهاراً. (زین الدین).

۳- ۳. بل هو أحوط. (البروجردی). * بل هو الأحوط. (الشاهرودی، الآملی). * بل الأحوط. (المرعشی، السبزواری). * إذا لم یتیسّر لها غسله إلاّ مرّه واحده فی الیوم جاز لها الاکتفاء به، وعلیها حینئذٍ أن تغسله فی وقت تتمکّن من إتیان أکبر عدد من الفرائض مع الطهاره أو مع قلّه النجاسه، وما ذکره فی المتن یحصل به الغرض المذکور غالباً. (السیستانی).

۴ - ۴. بعد الیوم. (عبدالهادی الشیرازی). * یعنی النجاسه البولیّه دون غیرها، والأظهر بطلان ما صلّته بعد الیوم خاصّه. (الشریعتمداری).

۵- ۵. علی الأحوط، والأقوی بطلان خصوص ما صلّته بعد الیوم. (الکوه کَمَرئی). * علی الأقوی، وإن کان الأحوط البناء علی بطلان کلّ صلاه صلّتها مع النجاسه. (عبدالهادی الشیرازی). * بطلان خصوص الأخیره لا یخلو من قوّه؛ لتعیّنها بعد ترک التطهیر فی سوابقها مجازاً من الشرع جریاً علی قاعده التخییر فی کلّ باب. (المرعشی). * علی الأحوط. (زین الدین).

ويشترط انحصار ثوبها فى واحد، أو احتياجها(١) إلى لبس جميع ما عندها وإن كان متعدّداً، ولا فرق فى العفو بين أن تكون متمكّنه من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استئجار أو استعاره أم لا، وإن كان الأحوط(٢) الاقتصار على صوره عدم التمكّن(٣).

(مسأله ١): إلحاق بدنها بالثوب فى العفو عن نجاسته محلّ إشكال(۴)،

ص: ٣١٢

---

١ - ١. أو عدم تمكّنها من إيقاع الصلاه فيه لكونه من غير المأكول، أو رقيقاً حاكياً أو نحوهما من المحاذير. (المرعشى). * الظاهر أ نّه لا وجه للتعميم. (تقى القمّى).

٢ - ٢. لا يُترك. (النائينى، البروجردى، الشاهرودى، السبزوارى، اللنكرانى). * هذا الاحتياط لا يُترك. (الكوه كَمَرئى، عبدالهادى الشيرازى).

٣ - ٣. لا يُترك. (الاصطهباناتى).

۴ - ۴. كما أنّ إلحاق غير البول به لا يخلو عن إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيهما. (الإصفهانى). * كما أنّ إلحاق غير البول به أيضاً كذلك، فلا يُترك الاحتياط فيهما. (الاصطهباناتى). * كما أنّ الحاق غير البول به لا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط فيهما. (عبداللّه الشيرازى). * والأظهر الإلحاق. (الشريعتمدارى). * والأقرب عدم الإلحاق، وكذا عدم إلحاق غير البول به. (الخمينى). * والأحوط عدم الإلحاق. (الآملى). * لا يلحق البدن بالثوب فى العفو، ولا يلحق الغائط وغيره من النجاسات بالبول، ولا يلحق المربّى من الرجال ولا المربّيه الأجنبيّه من النساء بالاُم، ولا يعفى عن تواتر بوله إلّا إذا لزم منه الحرج أو الضرر. (زين الدين). * الأظهر عدم الإلحاق. (الروحانى).

وإن كان لا يخلو عن وجه(۱).

(مسأله ۲): فی إلحاق المربّی بالمربّیه إشکال(۲)،



---

۱- ۱. لا یعتدّ به. (الفیروزآبادی). * فیما لا ینفکّ عنه غالباً؛ لبعد صرف الإطلاقات عن مثلها فتشمله فحاویها. (آقا ضیاء). * غیر وجیه. (الکوه کَمَرئی). * غیر وجیه، وکذا فی التعدّی إلی غیر البول، فلا یُترک الاحتیاط فیهما. (صدر الدین الصدر). * الوجه المذکور ضعیف، وکذا إلحاق غیر البول به. (الحکیم). * لکنّه ضعیف. (البجنوردی، تقی القمّی). * بعید. (الفانی). * لکنّه غیر وجیه، نعم لو جعل المدار الحرج الشخصیّ لکانت التسویه بینه وبین الثوب فی محلّه، لکنّه کان الحکم حینئذٍ دائراً مدار الحرج کما قدّمناه. (المرعشی). * لا ینبغی أن یعتمد علیه. (اللنکرانی).

۲- ۲. الأقوی العدم فیه وفی لاحقه. (الفیروزآبادی). * الأقوی عدم الإلحاق. (جمال الدین الگلپایگانی). * والأقوی فیهما عدم الإلحاق. (الاصطهباناتی). * الأقوی عدم الإلحاق فی المسألتین. (الرفیعی). * لا إشکال فی عدم الإلحاق فیهما. (الفانی). * عدم الإلحاق فی الموردین لا یخلو من قوّه، إلّا إذا استند إلی المناط الاطمئنانی. (المرعشی). * بل لا وجه للإلحاق. (تقی القمّی). * الأظهر عدم الإلحاق، وکذا من تواتر بوله. (الروحانی). * بل الظاهر العدم. (اللنکرانی).

وكذا(۱) من تواتر(۲) بوله.

## السادس: العفو عن النجاسه حال الإضطرار

السادس: يعفى(۳) عن كلّ نجاسه فى البدن أو الثوب فى حال الاضطرار(۴).

ص: ۳۱۴

---

۱- ۱. بل لا وجه له. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. الحكم فى هذه المسأله وما قبلها منوط بالعسر والحرج كما مرّ. (الجواهرى).

۳- ۳. إذ الضرورات تبيح المحذورات. (المرعشى).

۴- ۴. بشرط بقائه إلى آخر الوقت كى يصدق عليه الاضطرار إلى الطبيعه. (آقا ضياء). * إذا استوعب تمام الوقت. (صدر الدين الصدر). * مع تعيّن الصلاه فى تلك الحال أو استيعابه الوقت. (مهدى الشيرازى). * إلى آخر الوقت. (الحكيم). * أى المستوعب لتمام الوقت. (الميلانى). * بشرط بقائه إلى آخر الوقت. (الآملى). * المستوعب للوقت. (السبزوارى). * مع استمرار العذر فى جميع الوقت، كما تقدّم. (زين الدين). * إذا استوعب جميع الوقت. (تقى القمّى). * مرّ المراد منه فى التعليق على المسأله الحاديه عشره من الفصل السابق. (السيستانى).

## فصل فی المطهّرات

### اشاره

وهی اُمور:

### الأول: الماء

أحدها: الماء: وهو عمدتها؛ لأنّ سائر(۱) المطهّرات مخصوصه بأشیاء خاصّه بخلافه، فإنّه مطهّر لكلّ متنجّس حتّی الماء المضاف(۲) بالاستهلاک(۳)، بل یطهّر بعض الأعیان النجسه، كمیّت الإنسان فإنّه یطهر بتمام غسله.

### شروط مطهریه الماء

ویشترط فی التطهیر به اُمور، بعضها شرط فی كلٍّ من القلیل والكثیر، وبعضها مختصّ(۴) بالتطهیر بالقلیل.

ص: ۳۱۵

---

۱- ۱. غیر المطر. (الخمینی).

۲- ۲. أی الماء النجس، سواء كان المضاف النجس أو غیره بالاستهلاک، ولا یطهر فی حال كونه مضافاً. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. فی جعل الاستهلاک مطهّراً للماء المضاف تسامح، وإلّا لزم كونه مطهّراً للأعیان النجسه، فإنّ البول إذا استهلک فی الماء المطلق طهر. وبالجمله: فالغرض من المطهِّر زوال الوصف لا ـ زوال الموصوف، بل فی الحقیقه أنّ تلک الموارد لیس فیها زوال الوصف ولا ـ الموصوف، فتدبّره. (كاشف الغطاء). * فی الكثیر، علی ما مرّ فی مبحث المیاه، وإسناد الطهاره إلی الاستهلاک مسامحیّ، نعم إسنادها بالاستهلاک إلی الماء حقیقیّ. (المرعشی). * قد یعنی بالاستهلاک انعدام صفه الإضافه منه وصیرورته ماءً مطلقاً، فیطهّره حینئذٍ ما یطهّر الماء المطلق إذا تنجّس، وهو الماء المعتصم. (زین الدین). * بل بالامتزاج بعد زوال الإضافه وإن لم یستهلک. (السیستانی).

۴- ۴. یأتی التفصیل وعدم تمامیّه ما ذُكر. (الخمینی).

أمّا الأوّل: فمنها زوال العين والأثر(۱)، بمعنى الأجزاء الصغار منها، لا بمعنى اللون والطعم(۲) ونحوهما.

ومنها: عدم تغيّر الماء(۳) فی أثناء

ص: ۳۱۶

---

۱- ۱. فی عدّه من الشروط مسامحه؛ لأ نّه من مقوّمات الغسل عند العرف، لا من شروطه الخارجه عنه. (المرعشی). * أی من الأعیان النجسه، وإلاّ ففی إطلاقه مع وصول الماء المطلق إلیه منع. (السیستانی).

۲- ۲. وإن اعتبره بعض. (المرعشی).

۳- ۳. بالنجاسه. (الإصفهانی، عبداللّه الشیرازی، الخمینی، محمّد رضا الگلپایگانی). * فی إطلاقه نظر، بل منع، کما ستعرف ذلک. (آل یاسین). * یعنی بأحد أوصاف النجاسه. (الاصطهباناتی، الآملی). * بأوصاف النجس. (الشاهرودی). * المقصود عدم تغیّره بأوصاف النجس، لا المتنجّس، وهذا واضح. (البجنوردی). * بأوصاف النجاسه. (الفانی). * بأحد أوصاف النجس. (المرعشی). * لا یشترط عدم تغیّره بأوصاف المتنجّس بالاستعمال، بل ولا بأوصاف النجس أیضاً فی غیر الغسله المتعقّبه بطهاره المحلّ. (الخوئی). * بوصف النجس فی الغسله المتعقّبه بطهاره المحلّ. (السبزواری). * بأوصاف النجاسه، کما یأتی توضیحه. (زین الدین). * یعنی بالنجاسه، واعتباره فی غیر الغسله المطهّره مبنیّ علی الاحتیاط. (حسن القمّی). * لا وجه لهذا الاشتراط، فإنّ مثله لا یکون منجّساً علی مختارنا. (تقی القمّی). * أی عدم تغیّر أحد أوصافه الثلاثه بوصف النجس فی الغسله المتعقّبه بطهاره المحلّ. (مفتی الشیعه). * بأوصاف النجاسه فی الغسله المتعقّبه بطهاره المحلّ حتّی فی حال الانفصال، ولا یعتبر عدم التغیّر بأوصاف المتنجّس مطلقاً. (السیستانی).

الاستعمال(۱).

ومنها: طهاره الماء ولو فی ظاهر الشرع(۲).

ومنها: إطلاقه(۳)، بمعنی عدم خروجه عن الإطلاق فی أثناء الاستعمال(۴).

وأمّا الثانی(۵): فالتعدّد(۶) فی بعض المتنجّسات، کالمتنجّس

ص: ۳۱۷

---

۱- ۱. علی الأحوط. (محمّد الشیرازی). * فی أحد أوصاف النجاسه الثلاثه. (الروحانی).

۲- ۲. بالاستصحاب أو قاعده الطهاره ونحوهما. (المرعشی).

۳- ۳. أی عدم صیرورته مضافاً ولو بأحد أوصاف الطاهر. (الشاهرودی). * لما مرّ مراراً من عدم مطهّریّه المضاف. (المرعشی).

۴- ۴. علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵. علی ما یأتی من التفصیل فی الفروع الآتیه، وسیأتی فی المسأله (۱۳) اعتبار التعفیر والکثیر أیضاً. (السبزواری). * الظاهر عدم اختصاص الأوّلین بالقلیل، والورود لا یعتبر مطلقاً علی الأظهر، وأمّا العصر فلا یعتبر بعنوانه ولا لدخله فی تحقّق الغسل، فإنّه یتقوّم باستیلاء الماء علی المحلّ بحیث تنحلّ فیه النجاسه حقیقهً أو اعتباراً، بل حیث إنّ الغساله فی الماء القلیل محکومه بالنجاسه فلابدّ من انفصالها عرفاً، فإذا کان ممّا ینفذ فیه الماء وممّا یتعارف عصره یجب العصر مقدّمهً للانفصال، وإلاّ فلا. (السیستانی).

۶- ۶. لا یختصّ التعفیر بالقلیل ولا العصر ولا التعدّد. (مهدی الشیرازی). * یعتبر ذلک أیضاً علی الأحوط فی الکثیر، ما عدا الجاری إذا غسل به المتنجّس بالبول، وکذلک التعفیر مطلقاً. (المیلانی). * التعدّد فی بعض الظروف، وفی مثل الثوب المتنجّس بالبول شرط فی غیر القلیل أیضاً کما سیجیء، وکذلک العصر فی مثل الثوب علی الأحوط. (حسن القمّی).

بالبول(۱)، وكالظروف والتعفير(۲) كما فى المتنجّس بولوغ الكلب،

ص: ۳۱۸

---

۱- ۱. بل مطلقاً على الأحوط. (الاصطهباناتى). * وأمّا المتنجّس بالمتنجّس بالبول بعد زوال أثره فلا يلزم فيه التعدّد على الأظهر، إلّا الأوانى ففيها تأمّل. (الميلانى). * أى بول الآدمى على الأظهر. (المرعشى). * الظاهر اعتبار التعدّد فى الثوب المتنجّس بالبول حتّى فيما إذا غسل بالماء الكثير، نعم لا يعتبر ذلك فى الجارى. (الخوئى).

۲- ۲. سيأتى منه قدس سره اعتباره فى الكثير أيضاً، فتدبّر. (آل ياسين). * لا تختصّ شرطيّه التعفير والعصر بالقليل على الأحوط فى الأوّل، والأولى فى الثانى. (عبدالهادى الشيرازى). * لا اختصاص للتعفير بالقليل. (الفانى). * سيأتى عدم اختصاص التعدّد والتعفير بالقليل على الأحوط، وكذا العصر. (الخمينى). * اعتباره مطلقاً فى التطهير بالقليل والكثير لا يخلو من قوّه. (المرعشى). * سيجىء منه قدس سره اعتبار التعفير عند الغسل بالماء الكثير أيضاً، وهو الصحيح. (الخوئى). * الأحوط عدم اختصاص التعفير والعصر بالقليل. (الآملى). * فى اختصاصه بالقليل إشكال يأتى بيانه إن شاء اللّه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا يختصّ وجوب التعفير من ولوغ الكلب بالماء القليل، وهو مختار الماتن قدس سره أيضاً، كما سيأتى فى المسأله الثالثه عشره. (زين الدين). * عدم اختصاصه بالماء القليل لا يخلو من قوّه، كما سيأتى. (محمّد الشيرازى). * يأتى الكلام فيها وفى ما بعدها. (تقى القمّى).

والعصر(۱) فی مثل الثیاب(۲) والفرش ونحوها ممّا یقبله، والورود(۳)، أی ورود الماء(۴) علی المتنجّس دون العکس علی



---

۱- ۱. أو ما یقوم مقامه ممّا تخرج به الغساله. (الکوه کَمَرئی). * لأجل إخراج ماء الغساله، لا لأ نّه داخل فی مفهوم الغسل علی الأقوی. (صدر الدین الصدر). * إذا توقّف إزاله النجاسه علیه، وحینئذٍ لا فرق بین القلیل والکثیر. (الفانی). * الأقوی اعتباره حیثما توقّف تحقّق الغسل علیه فی نظر العرف، سواء کان بالقلیل أم الکثیر، بل أم الجاری والمطر. (المرعشی). * إذا توقّف صدق الغسل علی العصر أو ما بحکمه کالدلک فلابدّ من اعتباره ولو کان الغسل بالماء الکثیر، وإلاّ فلا وجه لاعتباره فی الماء القلیل أیضاً. (الخوئی). * علی الأحوط. (محمّد الشیرازی، حسن القمّی). * الأحوط فیما یقبل العصر اعتباره، أو اعتبار ما یقوم مقامه من الفرک والغمز ونحوهما، حتّی مثل الحرکه العنیفه فی الماء حتّی یخرج الماء الداخل. (اللنکرانی).

۲- ۲. أو الغمز والفرک بنحو یخرج ما نفذ فیه ویصدق الغسل، والأحوط اعتبار ذلک فی الکثیر أیضاً. (المیلانی). * أو الغمز بکفّه أو غیره ممّا تخرج به الغساله، والأحوط وجوباً عدم الاکتفاء عن العصر بتوالی الصبّ علیه إلی أن یعلم بانفصال الأوّل. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. عدم اعتباره علی ما لا یکون فیه عین النجس لا یخلو من قوّه. (المیلانی). * الأظهر عدم اعتباره. (الروحانی).

۴- ۴. الظاهر عدم اعتباره إن قلنا بعدم کون المتنجّس منجّساً، والاحتیاط طریق النجاه. (تقی القمّی).

الأحوط(۱).

(مسأله ۱): المدار فی التطهیر زوال عین النجاسه(۲) دون أوصافها، فلو بقیت الریح أو اللون مع العلم بزوال العین کفی، إلاّ أن یستکشف(۳) من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار(۴) أو یشکّ فی بقائها، فلا یحکم حینئذٍ

ص: ۳۲۰

---

۱- ۱. والأقوی عدم اعتبار الورود وعدم اعتبار العصر وعدم اعتبار التعدّد فی غیر المتنجّس بالولوغ، وأمّا البول مع زواله بالغسله الاُولی فالثانیه أحوط. (الجواهری). * بل الأقوی. (محمّد تقی الخونساری، الکوه کَمَرئی، الفانی، الأراکی). * بل علی الأقوی. (صدر الدین الصدر). * لا یُترک. (المرعشی). * وإن کان الأظهر عدم اعتباره فی غیر الغسله المتعقّبه بطهاره المحلّ. (الخوئی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۲- ۲. حتّی أجزائها الصغار. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بالنظر العرفی، لا بالدقّه العقلیّه، وإقامه البرهان بأنّ بقاءهما دون بقاء معروضهما من الأجزاء الصغار مستلزماً لإحدی المستحیلات، کانتقال العرض عن المحلّ أو بقائه بلا معروض، أو حدوث المثل لا یعتدّ بها فی الاُمور التعبّدیّه، وببالی أنّ أحد المنکرین للملازمه بین الشرع والعقل أورد علی نفیها بهذه المقدّمه، حیث إنّ اللون والریح والطعم لا تدلّ شرعاً علی بقاء المعروض، ولکنّ العقل بعد ثبوت استحاله الاُمور المذکوره لدیه یحکم ببقائه، نعم هذا الإیراد مندفع ومنهدم الأساس فی محلّه، والتفصیل یطلب من باب الملازمه. (المرعشی).

۴- ۴. الّتی تعدّ فی نظر العرف من أجزاء العین لا بالدقّه العقلیّه، وإلاّ فلا یمکن بقاء اللون والرائحه بدون بقاء الأجزاء الصغار. (الکوه کَمَرئی). * بنظر العرف. (عبدالهادی الشیرازی). * أی بقاؤها عرفاً لا عقلاً وإلاّ فلا یمکن بقاء اللون والطعم والریح بدون الأجزاء الصغار عقلاً. (البجنوردی). * عرفاً، لا عقلاً وبرهاناً. (الخمینی). * یعنی بنظر العرف، لا بالدقّه العقلیه. (زین الدین). * الّتی تعدّ بنظر العرف من أجزاء العین، لا ما یعدّ منها بالدقّه العقلیّه. (الروحانی). * بحسب نظر العرف. (اللنکرانی).

بالطهاره.

(مسأله ۲): إنّما يشترط فی التطهير طهاره الماء قبل الاستعمال، فلا يضرّ تنجّسه بالوصول إلی المحلّ النجس.

وأمّا الإطلاق(۱) فاعتباره إنّما هو قبل الاستعمال وحينه، فلو صار بعد الوصول إلی المحلّ مضافاً (۲) لم يكفِ(۳)، كما فی الثوب المصبوغ فإنّه يشترط فی طهارته بالماء القليل بقاوءه علی الإطلاق حتّی حال العصر(۴)،



---

۱- ۱. الفرق بين الطهاره والإطلاق مشكل، والمعتبر فی الماء الّذی يستعمل فی التطهير أن يكون طاهراً ومطلقاً حال الاستيلاء وإن خرج عن ذلك بنفس الاستيلاء، ولا فرق فی ذلك بين الطهاره والإطلاق. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. سواء كانت الإضافه بالنجس أم بالمتنجّس. (السيستانی).

۳- ۳. إذا كان بأوصاف النجس، أمّا التغيّر بأوصاف المتنجّس فالأظهر أ نّه لا بأس به، ولا يعتبر عدمه حتّی فی التطهير بالقليل فضلاً عن غيره. (جمال الدين الگلپايگانی). * إذا كان بأوصاف النجاسه كما تقدّم. (الاصطهباناتی).

۴- ۴. خروجه عن الإطلاق حال الإزاله فضلاً عمّا بعدها لا يضرّ. (الجواهری). * بل حال الغسل. (صدر الدين الصدر). * علی الأحوط والأولی. (عبدالهادی الشيرازی). * الأقوی عدم اعتبار بقاء الإطلاق إلی حال العصر وإن كان أولی. (الفانی). * علی الأحوط. (محمّد الشيرازی). * فيه إشكال. (حسن القمّی).

فما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر(۱)، إلّا إذا كان اللون قليلًا(۲) لم يصل(فی نسخه «یصر».) إلی حدّ الإضافه.

وأمّا إذا غسـل فی الکثیر فیکفی فیه نفوذ الماء(۳) فی جمیع أجزائه بوصف الإطلاـق(۴) وإن صار بالعصـر مضافاً (۵)، بل الماء المعصور المضاف أیضاً محکوم بالطهاره.

ص: ۳۲۲

---

۱- ۱. بل یطهر إذا صار مضافاً حال العصر، ومع الشکّ فالأقوی الطهاره أیضاً. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. فی غیر الملوّن بنجس العین. (السیستانی).

۳- ۳. لاـ فرق بین المـاء الکثیر والقلیـل فی ذلـک کمـا مرّ، ومنه یظهر الحال فی المعصور المضاف. (الخوئی). * الأحوط اعتبار العصر أو ما بحکمه من الدلک والفرک والغمز فیه أیضاً. (حسن القمّی).

۴- ۴. یکفی فی التطهیر ملاقاه المطلق وإن صار مضافاً حین الإزاله أو بعـدها. (الجواهری). * إلی تمام ما یتحقّق به الغسل، کما لاـ یخلو من وجه. (حسین القمّی). * إلی تحقّق الغسـل عرفـاً، ویـأتی اعتبار العصـر أو ما یقوم مقامه احتیاطاً. (الخمینی). * لکن إحراز نفوذ الماء مع هذا الوصف مشکل. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. بل یعتبر العصـر وبقاء الإطلاق إلی تمامه. (مهـدی الشـیرازی). * أی فی ما کان نفوذ الماء بعـد زوال العین. (المیلانی). * قد مرّ منّا بعض الکلام فی العصر، فراجع. (المرعشی). * أی بغیر النجس، وکذا الحال فی الماء المعصور. (السیستانی).

وأمّا إذا كـان بحيث يوجب إضافه الماء بمجرّد وصوله إليه ولا ينفـذ فيه إلّا مضافاً فلا يطهر ما دام كـذلك، والظاهر أنّ اشتراط عدم التغيّر(۱) أيضاً كذلك(۲) فلو تغيّر(۳) بالاستعمال لم يكف(۴) ما دام كذلك،



---

۱- ۱. بأوصـاف النجس. (عبـدالهادی الشـیرازی). * یعنی بأوصاف النجس؛ لأن التغيّر بأوصاف المتنجّس لا بأس به على الأظهر حتّى فی التطهير بالقليـل، فضـلاً عن الكثير مع بقـائه على إطلاقه. (الشـاهرودی). * بالنجـاسه. (الخمینی). * مرّ حكم التغيّر آنفاً. (الخوئی). * بوصف النجس. (السبزواری). * مرّ الكلام فيه. (السيستانی).

۲- ۲. يعنی يشترط فی التطهير عـدم تغيّر الماء بالنجاسه حين الاسـتعمال مثل ما فی الإطلاق، لكنّ الظاهر الفرق حيث إنّه يشترط فيـه عـدم التغيّر مـا دام متّصـلاً بالمحلّ، فلـو تغيّر ولـو بالعصـر لـم يحكـم بطهـاره المغسـول، بخلاف الإطلاق. (محمّد رضا الگلپايگانی). * المراد: التغيّر بأوصاف النجس، فإنّ التغيّر بأوصاف المتنجّس لا يضرّ بحصول التطهير به ما لم يخرج الماء بذلك عن وصف الإطلاق، وعلى هـذا فـإذا تغيّر الماء بوصف النجس ولو فی حال العصـر لم يحكم بطهاره الشـیء المغسول به. (زين الدين).

۳- ۳. أی بأوصاف النجس. (الميلانی). * بأوصاف النجاسه. (الفانی).

۴- ۴. إذا كـان بأوصـاف النجس، أمّا التغيّر بأوصـاف المتنجّس فالأظهر أنّه لا بأس به، ولا يعتبر عـدمه حتّى فی التطهير بالقليل فضـلاً عن غيره. (النـائينی). * المقصـود التغيّر بأوصـاف النجس، لا المتنجّس، كمـا تقـدّم. (البجنـوردی). * قـد مرّ أنّه أحوط. (محمّد الشيرازی). * بل يكفی كما تقدّم. (تقی القمّی).

ولا يحسب(۱) غسله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدّد.

## حكم استعمال الغساله فی التطهير

(مسأله ۳): يجوز استعمال(۲) غساله الاستنجاء فی التطهير علی الأقوی(۳)، وکذا غساله سائر النجاسات علی القول

ص: ۳۲۴

---

۱ - ۱. الظاهر احتسابها. (الجواهری، عبدالهادی الشيرازی). * بل يحسب وإن تغيّر بعين النجاسه فضلاً عن المتنجّس علی الأقوی، بل الظاهر أنّ التغيّر بأوصاف المتنجّس غير ضائرٍ مطلقاً، کما لعلّه تشعر به العباره أيضاً. (آل ياسين). * يحسب إذا کان التغيّر من لوازم غسل المحلّ بالماء، ولکن يشترط فی الغسله الأخيره عدم تغيّره آن الاستعمال. (الفانی). * علی الأحوط. (حسن القمّی).

۲- ۲. الأحوط عدم استعمال المزيله منها فی التطهير. (مهدی الشيرازی). * بالشرائط المذکوره فی محلّها. (اللنکرانی).

۳- ۳. والأحوط عدم استعماله فی التطهير. (الجواهری). * بناءً علی طهارته، أمّا علی العفو کما قوّيناه فلا. (آل ياسين). * وإن کان الأحوط العدم؛ لاحتمال العفو فيها. (صدر الدين الصدر). * الأقوی عدم الجواز مطلقاً، وأ نّها نجسه، ولکن نجاسه غير متعدّيه فلا ينجس ملاقيها. (کاشف الغطاء). * وإن کان الأحوط عدم استعمالها فيه. (الاصطهباناتی). * لا قوّه فيه بناءً علی کونها نجسه معفوّه عنها. (أحمد الخونساری). * مشکل فلا يُترک الاحتياط فيه. (الشريعتمداری). * مرّ الإشکال فيه. (الفانی). * لا يخلو من إشکال، والأحوط عدم الجواز. (الخمينی). * الأحوط ترکه. (المرعشی). * بل الأقوی عدم جوازه. (تقی القمّی). * علی القول بطهارتها وقد مرّ منعه. (السيستانی).

بطهارتها(۱)، وأمّا على المختار(۲) من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً (۳) فلا.

## ما يعتبر فيه تعدد الغسل

(مسأله ۴): يجب فی تطهير الثوب(۴) أو البدن بالماء

ص: ۳۲۵

---

۱- ۱. كما لا يخلو عن قوّه فيما عدا الغسله المزيله. (الميلانی). * وهو الصحيح فی الغسله المتعقّبه بطهاره المحلّ. (الخوئی). * وقد مرّ فی (فصل: الماء المستعمل) التفصيل بين المزيله وغيرها على الاحتياط. (محمّد الشيرازی). * وهو الأقوی فی الغسله الّتی تتعقّبها طهاره المحلّ. (حسن القمّی).

۲- ۲. وقد مرّ المختار منّا فراجع. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۳- ۳. بل لزوماً كما مرّ. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * وقد مرّ ما هو المختار عندنا. (الإصفهانی). * بل لزوماً. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی، الشاهرودی، الروحانی). * قد تقدّم أ نّه الأقوی. (الحكيم). * قد تقدّم أنّ الأقوی وجوب الاجتناب عنها؛ لعموم أدلّه انفعال الماء القليل. (البجنوردی). * بل على الأقوی. (الشريعتمداری، الخمينی، اللنكرانی). * بل وجوباً. (الفانی). * بل هو الأقوی، كما تقدّم فی فصل: الماء المستعمل. (زين الدين). * بل لزوماً؛ لأنّ غساله النجس محكومه بالنجاسه. (مفتی الشيعه). * بل هو الأقوی فی بعض أقسامها كما مرّ. (السيستانی).

۴- ۴. بل فی مطلق المتنجّس بالبول، عدا الآنيه الّتی يأتی حكمها إن شاء اللّه. (محمّد رضا الگلپايگانی).

القليل(۱) من بول غير الرضيع الغسل مرّتين(۲)،

## ما يعتبر فيه الغسل مره

وأمّا من بول الرضيع(۳) غير المتغذّى بالطعام فيكفى صبّ الماء مرّه(۴)، وإن كان المرّتان أحوط(۵)، وأمّا المتنجّس بسائر النجاسات(۶) عدا



---

۱- ۱. بل وغيره، سوى الجارى، نعم اعتبار التعدّد فى تطهيرهما بماء المطر مبنىّ على الاحتياط. (السيستانى).

۲- ۲. تقدّم فى المتنجّس بالبول أنّ الغسله الثانيه مع زواله بالأُولى أحوط. (الجواهرى). * سواء كان زوال العين قبلهما أم بالأولى منهما على الأقوى، وكذا الكلام فيما ينوب الغسلتين، كالصبّ_تين فى بول الرضيع بناءً على اعتبار التعدّد، وليعلم أنّ الأحوط عدم كفايه المرّتين التقديرىّ_تين باستمرار الغسل الواحد بقدر المرّتين. (المرعشى).

۳- ۳. الأحوط قصر الحكم على الصبىّ فقط، كما أنّ الأحوط القصر على المرتضع فى الحولين. (المرعشى).

۴- ۴. والأولى بل الأحوط عصر الثوب بعده. (الميلانى). * والأحوط العصر بعدها. (زين الدين).

۵- ۵. ولو من جهه منع إطلاق دليل الصبّ من تلك الجهه، فيحتمل فيه اشتراك حكمه مع سائر الأبوال فى وجوب التكرار، فيستصحب عدم رفع أثره إلّا بالمرّتين. (آقا ضياء). * لا يُترك. (الاصطهباناتى، الحكيم). * بل لا يخلو من قوّه. (الرفيعى). * لا يُترك، وينبغى عدم ترك العصر فيما يمكن عصره بعد الصبّ. (المرعشى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (الآملى).

۶- ۶. وكذا بالبول فى غير الثوب والبدن، عدا الإناء، وسيجىء حكمه إن شاء اللّه تعالى. (السيستانى).

الولوغ(۱) فالأقوی کفایه الغسل مرّه بعد زوال العین، فلا تکفی(۲) الغسله



---

۱- ۱. بل عدا الأوانی مطلقاً وإن تنجّست بغیر الولوغ، کما سیذکره فی المسأله التالیه، فتدبّر. (آل یاسین). * لأنّ نجاسه الولوغ أیضاً مثل البول یحتاج إلی التعدّد علاوه علی التعفیر، نعم هاهنا استثناء آخر باعتبار ما وقع علیه النجس، وهی الأوانی ویذکرها فی الفرع الآتی، فالإناء الّذی ولغ فیه الکلب أو الخنزیر یحتاج إلی التعدّد من جهتین. (البجنوردی). * وما أشبهه من موارد التعدّد، کالأوانی المتنجّسه بغیره. (المرعشی). * ذکر کلمه «الولوغ» من سهو القلم، والصحیح «عدا الإناء». (الخوئی). * الظاهر الأوانی بدل الولوغ. (السبزواری). * فی العباره سهو؛ والمراد: عدا الأوانی، کما سیذکر ذلک فی المسأله الآتیه. (زین الدین). * کان المناسب أن یقول: عدا الإناء، ویظهر الوجه فیما بعد. (تقی القمّی).

۲- ۲. الأقوی کفایه المزیله. (الجواهری). * الأقوی کفایتها. (محمّد تقی الخونساری، کاشف الغطاء، الأراکی). * بل تکفی. (عبدالهادی الشیرازی، الفانی، تقی القمّی). * علی الأحوط. (الحکیم، محمّد رضا الگلپایگانی). * الأقوی کفایتها واحتسابها من العدد فیما یُعتبر فیه التعدّد. (الشریعتمداری). * الظاهر کفایه الغسله المزیله للعین أیضاً. (الخوئی). * لا تبعد کفایته، والاحتیاط أولی. (محمّد الشیرازی). * الظاهر کفایتها. (حسن القمّی). * الأظهر کفایتها. (السیستانی). * کفایتها لا تخلو من قوّه. (اللنکرانی).

المزيله لهـا، إلاّـ أن يصبّ الماء(۱) مستمرّاً بعـد زوالها، والأحوط التعدّد(۲) فی سـائر النجاسـات أيضاً (۳)، بـل كونهما(۴) غير الغسله المزيله.

## كيفيه تطهير الأوانی

(مسأله ۵): يجب فی الأوانی إذا تنجّست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرّات(۵)

ص: ۳۲۸

---

۱- ۱. لا تكفی الغسله المزيله للعين حتّی فی هذه الصوره علی الأحوط. (زين الدين).

۲- ۲. بل الأقوی، ولكن مع احتساب الغسـله المزيله. (النائينی، جمال الـدين الگلپايگانی). * لا يُترك، ويتحقّق ذلك بالمرّه بعد الغسـله المزيله مع الفصـل بينهما. (حسـين القمّی). * لا يُترك. (آل ياسـين). * بل الأقوی، ولكن مع احتساب الغسـله المزيله إذا استـمرّ جريـان المـاء بعـد الإزاله ولو آناً ما، وإن كان الأحوط كونهما غيرها. (الشاهرودی). * لا ينبغی تركه. (المرعشـی). * لا يخلو من قوّه مع احتسـاب الغسـله المزيله. (الآملی). * هـذا الاحتيـاط ليس لزوميّـاً، والاحتيـاط المـذكور يأتی أيضاً بالتعـدّد بعد الغسله المزيله. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. لا يُترك. (الاصطهباناتی).

۴- ۴. وفی احتسابها منها وجه؛ لصدق التكرّر فی الغسل بعد الإزاله، وأنّ الاحتياط لشـبهه الاحتياج إلی أزيد من ذلك لا يُترك. (آقا ضياء). * وإن كان الأقوی احتسابها حتّی فيما يجب فيه المرّه. (صدر الدين الصدر). * الأولی ذلك. (المرعشی). * لا موقع لهذا الإضراب. (تقی القمّی).

۵- ۵. هـذا علی الأحوط والأولی، وكفايه الغسـله الواحـده المزيله لا تخلو من قوّه. (الجواهری). * علی الأحوط، ولا يخلو عـدم اعتبار الثلاث من قوّه إن لم يكن أقوی. (الروحانی).

[فی الماء القلیل(۱)](لم یرد فی الأصل.) وإذا تنجّست بالولوغ(۲) التعفیر بالتراب(۳) مرّه، وبالماء بعده مرّتین(۴)، والأولی(۵) أن



---

۱- ۱. أو غیره علی الأحوط. (السیستانی).

۲- ۲. سواء کان المظروف ماءً أم غیره من المائعات علی الأقوی. (المرعشی).

۳- ۳. الأحوط فی کیفیّه التعفیر أن یمسح بالتراب أوّلاً ثمّ بترابٍ آخر فیه شیء من الماء، ثمّ یغسل التراب بالماء، ثمّ یغسل الإناء بالماء مرّتین. (حسین القمّی). * الأولی والأحوط فی کیفیّته أن یمسح بالتراب أوّلاً، ثمّ بترابٍ فیه شیء من الماء، ثمّ یغسل الإناء مرّتین بعد إزاله التراب عنه. (السبزواری).

۴- ۴. بل ثلاثاً علی الأحوط، وکفایه المرّه لا یخلو عن وجه. (آل یاسین). * بل ثلاث مرّات علی الأحوط. (الاصطهباناتی). * والأحوط الأولی ثلاث مرّات به. (المرعشی). * بل مرّه. (تقی القمّی). * بل ثلاث مرّات. (الروحانی).

۵- ۵. بل الأحوط، ولا یُترک مهما أمکن، وعلی تقدیر الاکتفاء بأحدهما الأحوط الاکتفاء بالثانی. (الکوه کَمَرئی). * بل الاحتیاط اللازم تقدیم غسله التراب بما ذکره، لکنّ مراعاه الاحتیاط یقتضی بأن یمسح أوّلاً بالتراب الخالص، ثمّ من جهه یوضع شیء من الماء علی وجه لا یخرجه عن اسم التراب وعن إطلاقه ویمسح به. (جمال الدین الگلپایگانی). * لرعایه الوجهین. (المرعشی). * بهذا الطریق یجمع بین الاحتمالین فلا ینبغی ترکه. (تقی القمّی).

یطرح(۱) فیها التراب من غیر ماء ویمسح به، ثمّ یجعل فیه شـیء من الماء(۲) ویمسح به(۳)، وإن کان الأقوی(۴) کفایه الأوّل(۵) فقط، بل



---

۱- ۱. الأحوط أن یجمع بین التعفیر والغسل بالامتزاج بالتراب، ثمّ یغسل بالماء مرّتین. (عبـداللّه الشیـرازی). * والأظهر أن یجعل فی الإناء مقدار من التراب، ثمّ یوضع فیه مقدار من الماء فیمسح الإناء به، ثمّ یزال أثر التراب بالماء، ثمّ یغسل الإناء بالماء مرّتین. (الخوئی). * الأحوط الّـذی لا یُترک أن یطرح فیه التراب ویجعل فیه شـیئاً من الماء بحیث لا یخرج عن مصـداق التراب فیمسـح به، ثمّ یغسل التراب بالماء، ثمّ یغسل الإناء بالماء مرّتین. (حسن القمّی).

۲- ۲. بحیث لا یخرجه عن صـدق التراب. (صدر الدین الصدر). * مع بقاء اسم التراب. (الرفیعی). * بمقدار یصدق معه الغسل، ولا یُترک الاحتیاط بالجمع بینه وبین الأوّل. (المیلانی). * حتّی یصـدق الغسل بالتراب، ولکنّ الأقوی عـدم لزومه، وذکر الغسـل فی مورد التراب مسامحیّ یُراد به إزاله القـذاره، ثمّ علی تقـدیر لزوم مزج شـیء من الماء بالتراب لابدّ أن یکون بمقدار لا یخرج المورد عن صدق التعفیر. (المرعشی).

۳- ۳. ثمّ یُزال أثر التراب المبلول بالماء علی الأحوط. (المرعشی).

۴- ۴. الأقوی أن یُمزج التراب بمقـدار من المـاء ویُمسـح به الإناء، ثمّ یُزال أثره بالماء، ثمّ یغسل بعـد ذلک بالماء مرّتین. (زین الدین).

۵- ۵. الظـاهر عـدم کفایته. (الحکیم). * فیه إشـکال. (أحمـد الخونساری). * بل الأقوی العکس، فلا یکفی التراب من غیر ماء، ویجب أن یمزج التراب بشـیء من الماء، فإنّ المفهوم من قوله علیه السـلام : «اغسله بالتراب أوّل مرّه»(الوسائل: باب ۷ من أبواب النجاسات، ح ۱.) ذلـک، کالغسـل بالصـابون والسـدر ونحو ذلک. (الشـریعتمداری). * فیه إشـکال فلا یُترک الاحتیاط بالجمع. (الآملی). * بل الأقوی الثانی. (تقی القمّی).

الثانی(۱) أیضاً، ولابدّ من التراب، فلا یکفی عنه



---

۱ - ۱. بل الأقوی عدم کفایه الثانی. (الحائری). * الأقوی تعیّن الثانی. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * مشکل. (الاصطهباناتی). * کفایه الثانی محلّ تأمّل. (البروجردی). * الأحوط الجمع بینهما بترابین. (مهدی الشیرازی). * تعیّن الثانی لا یخلو من قوّه بشرط أن یجعل التراب طیناً، والجمع أحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * بل هو المتعیّن إن کان المراد منه _ کما هو ظاهره _ مزج التراب بالماء ثمّ مسحه؛ لأنّ هذا هو الظاهر من الغسل بالتراب المذکور فی الروایه(؟)، لا المسح بنفس التراب فقط. (البجنوردی). * بشرط أن لا یخرج عن صدق الغسل بالتراب. (الفانی). * بشرط کون الماء لا یخرجه عن صدق التعفیر بالتراب. (الخمینی). * فی کفایته فقط إشکال، ثمّ فی عباره الرضوی الأمر بالتجفیف بعد إتمام الغسلات وإلیه استند جمع، ولکنّه قد مرّ عدم کونه حجّه. (المرعشی). * الأحوط عدم الاقتصار علیه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فی کفایته تأمّل. (الروحانی). * بحیث لم یخرج عن اسم التراب حین المسح به. (السیستانی). * بحیث لا یخرجه عن اسم التراب. (اللنکرانی).

الرماد(۱) والإشنان والنوره ونحوها، نعم يكفی الرمل(۲).



---

۱- ۱. الأقوی کفایتها. (الجواهری).

۲- ۲. بنحو یحسب عرفاً تراباً ، وإلاّ ـ فالتعـدّی عن مورد النصّ(الوسائل: باب ۱ من أبواب الأسآر، ح ۴. و باب ۱۲ من أبواب النجاسات، ح۲.) إلی غیره فی غایه الإشکال. (آقا ضیاء). * فیه نظر. (حسین القمّی). * إن صدق اسم التراب علیه عرفاً. (آل یاسین). * الملحق بالتراب عرفاً. (الاصطهباناتی، صدر الدین الصدر). * لا یخلو من إشکال. (الحکیم، الخمینی). * إذا صدق علیه اسم التراب عرفاً، وإلاّ فمشکل. (الرفیعی). * فی کفایته إشکال. (المیلانی). * الملحق بالتراب. (عبداللّه الشیرازی). * إذا سلم صدق التراب علیه عرفاً، ولکن عدم الصدق لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * الظاهر أ نّه لا یکفی. (الخوئی). * إذا احتسب تراباً عرفاً. (الآملی). * مع صدق التراب علیه عرفاً. (السبزواری). * وهو مشکل. (زین الدین). * إن صدق علیه التراب عرفاً، وفی الصدق إشکال. (حسن القمّی). * لو شکّ فی صدق التراب علیه لا ـ یکفی. (تقی القمّی). * إذا صدق علیه التراب، وإلاّ ـ فلا یکفی. (الروحانی). * الّذی یعدّ من التراب. (مفتی الشیعه). * إذا کان دقیقاً بحیث یصدق علیه اسم التراب، وإلاّ ففی کفایته إشکال. (السیستانی). * محلّ إشکال. (اللنکرانی).

ولاـ فرق بين أقسام التراب. والمراد من الولوغ(۱) شربه الماء أو(۲) مائعاً آخر بطرف لسانه، ويقوى(۳) إلحاق لطعه(۴) الإناء بشربه، وأمّا وقوع



---

۱- ۱. بل كلّ ما صدق عليه أ نّه فضله وسؤره. (الميلانى). * لا يحتاج إلى تفسير كلمه الولوغ؛ إذ هو غير وارد فى النصّ، فإنّ فى روايه البقباق: «لاـ يتوضّأ بفضله، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب...»(تقدم المصدر فى الصفحه السابقه.) إلى آخره، فالحكم معلّق على فضل الكلب، أى سؤره، ويلحق به ما يلحق لأجل عدم فهم الخصوصيّه. (الشريعتمدارى).

۲- ۲. إسراء الحكم إلى غير الماء لا وجه له. (تقى القمّى).

۳- ۳. لاـ قوّه فيه، بل هو الأحوط، ولاـ يُترك فى تطهيره التثليث بالماء القليل. (أحمد الخونسارى). * لا يُترك الاحتياط فيه. (الفانى). * فى القوّه تأمّل، ولاـ يُترك الاحتياط بإلحاقه، بل بإلحاق وقوع لعاب فمه. (الخمينى). * لاـ يخلو من إشكال. (المرعشى). * فى القوّه إشكال، نعم هو أحوط. (الخوئى). * القوّه ممنوعه، لكنّه أحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا قوّه فيه، بل هو أحوط. (تقى القمّى). * فى القوّه تأمّل، نعم لا يُترك الاحتياط فى خصوص الشرب بلا ولوغ. (اللنكرانى).

۴- ۴. بل يجرى الحكم فى مطلق فضله. (الكوه كَمَرئى). * بل هو الأحوط مع غسله بالماء ثلاثاً على الأحوط. (حسن القمّى). * الظاهر جريان الحكم فى فضله مطلقاً. (الروحانى). * إن بقى فيه شىء يصدق أنّه سؤره، بل مطلقاً على الأظهر. (السيستانى).

لعاب فمه(۱) فالأقوى فیه عدم اللحوق(۲) وإن کان أحوط(۳)، بل الأحوط

ص: ۳۳۴

---

۱ – ۱. یجری علیه حکم الولوغ فی کیفیّه التطهیر علی الأحوط، ولو صُبَّ الماء الّذی ولغ فیه الکلب فی إناء آخر جری علیه حکم الولوغ أیضاً. (مفتی الشیعه).

۲ – ۲. بل اللحوق أقوی. (الحکیم). * بل لحوقه لا یخلو من قوّه. (الرفیعی). * فی القوّه نظر، وعلی کلّ حال یلزم التثلیث فی تطهیر الإناء منه، ومن مطلق مباشرته. (المیلانی). * فی القوّه تأمّل، والاحتیاط لا یُترک. (الفانی).

۳ – ۳. بل لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * بل لا یخلو من قوّه، وکذا فی لاحقه. (الفیروزآبادی). * لا یُترک الاحتیاط فیه بالتعفیر، ثمّ الغسل بالماء ثلاث مرّات. (الإصفهانی). * لا یُترک. (الکوه کَمَرئی، البروجردی، مهدی الشیرازی، الشریعتمداری، المرعشی، محمّد الشیرازی). * لا ینبغی ترکه. (عبدالهادی الشیرازی). * رعایه الاحتیاط فیه بالتعفیر، ثمّ الغسل بالماء ثلاثاً لا ینبغی ترکه. (الشاهرودی). * لا یُترک الاحتیاط بالغسل بالتراب بنحو ما ذکر، والغسل بعده بالماء ثلاث مرّات. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط بالتعفیر ثمّ الغسل ثلاث مرّات. (الآملی). * لا یُترک مع مراعاه التثلیث فی القلیل. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک الاحتیاط بالتعفیر، ثمّ الغسل ثلاثاً. (السبزواری). * لا یُترک هذا الاحتیاط، بل لا یخلو من قوّه. (زین الدین). * بل الأحوط فیه الغسل بالتراب أوّلاً، ثمّ بالماء ثلاث مرّات، ولا یُترک، وکذا فیما بعده. (السیستانی).

إجراء(۱) الحكم المذكور فى مطلق مباشرته(۲) ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتّى وقوع شعره أو عرقه فى الإناء.

(مسأله ۶): يجب فى ولوغ الخنزير(۳) غسل الإناء سبع مرّات(۴)، وكذا فى [موت] الجرذ،(۵) وهو

ص: ۳۳۵

---

۱- ۱. أيضاً لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * وإن كان الأقوى عدم الإجراء. (صدر الدين الصدر). * هذا الاحتياط والاحتياط فى وقوع لعاب فمه لا ـ يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك هذا الاحتياط، بل الاحتياط المتقدّم أيضاً من الغسل ثلاث مرّات بعد التعفير، بل هنا آكدّ. (الاصطهباناتى). * فى كونه أحوط تأمّل، بل الأحوط الجمع بين التعفير والغسل ثلاثاً. (الحكيم). * فى بعض ما ذكر إشكال. (الفانى). * لا ـ ملزم له، فتطهير هذا الإناء كسائر الأوانى فى عدد الغسلات بدون لزوم التعفير. (المرعشى). * الاحتياط إنّما يتحقّق بالجمع بين التعفير والغسل ثلاثاً. (تقى القمّى). * هذا الاحتياط ليس بلازم. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. لا يجب فيه التعفير، وإذا اُريد الاحتياط غسل ثلاثاً بالماء بعد غسله بالتراب أوّل مرّه على ما تقدّم. (زين الدين). * وإن كان الأظهر العدم. (الروحانى).

۳- ۳. على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى).

۴- ۴. يكفى المرّه فيهما، والسبع أفضل. (الجواهرى). * أى بالماء القليل، وعلى الأحوط فى الماء الكثير أيضاً. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. بل فى إصابته ميّــتاً فى الإناء، وإن لم يمت فيه كما يظهر من العباره. (زين الدين). * وهو الكبير من الفأره البرّيّه. (مفتى الشيعه).

الکبیر(۱) من الفأره البرّیه، والأحوط فی الخنزیر(۲) التعفیر قبل السبع أیضاً، لکن الأقوی عدم وجوبه.

(مسأله ۷): یستحبّ فی ظروف الخمر الغسل سبعاً (۳)، والأقوی کونها کسائر الظروف(۴) فی کفایه الثلاث(۵).

(مسأله ۸): التراب الّذی یعفّر به یجب أن یکون طاهراً (۶) قبل



---

۱- ۱. الضخم الأکبر من الیربوع. (المرعشی).

۲- ۲. لا یُترک. (الاصطهباناتی). * إلحاقاً له بالکلب موضوعاً کما عن الشیخ قدس سره ، أو حکماً کما عن غیره، وفیهما تأمّل، والأقوی عدم لزوم التعفیر. (المرعشی).

۳- ۳. بل هو أحوط. (البروجردی). * بل الاحتیاط بالسبع لا یُترک فی ظروف النبیذ. (تقی القمّی). * الأظهر لزوم الثلاث وکفایتها. (الروحانی).

۴- ۴. لو غسلت بالقلیل. (المرعشی).

۵- ۵. تقدّم کفایه الغسله المزیله. (الجواهری). * ولکنّها تمتاز عنها بلزوم غسلها ثلاث مرّات حتّی فی الماء الجاری والکرّ. (الخوئی). * فیجب غسل أوانی الخمر ثلاث مرّات حتّی الماء الکثیر أو الجاری. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. علی الأحوط. (الإصفهانی، مهدی الشیرازی، عبدالهادی الشیرازی، الخمینی، الخوئی، محمّد الشیرازی، حسن القمّی). * فی وجوبه نظر، لکنّه لا تترک رعایته. (حسین القمّی). * علی الأحوط، وفی العدم قوّه. (آل یاسین). * علی الأحوط الأولی. (الفانی). * علی الأقوی. (المرعشی). * الظاهر الوجوب، والحکم مبنیٌّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

الاستعمال(۱).

(مسأله ۹): إذا کان الإناء ضیّقاً (۲) لا یمکن(۳) مسحه بالتراب فالظاهر کفایه جعل التراب(۴) فیه وتحریکه(۵) إلی أن یصل إلی جمیع أطرافه،

ص: ۳۳۷

---

۱- ۱. الأقوی عدم اعتبار الطهاره، نعم هو أحوط. (الروحانی).

۲- ۲. بأن کان وسیعاً فی وقت حدوث الولوغ، ثمّ ضاق عرضاً. (المرعشی).

۳- ۳. حتّی بوسیله العوده الملفوفه بالقطن أو الخرقه. (المرعشی).

۴- ۴. إذا صدق علیه التعفیر والغسل بالتراب. (حسین القمّی). * علی النحو المتقدّم. (المیلانی). * قد تقدّم أ نّه لابدّ من مزجه بالماء. (البجنوردی). * لو کان اللازم وصول التراب ولم تکن للمسح موضوعیّه، وإلاّ فالحکم بالکفایه مشکل. (المرعشی). * مع إضافه مقدار من الماء إلیه کما تقدّم. (الخوئی، حسن القمّی). * مع مراعاه ما مرّ مهما أمکن. (السبزواری). * بناءً علی کفایه مزج الماء بالتراب وعدم لزوم المسح لاحاجه إلی مثله. (اللنکرانی).

۵- ۵. تحریکاً عنیفاً. (الإصفهانی، الاصطهباناتی، السیستانی). * تحریکاً عنیفاً یقوم مقام الدلک. (مهدی الشیرازی). * تحریکاً شدیداً یتحقّق به الغسل بالتراب. (عبدالهادی الشیرازی). * تحریکاً عنیفاً، وإدخال التراب الممتزج بالماء مرّه. (عبداللّه الشیرازی). * تحریکاً موجباً لصدق الغسل بالتراب. (الفانی). * فی کفایته إشکال، نعم لو وضع خرقه علی رأس عود واُدخل فیه وحرّکها عنیفاً حتّی حصل التعفیر والغسل بالتراب یکفی. (الخمینی). * عنیفاً. (المرعشی). * تحریکاً عیتیّاً(کذا فی الأصل.). (الآملی). * المدار علی صدق أ نّه غسله بالتراب فی نظر العرف، فإن صدق ذلک بأن وضع فیه مقداراً من التراب ومزجه بمقدار من الماء، ثمّ حرّکه فی الإناء حتّی وصل إلی جمیع أطرافه، ثمّ أزال أثره بالماء کفی، وغسله بالماء مرّتین بعد ذلک کما تقدّم، وإن لم یمکن ذلک بقی علی نجاسته. (زین الدین).

وأمّا إذا كـان ممّـا لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاوءه(۱) على النجـاسه أبـداً، إلاّ عنـد من يقول بسـقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير.

(مسأله ۱۰): لا يجرى(۲) حكم التعفير(۳) فى غير

ص: ۳۳۸

---

۱- ۱. بل الظاهر قيام الماء مقام التراب عند التعذّر. (الجواهرى). * على الأحوط. (السيستانى).

۲- ۲. الجريـان بالنسـبه إلى فضـل الكلب فيمـا لم يتعـارف جعـل المـأكول والمشـروب فيه مع صـدق الولوغ لاـ يخلو من قرب. (المرعشـى). * الجزم بعـدم الجريان مشـكل، بل لابـدّ من رعايه الاحتياط فى كلّ مورد يصـدق عليه العنوان المأخوذ فى حديث البقباق(الوسائل: باب ۷۰، من أبواب النجاسات، ح۱.). (تقى القمّى).

۳- ۳. جريانه فيما يصدق عرفاً فضل الكلب وسؤره لا يخلو من وجه وجيه. (حسين القمّى).

الظروف(۱) ممّـا تنجّس بالكلب، ولو بماء ولوغه أو بلطعه، نعم لا فرق بين أقسام الظروف فی وجوب التعفير حتّی مثل الـدلو(۲) لو شرب الكلب منه، بل والقربه(۳) والمِطهَرَه، وما أشبه ذلك(۴).

(مسأله ۱۱): لا يتكرّر التعفير بتكرّر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفی التعفير مرّه واحده.



---

۱ - ۱. إذا صـدق اسـم الفضـله وجـب تعفير محلّهـا. (الجـواهری). * إذا صـدق الولـوغ فی غير الظروف أيضـاً فالأ‌حـوط التعفير. (الاصـطهباناتی). * الأحوط إجراء الحكم فيما يصـدق عليه أ نّه ولغ فيه أو شـرب منه وإن لم يصدق عليه الظرف، كما لو شـرب مـن قطعـه حجر جمع فيـه المـاء فيلزم التعفير فی تطهيره. (محمّـد رضـا الگلپايگـانی). * موضـوع حكم التعفير فی صـحيحه أبی العبـاس ــ وهی دليـل الحكم فی المسـأله ــ هو فضل الكلب، يعنی سؤره الباقی بعـد ولوغه، سواء كان فی إناء أو غيره، فالحكم بـالتعفير يعمّ الجميع، نعم يخرج منه مـا لم تجرِ العـاده بتنظيفه بـالتراب، كالأ‌رض والثيـاب ونحوهما، كما إذا ولغ الكلب من ماء مجتمع عليها، أمّا الباقی فحكمه التعفير. (زين الدين). * الأظهر جريانه. (الروحانی).

۲ - ۲. قـد مرّ مـا هـو المعيـار فی لزوم التعفير. (المرعشـی). * إسـراء الحكـم إلی مـا لا يصـدق عليه الإنـاء مبنیّ علی الاحتيـاط. (الخوئی). * علی الأحوط فی غير الأوانی المتعارفه. (حسن القمّی).

۳- ۳. علی الأحوط. (البروجردی). * فی كون القربه من الظروف والأوانی إشكال. (البجنوردی).

۴ - ۴. ممّـا يصـدق علی البـاقی فيه أ نّه فضل الكلب وسؤره. (الميلانی). * عموم الحكم لما لا يصـدق عليه عنوان الإناء كالقِربه المِطْهره مبنیّ علی الاحتياط. (السيستانی).

(مسأله ۱۲): يجب تقديم التعفير على الغسلتين، فلو عكس لم يطهر(۱).

(مسأله ۱۳): إذا غسل الإناء بالماء الكثير(۲) لا ـ يعتبر فيه التثليث، بل يكفى مرّه(۳) واحده حتّى فى إناء الولوغ(۴)، نعم الأحوط(۵) عدم سقوط



---

۱- ۱. بل الأحوط التعفير بعد الغسله الاُولى أيضاً. (الاصطهباناتى).

۲- ۲. فى غير ما تقدّر بالخمر أو ولوغ الخنزير وموت الجرذ، أمّا فى هذه فلا يُترك الاحتياط بالثلاث والسبع. (الميلانى).

۳- ۳. فى غير المتنجّس بالبول؛ لإطلاق قوله: «لا يصيب شيئاً إلاّ وقد طهّره»(مستدرك الوسائل: كتاب الطهاره، باب ۹ من أبواب الماء المطلق، ح۸، نقلاً عن المختلف: ج۱ ص۱۷۸ المسأله الاُولى.)، وأمّا فى البول فيمكن تخصيص هذا الإطلاق بمفهوم «وإن كان فى الجارى فمرّه واحده»(الوسائل: باب ۲ من أبواب النجاسات، ح۱.)، وعلى فرض التعارض بالعموم من وجه فلا أقلّ من الاستصحاب الموجب للتكرار، ومن هنا ظهر حال الولوغ فيه، فإنّه مع فرض عدم قابليّه دليل الولوغ لتخصيصه فلا ـ أقلّ من التعارض المنتهى إلى التساقط الموجب للرجوع إلى الأصل المقتضى لإجراء حكم الولوغ فيه. (آقا ضياء). * بل يعتبر التعدّد فى الولوغ والبول فى غير الجارى، والثلاث فى الخمر، والسبع فى الخنزير وموت الجرذ. (مهدى الشيرازى).

۴- ۴. على إشكال أحوطه التثليث فيه. (آل ياسين). * الأقوى لزوم التعدّد فيه. (حسين القمّى).

۵- ۵. بل الأقوى. (الكوه كَمَرئى، الفانى، اللنكرانى). * بل الأقوى عدم سقوط التعفير، ثمّ الغسل بالماء مرّتين. (الشاهرودى). * بل الأقوى. (مفتى الشيعه).

التعفير فيه(۱)، بل لا يخلو عن قوّه، والأحوط(۲) التثليث(۳) حتّی فی الکثیر.

(مسأله ۱۴): فی غسل الإناء بالماء القلیل یکفی(۴) صبّ الماء فیه وإدارته إلی أطرافه، ثمّ صبّه علی الأرض ثلاث مرّات، کما یکفی أن یملأه(۵) ماء ثمّ یفرغه ثلاث مرّات.

ص: ۳۴۱

---

۱- ۱. الأقوی ذلک فی غیر المطر، وأمّا فیه فالأظهر السقوط. (الروحانی).

۲- ۲. أی الأحوط فی الإناء مطلقاً. (الفیروزآبادی). * لا یُترک. (الإصفهانی الاصطهباناتی، عبداللّه الشیرازی، الآملی). * هذا الاحتیاط وسابقه لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک حتّی فی الجاری. (الخمینی). * ینبغی عدم ترکه. (المرعشی). * لا یُترک فیه، ویجب التثلیث فی ظروف الخمر، والسبع لولوغ الخنزیر وموت الجرذ. (حسن القمّی). * لزوماً حتّی فی الماء الجاری والمطر، بل هو الأقوی فی إناء الخمر، نعم فی إناء الولوغ تکفی المرّتان. (السیستانی). * أمّا فی المطر فلا حاجه إلی التعدّد، وأمّا فی الکثیر والجاری فلا یترک الاحتیاط بالتعدّد. (اللنکرانی).

۳- ۳. لا یُترک فیه، والغسل سبعاً فی الخنزیر وموت الجرذ. (حسین القمّی).

۴- ۴. لأنّ المعیار وصول الماء إلی المتنجّس کیفما اتّفق، وهو المستفاد من أمره علیه السلام بتحریک الإناء(الوسائل: باب ۵۳، من أبواب النجاسات، ح ۱). (المرعشی).

۵- ۵. الأحوط مراعاه الفوریّه فی إدارته علی جمیع أجزائها بعد صبّ الماء والإفراغ عقیب الإداره. (مفتی الشیعه).

## فروع التطهير بالماء

(مسأله ۱۵): إذا شکّ فی متنجّس(۱) أ نّه من الظروف(۲) حتّی یعتبر غسله ثلاث مرّات، أو غیره حتّی یکفی فیه المرّه فالظاهر کفایه المرّه(۳).

ص: ۳۴۲

---

۱ - ۱. یلزم الإتیان بالأکثر مطلقاً، سواء کانت الشبهه حکمیّه أو موضوعیّه، وقد سبق منه الحکم بلزوم الأکثر فی الشبهه الموضوعیّه فی مثل المقام. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. سواء کان الشکّ فی صدق مفهوم الظرف أو فی موضوعه خارجاً. (المیلانی). * بل من الأوانی کما مرّ. (السیستانی).

۳- ۳. بل الأظهر اعتبار الثلاث. (النائینی). * ولو من جهه أنّ الخارج من عمومات وجوب الغسل مرّهً خصوص الإناء، والأصل یقتضی عدم اتّصاف الجسم بکونه إناءً فیدخل فی المطلقات المقتضیه لوجوب الغسل مرّه فی کلّ جسم لم یتّصف بکونه إناء، ولکنّ الأحوط خلافه؛ تحصیلاً للجزم بالفراغ واقعاً. (آقا ضیاء). * مشکل. (الإصفهانی). * بل الظاهر عدم الکفایه. (حسین القمّی). * إن کانت الشبهه مفهومیّه، وإلاّ فلابدّ من التثلیث علی الأحوط إن لم یکن أقوی، لا سیّما فی بعض فروض المسأله. (آل یاسین). * فیما إذا لم تکن الشبهه مصداقیّه، ویعتبر الثلاث فیما إذا کانت کذلک. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل لا یحکم بطهارته إلاّ بعد غسله ثلاثاً إن کان الشکّ فی المصداق، بخلاف ما لو کان فی الصدق فیکفی المرّه. (صدر الدین الصدر). * بل الظاهر اعتبار الثلاث. (جمال الدین الگلپایگانی). * فیه إشکال، بل الظاهر اعتبار التثلیث. (الاصطهباناتی). * بل الظاهر عدم کفایتها. (البروجردی، مهدی الشیرازی). * فیما کانت الشبهه مصداقیّه وکان مسبوقاً بعدم الظرفیّه، بخلاف الشبهه المصداقیّه فی غیر المسبوق بشیء، أو المسبوق بالظرفیّه فیعتبر فیهما التثلیث، وأمّا الشبهات المفهومیّه فلابدّ فیها من الاحتیاط أو الرجوع إلی المجتهد. (عبدالهادی الشیرازی). * الأحوط فیه التعفیر والغسل ثلاثاً. (الحکیم). * مشکل، فلا یُترک الاحتیاط بالتعدّد. (الشاهرودی، حسن القمّی). * هذا إذا کانت الشبهه مفهومیّه، کما هو الغالب فی موارد الشکّ، کالقربه الّتی استشکلنا فی کونها من الأوانی ــ فی المسأله العاشره ــ بواسطه الشکّ فی المفهوم، وأمّا لو کانت الشبهه مصداقیّه فاستصحاب النجاسه محکم، ولا أصل حاکم علیه، کما ربّما توهّم. (البجنوردی). * الأحوط لزوم الثلاث. (أحمد الخونساری). * الظاهر عدم الکفایه. (عبداللّه الشیرازی). * هذا فی الشبهه المفهومیّه؛ لأنّ المرجع فی الفرد المشکوک للمخصّص أو المقیّد، العام أو المطلق، وأمّا إذا کانت الشبهه مصداقیّه فیعتبر الثلاث؛ لاستصحاب النجاسه بعد الغسل مرّه. (الشریعتمداری). * فی الشبهات المفهومیّه فی بعض النجاسات، ولمّا کان تشخیص الموارد شأن الفقیه فالأحوط لغیره عدم الاکتفاء بالمرّه. (الخمینی). * الحکم بالکفایه سواء کانت الشبهه مفهومیّه أو مصداقیّه لا یخلو من تأمّل، فلا یُترک الاحتیاط. (المرعشی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالتثلیث. (الآملی). * إذا کانت الشبهه فی المفهوم، وإلاّ فالأقوی اعتبار التثلیث. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک الاحتیاط بالتثلیث مع عدم أصل موضوعی یقتضی عدم الظرفیّه. (السبزواری). * إذا کانت الشبهه مفهومیّه، وفی الشبهه المصداقیّه لا یُترک الاحتیاط بغسله ثلاث مرّات، وإذا کانت النجاسه بالولوغ عفّره بالتراب قبلها، والأحوط التثلیث فی الجمیع. (زین الدین). * لا یُترک الاحتیاط بالتثلیث إذا لم یکن أصل موضوعی. (مفتی الشیعه). * إلاّ مع سبق وصف الإنائیّه. (السیستانی). * فیما إذا کانت الشبهه مفهومیّه، وأمّا إذا کانت مصداقیّه فالظاهر عدم کفایه المرّه. (اللنکرانی).

(مسأله ۱۶): يشترط(۱) فى الغسل بالماء القليل انفصال الغساله على المتعارف، ففى مثل البدن ونحوه ممّا لا ينفذ فيه الماء يكفى صبّ الماء عليه، وانفصال معظم الماء(۲)، وفى مثل الثياب والفرش ممّا ينفذ فيه الماء لابدّ من عصره(۳) أو ما يقوم مقامه(۴)، كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفّه أو نحو ذلك، ولا يلزم انفصال تمام الماء(۵)، ولا يلزم الفرك والدلك(۶)، إلّا



---

۱- ۱. تحقيقاً لعنوان الغسل عرفاً. (المرعشى).

۲- ۲. بل الأحوط انفصال تمام الماء فى الغسله المزيله، ويكفى الصدق العرفى من غير مداقّه، وكذا فيما بعده. (آل ياسين). * الظاهر أنّ غسالته الّتى يعتبر انفصالها هى ما كان من الماء فى معرض الانفصال بالفعل عن الشىء المغسول، فبقيه الماء الّتى يتأخّر انفصالها عن الجسم وهى فى طريقها إلى الانفصال عنه تكون من الغساله الّتى لا يتحقّق الطهر إلّا بانفصالها ، وإن انفصل قبلها غالب الماء (زين الدين).

۳- ۳. انفصال ماء الغساله بنفسه ولو بطول الزمان كافٍ. (الجواهرى). * على الأحوط. (محمّد الشيرازى، حسن القمّى).

۴- ۴. فى السببيّه؛ لتحقّق الانفصال المتوقّف عليه الغسل عرفاً. (المرعشى).

۵- ۵. بل يلزم انفصال الغساله على النحو المتعارف، كما تقدّم. (زين الدين).

۶- ۶. مع صدق الغسل بدونهما. (حسين القمّى).

إذا كـان فيـه عين النجس أو المتنجّس(۱)، وفی مثـل الصابون(۲) والطین ونحوهمـا ممّـا ینفـذ فیه الماء ولا یمکن عصـره فیطهر ظاهره بإجراء الماء علیه، ولا یضرّه بقاء نجاسه الباطن علی فرض نفوذها فیه.

وأمّا فی الغسل بالماء الکثیر فلا یعتبر انفصال(۳) الغساله ولا العصر(۴)



---

۱- ۱. الظاهر أنّ الاشتراط المذکور مبنیّ علی کون المتنجّس منجّساً. (تقی القمّی).

۲- ۲. یشـکل، بل یمنع تطهیر القند بالماء القلیل إذا تنجّس ظاهره فضلاً عمّا إذا تنجّس باطنه، ومثله السکّر والملح وکلّ شیء لا ینفـذ فیه المـاء حتّی یکون مضافاً، ویمنع کـذلک تطهیره بالمـاء المعتصم إذا تنجّس باطنه، أمّا الصابون والطین والخزف والخبز وأمثالها ممّا یرسب فیه بعض الغساله فالأحوط أن یطهّر بالماء المعتصم، سواء تنجّس ظاهره أم باطنه، وإذا وجـدت عین النجاسـه فی بـاطنه کـأجزاء البول مثلاً ـ فلابـدّ من تجفیفه أوّلاً ـ أو إبقائه فی الکثیر مـدّه حتّی یعلم بزوال أجزاء النجاسه وغلبه الماء الطاهر علیهـا، ولا یبعـد إمکان تطهیره بالماء القلیل أیضاً إذا زالت عنه عین النجاسه، وغلب الماء الطاهر علی جمیع أجزاء النجاسه فأزال قـذارتها، ولکنّ إحراز غلبه الماء الطاهر علیها مشـکل، فالأحوط الاقتصار فی تطهیره علی الماء المعتصم فی صوره تنجّس باطنه، فضلاً عن صوره وجود أجزاء النجاسه فیه. (زین الدین).

۳- ۳. بناءً علی عدم مدخلیّ_ته فی تحقّق عنوان الغسل، وإلّا ففیه تأمّل. (المرعشی).

۴- ۴. بل یعتبر العصـر علی الأحوط الأولی. (عبدالهادی الشـیرازی). * لما مرّ فی الحاشـیه السابقه. (المرعشی). * الأحوط اعتبار العصـر، والأـظهر اعتبار التعـدّد فی الثوب المتنجّس بالبول فی الکرّ أیضاً، وقـد مرّ حکـم الأوانی. (حسن القمّی). * مرّ الکلام فی الجمیع. (السیستانی). * لا یُترک الاحتیاط بالعصر أو ما یقوم مقامه. (اللنکرانی).

ولا التعدّد(١) وغيره(٢)، بل بمجرّد غمسه(٣) فى الماء بعد زوال العين



---

١- ١. قد عرفت وجه الإشكال فى إطلاقه الشامل للمتنجّس بالبول أيضاً فى غير الجارى كما لا يخفى. (آقا ضياء). * الأحوط فى المتنجّس بالبول التعدّد. (الإصفهانى، عبداللّه الشيرازى). * الأحوط اعتبار العصر والتعدّد فيما اعتبر فيه، بل التعفير فى ولوغ الكلب. (جمال الدين الگلپايگانى). * الأحوط اعتبار العصر والتعدّد، إلاّ فى الثوب المتنجّس بالبول فى الماء الجارى فيكفى فيه المرّه مع العصر. (الاصطهباناتى). * الأحوط اعتبارهما كما فى القليل، ويلزم التجفيف أوّلاً، وبين كلّ غسلتين مطلقاً. (مهدى الشيرازى). * بل يعتبر العصر والغمز ونحوهما ممّا يصدق معه الغسل، وكذا التعدّد على الأحوط فى المتنجّس بالبول، إلاّ إذا غسل بالماء الجارى فيكفى المرّه، وتقدّم الحكم فى الإناء. (الميلانى). * قد مرّ الاحتياط فى بعض الموارد. (المرعشى). * الظاهر اعتبار العصر أو ما بحكمه فى غسل الثياب ونحوها بالماء الكثير أيضاً، وقد مرّ حكم التعدّد وغيره. (الخوئى). * الأحوط اعتبار العصر والتعدّد فيما يعتبر فيه. (الآملى). * وإن كان اعتبار كلّ ذلك أحوط. (السبزوارى). * الأظهر اعتبار العصر أو ما يقوم مقامه فى غسل الثياب ونحوها بالماء الكثير أيضاً، نعم لا يعتبر ذلك فى خصوص المطر، وقد مرّ حكم التعدّد. (الروحانى).

٢- ٢. يأتى ــ إن شاء اللّه ــ ما يتعلّق بالتعفير. (السبزوارى).

٣- ٣. مع تحقّق الغسل عرفاً. (حسين القمّى). * لا يخلو من إشكال، وإن لا يخلو من وجه، فلا يُترك الاحتياط بمثل العصر وما قام مقامه، هذا فيما يمكن ذلك فيه، وأمّا فيما لا يمكن كالصابون والطين ونحوهما فيطهر ظواهرها بالتغسيل، وأمّا بواطنها فلا تطهر إلاّ بوصول الماء المطلق عليها، ولا يكفى وصول الرطوبه، فتطهير بواطن كثير من الأشياء غير ممكن، أو فى غايه الإشكال. (الخمينى). * الأظهر عدم كفايته، وقد مرّ فى أوّل الفصل ما يرتبط بالمقام. (السيستانى).

يطهر(۱)، ويكفى فى طهاره أعماقه(۲) إن وصلت النجاسه إليها نفوذ الماء الطاهر فيه(۳) فى الكثير(۴)، ولا يلزم تجفيفه(۵) أوّلاً، نعم لو نفذ فيه عين



---

۱- ۱. مشكل؛ لأ نّه وإن قلنا بعدم لزوم الامتزاج وكفايه الاتّصال بالكثير، إلّا أ نّه فى المقام لا يصدق الاتّصال أيضاً، لأ نّ ما هو الموجود فى جسم المتنجّس رطوبه وليس بماء عرفاً، فلابدّ إمّا من التجفيف، أو دخول الماء فيه بحدٍّ تستهلك فيه تلك الرطوبه النجسه. (البجنوردى).

۲- ۲. عدم الكفايه هو الأقوى. (الرفيعى). * فيه تأمّل. (أحمد الخونسارى).

۳- ۳. باقياً على إطلاقه مستولياً على أعماقه، فلا يكفى مجرّد النداوه. (الميلانى). * لكنّ إحراز نفوذ الماء فى الأعماق الّتى صارت متنجّسه فى مثل الصابون والجبن والأرزّ والحنطه وأمثال ذلك، بل الحبّ والكوز والآجر وأمثالها ممّا يذكره فى الفروع الآتيه فى غايه الإشكال؛ لأنّ الّذى ينفذ فيها الرطوبه وهى ليست من المطهّرات وإن كانت منجّسه إذا كانت نجسه فالحكم ببقائها على النجاسه أوفق بالقواعد. (عبداللّه الشيرازى). * لكنّ الشأن فى تحقّق النفوذ. (المرعشى).

۴- ۴. على النهج المتقدّم. (زين الدين).

۵- ۵. اعتبار التجفيف واستهلاك رطوبه النجاسه لا يخلو من وجه. (حسين القمّى). * إلّا أن يتوقّف نفوذ الماء الطاهر فى أعماقه على التجفيف. (الكوه كَمَرئى). * الظاهر أ نّه يعتبر فى صدق الغسل تجفيفه، أو ما يقوم مقامه من التحريك فى الماء، أو إبقائه فيه بمقدار يعلم بخروج الأجزاءالمائيّه النجسه من باطنه. (الخوئى). * نعم يلزم إذا توقّف نفوذ الماء الطاهر فى عمقه على التجفيف. (مفتى الشيعه). * هذا فى مثل الكوز والآجر ممّا ينفذ فيه بوصف الإطلاق، وأمّا مثل الصابون والطين المتنجّس ممّا لا ينفذ فيه بوصف الإطلاق، فالظاهر عدم إمكان تطهير باطنه إن وصلت النجاسه إليه لا بالكثير ولا بالقليل وإن جُفّف. (السيستانى).

البول مثلاً ـ مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه(۱)، بمعنى عدم بقاء مائيّـته فيه، بخلاف(۲) الماء النجس الموجود فيه فإنّه بالاتّصال(۳) بالكثير يطهر(۴) فلا حاجه فيه إلى التجفيف(۵).

ص: ۳۴۸

---

۱- ۱. نفوذ الماء الطاهر فى الأعماق الملاقيه للبول كافٍ، ولا يعتبر التجفيف. (الجواهرى). * تقدّم القول فيه وفى ما بعده. (زين الدين). * لا موضوعيّه للتجفيف. (تقى القمّى).

۲- ۲. فيه إشكال إذا لم نقل بكفايه الاتّصال. (صدر الدين الصدر).

۳- ۳. التطهير بمجرّد الاتّصال بالكثير محلّ تأمّل، وقد تقدّم وجهه مفصّلاً. (آقا ضياء). * لا يكفى مجرّد اتّصال الماء النجس الموجود فيه بالكرّ الخارج، بل لابدّ من نفوذ الماء الطاهر فى أعماقه. (الكوه كَمَرئى).

۴- ۴. بل بامتزاجه به بسبب الغمز والدلك مثلاً. (الميلانى). * فيه إشكال، إلاّ مع الامتزاج، ومعه يستهلك النجس أيضاً ويطهر، لكنّ الفرض مستبعد، فلا يُترك الاحتياط بالتجفيف مطلقاً. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل لابدّ من الامتزاج. (السيستانى).

۵- ۵. الأحوط التجفيف، بل الأقوى لزومه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل لابدّ من التجفيف على الأحوط، ولتكن على ذكر من ذلك فيما يتفرّع عليه فى المسائل الآتيه. (آل ياسين). * فيه تأمّل. (الاصطهباناتى). * الأحوط التجفيف. (الشاهرودى، حسن القمّى). * فى حصول تطهير الباطن بهذه الكيفيّه إشكال، وقد مرّ نظيره فى الآجرّ المتنجّس من المسجد. (أحمد الخونسارى). * الأحوط رعايته. (المرعشى). * إلاّ إذا نفذت النجاسه إلى الباطن وتوقّف نفوذ الماء الطاهر وخروج رطوبات النجاسه عليه فيعتبر حينئذٍ. (السبزوارى).

(مسأله ۱۷): لا يعتبر العصر(۱) ونحوه فيما تنجّس ببول الرضيع(۲) وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما، بل يكفى صبّ الماء(۳) عليه مرّه على وجه يشمل جميع أجزائه(۴)، وإن كان الأحوط مرّتين(۵)، لكن يشترط أن لا يكون متغذّياً معتاداً بالغذاء، ولا يضرّ تغذّيه اتّفاقاً نادراً، وأن يكون ذكراً لا اُنثى على الأحوط(۶)، ولا يشترط



---

۱- ۱. اعتبار العصر، وكون الرضيع فى الحولين لا يخلو من قوّه. (مهدى الشيرازى).

۲- ۲. الأحوط اعتبار العصر فيه كغيره، بل لا يخلو من وجه. (آل ياسين).

۳- ۳. دون الرشّ. (المرعشى).

۴- ۴. بحيث يوجب زوال عين النجاسه أو استهلاكها بالماء الطاهر. (زين الدين).

۵- ۵. لا يُترك. (الاصطهباناتى، الحكيم، الآملى). * ينبغى عدم تركه. (المرعشى).

۶- ۶. قد تقدّم وجه عدم ترك هذا الاحتياط سابقاً. (آقا ضياء). * إن لم يكن أقوى. (حسين القمّى). * وإن كان التعميم لا يخلو من قوّه. (الفانى). * لا يُترك. (المرعشى). * بل الاُولى. (محمّد الشيرازى). * بل الأظهر. (الروحانى). * والأقوى هو التعميم. (السيستانى).

فيه(۱) أن يكون فی الحولين(۲)، بل هو كذلك ما دام يعدّ رضيعاً غير متغذّ، وإن كان بعدهما(۳)، كما أ نّه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأبوال، وكذا يشترط(۴) فی لحوق الحكم



---

۱- ۱. الأحوط إن لم يكن أقوی اشتراطه. (حسين القمّی).

۲- ۲. الأحوط اعتبار هذا الشرط. (صدر الدين الصدر). * اشتراط كونه فی الحولين لا يخلو من قوّه. (جمال الدين الگلپايگانی). * الأحوط الاشتراط. (الشريعتمداری). * الأحوط اشتراطه. (المرعشی). * الاشتراط لا يخلو من وجه، بل من قوّه. (اللنكرانی).

۳- ۳. لا يخلو من إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الإصفهانی، عبداللّه الشيرازی). * مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (الاصطهباناتی). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الآملی). * وإن كان الأحوط عدم كفايه مجرّد صبّ الماء، بل لزوم التعدّد. (مفتی الشيعه).

۴ - ۴. علی الأحوط. (صدر الدين الصدر، عبدالهادی الشيرازی، المرعشی). * والأظهر عدم الاشتراط، نعم هو الأولی. (الميلانی). * علی الأحوط، والأظهر عدم الاشتراط. (الخوئی، حسن القمّی). * علی الأحوط، وإن كان لا يبعد عدم الاشتراط. (محمّد الشيرازی). * ما أفاده بالنسبه إلی الموردين مبنیّ علی الاحتياط، والأقوی لحوق الحكم فيهما. (تقی القمّی). * الأظهر عدم الاشتراط فيه وفيما بعده. (السيستانی). * فی هذا الاشتراط تأمّل. (اللنكرانی).

أن يكون اللبن من المسلمه(۱)، فلو كان من الكافره لم يلحقه(۲)، وكذا لو كان من الخنزيره(۳).

(مسأله ۱۸): إذا شكّ فى نفوذ الماء النجس(۴) فى الباطن فى مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه، كما أ نّه إذا شكّ بعد العلم بنفوذه فى نفوذ الماء الطاهر فيه(۵) بنى على عدمه، فيحكم ببقاء الطهاره فى الأوّل، وبقاء النجاسه فى الثانى(۶).

(مسأله ۱۹): قد يقال بطهاره الدهن(۷) المتنجّس إذا جعل فى الكرّ



---

۱- ۱. على الأحوط، وكذلك إذا كان الطفل متولّداً من كافرين، وفى الطفل المتغذّى بلبن الحيوان أو باللبن الصناعى إشكال، والأحوط عدم الإلحاق. (زين الدين).

۲ - ۲. الأقوى الإلحاق، وكذا فى لاحِقِ الفرض. (الفيروزآبادى). * على الأحوط، وإن كان الإلحاق لا يخلو من قوّه. (الإصفهانى). * ولكنّ الأقوى اللحوق، وكذا لو كان من الخنزيره. (الحكيم). * لوجوه استحسانيّه، فالأقوى هو اللحوق فى لبن الكافره والخنزيره أيضاً. (البجنوردى). * على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى، محمّد رضا الگلپايگانى). * على الأحوط، لا سيّما فيما لو كان اللبن من الخنزيره، وإن كان التعميم لا يخلو من قوّه. (الفانى). * الأقوى الإلحاق، وإن كان الأحوط عدمه. (الخمينى).

۳- ۳. تقدّم كفايه الغسله المزيله ولو بالصبّ فى التطهير مطلقاً. (الجواهرى).

۴- ۴. وأمّا النداوه فلا عبره بها، لا فى التنجيس ولا فى التطهير. (السيستانى).

۵- ۵. مرّ عدم نفوذ الماء الطاهر بوصف الإطلاق فى الصابون ونحوه. (السيستانى).

۶- ۶. بناءً على عدم طهر الباطن بتبع الظاهر. (حسن القمّى).

۷- ۷. عدم طهارته هو الأقوى، بل قد يقال باستحاله وصول الماء إلى أجزائه جميعاً. (الرفيعى).

الحارّ بحيث اختلط معه، ثمّ أُخذ من فوقه بعد برودته، لكنّه مشكل(۱)؛ لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه(۲)، وإن كان غير بعيد(۳)

ص: ۳۵۲

---

۱- ۱. بل بعيد جدّاً، بل أدعى استحالته، فلا إشكال فی أ نّه لا يمكن تطهيره، كما أنّ سائر المائعات المتنجّسه لا تطهر إلّا بالاستهلاك. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. بعد البناء على استحاله التداخل الحقيقی، والبناء على بطلان الجزء الّذی لا يتجزّأ لا يبقى معنى لهذه العباره أصلًا؛ لأ نّه لا أجزاء بالفعل قبل ملاقاته لذلك الكرّ الحار، والأجزاء بالقوّه غير متناهيه لا يمكن أن يتحقّق خارجاً، نعم يتجزّأ الدهن بواسطه ملاقاته لذلك الكرّ الحار إلى أجزاء بالفعل، فإن كان المراد من الأجزاء هذا المعنى فوصول الماء إليها ضروری لا أ نّه غير بعيد؛ لأنّ هذا التجزّؤ جاء من ناحيه الوصول، لكنّ الشأن فی مطهريّه هذا المقدار من الوصول، وأنّ اطلاقات الغسل بالماء تشمله أم لا، وأمّا قياسه على الماء المتنجّس ففی غير محلّه، خصوصاً بناءً على القول بعدم الامتزاج وأ نّه يطهر بصرف الاتّصال. (البجنوردی).

۳- ۳. بل هو بعيد جدّاً. (حسين القمّی، مهدی الشيرازی، الخوئی). * تحقّق ذلك مشكل جدّاً إن لم يكن مستحيلًا. (آل ياسين). * بل هو بعيد. (الكوه كَمَرئی، الروحانی). * بل فی غايه البعد عادةً. (صدر الدين الصدر). * بعيد جدّاً، بل ادُّعی استحالته. (الاصطهباناتی). * بل بعيد جدّاً، كما سيأتی منه فی آخر مبحث المطهّرات، ولا يقبل الدهن ولا غيره من المايعات النجسه أو المتنجّسه التطهير بغير الماء، فإنّه يطهر باتّصاله بالماء المعتصم. (الحكيم). * بعيد جدّاً. (الشاهرودی، حسن القمّی). * لكنّه فرض محض ولا أثر له. (الميلانی). * بعيد. (الخمينی). * بعيد، وقد أفتى قدس سره فی آخر المطهّرات مسأله (۱) بعدم الطهاره. (السبزواری). * لا يخلو من بعد. (محمّد الشيرازی). * بل بعيد، نعم لو فرض انحلاله فی الماء بحيث عدّ من عوارضه بالنظر العرفی، كما هو الحال فی الخبز إذا اُضيف إلى عجينه شیء من الدهن حكم بطهارته، ولكنّه فرض بعيد. (السيستانی). * بل بعيد. (اللنكرانی).

إذا غلى الماء مقداراً من الزمان(۱).

(مسأله ۲۰): إذا تنجّس الأرزّ أو الماش(۲) أو نحوهما يجعل فی وصله(۳)(کلمه مستعمله باللهجه العامیّه العراقیّه، بمعنی قطعه من القماش توضع فیها الأطعمه وغیرها.) ویغمس فی الکرّ(۴)، وإن نفذ فیه الماء النجس(۵) یصبر حتّی

ص: ۳۵۳

---

۱ - ۱. ومع هـذا فوصـول المـاء إلی جـمیع أجـزائه بـذلک مشـکـل إن لـم یکن من المسـتحیل. (النـائینی، جمـال الـدین الگلپایگانی). * بحیث استهلک الدهن فیه وعُدّ من عوارض الماء، وتحقّقه مشکل. (المرعشی).

۲- ۲. الأحوط تجفیفه بعد جعله کذلک، ثمّ جعله ثانیاً کذلک. (الاصطهباناتی).

۳- ۳. فیما یکفی فیه المرّه، وإلاّ جعل فی ظرف. (مهدی الشیرازی). * هذا یفید فی تطهیر ظاهر الحبوب. (المرعشی).

۴- ۴. بعد الجفاف علی الأحوط. (الشاهرودی). * الأولی تجفیفه أوّلاً إن کان فیه رطوبه. (الرفیعی). * قد مرّ الإشکال فی تطهیر الباطن بهذه الکیفیّات، ولا فرق فی ذلک بین التطهیر بالکثیر والقلیل. (أحمد الخونساری).

۵- ۵. یلاحظ ما علّقناه علی المسأله السادسه عشره، فی کلّ من تطهیره بالماء المعتصم والماء القلیل. (زین الـدین). * ولا یفتقر إلی التجفیف وإن کان أحوط. (مفتی الشیعه).

یعلم نفوذ الماء الطاهر(۱) إلی المقدار الّذی نفذ فیه الماء النجس، بل لا یبعد(۲) تطهیره



---

۱- ۱. علی النحو الّـذی یـأتی فی تطهیر الصـابون وأمثاله. (حسـین القمّی). * لا مجرّد بلله. (الاصـطهباناتی). * ولا یُکتفی بنفوذ النـداوه. (المیلانـی). * قـد مرّ أنّ تطهیر بـواطن مثـل الحبوب والصـابون فی المـاء الکـثیر فضـلاً عن القلیـل غیر میسور، ووصول الرطوبه إلیها غیر کافٍ، بل لابـدّ من حصول الغسل واستیلاء الماء المطلق علیها، والعلم بذلک ممّا لا طریق إلیه غالباً. (الخمینی). * لاـ صـرف البلل والرطوبه. (المرعشـی). * یحتمل طهاره الباطن بتبع طهاره الظاهر، ومع ذلک لا یُترک الاحتیاط، ویظهر الحال فی المسائـل الآتیه. (حسن القمّی). * لکنّ العلم بنفوذ الماء الطاهر لا یکفی؛ لعـدم کون الرطوبه النافـذه الطاهره مطهّره، بخلاف الرطوبه النافذه النجسه فإنّها منجّسه، ولأجل ذلک لا یطهر بواطنها وإن کان فی الماء الکثیر. (اللنکرانی).

۲- ۲. إذا لم یتنجّس بـاطنه، وإلاّـ فطهاره ما نفـذت النجاسه فی أعماقه بوصول الماء القلیل إلیها فی غایه الإشـکال، والأحوط بل الأـقوی هو الاقتصـار فی جمیع ذلـک علی تطهیره بـالکثیر. (النـائینی). * بـل یبعـد تطهیره بالقلیـل، سیّما إذا کـان المـاء النجس موجوداً فی الباطن. (الحائری). * بل یبعد إذا نفذت النجاسه فی أعماقه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إذا سرت النجاسه إلی بواطن الأشـیاء المـذکوره فالمناط فی طهارتها إحراز وصول الماء المطلق إلی بواطنها المتنجّسه، وتحقّقه فی الماء القلیل فی غـایه الإشـکال، بـل وفی الکثیر أیضاً محلّ تأمّل. (صـدر الـدین الصـدر). * وإن کان الأحوط تطهیره بالکثیر. (الفانی). * إذا لم ینفذ، وإلاّ ففی غایه البعد. (المرعشی). * بل بعید؛ لبقاء غسالته وعدم قابلیته لانفصالها. (مفتی الشیعه).

بالقليل(۱)، بأن يجعل فی ظرف ویصبّ علیه، ثمّ یراق غسالته، ویطهر

ص: ۳۵۵

---

۱ - ۱. ما لم یتنجّس باطنه، وإلاّ فمشکل. (حسین القمّی). * الأقوی عدم طهارته بالقلیل إذا نفذ فیه الماء النجس. (الکوه کَمَرئی). * الأحوط إن لم یکن الأقوی الاقتصار علی تطهیره بالکثیر فقط. (کاشف الغطاء). * هذا مع عدم نفوذ الماء النجس إلی باطنه، وإلاّ فطهارته بوصول الماء القلیل إلی الباطن مشکل جدّاً، وکذا فی کلّ ما تنجّس باطنه ولا یکون قابلاً للعصر. (الاصطهباناتی). * تطهیر أعماق الحبوب بالقلیل فی غایه الإشکال؛ لعدم طریق إلی إخراج غسالتها، بل فی الکثیر والجاری أیضاً یعتبر العلم باستیلاء الماء باقیاً علی إطلاقه علی جمیعها ولا یکفی وصول النداوه إلیها، وکذا باطن الصابون والخبز والجبن والطین وأشباهها. (البروجردی). * أی ما لم ینفذ الماء النجس إلی أعماقه، أو نفذ وعلم بوصول الماء الطاهر إلی ما نفذ إلیه الماء النجس. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا لم یتنجّس باطنه، وإلاّ فالأقوی الاقتصار علی تطهیره بالکثیر. (الشاهرودی). * فیما لم ینفذ فیه الماء النجس. (المیلانی). * فیما إذا تنجّس ظاهر هذه الأشیاء، وأمّا لو وصلت النجاسه إلی باطنها، فلو قلنا بطهاره الغساله فی الغسل بالقلیل، ولو لم یخرج عن الجسم المغسول، بل جفّ فی محلّه فله وجه أیضاً، وإلاّ فالقول بمطهّریّه الماء القلیل لباطن هذه الأشیاء مشکل جدّاً. (البجنوردی). * قد عرفت الإشکال فی مثله مع عدم إمکان إخراج الغساله فی القلیل، وکذا الحال بالنسبه إلی أکثر المذکورات الآتیه أو جمیعها. (عبداللّه الشیرازی). * فیه تأمّل. (الشریعتمداری). * یعنی ظاهره، وأمّا تطهیر الباطن فی الحبوب فمشکل، إلاّ إذا نفذ ماء الکرّ فیه بوصف إطلاقه، ولا یکفی مجرّد النداوه، وکذا فی مثل الخبز والجبن وغیرهما. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إن علم بنفوذ النجاسه إلی باطنها فالأحوط الاقتصار فی تطهیرها علی الماء المعتصم، وکذا فی الصابون والجبن وأمثالهما مع إحراز استیلاء الماء إلی ما وصلت إلیه النجاسه. (السبزواری). * إذا لم یتنجّس باطنه، وإلاّ ففی إمکان تطهیره بالماء القلیل إشکال. (السیستانی).

الظرف أيضاً بالتبع(۱)، فلا حاجه إلى التثليث(۲) فيه، وإن كان هو الأحوط(۳)، نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً (۴) فلابدّ من



---

۱- ۱. يشكل الالتزام بالتبعيّه على تقدير تنجّس الظرف بالمتنجّس. (تقی القمّی).

۲- ۲. إذا لم يكن فيما جعل فيه أثر من عين النجاسه. (الميلانی). * لزوم التثليث بناءً على نجاسه الغساله كما هو المختار واضح، ولا دليل على طهارته بالتبع. (البجنوردی). * بل الحاجه إليه هو الأظهر إذا كان إناءً. (الخوئی).

۳- ۳. هـذا الاحتيـاط لاـ يُترک. (جمـال الـدين الگلپايگـانی، حسن القمّی). * لاـ يُترک هـذا الاحتيـاط. (الفـانی). * لا يُترک. (المرعشی). * على القول بلزوم الثلاث فی غسل الأوانی، وقد مرّ حكمه. (الروحانی).

۴- ۴. ولو بالغساله المزيله. (مهدی الشيرازی).

الثلاث(۱).

(مسأله ۲۱): الثوب النجس يمكن تطهيره(۲) بجعله فى طشت(۳) وصبّ الماء عليه(۴)، ثمّ عصره(۵) وإخراج غسالته، وكذا اللحم النجس، ويكفى المرّه(۶) فى غير البول(۷)، والمرّتان فيه(۸) إذا لم يكن الطشت

ص: ۳۵۷

---

۱- ۱. تقدّم عدم اعتبار التثليث فى الظرف وغيره. (الجواهرى). * فى كلٍّ من الظرف والمظروف فلا يتوهّم. (آل ياسين). * فى كلٍّ من الظرف والمظروف، كما هو واضح. (زين الدين).

۲- ۲. إطلاقه مشكل جدّاً. (الفانى).

۳- ۳. لا يخلو من إشكال. (البروجردى). * فيه إشكال. (عبداللّه الشيرازى).

۴- ۴. أو صبّ فى الطشت أوّلاً ثمّ وضع الثوب فيه بناءً على عدم الفرق بين الوارد والمورود، وأمّا على الفرق فاللازم رعايه ما أفاده دون العكس، كما أنّ الأحوط الأولى رعايه وضع الطشت منحرفاً. (المرعشى). * ويكفى العكس أيضاً؛ لما مرّ من عدم اعتبار الورود. (السيستانى).

۵- ۵. تقدّم عدم اعتبار عصره وكفايه خروج غسالته ولو بطول الزمان. (الجواهرى).

۶- ۶. قد مرّ الاحتياط بالتعدّد مطلقاً. (حسين القمّى). * بل يغسل الثوب مرّتين، والطشت ثلاثاً مع وصول الماء فى كلّ غسله إلى ما وصل إليه سابقتها. (مهدى الشيرازى). * إن لم يكن فى الثوب أو اللحم أثر من عين النجاسه، وإلّا فالأحوط المرّتان، وكذا غسل الطشت ثلاثاً. (الميلانى). * مع كونها غير المزيله. (السبزوارى).

۷- ۷. الأحوط التعدّد فى غير البول أيضاً. (الاصطهباناتى، الآملى).

۸- ۸. فى خصوص الثوب، وأمّا فى اللحم فتكفى المرّه الواحده. (السيستانى).

نجساً قبل صبّ الماء(۱)، وإلاّ فلابدّ من الثلاث(۲)، والأحوط التثليث(۳) مطلقاً.

(مسأله ۲۲): اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجّس بعد الطبخ يمكن تطهيره(۴) فی الكثير(۵)، بل والقليل(۶) إذا صبّ عليه الماء ونفذ



---

۱- ۱. من غير ناحيه وضع الثوب المتنجّس فيه. (السيستانی).

۲- ۲. تقدّم حكم المسأله من عدم اعتبار التثليث. (الجواهری). * بل تطهير الظرف أوّلاً ـ هو الأحوط. (حسين القمّی). * فی الظرف وما فيه ممّا يراد تطهيره، وكذا فيما ذكره فی آخر المسأله السابقه. (صدر الدين الصدر). * على الأحوط. (الخوئی، حسن القمّی). * هذا على القول بكون المتنجّس منجّساً. (تقی القمّی). * على الأحوط كما مرّ. (الروحانی).

۳- ۳. لا ـ يُترك. (الاصطهباناتی، أحمد الخونساری، حسن القمّی). * لا ـ يُترك، بناءً على القول بجواز الغسل فيه. (الفانی). * ينبغی عدم تركه. (المرعشی).

۴- ۴. محلّ تأمّل وإشكال. (أحمد الخونساری). * مع الشكّ فی نفوذ الماء النجس فی باطنه لا إشكال فی إمكان تطهيره ظاهراً، وأمّا مع العلم به فلابدّ من العلم بغسله بنحو يصل الماء المطلق إلى باطنه، ولا يبعد ذلك فی اللحم دون الشحم، ومع الشكّ فالأحوط لو لم يكن الأقوى لزوم الاجتناب عنه. (الخمينی).

۵- ۵. يلاحظ ما علّقناه فی المسأله السادسه عشره فی كلٍّ من تطهيره فی الكثير والقليل. (زين الدين).

۶- ۶. لكنّ هذا وسابقه مجرّد فرض. (الفيروزآبادی). * قد مرّ ما هو الأقوى فی ما نفذت النجاسه فی أعماقه. (النائينی). * فيه إشكال. (حسين القمّی). * قد مرّ ما فيه فی التطهير بالقليل. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * الأحوط كما مرّ الاقتصار على الكثير، وتقدّم فی المسأله (۲۱) ما يدلّ على الكفايه، والأحوط فی كلّ ما يرسب فيه الماء ولا يقبل العصر من غير الفرش ونحوها الاقتصار فی تطهيرها على الكثير. (كاشف الغطاء). * فی تطهيره بالقليل إشكال. (الشاهرودی). * محلّ تأمّل إذا لم يمكن إخراج غسالته، نعم لو اُخرجت غسالته بالدلك والعصر يمكن تطهيره بالقليل أيضاً. (مفتی الشيعه). * فيه إشكال، كما مرّ. (السيستانی).

فیه(۱) إلی المقدار الّذی وصل إلیه الماء النجس(۲).

ص: ۳۵۹

---

۱- ۱. مع خروج مقـدار معتـدٍّ به من الغساله. (الکوه کَمَرئی). * الأحوط عدم الطهاره بالقلیل، کما أنّ الأحوط العصـر فی الکثیر إذا تنجّس باطنه. (الاصـطهباناتی). * علی الأحوط، وحینئذٍ لابدّ من عصره بالمقدار الممکن. (الحکیم). * باقیاً علی إطلاقه ومن دون أن یکتفی بوصول نـداوته، لکن لو احتمـل عـدم وصول الماء النجس إلی باطن اللحم حتّی فی صوره الطبـخ یکتفی بغسـل ظاهره. (المیلانی). * تقدّم أنّ کون نفوذ الماء القلیل إلی باطن الشـیء النجس بناءً علی نجاسه الغساله مطهّراً فی غایه الإشـکال. (البجنوردی). * واُخرجت غسالته بالعصر أو بالدلک أو الضغط. (المرعشی).

۲- ۲. واُخرجت غسالته بالدلک. (البروجردی). * مع إخراج غسالته بالعصـر. (مهدی الشیرازی). * بشرط خروج غسالته بذلک. (الآملی). * واُخرجت غسالته بالـدلک أو العصـر. (محمّـد رضا الگلپایگانی). * وخروجه بعصـرٍ ونحوه. (السبزواری). * مع بقاء إطلاقه وإخراج الغساله. (اللنکرانی).

(مسأله ۲۳): الطين النجس(۱) اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكرّ(۲) ونفوذ الماء(۳) إلى أعماقه(۴)، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره(۵)، فالقطرات الّتى تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهره، وكذا الطين اللاصق بالنعل، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً (۶)، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً (۷) طهر باطنه أيضاً (۸) به.



---

۱- ۱. هذه المسأله والمسأله اللاحقه محلّ تأمّل وإشكال. (أحمد الخونسارى).

۲ - ۲. فى حصول الطهاره بذلك قبل تجفيفه إشكال وإن كان لا يبعد حصول الطهاره للباطن بنفوذ الماء فيه، وأولى منه بالإشكال طهارته بالماء القليل، نعم لا إشكال فى طهاره ظاهره بالغسل بالماء القليل أو الكثير. (الخوئى). * تلاحظ المسأله السادسه عشره. (زين الدين).

۳- ۳. المطلق، وكذا فى التطهير بالقليل. (الخمينى). * بوصف الإطلاق. (اللنكرانى).

۴- ۴. باقياً على إطلاقه. (آل ياسين). * إذا لم يكن متنجّساً بالبول. (مهدى الشيرازى). * مستولياً عليها، وكذا فيما يذكره من وصول الماء القليل إلى باطنه. (الميلانى). * تقدّم أ نّه لا ينفذ الماء فيه بوصف الإطلاق، فلا يمكن تطهير باطنه لا بالقليل ولا بالكثير. (السيستانى).

۵- ۵. إذا غسل مرّتين بشرائطه. (مهدى الشيرازى).

۶- ۶. مع خروج الغساله. (الكوه كَمَرئى).

۷- ۷. إذا نفذ فيه الماء النجس فإنّ تطهيره أمر غير ميسور. (مفتى الشيعه).

۸- ۸. قد مرّ أنّ الأقوى عدم حصول الطهاره فيما تنجّس باطنه بالغسل بالقليل. (النائينى). * إذا وصل الماء المطلق إلى باطنه. (الإصفهانى). * فيما إذا صبّ عليه تدريجاً وانفصل كذلك حتّى وصل إلى أعماقه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بعد خروج غسالته. (صدر الدين الصدر). * فى طهارته ظاهراً وباطناً إذا كان رخواً بالماء القليل إشكال، وكذا فى كلّ ما يرسب فيه ماء الغساله ولم ينفصل؛ لعدم كونه قابلاً للعصر. (الاصطهباناتى). * فى قبول الرخو لتطهير الباطن إشكال، نعم يطهر ظاهره إذا كان ينحسر عنه الماء. (الحكيم). * فيه إشكال. (الشاهرودى، الآملى، حسن القمّى). * تقدّم الإشكال فيه، فلا يمكن تطهير باطنه إلّا بالكثير، بالطريق الّذى تقدّم فى المسأله السادسه عشره. (البجنوردى). * قد مرّ الإشكال فيه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

(مسأله ۲۴): الطحیـن والعجین النجس یمکن تطهیره(۱) بجعله خبزاً، ثمّ وضـعه فی الکرّ حتّی یصـل المـاء إلی جمیع أجزائه(۲)، وکذا



---

۱ - ۱. فیه وفیمـا بعـده إشـکال. (الإصـفهانی). * مشـکل خصوصـاً فی الثـانی. (الخمینی). * وصول المـاء بوصف الإطلاـق إلی المتنجّس فی جملـه مـن الأجسـام محـلّ الإشـکال والتأمّـل. (تقی القمّی). * مشـکل، وکـذا فی الثـانی، بـل هـو أشـدّ إشـکالاً. (اللنکرانی).

۲ - ۲. مجرّد فرض. (الفیروزآبادی). * مشـکل، خصوصاً فی الجبن؛ لدسومته المانعه عن الوصول کذلک، إلاّ إذا علم بذلک مع بعده جدّاً وکان ذلک بعد یبسه. (الاصطهباناتی). * ثمّ عصره بالعدد المعتبر فی نجاسته بعد التیبیس، أمّا الحلیب فتطهّره بما ذکر مشـکل. (مهـدی الشـیرازی). * بالاستیلاـء علیهـا، وکـذا فی الجبن. (المیلانی). * ولا یکفی نفوذ الرطوبه والأجزاء المائیه إذا لم یصدق علیها الماء. (مفتی الشیعه).

الحلیب(۱) النجس بجعله جبناً (۲) ووضعه فی الماء(۳) کذلک(۴).

ص: ۳۶۲

---

۱ – ۱. منـاط الطهـاره فی الأشـیاء المـذکوره وأمثالهـا من الصـابون وغیره، هو العلم بنفوذ الماء الکثیر المطلق فی جوفه. (حسـین القمّی). * الحلیب النجس لاـ یقبـل التطهیر، کغیره من المایعـات، کمـا سـبق. (الحکیم). * فیه إشـکال، إلاّـ علی وجه لا یسـتلزم ذهاب إطلاق الماء النافـذ فیه، ولعلّه کـذلک فی اللحم المطبوخ بالماء النجس الّذی هو مورد النصّ(الوسائل: باب ۲۶ من أبواب الأشربه المحرّمه، ح۱.)، نعم إشکال فی مثل الخبز. (الشاهرودی). * مشکل. (الآملی).

۲ – ۲. فی الحلیب النجس إذا جعل جبناً إشـکال، خصوصاً مع عـدم تجفیفه. (الرفیعی). * الشـبهه المورَده فی الدهن المتنجّس لا یبعد تسریتها إلی هنا، فلا یُترک الاحتیاط. (المرعشی). * مع وصول الماء المعتصم إلی ما وصلت إلیه النجاسه. (السبزواری).

۳ – ۳. ویمکـن ذلـک فی القلیـل أیضـاً بوضـعه فی مصـفاه مثلاًـ وصـبّ المـاء علیـه حـتّی ینفـذ فیـه. (الجـواهری). * فیه تأمّـل. (الفیروزآبادی). * یشکل الحکم بالطهاره فی هذا الفرض. (زین الدین).

۴– ۴. لکن وصول الماء إلی جمیع أجزائه لا یخلو من بعد. (السیستانی).

(مسأله ۲۵): إذا تنجّس التّنور(۱) یطهر بصبّ الماء(۲) فی أطرافه من فوق إلی تحت، ولا حاجه فیه إلی التثلیث؛ لعدم کونه من الظروف، فیکفی المرّه(۳) فی غیر البول، والمرّتان فیه(۴)، والأولی أن یحفر(۵) فیه حفیره یجتمع الغساله فیها، وطمّها بعد ذلک بالطین الطاهر.

(مسأله ۲۶): الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجرّ أو الحجر(۶) تطهر

ص: ۳۶۳

---

۱- ۱. یعنی إذا تنجّس ظاهره. (الکوه کَمَرئی).

۲- ۲. إذا کان التطهیر بالماء القلیل یطهر بصبّ الماء بعد إزاله العین، ومجتمع الماء یکون نجساً. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. قد مرّ أنّ لزوم التعدّد فی جمیع النجاسات هو الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * قد مرّ الاحتیاط بالتعدّد. (حسین القمّی). * قد مرّ أنّ الأحوط فی غیره التعدّد أیضاً. (الاصطهباناتی). * مع استمرار الماء إلی ما بعد زوال العین علی تقدیر وجودها، وحینئذٍ یجتنب عن غسالته. (المیلانی). * مرّ لزوم التعدّد فی مطلق النجاسات. (الآملی). * الأحوط التعدّد مع احتساب الغسله المزیله مرّه. (السبزواری).

۴- ۴. علی الأحوط، والأظهر کفایه المرّه الواحده. (السیستانی).

۵- ۵. أو کان علی نحو یخرج الغساله من تحته بلا ملاقاته لأطرافه جدیداً، وإلّا یشکل أمره. (آقا ضیاء). * رعایهً لأرضه لا لأطرافه. (المرعشی).

۶- ۶. أو الزفت أو نحوها. (مفتی الشیعه).

بالماء القليل إذا أُجرى عليها، لكن مجمع الغساله يبقى نجساً (۱)، ولو أُريد تطهير بيت أو سكّه فإن أمكن إخراج ماء الغساله، بأن كان هناك طريق لخروجه(۲) فهو، وإلّا يحفر حفيره(۳) ليجتمع فيها، ثمّ يجعل فيها الطين الطاهر(۴) كما ذكر فی التنّور(۵)، وإن كانت الأرض رخوه بحيث لا يمكن



---

۱- ۱. يمكن تطهيره ظاهراً بإخراج ماء الغساله ولو بمغرفه أو خرقه تجذبه ثمّ صبّ الماءالطاهر وإخراجه بعد التطهير احتياطاً، وما ذكره هو الأحوط. (الخمينی). * بناءً على نجاسه الغساله، وقد مرّ الكلام فيها. (الخوئی). * تقدّم التفصيل بين الغسله المزيله وغيرها على الاحتياط فی فصل: الماء المستعمل. (محمّد الشيرازی). * قد مرّ منّا حكم الغساله فيظهر منه حكم باقی المسأله. (حسن القمّی). * هذا مبنیّ على كون المتنجّس منجّساً. (تقی القمّی). * والأظهر طهارته مع انفصال الغساله بمغرفه أو خرقه أو نحوهما، وهی تعدّ من آلات التطهير فتطهر بالتبعيّه. (السيستانی). * ويمكن إخراجها بخرقه ونحوها، ثمّ صبّ الماء الطاهر وإخراجه احتياطاً. (اللنكرانی).

۲- ۲. أو إذهابه بالطرق الصناعيّه الحديثه. (السبزواری).

۳- ۳. والأقوى جواز جمع الغساله، كما فی تطهير الحوض والأوانی الكبار. (الشريعتمداری). * علم ممّا مرّ عدم لزومه. (السيستانی).

۴- ۴. أو يصيب الماء الطاهر فيه، ثمّ إخراجه بظرف طاهر أو بخرقه طاهره ونحوها تجذبه، والأحوط أن يكون ذلك ثلاث مرّات. (مفتی الشيعه).

۵- ۵. ويمكن التطهير بجمع الغساله، كما فی الأوانی الكبيره. (محمّد الشيرازی).

إجراء الماء علیها فلا تطهر(۱) بإلقاء الکرّ(۲) أو المطر أو الشمس، نعم إذا کانت رملاً(۳) یمکن تطهیر ظاهرها بصبّ الماء علیها ورسوبه فی الرمل فیبقی الباطن نجساً بماء الغساله، وإن کان لا یخلو من إشکال(۴)؛ من جهه



---

۱- ۱. ویطّرد ذلک فی جمیع ما یرسب فیه ماء الغسل ولا یقبل العصر أو یفسده، فإنّ الأحوط بل الأقوی هو الاقتصار فی جمیع ذلک علی تطهیره بالکثیر. (النائینی). * الأقوی طهاره ظاهرها بالقلیل. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * ویطّرد ذلک فیما یرسب فیه ماء الغسل ولا یقبل العصر أو یفسده، فإنّ الأحوط هو الاقتصار فی جمیع ذلک علی تطهیره بالکثیر. (جمال الدین الگلپایگانی). * قد تقدّم أنّ الأحوط فی کلّ ما یرسب فیه ماء الغسل ولا یقبل العصر أرضاً کان أو غیرها هو تطهیره بالکثیر. (الاصطهباناتی). * کما هو کذلک فی کلّ ما یرسب فیه ماء الغسل ولا یقبل العصر أو یفسده. (الشاهرودی). * فی إطلاقه تأمّل. (الفانی). * بل لا یبعد الطهاره؛ لعدم الدلیل علی لزوم جریان الماء، وإنّما یکفی صدق الغسل. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. بل یطهر بالقلیل ظاهرها وما تجاوز عنه الماء من باطنها. (عبدالهادی الشیرازی). * بل یطهر بالقلیل أیضاً إذا نفذ فی باطنه معظم الماء. (السیستانی).

۳- ۳. لا فرق بین الرمل وغیره فی إمکان تطهیر ظاهرها بصبّ الماء علیها، وعدم صدق انفصال الغساله لا یضرّ. (اللنکرانی).

۴- ۴. لا إشکال فیه. (الجواهری، الکوه کَمَرئی، مهدی الشیرازی، محمّد الشیرازی، تقی القمّی). * أقواه الطهاره. (آل یاسین). * إذا کان الماء الراسب بعیداً عن السطح الظاهر یرتفع الإشکال. (الحکیم). * والأقوی عدمه؛ لکفایه انفصال الغساله عن الظاهر. (المیلانی). * الموارد مختلفه من حیث خشونتها وکونها ناعمه، ففی الاُولی ربّما یصدق الغسل ویتحقّق الانفصال عن الظاهر، بخلاف الأخیره. (عبداللّه الشیرازی). * لا إشکال فیه؛ إذ هی نوع انفصال بالنسبه إلی ظاهر الرمل. (الشریعتمداری). * لا إشکال فی طهاره سطحه الظاهر، والاحتمال المذکور غیر معتنی به بعد انتقال الغساله من الظاهر. (المرعشی). * لا إشکال فیه؛ إذ المراد بانفصال الغساله انتقالها عن المحلّ المغسول إلی غیره. (السبزواری). * إذا انفصلت الغساله عن الظاهر ورسبت فی أعماق الأرض، بحیث عُدّت غیر متّصله بالظاهر عرفاً کفی ذلک فی تطهیر الظاهر ویبقی الباطن نجساً. (زین الدین). * هذا الإشکال فی محلّه، والاحتمال المذکور ضعیف جدّاً. (مفتی الشیعه). * ضعیف. (السیستانی).

احتمال(۱) عدم صدق انفصال الغساله(۲).

ص: ۳۶۶

---

۱- ۱. ضعيف، وكذا فى الأرض الرخوه. (صدر الدين الصدر). * هذا الاحتمال ضعيف. (الفانى).

۲- ۲. فلا يطهر حينئذٍ بالماء القليل، وهو الأقوى كما مرّ. (النائينى). * فلا يطهر حينئذٍ بالماء القليل، وهو الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى). * عدم صدق ذلك لا يضرّ بعد انتقالها من ظاهرها إلى باطنها. (البروجردى). * لا يضرّ عدم انفصال الغساله فى الصوره المذكوره لو سلّم عدم صدق الانفصال. (عبدالهادى الشيرازى). * يتحقّق الانفصال بنقلها من ظاهرها إلى باطنها. (الشاهرودى). * صدق انفصال الغساله عن الرمال الموجوده فى سطح الأرض بواسطه عبور الماء عن تلك الرمال إلى باطن الأرض واضح. (البجنوردى). * طهاره الظاهر لا يتوقّف على انفصال الغساله، فلا إشكال فيها. (الخمينى). * المعتبر فى تحقّق مفهوم الغسل هو انفصال الغساله عن المحلّ المغسول، لا انفصالها عن المغسول نفسه، وقد مرّ حكم الغساله. (الخوئى). * الظاهر كفايه الانتقال سريعاً وعدم الحاجه إلى الانفصال. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا يضرّ عدم صدقه بعد انتقال الماء من الظاهر إلى الباطن. (الروحانى).

(مسأله ۲۷): إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر(۱)، نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه(۲) طهر بالغمس(۳) فی الکرّ،



---

۱- ۱. علی القول بکفایه الغسله المزیله فالأقوی الاکتفاء إذا کان الأحمر آخر ما یخرج، وکذا لو صبغ بالنیل النجس یطهر مع نفوذه بالکثیر والقلیل. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. حتّی بالعلاج باستعمال الصابون ونحوه. (حسین القمّی). * وزالت عینه. (البروجردی، الخمینی، محمّد رضا الگلپایگانی). * ولم یبق إلاّ اللون. (الحکیم). * أی بحیث قد زال عینه وإن بقی لونه، ثمّ إنّ الغمس فی الکرّ یعتبر معه الغمز ونحوه ممّا یصدق معه الغسل، وکذا فی المصبوغ بالنیل. (المیلانی). * مع فرض زوال العین. (الشریعتمداری). * مع حکم العرف بزوال العین. (المرعشی). * مع زوال عینه. (الآملی). * مع زوال العین. (السبزواری، السیستانی، اللنکرانی). * یعنی بحیث زالت عین الدم عن الثوب ولم یبقَ إلاّ لونه. (زین الدین).

۳- ۳. والغسل. (حسین القمّی). * والعصر مع بقاء إطلاق الماء إلی تمامه، وکذا فی الفرع التالی. (مهدی الشیرازی). * فیما إذا لم تکن عین النجاسه موجوده عرفاً، نعم بقاؤه بالدقّه العقلیّه لا یضرّ، کما تقدّم وجهه. (البجنوردی). * وحصول الغسل بالعصر احتیاطاً، وکذا فی الفرع الآتی. (الخمینی). * مع العصر علی الأحوط. (حسن القمّی).

أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس فإنّه إذا نفذ فيه الماء فى الكثير(۱) بوصف الإطلاق(۲) يطهر، وإن صار مضافاً (۳) أو متلوّناً بعد العصر(۴) كما مرّ سابقاً (۵).

(مسأله ۲۸): فيما يعتبر(۶) فيه التعـدّد لا ـ يلزم توالى الغسـلتين أو الغسـلات، فلو غسل مرّه فى يوم ومرّه اُخرى فى يوم آخر كفى، نعم يعتبر



---

۱- ۱. بل وفى القليل أيضاً. (الجواهرى). * مع تحقّق الغسل. (حسين القمّى).

۲- ۲. بل فى القليل أيضاً إذا كان كذلك على الأقوى. (عبدالهادى الشيرازى). * لكنّ إحراز نفوذ الماء مع هذا الوصف مشكل. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. قد مرّ ما هو المرتبط بالمقام فى مسأله لزوم العصـر. (المرعشى). * تقدّم الكلام فيه وفيما قبله. (الخوئى). * إن صار مضافاً ففيه إشكال. (حسن القمّى).

۴- ۴. بل وقبله أيضاً إذا صدق عليه الإطلاق؛ إذ لا منافاه بينهما قطعاً. (آقا ضـياء). * بشرط إجراء الماء بعدها. (حسين القمّى). * أو قبله إذا لم يخرج بالتلوّن عن الإطلاق. (الحكيم).

۵- ۵. ومرّ أنّ الحكم فى القليل كذلك. (الفانى).

۶- ۶. بناءً على نجاسه ماء الغساله ولزوم إخراجها، كما هو الأقوى. (صدر الدين الصدر).

فی العصر الفوریّه(۱) بعد صبّ الماء علی الشیء المتنجّس.

(مسأله ۲۹): الغسله المزیله للعین بحیث لا یبقی بعدها شیء منها تعدّ من الغسلات(۲) فیما یعتبر فیه التعدّد فتحسب



---

۱ - ۱. علی الأحوط، وإلاّ فالأقرب عدم اعتبارها. (الجواهری). * الظاهر عدم الاعتبار أیضاً إذا لم ینقص ولم یجفّ الماء المنصبّ علیه. (الفیروزآبادی). * علی الأحوط. (الحکیم، الشاهرودی، زین الدین، حسن القمّی). * الأقوی جواز التأخیر ما لم تجفّ الغساله فی الشیء المتنجّس. (المیلانی). * العرفیّه، والأقرب اعتبارها لو جعل العصر جزءاً من مفهوم الغسل ومقوّماً له، وأمّا لو جعل مقدّمه لانفصال الغساله ــ کما هو الحقّ ــ فاللازم التفصیل بین صورتی جفاف الغساله فی المحلّ بسرعه لحراره الهواء ونحوها فیعتبر الفوریّه، وبین ما لم یستلزم التأخیر الجفاف فلا. (المرعشی). * الفوریّه العرفیّه. (الشریعتمداری). * العرفیّه علی الأحوط، بل لا تخلو من قوّه. (الفانی). * الظاهر عدم اعتبارها. (الخوئی). * العرفیّه المختلفه باختلاف الموارد. (السبزواری). * لا یبعد عدم اعتبارها. (محمّد الشیرازی). * لا دلیل علیها. (تقی القمّی). * علی الأحوط وجوباً، نعم لا یساعد دلیل الفوریّه فی ما أمکن إخراج الغساله ولو بعد زمان غیر فوری. (مفتی الشیعه). * الظاهر عدم اعتبارها، نعم لابدّ من عدم التراخی بحدٍّ یجفّ مقدار معتدّ به ممّا یخرج لو عصر فوراً. (السیستانی).

۲- ۲. عدّه من الغسلات لا یخلو من إشکال والأحوط اعتبار المرّتین بعد إزاله العین. (جمال الدین الگلپایگانی). * الأحوط عدم عدّها منها، إلاّ إذا استمرّ جریان الماء علیه بعد الإزاله ولو آناً ما. (الشاهرودی). * إذا تحقّق الزوال قبل تمامیّه الصبّ. (عبداللّه الشیرازی). * تقدّم أ نّه فیما إذا استمرّ الصبّ إلی بعد الزوال ولو آناً ما. (الآملی). * تقدّم منّا فی التعلیق علی المسأله الرابعه؛ أ نّه لا تکفی الغسله المزیله للعین حتّی إذا استمرّ صبّ الماء بعد زوالها علی الأحوط، ولا تحسب من العدد. (زین الدین).

مرّه(۱)، بخلاف ما إذا بقی بعدها شیء من أجزاء العین، فإنّها لا تحسب(۲)، وعلی هذا فإن أزال العین بالماء المطلق فی ما یجب فیه مرّتان کفی غسله مرّه(۳) اُخری، وإن أزالها بماء مضاف یجب بعده مرّتان اُخریان(۴).



---

۱- ۱. فیه تأمّل، بل لابدّ من صدق الغسل بعد زوال العین. (الفیروزآبادی). * الظاهر عدم الاحتساب، إلّا إذا استدام صبّ الماء بعد الإزاله ولو آناً ما. (الإصفهانی). * إذا استمرّ جریان الماء علیه بعد الإزاله، ولو آناً ما. (الاصطهباناتی). * إذا استمرّ الصبّ بعد زوالها ولو یسیراً علی الأحوط، کما تقدّم. (الحکیم). * إذا استمرّ جریان الماء بعد الإزاله. (الروحانی).

۲- ۲. بل الظاهر احتسابها. (الجواهری). * علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. علی الأحوط کما مرّ. (الجواهری). * إذا کانت الغسله المزیله مستمرّه بعد زوال العین ولو بزمان یسیر، کما هو الغالب فیها. (البجنوردی).

۴- ۴. اعتبار الثانیه علی الأحوط، کما مرّ. (الجواهری). * ولا یبعد کفایه المرّه حینئذٍ. (محمّد الشیرازی).

(مسأله ۳۰): النعل المتنجّسه تطهر بغمسها(۱) فی الماء الکثیر، ولا حاجه فیها إلی العصر(۲)، لا من طرف جلدها، ولا من طرف خیوطها(۳)، وکذا الباریه(۴)، بل فی الغسل بالماء القلیل أیضاً کذلک(۵)؛ لأنّ الجلد والخیط(۶) لیسا ممّا



---

۱- ۱. مع صدق الغسل. (حسین القمّی).

۲ - ۲. اعتبار التعدّد والعصر فی الخیط ولو مسمّاه، وکذا فی الجلد إذا کانا رخوین یرسب فیهما ماء الغساله هو الأحوط. (الاصطهباناتی). * اعتبار العصر أو ما یقوم مقامه فی الخیط ونحوه ممّا یرسب فیه الماء ویخرج هو الأقوی. (الروحانی).

۳- ۳. لمکان التبعیّه، ولو کانت حامله لشیء من الماء فالأولی الضغط أو الدلک. (المرعشی). * إذا کان الخیط ممّا یرسب فیه الماء احتاج إلی العصر، بل وکذا الجلد إذا کان رخواً یرسب فیه الماء، کما قد یتّفق فی بعض الجلود. (زین الدین).

۴- ۴. فی طهر خیوطها من غیر عصر تأمّل. (مهدی الشیرازی).

۵- ۵. نعم، لابدّ فیه من ذلک ونحوه ممّا یصدق معه الغسل. (حسین القمّی). * یطهر ظاهره، وأمّا الباطن فلا یطهر إلّا بما مرّ فی الحبوب. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۶- ۶. فی عدّ الخیط ممّا لا یعصر مع رسوب الماء فیه تأمّل، بل المنع عنه أظهر. (النائینی). * الأحوط عصر الخیط ونحوه ممّا یتخلّله الماء ولو بإمرار الید علیه بعنف وقوّه. (آل یاسین). * فی عدّ الخیط ممّا لا یعصر مع رسوب الماء فیه إشکال، بل المنع عنه أظهر. (جمال الدین الگلپایگانی). * فی بعض الأحوال. (الحکیم). * فی إطلاقه منع. (الآملی). * إطلاقه مشکل. (السبزواری). * بالنسبه إلی الجلد لا یحتاج إلی العصر، وبالنسبه إلی خیوطه مع رسوب الماء فیها الأحوط العصر. (مفتی الشیعه). * الظاهر أنّ مراده قدس سره من الخیط لا یعمّ مثل الخیط المنفصل الّذی یشدّ به فتق بعض الخفاف. (السیستانی).

یعصر(۱)، وکذا الحزام من الجلد، کان فیه خیط أو لم یکن.

(مسأله ۳۱): الذهب المذاب(۲) ونحوه من الفلزّات(۳) إذا صبّ فی الماء النجس(۴) أو کان متنجّساً فأُذیب ینجس ظاهره

ص: ۳۷۲

---

۱- ۱. فی إطلاقه بالنسبه إلی الخیط تأمّل. (صدر الدین الصدر). * إذا لم یرسب فیه الماء، وإلاّ دخل فیما یعصر. (الشاهرودی). * لکن لا ـ یطهر باطنهما لو نفذت النجاسه فیه. (المیلانی). * لیس لما یعصر میزان کلّی، ففی فرض رسوب الماء حکم الخیط حکم الثیاب. (تقی القمّی).

۲- ۲. ما ذکر فی هذه المسأله لا یخلو من إشکال. (حسن القمّی).

۳- ۳. ذائب الفلزّات لا ـ تنفذ النجاسه فی باطنه، نعم لو علم صیروره الظاهر باطناً بالصیاغه نجس الباطن، ویمکن القول بأنّ الأجسام الصقیله الّتی تزلق المایعات عنها ولا تتأثّر بها أصلاً لا تتحمّل النجاسه طبعاً، ولکن الاحتیاط لا یُترک. (کاشف الغطاء). * ومنه السِنّ المصنوع إذا تنجّس حال الذوبان قبل الانجماد. (الرفیعی).

۴- ۴. الصبّ فی الماء النجس إنّما ینجس ظاهره الملاقی لذلک الماء دون أعماقه الذائبه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لو انتشر فی الماء حال الصبّ ثمّ استمسک، وأمّا إذا کان علی حاله قبل الصبّ فالظاهر أ نّه کقطره من زئبق واقعه فی الماء النجس لا ـ ینجس إلاّ ـ ظاهره. (الإصفهانی). * بمجرّد الصبّ فی الماء لا ـ ینجس باطنه. (الکوه کَمَرئی). * هذا إذا تفرّق حین الصبّ فی الماء فاجتمع بأن یصیر ما کان ظاهراً حین الصبّ باطناً بالاجتماع، وأمّا إذا کان علی هیئته وحاله قبل الصبّ فالظاهر أ نّه إنّما ینجس ظاهره الملاقی للماء النجس دون أعماقه الذائبه. (الاصطهباناتی). * وکان قابلاً للتأثّر حال الذوبان تنجّس ما یلاقی ماء النجس فقط، ولا ـ یکون مثل سائر المایعات، بل یحتمل أن لا یکون مثله ومثل الزئبق قابلَین للتأثّر أصلاً کالدخان والبخار. (عبداللّه الشیرازی). * ووصل الماء إلی تمام أجزائه، وأمّا تنجّسه بوصول النجس إلیه کسائر المایعات فمحلّ تأمّل، والأحوط الاجتناب عنه، وکذا حال المتنجّس المذاب فإنّ تنجّس سائره بالسرایه محلّ تأمّل، والأحوط الاجتناب. (الخمینی). * فی حال تفرّق أجزائه ثمّ اجتمعت تلک الأجزاء. (المرعشی).

وب___اطن___ه(۱)، ولا یقب____ل التطهی_____ر إلّا

ص: ۳۷۳

---

۱- ۱. فی سرایه النجاسه إلی باطنه نظر؛ إذ مثل هـذا المیعان لا یوجب تأثیراً فی ملاقیه کی ترتکز فی أمثاله السرایه إلی جمیعها بمحض ملاقاه جزء منهـا، بـل حکم میعانها حکم جوامـدها فی عـدم تنجّس أزیـد من موضع الملاقاه، وإن کان للتأمّل فی هـذه الجهه مجـال. (آقـا ضـیاء). * المصـبوب فی الماء النجس ینجس ظاهره فقط، والمتنجّس المـذاب یختلط ظاهره وباطنه بعضاً مع بعض، ولا تنجس الأجزاء الباطنیّه. (عبدالهادی الشیرازی). * فی إطلاقه نظر. (الحکیم). * کما فی الفرض الثانی دون الأوّل، إلّا علی بعض صور الإصـابه. (الشاهرودی). * فیه نوع تسامـح، فإنّه إنّما ینجس الملاقی منه، نعم ربّما یحصل الاختلاط. (المیلانی). * فی تنجّس بـاطنه إشـکال، إلاـ إذا صـار مائعاً بواسـطه الـذوبان کسـائر المائعـات، مثل النفط، وإنّی شاهـدت ذلک فی محلول الـذهب المصـنوع للـدواء فـإنّه کـان کالشـای. (البجنوردی). * فی تنجّس بـاطنه تأمّل وإشـکال. (أحمـد الخونساری). * لا وجه لنجـاسه بـاطنه، فـإنّ میعـان مثـل الـذهب لیس مثل الماء ونحوه موجب للسـرایه إلی الباطن. (الشـریعتمداری). * فی نجاسه باطن المصـبوب فی الماء النجس إشـکال ظاهر. (الفانی). * بل ینجس ظاهره فقط إذا صبّ فی الماء النجس. (الخوئی). * فی نجاسـه بـاطنه إشــکال. (الآـملی). * المـتیقّن نجـاسه مـا لاـقی مـن سـطحه الظـاهر، وأمّـا البـاطن منـه فتنجّسـه غیر معلـوم. (محمّـد رضـا الگلپایگـانی). * مع إحراز وصول النجـاسه إلیه أیضـاً، وإلّا فیتنجّس الظاهر فقط. (السبزواری). * لا یحکم بنجاسه باطن الـذهب المـذاب بمجرّد صبّه فی المـاء النجس، حتّی یعلم بانتشـار أجزائه حین الملاقاه. (زین الـدین). * فی تنجیس باطنه إشـکال، ومع الشکّ یجری أصل العـدم. (محمّـد الشـیرازی). * تنجّس باطنه محلّ التأمّل والإشـکال، کما أنّ أصل الحکم بالنجاسه مبنیّ علی تنجیس المتنجّس. (تقی القمّی). * فی نجـاسه بـاطنه تأمّـل؛ لاحتمـال مانعیّه شـدّه الحراره عن وصول النجاسه إلی جمیع أجزائه، نعم لو ظهر باطنه بالاستعمال وکان نجساً یجب تطهیره، ولو شکّ فی ظهور باطنه فالأصل عدم ظهوره. (مفتی الشیعه). * إطلاق الحکم بنجاسه ظاهره فی الفرض الثانی، وبنجاسه باطنه فی کلا الفرضـین ممنوع. (السیستانی). * نجاسه باطنه محلّ نظر، بل منع، وعلیه فلا تبقی نجاسته بعد الإذابه الثانیه إذا طهّر قبلها. (اللنکرانی).

ظاهره(۱)، فإذا أُذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجّس ظاهره ثانياً (۲)، نعم لو احتمل(۳) عدم وصول النجاسه إلى جميع أجزائه وأنّ ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهره يحكم بطهارته(۴)، وعلى أیّ حال بعد تطهير



---

۱- ۱. لا يبعد طهاره الباطن فی أمثال ذلک بالتبعيّه، والاحتياط سبيل النجاه. (محمّد الشيرازی).

۲- ۲. فی المتنجّس المذاب، بخلاف ما كان مصبوباً فی الماء النجس فإنّه طاهر فی الفرض. (عبدالهادی الشيرازی). * تنجّس ظاهره بملاقاته للباطن وإن كان محلّ تأمّل، بل منع، كالبوطقه ومحلّ الذوب، ولكن الغليان واختلاط الأجزاء يوجب الاجتناب عن جميع الأجزاء. (الشاهرودی). * لا يحكم بنجاسته مطلقاً فی الفرض الأوّل إذا انجمد لمجرّد الوصول إلى الماء المتنجّس، وأمّا فی الفرض الثانی فقد يحصل العلم الإجمالی بنجاسه بعض أجزائه الظاهره. (السيستانی).

۳- ۳. مجرّد هذا الاحتمال غير كافٍ فی الحكم بالطهاره، كما هو ظاهر. (الفانی).

۴- ۴. محلّ تأمّل. (البروجردی). * بل بطهاره ما يلاقيه دون نفسه، إلّا فی بعض الصور. (الميلانی). * بل يحكم بالاجتناب عنه لمكان العلم الإجمالی، نعم يحكم بطهاره ملاقيه على ما أسلفناه فی الحواشی السابقه. (المرعشی). * الحكم بطهارته لا يخلو من إشكال ظاهر، نعم لا ينجس ملاقيه على الأظهر. (الخوئی). * هذا على القول بعدم تنجيز العلم الإجمالی بالنسبه إلى جميع الأطراف، والمسأله محتاجه إلى التفصيل، نعم ملاقيه طاهر؛ لجريان الاستصحاب فيه. (تقی القمّی). * لا وجه لذلک مع العلم الإجمالی بنجاسه بعض الأجزاء، نعم ملاقيه طاهر. (الروحانی).

ظاهره لا مانع من استعماله(۱) وإن كان مثل القدر من الصفر.

(مسأله ۳۲): الحلىّ الّذى(۲) يصوغه الكافر(۳) إذا لم يعلم ملاقاته له



---

۱ - ۱. إلاّ في المحمول عند من يستشكل فيه، وهكذا استعماله بعد ما سحق شيء منه. (الفيروزآبادی). * ما لم يظهر باطنه بالسحق ونحوه. (الكوه كَمَرئی). * إلاّ إذا كان محمولاً حال الصلاه على الأحوط، وكذا استعماله إذا انسحق ظاهره فظهر باطنه فإنّه يجب غسله للاستعمال المشروط بالطهاره. (الاصطهباناتی). * لكن إذا احتمل زوال ظاهره بالاستعمال وبروز باطنه وجب تطهيره، وهكذا كلّما شكّ فى بروز الباطن النجس. (الحكيم). * ما دام على حاله، أمّا لو احتمل زوال ظاهره بالاستعمال وظهور باطنه فيقوى المنع حتّى يطهّره فعلاً. (الميلانی). * نعم، لو انسحق بالاستعمال سطحه الظاهر فإنّه يجب تطهيره. (المرعشی). * إلاّ إذا علم بروز باطنه على فرض نجاسته. (السبزواری). * يجب تطهيره كلّما شكّ فى بروز باطنه النجس بالاستعمال. (زين الدين).

۲- ۲. فإذا استعملت مدّه وشكّ فى ظهور الباطن فالظاهر عدم وجوب تطهيرها مع الشكّ المذكور. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. ومنه يعلم حكم الأسنان المصنوعه بيد الكافر. (المرعشی). * المحكوم بالنجاسه. (السيستانی).

مع الرطوبه یحکم بطهارته(۱)، ومع العلم بها یجب غسله(۲)، ویطهر ظاهره، وإن بقی باطنه(۳) علی النجاسه إذا کان متنجّساً قبل الإذابه(۴).

(مسأله ۳۳): النبات المتنجّس(۵) یطهر بالغمس فی الکثیر، بل والغسل بالقلیل(۶) إذا علم جریان الماء علیه(۷) بوصف الإطلاق(۸)، وکذا قطعه الملح، نعم لو صنع النبات من السکّر المتنجّس، أو انجمد الملح بعد



---

۱- ۱. ظاهراً وباطناً. (المرعشی).

۲- ۲. هذا مبنیّ علی نجاسه الکافر علی الإطلاق. (تقی القمّی).

۳- ۳. فإذا شکّ فی صیروره الباطن ظاهراً بالاستعمال طهّره، کما تقدّم. (زین الدین). * فی الجمله. (السیستانی).

۴- ۴. أو حال الإذابه. (حسین القمّی).

۵- ۵. یعنی ظاهره. (محمّد رضا الگلپایگانی). * یعنی إذا تنجّس ظاهره. (زین الدین).

۶- ۶. فی طهاره النبات والملح ونحوهما بالقلیل إشکال. (آل یاسین).

۷- ۷. وانفصال الغساله. (الکوه کَمَرئی). * یکفی عدم العلم بالإضافه، ولا یلزم العلم بالإطلاق. (کاشف الغطاء). * بل وإن شکّ. (عبدالهادی الشیرازی). * وکذا إذا شکّ فی بقاء إطلاقه. (المرعشی). * والمرجع عند الشکّ فی بقاء الإطلاق هو الاستصحاب. (الخوئی).

۸- ۸. إلی حین انفصال الغساله، وهذا الفرض قد یتحقّق فی النبات، ولکنّه مشکل فی الملح والقند، وتراجع المسأله السادسه عشره. (زین الدین). * ولو شکّ فی ذلک یجری استصحاب بقاء الإطلاق. (الروحانی). * أو شکّ فی زوال وصف الإطلاق. (السیستانی).

تنجّسه مائعاً (۱) لا یکون حینئذٍ قابلاً للتطهیر(۲).

(مسأله ۳۴): الکوز الّذی صنع من طین نجس أو کان مصنوعاً للکافر یطهر ظاهره بالقلیل(۳)، وباطنه أیضاً (۴) إذا وضع فی



---

۱- ۱. نعم، الحجر الملحی إذا تنجّس ظاهره یطهر بالماء ما لم یَصِرْ مضافاً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. وهکذا کلّ متنجّس لا ینفکّ نفوذ الماء فیه عن إضافته. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وهکذا کلّ متنجّس لا ینفذ الماء منه إلاّ مضافاً. (کاشف الغطاء). * وکذا کلّ متنجّس بحسب الظاهر والباطن الّذی لا ینفکّ نفوذ الماء فیه عن إضافته. (الاصطهباناتی). * وهکذا کلّ مایع متنجّس إذا جمد فإنّه لا یمکن تطهیر باطنه. (الحکیم). * کما هو کذلک فی کلّ متنجّس لا ینفکّ نفوذ الماء فیه عن إضافته کما مرّ. (الشاهرودی). * لتعذّر وصول الماء بجمیع أعماقه باقیاً علی وصف الإطلاق، نعم یطهر سطحه الظاهر بشرط جریان الماء علیه مطلقاً، کما مرّ نظیره. (المرعشی). * علی الأحوط. (محمّد الشیرازی). * لصیروره الماء مضافاً بنفوذه فیه. (الروحانی). * نعم، یطهر فی الماء المعتصم بالاستهلاک. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. مع مراعاه ما یعتبر فی التطهیر. (حسین القمّی). * مع تثلیث الغسل. (الاصطهباناتی). * الأحوط فی ظاهره من الداخل هو التطهیر ثلاثاً. (المیلانی).

۴- ۴. فی طهاره باطنه بذلک إشکال، سواء کان تطهیره بالماء القلیل أو بالوضع فی الکثیر. (أحمد الخونساری).

الکثیر(۱) فنفذ الماء(۲) فی أعماقه(۳).

(مسأله ۳۵): الید الدسمه إذا تنجّست تطهر فی الکثیر والقلیل إذا لم یکن(۴) لدسومتها جرم، وإلاّ فلابدّ من إزالته(۵) أوّلاً، وکذا اللحم(۶) الدسم والألیه، فهذا المقدار(۷) من الدسومه لا یمنع من وصول الماء.

ص: ۳۷۹

---

۱ - ۱. مع التجفیف والتثلیث علی الأحوط. (الاصطهباناتی). * بل بالقلیل أیضاً إذا أصابه الماء الطاهر ونفذ فی أعماقه. (عبدالهادی الشیرازی). * قد عرفت الإشکال فیه. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. وکذا القلیل مع تواتر الصبّ علیه إلی أن ینفذ فی أعماقه. (الجواهری). * لکنّ الإشکال فی تحقّق الفرض. (الحکیم).

۳- ۳. ثلاث مرّات مع تجفیفه قبلاً، وبین کلّ غسلتین. (مهدی الشیرازی). * علی ما تقدّم من استیلائه علیهما. (المیلانی). * ولا تکفی النداوه، کما مرّ. (المرعشی). * ففی صوره عدم إحراز النفوذ أو شکّ فی النفوذ یحکم ببقاء نجاسته. (مفتی الشیعه). * ولا یحتاج إلی التجفیف. (اللنکرانی).

۴- ۴. وکانت بحیث تعدّ فی نظر العرف من الأعراض الغیر المانعه عن وصول المطهّر. (المرعشی).

۵- ۵. إذا کانت الدسومه عارضه علی النجاسه أو مخلوطه بها، وإلاّ فیطهر ظاهرها کما تنجّس. (مهدی الشیرازی). * إذا لم یکن المتنجّس هو ظاهر الدسومه فقط وإلاّ لم یلزم إزالتها. (السیستانی).

۶- ۶. قد مرّ أ نّه ینبغی غمزه. (المرعشی).

۷- ۷. إذا کان للدسومه جرم خارجی أو شکّ فلابدّ من إزالتها، فالأصل بقاء النجاسه. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۳۶): الظروف الكبار(۱) الّتى لا ـ يمكن نقلها كالحبّ(الحُبّ بالضمّ: الجَرَّه الضـخمه، الجمع حُبَبَه وُحباب، مجمع البحرين ۱/۴۴۳ (ماده حبب).) المثبت فى الأرض ونحوه إذا تنجّست يمكن تطهيرها بوجوه(۲):

أحدها: أن تملأ ماءً(۳) ثمّ تفرغ ثلاث مرّات.

الثانى: أن يجعل(۴) فيها الماء، ثمّ يدار إلى أطرافها بإعانه اليد أو غيرها، ثمّ يخرج منها ماء الغساله ثلاث مرّات.

الثالث: أن يدار الماء(۵) إلى أطرافها مبتدئاً بالأسفل إلى الأعلى، ثمّ يخرج الغساله المجتمعه، ثلاث مرّات.

الرابع: أن يدار كذلك، لكن من أعلاها إلى الأسفل ثمّ يخرج، ثلاث



---

۱- ۱. مع صدق الإناء يجب التثليث، وإلّا فتكفى المرّه. (السيستانى).

۲- ۲. الأقوى فى التطهير بالمياه القليله بمقتضـى السيره كون الماء واصـلًا إلى المحلّ غير واقف فيه عرفاً بأن يجرى عليه ويفرغ فوراً، وحينئذٍ فطريق التطهير بالمياه القليله للأوانى المثبته بإلقاء الماء فيها وتحريكه ولو بإعانه غيره، وإخراجه على وجه لا يصدق عليه وقوف المـاء فى المجـارى ولـو هنيئـه عرفـاً، واللّه العـالم. (آقـا ضــياء). * الأحوط الجمع بين الثـانى للاسـتظهار من الروايه(الوسائل: باب ۵۳، من أبواب النجاسات، ح ۱.)، والرابع لمساعده العرف. (المرعشى).

۳- ۳. الاقتصار على المتعارف من هذه الوجوه هو الأحوط. (حسين القمّى).

۴- ۴. الأحوط ترک هذا الوجه. (عبداللّه الشيرازى). * كما هو المتراءى من ظاهر موثّقه عمّار. (المرعشى).

۵- ۵. لصبٍّ واحدٍ، وإلّا ففيه إشكال. (مهدى الشيرازى).

مرّات(۱).

لا یشکل(۲) بأنّ الابتداء من أعلاها یوجب اجتماع الغساله فی أسفلها قبل أن یغسل، ومع اجتماعها لا یمکن إداره(۳) الماء فی أسفلها. وذلک لأنّ المجموع یعدّ غسلاً واحداً، فالماء الّذی ینزل من الأعلی یغسل کلّ ما جری علیه إلی الأسفل، وبعد الاجتماع یعدّ المجموع غساله.

ولا یلزم(۴) تطهیر آله(۵) إخراج الغساله کلّ مرّه(۶) وإن کان



---

۱- ۱. التثلیث فی الصور الأربع أحوط، والمرّه المزیله کافیه. (الجواهری).

۲- ۲. الأحوط صبّ الماء علی محلّ الغساله المجتمعه بعد تفریغها. (الکوه کَمَرئی).

۳- ۳. الأحوط تفریغ الماء، ثمّ صبّ الماء علی محلّها. (الفیروزآبادی). * الأحوط إخراج الغساله المجتمعه فی أسفلها، ثمّ صبّ الماء علی محلّها. (الاصطهباناتی).

۴- ۴. بل اللازم علی الأحوط إن لم یکن أقوی، نعم لا یلزم فی کلّ دفعه مرّه إذا احتاجت إلی دفعتین أو دفعات. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. الأحوط وجوباً تطهیر الید وآله الإخراج فی کلّ مرّه من الغسلات. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. الأقوی لزوم طهاره الید والآله فی کلّ غسله. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إن لم تکن من الغسله المزیله، وإلاّ فلا یُترک الاحتیاط بذلک وبالاجتناب عن قطراتها. (المیلانی). * بل یلزم ذلک، إلاّ إذا غسلت الآله مع الظرف أیضاً. (الخوئی). * فیما کانت مغسوله بالتبع، وإلاّ فلا یُترک الاحتیاط. (محمّد رضا الگلپایگانی).

أحوط(۱)، ویلزم المبادره(۲) إلی إخراجها عرفاً فی کلّ غسله(۳)، لکن لا یضرّ الفصل بین الغسلات الثلاث، والقطرات الّتی تقطر من الغساله فیها لا بأس بها(۴)، وهذه الوجوه تجری فی الظروف غیر المثبته

ص: ۳۸۲

---

۱- ۱. بل الأقوی لزوم ذلک فی کلّ غسله. (حسین القمّی). * لا یُترک. (آل یاسین، الاصطهباناتی، البروجردی، عبدالهادی الشیرازی، الحکیم، أحمد الخونساری، الفانی، الخمینی، الروحانی، حسن القمّی، اللنکرانی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (صدر الدین الصدر). * هذا الاحتیاط أو الاحتیاط فی عدم الفصل بین الغسلات بالکیفیه المذکوره والابتداء من الأعلی إلی الأسفل لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک فی کلّ غسله. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک؛ لتنجّسه بالغساله، وعدم الدلیل علی تطهّره بالتبعیّه، نعم إذا غسل هو أیضاً مع غسل الإناء لا یحتاج إلی غسلٍ آخر. (البجنوردی). * لا یُترک، بل لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الآملی). * لا یُترک هذا الاحتیاط، بل لا یخلو من قوّه. (زین الدین).

۲- ۲. علی الأحوط. (الحکیم، حسن القمّی). * علی الأحوط الأولی فی المثبته، والأحوط فی غیرها. (الفانی). * فی الحکم باللزوم تأمّل. (المرعشی). * علی الأحوط الأولی. (الخوئی، محمّد الشیرازی). * لا دلیل علیها. (تقی القمّی). * قد مرّ جواز التراخی فی الجمله. (السیستانی).

۳- ۳. علی الأحوط. (زین الدین).

۴- ۴. مشکل. (الاصطهباناتی). * فیه تأمّل. (الآملی).

أیضاً (۱)، وتزید بإمکان غمسها فی الکرّ أیضاً، وممّا ذکرنا یظهر حال تطهیر الحوض أیضاً (۲) بالماء القلیل(۳).

(مسأله ۳۷): فی تطهیر شعر المرأه ولحیه الرجل لا حاجه إلی العصر(۴) وإن غس___لا

ص: ۳۸۳

---

۱- ۱. إذا کانت کبیره. (حسین القمّی).

۲- ۲. الحوض لیس من الظروف، فیکفی فیه المرّه فی غیر البول والمرّتـان فیه. (محمّـد تقی الخونساری، الأراکی). * فیجب فیه التعدّد إلحاقاً له بالأوانی، ولکنّ صدق الآنیه علیه غیر معلوم، بل معلوم العدم، فیکفی فیه المرّه بعد زوال العین، وإن کان الأحوط ما ذکره قدس سره . (کاشف الغطاء). * وإن کان اعتبار التثلیث فیه محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۳- ۳. ولکن لا یجب فیه التثلیث؛ لعدم کونه من الأوانی. (السیستانی).

۴- ۴. بل لابدّ فیهما منه کغیرهما. (الفیروزآبادی). * فیه إشکال قویّ، والاحتیاط لا یُترک. (النائینی). * الأحوط إمرار الید علیه. (صـدر الدین الصدر). * قد یحتاج إلیه فی بعض أنواع الشـعر الکثیف. (الحکیم). * فی التطهیر بالقلیل محلّ إشـکال، فلا یُترک الاحتیاط. (أحمد الخوانساری). * نعم قد یحتاج إلی الغمز لإخراج معظم الماء فیما لو اجتمع شیء معتدّ به منه فی الشَعر، کما قد یتّفق ذلک فی الشَـعر الکثیر المتراکم. (المرعشـی). * لابدّ من العصر إذا کان الشعر کثیفاً وطهّر بالماء القلیل، بل لابدّ من العصر مع الشکّ فی انفصال الماء عنه بغیر عصـر. (زین الدین). * الأحوط فی الشـعر الکثیف جدّاً العصـر. (حسن القمّی). * والدلک، هذا بحسب الغالب، وقد یحتاج بعض الشعور إلی العصر. (مفتی الشیعه).

بالقليل(۱)؛ لانفصال معظم الماء(۲) بدون العصر(۳).

ص: ۳۸۴

---

۱ - ۱. الأحوط فی القلیل إخراج الغساله بالغمز ونحوه. (حسین القمّی). * فیه إشکال قویّ، والاحتیاط لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی).

۲ - ۲. فیه نظر واضح. (الفیروزآبادی). * تقدّم أنّ الأحوط انفصال تمام الماء عرفاً. (آل یاسین). * فی إطلاقه إشکال واضح. (الکوه کَمَرئی). * فی إطلاقه إشکال، بل منع، فلا یُترک الاحتیاط بإخراج الماء بحیث لا تکون النداوه الباقیه إلّا من قبیل لون الجسم، فالعبره بصدق انفصال الماء المتنجّس عن المحلّ من غیر فرق بین الأجسام، ولا ما هو الموجب للإخراج، کما هو المفروض من تنجّس الماء بملاقاته للنجس أو المتنجّس. (الشاهرودی). * غیر معلوم مطلقاً، فلا یُترک فی الشعر الکثیف سیّما المجعّد فی القلیل. (عبداللّه الشیرازی). * غیر معلوم، فلا یُترک الاحتیاط فی القلیل. (محمّد رضا الگلپایگانی). * والدّلک، هذا بحسب الغالب وقد تحتاج بعض الشعور إلی العصر. (مفتی الشیعه). * فیما إذا لم یکن کثیفاً جدّاً یمنع عنه. (السیستانی). * غیر معلوم، خصوصاً فی الشعر الکثیف. (اللنکرانی).

۳ - ۳. إذا حصل العلم بذلک. (الاصطهباناتی). * غیر معلوم، فلا یُترک فی القلیل. (البروجردی). * إلاّ أن یکون کثیفاً جدّاً بحیث لا ینفصل إلّا بالعصر. (الشریعتمداری). * فی الشعر الکثیف غیر معلوم، فلابدّ من إخراج الغساله فی القلیل. (الخمینی). * یمکن منعه فی بعض أنواع الشعر، فلا یُترک العصر. (الآملی). * هذا الإطلاق مشکل، فلا یُترک العصر مع عدم العلم بخروج الغساله بدونه. (السبزواری). * فیه تأمّل. (الروحانی).

(مسأله ۳۸): إذا غسل ثوبه المتنجّس، ثمّ رأى بعد ذلک فیه شیئاً من الطین أو من دقاق الاُشنان(الاُشنان و الإشنان: کلمه یونانیه، ما تُغسل به الأیدی، من الحمض. المنجد. (ماده أشن).) الّذی کان متنجّساً، لا یضرّ ذلک بتطهیره(۱)، بل یحکم

ص: ۳۸۵

---

۱ - ۱. إلاّ فیما کان مانعاً عن وصول الماء. (الفیروزآبادی). * یعنی إذا لم یکن مانعاً عن وصول الماء إلی الثوب. (الکوه کَمَرئی). * إن علم بأنّه لم یمنع من وصول الماء إلی الثوب. (البروجردی). * إذا علم بوصول الماء إلی المحلّ. (عبدالهادی الشیرازی). * مع العلم بحصول التطهیر وعدم المنع، ولا یکفی الشکّ علی الأحوط، وکذا الحال فی الحکم بطهاره الطین وغیره، ومع الشکّ محکوم بالنجاسه علی الأقوی. (الخمینی). * لعدم منعه عن وصول المطهّر ونفوذه فی أعماق الثوب، نعم لو علم منعه من نفوذ الماء إلی ما تحته بقی ما تحته علی النجاسه، وأمّا بقیّه الثوب والسطح الظاهر لهذا المانع فطاهر. (المرعشی). * مع العلم بوصول الماء إلی الثوب، کما هو المتعارف. (الآملی). * إن لم یحتمل منعه من وصول الماء إلی الثوب. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إن لم یمنع عن وصول الماء إلی المحلّ. (السبزواری). * إلاّ إذا علم بعدم نفوذ الماء فی أعماق الثوب أو شکّ فیه، کما إذا کان الطین لاصقاً فی کلا وجهَی الثوب، أمّا طهاره نفس الطین والاُشنان(الاُشنان و الإشنان: کلمه یونانیه، ما تُغسل به الأیدی، من الحمض. المنجد. (ماده أشن).) فتتوقّف علی نفوذ الماء الطاهر فیه، وإلاّ طهّر ظاهره فقط. (زین الدین). * إن لم یحتمل کونه مانعاً عن وصول الماء. (السیستانی). * مع العلم بعدم منعه عن وصول الماء إلی الثوب. (اللنکرانی).

بطهارته(۱) أيضاً؛ لانغساله بغسل الثوب(۲).

ص: ۳۸۶

---

۱- ۱. مع العلم باستيلاء الماء عليهما. (آل ياسين). * مع العلم بوصول الماء إلى ما تنجّس من الاُشنان أو الطين أو الثوب. (صدر الدين الصدر). * أى بطهاره ظاهره. (الاصطهباناتى). * أى بطهاره ظاهره، وأمّا طهاره باطنه فيعتبر فيها ما تقدّم. (الميلانى). * أى بطهاره ظاهره إذا كان بالماء القليل. (البجنوردى). * فيه إشكال. (أحمد الخونسارى). * أى ظاهره، وكذا الطرف من الثوب الغير الملاصق بالنجس، وأمّا باطنه والطرف الملاصق به من الثوب إذا لم يعلم بوصول نفس الماء إليهما غير الرطوبه فمشكل. (عبداللّه الشيرازى). * مرّ الإشكال فى طهاره باطن الطين من دون تجفيف. (الخوئى). * إن علم بنفوذ الماء فيه، وإلاّ فيطهر ظاهره فقط. (الآملى). * فيه إشكال. (حسن القمّى). * أى ظاهر الطين أو الاُشنان أو غيرهما، بل باطن الطين وغيره إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر، مع إحراز عدم كونه مانعاً عن وصول الماء إلى الثوب. (مفتى الشيعه). * أى بطهاره ظاهره، وأمّا باطنه فمع فرض نفوذ الماء المتنجّس فيه فقد مرّ عدم إمكان تطهيره إذا كان من قبيل الطين. (السيستانى).

۲- ۲. لو كان فى الكثير مع نفوذ الماء فى باطنه، وأمّا بالقليل فلا إشكال أيضاً من طهاره ظاهر الاُشنان، وأمّا باطنه فيتوقّف على تحقيق العصر بعصر الثوب، وأمّا الطين فلا إشكال فى طهارته مع الغسل بالكثير، وبالقليل إشكال، فحينئذٍ يشكل طهاره الملاقى له أيضاً. (الشاهرودى). * هذا فى فرض وصول الماء إلى أعماقه. (تقى القمّى). * مع العلم به، ولا يكفى الاحتمال على الأحوط. (اللنكرانى).

(مسأله ۳۹): فی حال إجراء الماء(۱) علی المحلّ النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلک الماء إلی ما اتّصل به من المحلّ الطاهر علی ما هو المتعارف لا یلحقه حکم ملاقی الغساله(۲) حتّی یجب غسله ثانیاً (۳)، بل یطهر بطهر المحلّ(۴) النجس بتلک الغسله، وکذا إذا کان جزء



---

۱- ۱. لا ـ یخلو بعض ما ذکر فی هذه المسأله من التأمّل، والأحوط إضافه غسله اُخری زائداً علی ما هو الموظّف فی نحو هذه الموارد لیسلم عن الإشکال. (آل یاسین).

۲- ۲. إذا کان ذلک من لوازمه عادهً، کما هو المستفاد من فحوی الإطلاقات، وإلّا فلا یخلو من إشکال؛ لعدم اقتضاء إطلاقات التطهیر بالمیاه القلیله ذلک. (آقا ضیاء). * وإن کان مقتضی القاعده اللحوق إلّا أ نّه خرج بالسیره القطعیّه المستمرّه، وعلیه تنزل إطلاقات أدلّه التطهیر، مضافاً إلی عدم إمکان تطهیر البدن أو الثوب لو قیل بالنجاسه. (المرعشی). * الظاهر أ نّه یلحقه حکم ملاقیها، فإذا کانت الغساله نجسه یحکم بنجاسته. (الخوئی). * فیه وفیما بعده إشکال، بناءً علی نجاسه الغساله. (حسن القمّی).

۳- ۳. نعم، لو کان ذلک فی الغسله الاُولی یعتبر وصول الماء إلیه فی الغسله الثانیه أیضاً. (الاصطهباناتی). * لکنّ اللازم ورود الغسله الثانیه علی ذلک أیضاً فیما یحتاج إلیها. (عبداللّه الشیرازی). * یعتبر وصول الماء إلیه فی الغسله الثانیه إذا کان ذلک فی الغسله الاُولی. (الروحانی). * بل یطهر بالتبعیّه. (السیستانی).

۴- ۴. فیه تأمّل، وکذا فی ما یلیه، نعم لو استمرّ إجراء الماء الطاهر طهر. (صدر الدین الصدر). * ولو کان ذلک فی الغسله الاُولی یعتبر وصول الماء إلیه فی الغسله الثانیه أیضاً. (اللنکرانی).

من الثوب(۱) نجساً فغسل مجموعه، فلا يقال: إنّ المقدار الطاهر تنجّس بهذه الغسله فلا تكفيه، بل الحال كذلك(۲) إذا ضمّ(۳) مع المتنجّس شيئاً آخر طاهراً، وصبّ الماء على المجموع(۴)، فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضمّ إليه البقيّه وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها إلى البقيّه ثمّ انفصل تطهّر بطهره، وكذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجرى على كفّه ثمّ انفصل فلا يحتاج إلى غسل الكفّ؛ لوصول ماء الغساله إليها، وهكذا(۵).

نعم، لو طفر الماء من المتنجّس حين غسله على محلّ طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله، بناءً على نجاسه الغساله(۶)، وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحلّ إلى طاهر منفصل(۷)، والفرق أنّ المتّصل بالمحلّ النجس يعدّ معه مغسولاً واحداً (۸)، بخلاف المنفصل.



---

۱- ۱. فيه وفيما بعده إشكال. (أحمد الخوانسارى).

۲- ۲. يراعى فى جميع ما ذكر استمرار جريان الماء بحيث يصل ثانياً إلى الموضع الطاهر. (الميلانى).

۳- ۳. فى إطلاق الحكم نظر. (الفيروزآبادى).

۴- ۴. بحيث استمرّ بعد تنجّس الطاهر جرى الماء عليهما. (حسين القمّى).

۵- ۵. إذا استمرّ جرى الماء عليهما بعد تنجّس الطاهر. (مهدى الشيرازى).

۶- ۶. تقدّم التفصيل بين المزيله وغيرها فى فصل: الماء المستعمل. (محمّد الشيرازى). * وبناءً على كونها منجّسه، وكلاهما محلّ الإشكال، بل المنع. (تقى القمّى). * الماء المنفصل من الجسم المغسول محكوم بالنجاسه فى الغساله النجسه، وطاهر فى غيرها. (مفتى الشيعه).

۷- ۷. فى التقييد بالانفصال تأمّل. (المرعشى).

۸- ۸. فى بعض الموارد وبعض الصور. (الفيروزآبادى).

(مسأله ۴۰): إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسـنانه باقٍ على نجاسته، ويطهر(۱) بالمضمضه(۲)، وأمّا إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه، فإن لم يلاقِهِ لا يتنجّس وإن تبلّل بالريق الملاقى للدم؛ لأنّ



---

۱- ۱. ظاهره، وأمّا الباطن فقد مرّ الإشكال فيه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲. مع وصول المـاء المطلق إلى جميع أجزائه، وصـدق الغسل. (حسـين القمّى). * مع إحراز وصول الماء إلى جميع سـطوحه وبـاطنه. (محمّـد تقى الخونسـارى، الأراكى). * ظاهره بمقـدار ما أصابه ماؤها. (مهـدى الشـيرازى). * بشـرط استيلاء الماء على جميع أطرافه ونفوذه فى أعماقه. (عبدالهادى الشـيرازى). * إذا اسـتولى الماء على جميع سـطوحه. (الحكيم). * إن استولى ماؤها على ظـاهره وباطنه. (الميلانى). * ظاهر الطعام، وأمّا باطنه فقـد مرّ تفصـيله. (عبـداللّه الشـيرازى). * مع نفوذ الماء فى باطنه، وإلاّ فيطهِّر الظـاهر فقـط. (الشـريعتمدارى). * بشـرط استيلاء الماء ونفوذه فيه. (الفانى). * مع استيلاء الماء على جميعه ظاهراً وباطناً، والعصر إذا احتاج إليه. (الخمينى). * العنيفه مع وفور الماء حتّى يصدق الغسل على الأحوط. (المرعشى). * بشرط صدق الغسل. (الخوئى). * إذا اسـتولى مـاء المضـمضه على جميع أجزائه، وإذا كـان ممّـا يحتـاج إلى التعـدّد كـالمتنجّس بالبول فلابـدّ فيه من التعـدّد، وإذا لم ينفـذ المـاء إلى أعماقه طهّر ظاهره فقط. (زين الـدين). * بشـرط وصول الماء واستيلائه على ظاهر الطعام وباطنه جميعاً. (مفتى الشيعه). * مع إحراز وصول الماء إلى جميع أجزائه. (السيستانى). * مع مراعاه شرائط التطهير. (اللنكرانى).

الريق(۱) لاـ يتنجّس بـذلك الـدم، وإن لاقـاه ففى الحكـم بنجاسـته إشـكال(۲)؛ مـن حيـث إنّـه لاـقى النجس فى البـاطن، لكنّ الأحوط(۳) الاجتناب(۴) عنه؛ لأنّ القدر المعلوم أنّ النجس فى الباطن لا ينجّس ما يلاقيه ممّا كان فى الباطن، لا ما دخل إليه من الخارج(۵)، فلو كـان فى أنفه نقطه دم لاـ يحكم بتنجّس بـاطن أنفه، ولا بتنجّس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل إصـبعه فلاقته فإنّ الأحوط غسله(۶).

ص: ۳۹۰

۱- ۱. على أحد الوجهين، وهو خلاف الاحتياط. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲. قوىّ، وكذا فيما بعده، كما تقدّم. (الحكيم). * قد مرّ منّا حكم الصور المتصوّره فى التلاقى فى حواشى مبحث النجاسات، فراجع. (المرعشى). * لا يبعد طهارته. (السبزوارى).

۳- ۳. بل لا يخلو من قوّه. (تقى القمّى). * استحباباً، وكذا فيما بعده. (السيستانى).

۴- ۴. وإن كان الأقوى خلافه. (عبـدالهادى الشـيرازى). * قـد مرّ أنّ الأظهر خلافه. (الفانى). * لا يجب هذا الاحتياط والاحتياط الّذى يكون فى آخر المسأله. (حسن القمّى). * وإن كان الأظهر العدم. (الروحانى). * هذا الاحتياط واجب. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. بل يطهر، وقد تقدّم منه ذلك، ومنه يظهر حكم ما يليه. (صدر الدين الصدر).

۶- ۶. والأـقوى عـدم لزومه إن لم يخرج متلوّثـاً. (عبـدالهادى الشـيرازى). * الأـولى. (الفـانى). * وإن كـان الأقوى عـدم لزومه. (الروحانى). * والأقوى عدم لزومه. (اللنكرانى).

(مسأله ۴۱): آلات التطهير كاليد والظرف(۱) الّذى يغسل فيه تطهر بالتبع(۲) فلا حاجه إلى غسلها، وفى الظرف لا يجب غسله ثلاث مرّات(۳)، بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال(۴) فى التطهير فإنّه يجب غسله ثلاث مرّات(۵)



---

۱- ۱. مرّ الإشكال فيه. (الفانى).

۲- ۲. فى طهاره الظرف بالتبع نظر. (مهدى الشيرازى). * تقدّم أ نّه لا دليل على تطهّرها بالتبع، إلّا إذا غُسلت هى أيضاً مع المغسول. (البجنوردى). * قد مرّ منّا أنّ وجه عدم الحاجه إلى غسلها ليس التبعيّه، بل لأنّ الآلات كذيها مغسوله بنفسها، والسيره الجاريه على معامله الطهاره معها مجمله محتمله لوجوه، ولعلّها لما أشرنا إليه، وصحيحه ابن مسلم لابدّ من الاقتصار على موردها، واستفاده المناط منها غير اطمئنانيّه. (المرعشى). * إذا غسلت مع المغسول. (الخوئى، حسن القمّى). * مرّ الإشكال فى التبعيّه. (تقى القمّى). * إذا غسل بتبع غسل ذلك الشىء، وإلّا يشكل الحكم بالطهاره. (الروحانى).

۳- ۳. بل يغسل ثلاث مرّات على الأحوط. (الشاهرودى، حسن القمّى). * لا يُترك الاحتياط فيه. (أحمد الخونسارى). * لا يُترك الاحتياط. (عبداللّه الشيرازى). * الأحوط التثليث على القول بجواز الغسل فيه. (الفانى).

۴- ۴. أو أصابته عين النجاسه حين الاستعمال. (الميلانى).

۵- ۵. تقدّم كفايه المرّه. (الجواهرى). * وقد مرّ أنّ التثليث مطلقاً أحوط. (الاصطهباناتى). * على الأحوط. (المرعشى). * تقدّم الكلام فيه. (الخوئى). * لكلّ من الظرف والمظروف المغسول فيه. (زين الدين). * قد مرّ حكم غسل الأوانى. (الروحانى).

كما مرّ(۱).

## الثانی: الأرض

الثانی من المطهّرات: الأرض: وهی تطهّر باطن القدم والنعل(۲) بالمشی علیها(۳)، أو المسح بها(۴)، بشرط زوال عین النجاسه إن کانت،

## کیفیه التطهیر بالأرض

والأحوط(۵) الاقتصار(۶) علی النجاسه الحاصله بالمشی علی



---

۱- ۱. قد مرّ الاحتیاط فی الظرف. (حسین القمّی).

۲- ۲. والخفّ والإسکاف، وکلّ ما تعارف المشی به، کالأحذیه الملبوسه فی حال الإحرام، والقباقب بشرائط فی الماسّ والممسوس والمسّ والنجاسه المزاله بالمسّ، وسیأتی تفصیلها. (المرعشی). * وما تُوُقِّیَ به کالنعل والخفّ والحذاء ونحوها. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بعد زوال العین. (المرعشی).

۴- ۴. أو الوضع. (عبدالهادی الشیرازی).

۵- ۵. بل لا تخلو من قوّه. (الفانی). * لا یُترک. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۶- ۶. یجوز ترکه. (الفیروزآبادی). * لکنّ الأقوی هو التعمیم. (البروجردی). * بل الأقوی. (الرفیعی). * والأقوی التعمیم علی النجاسه الحاصله من الأرض مطلقاً، سواء کان بالمشی أم بغیره. (الشریعتمداری). * بل الأولی. (محمّد الشیرازی). * بل الأظهر ذلک. (الروحانی).

الأرض(۱) النجسه دون ما حصل من الخارج(۲).

ویکفی مسمّی المشی أو المسح، وإن کان الأحوط(۳) المشی خمس عشره خطوه(۴)، وفی کفایه مجرّد



---

۱ - ۱. بل الحاصله من الأرض مطلقاً. (الکوه کَمَرئی). * بل بمطلق المشی أو الوقوف ولو علی غیر الأرض. (صدر الدین الصدر). * وإن لم تکن من نجاسه الأرض نفسها، کما إذا وطأ علی عذره ملقاه فی الأرض، وکما إذا دُمیت قدمه بحجر منها. (زین الدین). * أو الوقوف علیها أو نحوه. (السیستانی).

۲- ۲. والأقوی تطهّرها وإن حصلت النجاسه من الخارج. (الجواهری).

۳- ۳. والأولی. (الکوه کَمَرئی). * لا یُترک. (تقی القمّی).

۴- ۴. لا یُترک، ولا یکفی المسح من غیر مشی علی الأحوط. (آل یاسین). * بل خمسه عشر ذراعاً. (المیلانی، حسن القمّی). * العدول عن الذراع الموجود فی الروایه إلی الخطوه؛ لأ نّهما متقاربان؛ إذ الخطوه عباره عن أحد القدمین مع الفاصل بینهما، الّذی هو أیضاً مقدار قدم غالباً. (البجنوردی). * المذکور فی النصّ، وهو صحیح الأحول: «لا بأس إذا کان خمسه عشر ذراعاً»(الوسائل: باب ۳۲ من أبواب النجاسات، ح۱)، فلا یظهر لذکر الخطوه وجه. (الشریعتمداری). * الأقوی کفایه عشر خطوات المساویه لخمسه عشر ذراعاً المذکوره فی الخبر، والأحوط ما قدّره فی المتن. (المرعشی). * بل خمسه عشر ذراعاً، وهی تحصل بعشر خطوات تقریباً. (الخوئی). * مورد الدلیل هو الذراع، ولعلّه قدس سره ذکر الخطوه لتقاربهما. (السبزواری). * الأولی والأفضل خمسه عشره ذراعاً یعادل عشره أقدام. (مفتی الشیعه). * بل ذراعاً. (السیستانی).

المماسّه(۱) من دون مسح أو مشی إشکال(۲)، وکذا فی مسح



---

۱- ۱. والأقوی عدم الکفایه. (الرفیعی).

۲- ۲. لکنّ الکفایه لا تخلو من قوّه. (الفیروزآبادی). * والأقوی عدم الکفایه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الحکیم). * الأظهر عدم الکفایه. (الإصفهانی، عبداللّه الشیرازی). * أقواه العدم. (آل یاسین). * بل الأقوی عدم الکفایه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * والأقوی عدم الکفایه، وکذا فی ما یلیه. (صدر الدین الصدر). * الأقوی عدم الکفایه. (الاصطهباناتی). * الأظهر عدم الکفایه فیه وفی مسح التراب، بل هو الظاهر فی المطلی بالقیر والمفروش بالخشب. (مهدی الشیرازی). * والکفایه قویّه إن کان بالوضع والرفع. (عبدالهادی الشیرازی). * بل عدم الکفایه لا یخلو من قوّه. (الشاهرودی). * والأقوی عدم الکفایه؛ وذلک لظهور الروایه(الوسائل: باب ۳۲ من أبواب النجاسات، ح۷ و۸.) فی المشی أو المسح. (البجنوردی). * لا إشکال فی عدم الکفایه. (الفانی). * لا یُترک الاحتیاط فیه وفی مسح التراب. (الخمینی). * والأحوط عدم الکفایه، والاقتصار علی أحد الأمرین المذکورین. (المرعشی). * أقواه عدم الکفایه، وکذا فی مسح التراب علیها. (زین الدین). * والأظهر عدم الکفایه. (حسن القمّی). * بل منع. (تقی القمّی). * الأظهر کفایه مجرّد المماسّه. (الروحانی). * کالوقوف مثلاً، وإذا شکّ فی الکفایه فیرجع إلی استصحاب بقاء النجاسه. (مفتی الشیعه). * لا یُترک فیه الاحتیاط، وکذا فیما بعده من مسح التراب. (اللنکرانی).

التراب(۱) عليها.

## تحديد الأرض المطهره

ولاـ فرق فی الأـرض بیـن الـتراب والرمـل والحجر الأصـلی، بـل الظـاهر کفـایه(۲) المفروشه بـالحجر، بـل بالآـجرّ(۳) والجصّ والنوره(۴).

نعم، یشکل کفایه(۵) المطلیّ



---

۱- ۱. الظاهر کفایه مسح التراب أو بعض الأجزاء الأصلیّه علیها. (الحائری). * ولا یکفی ذلک من دون إشکال. (الکوه کَمَرئی). * والأحوط عدم کفایته. (المرعشی). * ولا تبعد الکفایه فیها، والاحتیاط فی محلّه. (محمّد الشیرازی). * الأظهر فی ذلک العدم. (الروحانی).

۲- ۲. إذا صدق اسم الأرض علیها عرفاً، کما أ نّه لیس ببعید. (الاصطهباناتی). * بشرط صدق اسم الأرض. (المرعشی).

۳- ۳. فی هـذه الثلاثه إشـکال. (صدر الدین الصدر). * فیه إشـکال، وکذلک فی الجصّ والنوره بعد الإحراق. (الشاهرودی). * الأحوط عدم الکفایه فیه، وفی الجصّ والنوره المطبوخین. (زین الدین).

۴- ۴. فی هـذه الثلاثه لا یخلو الحکم من شائبه إشـکال. (حسـین القمّی). * محلّ إشـکال؛ للشکّ فی صدق اسم الأرض علیها. (أحمد الخونساری).

۵- ۵. بل لا إشـکال فی عـدم الکفایه. (الکوه کَمَرئی، صـدر الدین الصدر). * والأظهر عدم الکفایه. (الاصـطهباناتی). * الظاهر عـدم کفـایه المفروش بـاللوح والخشب، وکـذا المطلیّ بـالقیر. (الشاهرودی). * عـدم الکفایه قویّ، وکـذا الخشب. (الرفیعی). * أقواه عدم الکفایه. (عبداللّه الشـیرازی). * لا إشکال فی عدم الکفایه. (الفانی، الروحانی). * الأقوی عدم الکفایه. (المرعشی). * والظاهر عدم الکفایه. (اللنکرانی).

بالقیر(۱) أو المفروش بـاللوح من الخشب ممّـا لاـ یصـدق علیه اسم الأرض(۲)، ولا إشـكال فی عـدم كفایه المشـی علی الفرش والحصیر



---

۱ – ۱. أقـواه عـدم الكفـایه. (الإصـفهانی). * الأـقوی الكفـایه فی الجمیع حتّی الزرع مطلقـاً إذا مشـی علیه، والحجر والمـدر ولو منفصـلًا. (كاشف الغطاء). * والأظهر عدم الكفایه. (الحكیم). * عدم الكفایه هو الأقوی. (عبدالهادی الشـیرازی). * الأقوی عدم الكفـایه. (الخمینی). * لو لم یكن ممزوجاً مع الحصـی. (السبزواری). * ولا تبعـد الكفایه فی القیر، وكـذا فی المشـی علی الزرع والنباتات. (محمّد الشیرازی).

۲ – ۲. والأـظهر عـدم الكفـایه. (النـائینی). * والأظهر عـدم الكفایه فی المفروش باللوح من الخشب، وفی المطلیّ بالقیر إشـكال. (جمال الـدین الگلپایگانی). * الأقوی عدم كفایه ما لا یصدق علیه اسم الأرض؛ لأنّ الروایات إمّا صـریحه فی الأرض، أو ظاهره فیها، أو منصرفه إلیها. (البجنوردی). * الظاهر عدم الكفایه. (زین الدین).

والبواری وعلی الزرع والنباتات، إلّا أن یکون النبات قلیلًا بحیث لا یمنع عن صدق المشی علی الأرض، ولا یعتبر أن تکون فی القدم أو النعل رطوبه، ولا زوال العین بالمسح أو بالمشی، وإن کان أحوط(۱)،

## و اعتبار طهاره الأرض فی التطهیر بها

ویشترط طهاره الأرض(۲) وجفافها(۳)، نعم الرطوبه غیر المسریه(۴)



---

۱- ۱. هذا الاحتیاط لا یُترک. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یُترک. (الرفیعی، السیستانی).

۲ - ۲. لا یشترط طهارتها. (الفیروزآبادی). * للارتکاز العرفی، وللمتراءی من ظاهر روایه الأحول. (المرعشی). * إطلاق الاشتراط فی الأوّل وأصله فی الثانی مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی). * الأظهر عدم اعتبارها. (الروحانی).

۳- ۳. علی الأحوط. (الکوه کَمَرئی، الحکیم، الفانی، زین الدین). * علی الأحوط فیهما. (أحمد الخونساری، حسن القمّی). * بمعنی عدم کونها رطبه برطوبه مسریه، سواء کانت غیر رطبه أم رطبه غیر مسریه. (المرعشی). * فی الجفاف إشکال، وإن کان أحوط. (محمّد الشیرازی).

۴ - ۴. الأحوط بل الأقوی اعتبار الجفاف عرفاً. (الحائری). * إذا لم تکن تنافی صدق الجفاف والیبوسه. (حسین القمّی). * الملاک صدق یبوسه الأرض وجفافها، لا ما ذکره. (الرفیعی). * وإن کان الأولی اعتبار الجفاف والیبوسه. (المیلانی). * مع صدق الجفاف. (الخمینی، مفتی الشیعه). * المعبّر عنها بالنداوه. (المرعشی). * إذا کانت قلیلهً جدّاً بحیث یصدق علیها الجفاف عرفاً. (الآملی). * الّتی لا تمنع من صدق الیبوسه. (زین الدین). * غیر المانعه عن صدق الیبوسه والجفاف. (الروحانی).

غير مضرّه(۱).

## تحديد ما يطهر بالأرض

ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما(۲) بالمقدار المتعارف(۳) ممّا



---

۱- ۱. إذا كانت قليله جدّاً بحيث لا تمنع من صدق اليبس والجفاف. (النائینی). * حيث لا تضرّ بصدق الجفاف واليبوسه عرفاً. (آل ياسين). * إذا كانت قليله جدّاً بحيث لا تمنع من اليبس والجفاف. (جمال الدين الگلپايگانی). * مع صدق الجفاف عرفاً على الأحوط. (الاصطهباناتی). * الأحوط اعتبار صدق الجفاف. (البروجردی). * لو لم تضرّ بصدق الجفاف واليبوسه. (عبدالهادی الشيرازی). * مع صدق اليبس والجفاف. (الشاهرودی). * لا وجه لهذا الكلام بعدما تقدّم منه اعتبار الجفاف واليبوسه، اللهمّ إلاّ أن تكون الرطوبه من القلّه بحيث لا ينافی إطلاق الجفاف واليابس عليها. (البجنوردی). * بشرط صدق الجفاف المصرّح به فی الخبر(الوسائل باب ۳۲ من أبواب النجاسات، ح۲ _ ۵). (المرعشی). * إذا صدق معها الجفاف واليبوسه. (الخوئی، حسن القمّی). * ما لم تمنع صدق الجفاف. (محمّد رضا الگلپايگانی). * مع صدق الجفاف، لا بدونه. (اللنكرانی).

۲- ۲. القريبه من أسفلهما الواصله إلى الأرض حال المشی أو المسح. (الاصطهباناتی). * فی حواشيهما إشكال. (الشاهرودی). * إذا كانت واصله إلى الأرض حال المشی أو المسح. (الآملی). * أی باطنهما المتنجّسَين. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. إذا كانت واصله إلى الأرض حال المشی أو المسح، وإلاّ ففی التبعيّه إشكال، وإن كان لا يخلو من وجه. (النائینی، جمال الدين الگلپايگانی). * لا يخلو من إشكال. (الميلانی).

يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشى، وفى إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشى بهما لاعوجاج فى رجله وجه قوىّ(١)، وإن كان لا يخلو من إشكال(٢)، كما أنّ إلحاق الركبتين واليدين(٣) بالنسبه إلى من يمشى عليهما أيضاً مشكل(۴)، وكذا نعل الدابّه(۵) وكعب عصا(۶) الأعرج، وخشبه الأقطع(٧)، ولا فرق فى النعل بين أقسامها من المصنوع



---

١- ١. فى القوّه إشكال. (الحكيم). * بل ضعيف. (الروحانى). * قوّته غير معلومه، فلا يترك الاحتياط فيه. (مفتى الشيعه).

٢- ٢. لا إشكال فيه. (الفانى). * نظراً للانصراف. (المرعشى). * لا إشكال فيه ولا فيما بعده على الظاهر، والاحتياط فى محلّه. (محمّد الشيرازى). * ضعيف. (السيستانى).

٣- ٣. والكفّين. (المرعشى).

۴- ۴. والأقوى الإلحاق. (الفيروزآبادى). * لدعوى الانصراف إلى المتعارف. (المرعشى). * وإن كان فى إلحاقهما بالنسبه إليه أيضاً وجه قوىّ، وكذا ما بعده. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الأحوط عدم الإلحاق فيه وفى ما بعده إلى خشبه الأقطع. (زين الدين). * لا إشكال فى عدم الإلحاق، وكذا فى ما ذكر فيما بعده. (الروحانى).

۵- ۵. الأقوى فيه عدم الطهاره. (الفانى).

۶- ۶. وأسفل العكّاز، وكلّ ما يستعان به فى المشى. (المرعشى).

٧- ٧. تطهير الأرض لهذا كلّه هو الأقوى. (الجواهرى). * الأقوى الإلحاق فى الجميع. (كاشف الغطاء).

من الجلود(۱) والقطن والخشب ونحوها ممّا هو متعارف(۲)، وفی الجورب إشكال(۳)، إلاّ إذا تعارف لبسه(۴) بدلاً عن النعل(۵).

ويكفی فی حصول الطهاره زوال عين النجاسه وإن



---

۱- ۱. واللاستيک ونحوها من المستحدثات. (المرعشی).

۲- ۲. فی كلّ زمان، لا خصوص المتعارف فی زمان صدور الروايه. (المرعشی).

۳- ۳. وإن تعارف لبسه بدلاً عن النعل علی الأحوط. (آل ياسين). * حتّی إذا تعارف لبسه بدلاً عن النعل. (زين الدين). * لا إشكال فيه مطلقاً، لكنّه أحوط. (محمّد الشيرازی). * الأظهر إلحاقه بالنعل والقدم. (الروحانی).

۴- ۴. فی كفايه هذا المقدار فی إدخاله فی فحوی الدليل إشكال. (آقا ضياء). * فيه إشكال. (حسين القمّی). * فيه تأمّل وإشكال. (صدر الدين الصدر). * بل وإن تعارف. (البروجردی، محمّد رضا الگلپايگانی، مهدی الشيرازی). * فيه تأمّل. (الحكيم). * بل وإن تعارف لبسه. (الميلانی). * حتّی مع التعارف إذا كان جنسه من الجورب المتعارف، أی: الصوف ومثله، وأمّا إذا كان بطنه من الجلود _ كما قد يعمل منها _ فلا يبعد حصول الطهاره ولو مع عدم التعارف، لكن لا ينبغی ترک الاحتياط. (الخمينی). * فی فرض التعارف أيضاً لا يخلو من إشكال. (الخوئی). * بل مع تعارف لبسه فيه إشكال. (حسن القمّی). * بل وإن تعارف، إلاّ إذا كان أسفله من الجلود ونحوها. (السيستانی). * بل وإن تعارف، إلاّ إذا كان الجورب بطنه من الجلود. (اللنكرانی).

۵- ۵. خصوصاً إذا كان بطنه من الجلود. (مفتی الشيعه).

بقی أثرها من اللون والرائحه، بل وكـذا الأجزاء(۱) الصغار الّتی لا تتميّز(۲)، كما فی ماء الاسـتنجاء(الصحيح «كما فی الاستنجاء بالأحجار» كما فی بعض النسخ.)(۳)، لكنّ

ص: ۴۰۱

---

۱- ۱. الأحوط إزالتها. (الفيروزآبادی). * الباقيه بالدقّه لا النظر السطحیّ، وإلّا كانت أدلّه لزوم إزالتها محكّمه. (المرعشی).

۲- ۲. بل الّتی لا تزول بالمشـی والمسـح عادهً. (آل ياسـين). * بل لا تزول إلّا بالماء. (الكوه كَمَرئی). * بحيث لا يصـدق كونها من أجزاء النجس عرفاً وإن علم بوجودها. (عبدالهادی الشيرازی). * الّتی لا تزول غالباً بالمسح أو المشی. (الحكيم). * ولا تزول بغير الماء، كما فی الاستنجاء بالأحجار. (الميلانی). * أی الّتی لا تزول إلّا بالماء، كما فی الاستنجاء. (عبداللّه الشيرازی).

۳- ۳. الأثر المغتفر بقاوءه فی المقام هو المغتفر فی الاستنجاء بالأحجار، وسيأتی أ نّه عباره عمّا لا يزول عادهً إلّا بالماء. (النائينی، جمـال الـدين الگلپايگـانی). * بـل كمـا فی أحجـاره. (محمّـد تقی الخونسـاری، الأراكی). * والّتی لا تزول إلّا بالمـاء عـادهً. (الشـريعتمداری). * الأولی أن يشبّه المقام بأحجار الاستنجاء، ولعلّ السهو من القلم، أو أ نّه من غلط النسخه. (الخوئی). * بمعنی مـا لا يرفـع عـادهً إلّا بالمـاء. (الآملی). * فی بعض نسـخ المتـن، كمـا فی الاسـتنجاء بالأحجـار، وهـو الصـحيح. (محمّـد رضـا الگلپايگـانی). * الصـحيح كمـا فی بعض النسـخ: كمـا فی الاسـتنجاء بالأحجار، فالأجزاء الّتی لا يمنع بقاؤها من حصول الطهاره بالأرض وبأحجـار الاسـتنجاء، هی الّتی لا تزول غالباً بـذلك، ولا تزول إلّا بالماء. (زين الـدين). * الصـحيح كما فی الاسـتنجاء بالأحجار. (تقی القمّی).

الأحوط(۱) اعتبار زوالها، کما أنّ الأحوط(۲) زوال الأجزاء الأرضیّه(۳) اللاصقه بالنعل والقدم، وإن کان لا یبعد طهارتها(۴) أیضاً .

(مسأله ۱): إذا سرت النجاسه إلی داخل النعل لا تطهر بالمشی(۵)، بل فی طهاره باطن جلدها إذا نفذت فیه إشکال(۶) وإن قیل بطهارته



---

۱- ۱. لا یُترک، بل لا یخلو اعتباره من قوّه. (الخمینی). * لا یُترک. (المرعشی، اللنکرانی).

۲- ۲. لا یُترک. (المرعشی).

۳- ۳. الّتی لا یحکم العرف بوجودها. (الفیروزآبادی).

۴- ۴. إذا کانت ممّا لا تزول بالمشی عادهً. (آل یاسین). * إذا کانت الأجزاء الأرضیّه اللاصقه ممّا لا ینفکّ عنها المشی علی الأرض غالباً. (صدر الدین الصدر). * بل الطهاره قویّه. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الأظهر تلک. (الروحانی). * الظاهر طهارتها. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۶- ۶. أقواه العدم. (آل یاسین، زین الدین). * لا إشکال فی عدم طهارته. (الشاهرودی). * الأقوی عدم الطهاره. (الخمینی). * والأقوی بقاء نجاسته. (المرعشی). * والظاهر عدم الطهاره. (اللنکرانی).

بالتبع(۱).

## فروع فی مطهریه الأرض

(مسأله ۲): فی طهاره ما بین أصابع الرجل إشکال(۲)، وأمّا أخمص

ص: ۴۰۳

---

۱- ۱. وهو قویّ. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یخلو من إجمال وإشکال. (محمّد رضا الگلپایگانی). * هذا القول ضعیف؛ لعدم تحقّق التبعیّه عرفاً، فإذا شکّ فی التبعیّه فالأصل بقاء النجاسه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. أقواه العدم. (آل یاسین). * أقربه الطهاره مع وصول الأجزاء الأرضیّه إلیه، کما لو مشی علی التراب أو الرمل. (مهدی الشیرازی). * إذا زال عینه بالمشی أو المسح المتعارف یطهر. (الفانی). * ممّا لا یصل إلی الأرض، بل الأقوی عدم الطهاره، وأمّا المقدار الّذی وصل إلیها متعارفاً، کما لو مشی فی التراب الغلیظ والرمل فالأقوی هو الطهاره. (الخمینی). * لا ینبغی الإشکال فیما تعارف تنجّسه بالمشی فیطهر بزوال العین به أو بالمسح. (الخوئی). * الظاهر الطهاره مع وصول أجزاء الأرض إلیها، کالمشی علی التراب والرمل الناعمین. (السبزواری). * الظاهر حصول الطهاره إذا زالت عین النجاسه عنه بالمشی أو المسح. (زین الدین). * لا إشکال فیه، وکذا أخمص القدم. (محمّد الشیرازی). * لکنّه ضعیف. (تقی القمّی). * الأظهر طهارته فی المقدار الّذی تصل إلیه العذره غالباً، إذا سیخت الرِجل فی العذره. (الروحانی). * الظاهر عدم التبعیّه، نعم إذا مشی علی التراب أو الرمل الناعم ووصل أجزاؤهما إلیها یحکم بالطهاره. (مفتی الشیعه). * لا إشکال فی طهارته إذا اُزیلت نجاسته بالأرض. (السیستانی). * مع عدم وصوله إلی الأرض کما هو الغالب، وأمّا مع الوصول کما فی مثل الرمل فلا یبعد الحکم بالطهاره. (اللنکرانی).

القـدم فـإن وصـل إلى الأرض يطهر، وإلّا فلا، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسه إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القـدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع، بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

(مسأله ۳): الظاهر كفايه(۱) المسح على الحائط(۲) وإن كان لا يخلو من إشكال(۳).

ص: ۴۰۴

---

۱- ۱. الظاهر عدم الكفايه. (المرعشى). * محلّ إشكال. (اللنكرانى).

۲- ۲. الأحوط عـدم الاكتفـاء به. (الفيروزآبـادى). * بل الظاهر عـدم كفايته. (الكوه كَمَرئى). * غير ظاهر. (البروجردى). * فيه تأمّل. (الحكيم، حسن القمّى). * غير معلوم. (الرفيعى). * فيه تردّد. (زين الدين). * الأقرب عدم كفايته؛ لعدم إحراز إصابه باطن القدم على الأرض. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. بل منع. (آل ياسين). * بل من منع. (صـدر الـدين الصـدر). * الأقوى عـدم الكفايه. (جمال الـدين الگلپايگانى). * أقربه عـدم الكفـايه. (مهـدى الشـيرازى). * الكفايه قويّه. (عبـدالهادى الشـيرازى). * الإشـكال فى غايه القوّه؛ لأنّ الروايات تـدلّ على مطهّريه الأرض لا ـ الحائـط، وتنقيـح المنـاط ظنّى لا يمكن الاعتماد عليه، وما فيها من إطلاق المسح منصرف إلى المسح على الأرض. (البجنوردى). * بل مشكل. (السيستانى).

(مسأله ۴): إذا شکّ فی طهاره الأرض یبنی علی طهارتها فتکون مطهّره، إلّا إذا کانت الحاله السابقه نجاستها(۱)، وإذا شکّ فی جفافها لا تکون مطهّره(۲) إلّا مع سبق الجفاف فیستصحب.

(مسأله ۵): إذا علم وجود عین النجاسه أو المتنجّس(۳) لابدّ من العلم بزوالها، وأمّا إذا شکّ فی وجودها(۴)



---

۱- ۱. أو کانت طرفاً للعلم الإجمالی بالنجاسه. (مهدی الشیرازی). * أو تنجز بالعلم الإجمالی لزوم الاجتناب عنها. (المیلانی). * قد مرّ أنّ الأظهر عدم اعتبار طهاره الأرض. (الروحانی). * أو وجب الاجتناب عنها للعلم الإجمالی. (السیستانی).

۲- ۲. لعدم إحراز الشرط. (المرعشی). * بناءً علی اشتراط الجفاف، وقد تقدّم الإشکال فیه وأ نّه أحوط. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. أی فی باطن القدم. (الفیروزآبادی).

۴- ۴. أی مع العلم بتنجّس القدم. (الفیروزآبادی). * یحکم بطهاره الملاقی مع الشکّ فی التأثیر، کما أ نّه مع العلم به والشکّ فی استصحابه لعین النجس أو المتنجّس _ کما هو ظاهر العباره _ لابدّ من العلم بالزوال، بأن یمشی أو یمسح بمقدار یعلم بزوالها علی فرض الوجود. (الشاهرودی).

فالظاهر كفايه المشى(١) وإن لم يعلم

ص: ۴۰۶

---

١- ١. أي في طهاره باطن القدم. (الفيروزآبادي). * فيه إشكال، بل لا يبعد عدم الكفايه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني). * فيه إشكال. (الحائري). * في كفايته إشكال؛ للشكّ في حصول التطهير به، وأصاله عدم وجود العين في المحلّ لا يثبت ملاصقه العين مع الأرض، اللهمّ إلّا أن يجري في المقام أيضاً أصاله عدم وجود الحائل عند الشكّ في وجوده، كما هو الشأن في محالّ الغسل والوضوء؛ للسيره، لا للتعبّد بالاستصحاب كي يجيء فيه شبهه المثبتيّه فيحتاج إلى دعوى خفاء الواسطه الممنوع إنصافاً، ومن هنا ظهر الحكم في الفرع الآتي التالي له. (آقا ضياء). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالمشي بمقدار يعلم بزوالها على فرض الوجود. (الإصفهاني). * بل الظاهر عدم الكفايه. (حسين القمّي). * بل لا يكفي على الأظهر، إلّا أن يعلم بزوالها على فرض الوجود. (آل ياسين). * بل الأحوط عدم كفايه ذلك. (الكوه كَمَرئي). * الأحوط لو لم يكن أقوى اعتبار المشي بمقدار يعلم بزوالها على فرض الوجود. (الاصطهباناتي). * الظاهر عدم كفايته. (البروجردي). * بل الظاهر لزوم الاطمئنان بعدمها حدوثاً أو بقاءً. (مهدي الشيرازي). * عدم الكفايه لا يخلو من قوّه. (عبدالهادي الشيرازي). * بل الظاهر خلافه مع احتمال الحيلوله. (الحكيم). * الأقوى المشي أو المسح بمقدار يعلم زوال العين على تقدير وجودها. (الرفيعي). * الظاهر عدمها إلى أن يعلم بزوال العين على فرض وجودها. (الميلاني). * الأظهر عدم الكفايه؛ لاستصحاب نجاسه المحلّ، مع احتمال وجود الحائل من النجس أو المتنجّس، وأصاله عدم وجود الحائل أصل مثبت. (البجنوردي). * بل الظاهر عدم الكفايه. (أحمد الخونساري، الخميني، محمّد رضاالگلپايگاني). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالمشي بمقدار يعلم بزوالها على فرض الوجود. (عبداللّه الشيرازي). * مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (الشريعتمداري). * فيه إشكال، وإن كان الأوجه ما في المتن. (الفاني). * فيه إشكال، فالأحوط المشي بمقدار يعلم به زوال العين على تقدير وجودها. (المرعشي). * بل الظاهر عدم كفايته ما لم يعلم بزوال العين على فرض الوجود. (الخوئي). * الأقوى اعتبار المشي بمقدار يعلم زوالها على فرض الوجود. (الآملي). * لابدّ أن يمشي أو يمسح حتّى يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، وخصوصاً مع احتمال الحيلوله. (زين الدين). * فيما لو كان الشكّ غير معتنى به عند العقلاء. (محمّد الشيرازي). * الظاهر عدم الكفايه. (حسن القمّي، الروحاني). * بل الظاهر عدم كفايته، واللازم إحراز وصول البشره إلى الأرض، وأصاله عدم الحائل لا تثبته. (تقي القمّي). * بل الظاهر عدم كفايته، للزوم العلم بزوال العين. (مفتي الشيعه). * والظاهر عدم الكفايه مع عدم العلم. (اللنكراني).

بزوالها(۱) على فرض الوجود.

ص: ۴۰۷

---

۱- ۱. الأقوى المشى إلى أن يعلم بحصول الطهاره على تقدير وجود النجس. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل حتّى يعلم بزوالها على فرض الوجود. (صدر الدين الصدر). * لابدّ من الاطمئنان بالزوال على فرض الوجود. (السبزوارى).

(مسأله ۶): إذا كان في الظلمه ولا يدرى أنّ ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفى المشى[(۱)] عليه، فلابدّ من العلم بكونه أرضاً، بل إذا شكّ في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهّريّـته[(۲)] أيضاً.

ص: ۴۰۸

---

۱- ۱. لأنّ أصاله عدم الفرش غير مجديه لإثبات الأرضيّه لكونها أصلاً مثبتاً. (المرعشى).

۲ - ۲. والأقوى عدم مطهّريّـته. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل ينبغى الجزم بعدمه. (آل ياسين). * بل عدم المطهّريّه هو الأقوى. (الكوه كَمَرئى). * لكون الأصل مثبتاً، وفيه نظر بناءً على اعتبار أصاله عدم الحاجب كما في الوضوء. (كاشف الغطاء). * الأقوى عدمها. (الاصطهباناتى). * بل يقوى عدمها. (البروجردى، مهدى الشيرازى). * الأقوى عدم المطهّريّه. (عبدالهادى الشيرازى، الرفيعى). * بل الظاهر العدم. (الحكيم). * يحكم بعدم مطهريّـته. (الشاهرودى، حسن القمّى). * الإشكال في غايه القوّه؛ لأ نّه لابدّ من إحراز أنّ المشى أو المسح على نفس الأرض، وهاهنا مشكوك، وفى الفرض الثانى أصاله عدم وجود الفرش أو غيره أصل مثبت. (البجنوردى). * بل يحكم بعدمها. (عبداللّه الشيرازى). * الظاهر عدم الحكم بمطهّريّـته. (الخمينى). * الظاهر أن لا يحكم بالمطهّريّه. (الخوئى). * بل الأقوى عدم مطهّريّـته. (الآملى). * بل الأقرب العدم. (السبزوارى). * بل يحكم بعدم مطهّريّـته. (زين الدين). * بل مقتضى الاستصحاب عدم كونه مطهّراً. (تقى القمّى). * لا إشكال في عدم المطهّريّه. (الروحانى). * بل الحكم عدمها؛ لعدم جريان أصاله عدم حدوث الحائل من الفرش وغيره؛ لأ نّها أصل مثبت. (مفتى الشيعه). * بل لا يحكم بها. (السيستانى). * والظاهر عدم الحكم بها. (اللنكرانى).

( مسأله ۷): إذا رقّع نعله بوصله طاهره فتنجّست تطهر بالمشی(۱)، وأمّا إذا رقّعها بوصله متنجّسه ففی طهارتها إشکال(۲)؛ لما مرّ(۳) من

ص: ۴۰۹

---

۱- ۱. لمکان الجزئیّه. (المرعشی).

۲- ۲. مرّ الحکم فی مثله. (الجواهری). * قد مرّ ضعف المبنی. (الفیروزآبادی). * إذا لم تکن نجاستها حاصله من المشی علی الأرض. (البجنوردی). * لا إشکال فی عدم الطهاره. (الفانی). * ینبغی الجزم بعدم طهارتها، حتّی علی القول بعدم الاقتصار علی النجاسه الحاصله بالمشی؛ إذ المفروض نجاسه الوصله قبل کونها جزءاً من النعل. (الخوئی). * ولا تبعد الطهاره، وقد مرّ أ نّه علی الأحوط الأولی. (محمّد الشیرازی). * بل لا مجال لتوهّم حصول الطهاره (تقی القمّی). * لا إشکال فی العدم. (الروحانی). * إذا لم تکن نجاستها حاصله بملاقاه الأرض. (السیستانی).

۳- ۳. وقد مرّ أنّ الأقوی التعمیم. (کاشف الغطاء).

الاقتصار(۱) علی النجاسه الحاصله بالمشی علی الأرض النجسه.

## الثالث: الشمس

الثالث من المطهّرات: الشمس:

## ما يطهر بالشمس

وهی تطهّر(۲) الأرض وغیرها من کلّ(۳) ما لا ینقل(۴)، کالأبنیه والحیطان وما یتّصل بها(۵) من الأبواب والأخشاب والأوتاد(۶)، والأشجار(۷)



---

۱ – ۱. علی الأحوط، کما هو کذلک بالنسبه إلی عدم کفایه مسح التراب علی الرِجل والنعل. وبالجمله: إنّ اعتبار کثیر من الشرائط المتقدّمه [هو] من هذا الباب. (الشاهرودی).

۲ – ۲. الظاهر أنّ الشمس کالماء من المطهّرات. (الشاهرودی). * لا ـ أ نّها توجب العفو عن النجاسه مع بقائها کما توهّم. (المرعشی).

۳– ۳. علی إشکال فی غیر الأرض والبناء وما یحسب من توابعهما عرفاً، نعم ما کان ثابتاً علی الأرض والبناء ویمکن أن یصلّی علیه فلا إشکال فیه. (حسن القمّی).

۴– ۴. علی إشکال فی غیر الأرض وما یعدّ من توابعها عرفاً. (آل یاسین).

۵ – ۵. فیما لا ـ یحسب من تبعات الأرض کالنباتات المنفصله فیها(کذا فی نسخه، والظاهر: «عنها». وفی نسخه اُخری: المتّصله بها.)؛ إشکال للتشکیک فی شمول عنوان الموضوع فی الدلیل. (آقا ضیاء). * فیه وفیما بعده إشکال، إلّا فیما علی الحیطان والأبنیه من الجصّ والقیر ونحوهما. (السیستانی).

۶– ۶. المحتاج إلیها فی البناء، لا مطلق ما فی الجدار علی الأحوط. (الخمینی). * إن کانت محسوبه جزءاً من البناء، لا مطلق ما فی الجدار. (مفتی الشیعه). * علی الأحوط فی خصوص الأوتاد المحتاج إلیها فی البناء المستدخله فیه، لا مطلق ما فی الجدار. (اللنکرانی).

۷– ۷. فی طهاره الأشجار والأوراق والثمار والخضروات والنبات الّذی لا یعدّ أرضاً، وکذا الظروف المثبته تأمّل وإشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (صدر الدین الصدر). * وفیه نظر. (الرفیعی). * فیها وفی النباتات والثمار، وکذا الظروف المثبته نوع تأمّل، وإن لا یخلو من قوّه، فالاحتیاط لا ینبغی ترکه. (الخمینی). * الحکم بطهارتها وطهاره ما علیها بها محلّ تأمّل. (المرعشی). * الأوراق والأشجار الصغیره والنباتات الموضوعه فی الظروف الّتی تنقل من مکان إلی آخر طهارتها بإشراق الشمس علیها محلّ إشکال. (مفتی الشیعه). * لا تخلو الأشجار وما بعدها من الإشکال، وإن لا تخلو من قوّه، ولا یُترک الاحتیاط فی الطرّاده، وکذا الگاری ونحوه. (اللنکرانی).

وما عليها(۱) من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات(۲)، ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها(۳)، بل وإن صارت يابسه، ما دامت متّصله بالأرض أو الأشجار، وكذا(۴) الظروف المثبّـته فى الأرض أو الحائط، وكـذا ما على الحائط والأبنيه ممّا طلى عليها من جصّ وقير ونحوهما عن نجاسه البول، بل سائر النجاسات(۵) والمتنجّسات،

## مطهريه الشمس للحصر البوارى من المنقول

ولا تطهّر من

ص: ۴۱۱

---

۱- ۱. طهاره الأشجار وسائر النباتات بها محلّ تردّد، وكذا الظروف المثبته والسفينه. (البروجردى).

۲- ۲. على إشكال فيما ينتقل منها بواسطه محلّها كالمسمّى بـ (گلدان)(كلمه فارسيّه، وتعنى الظرف الّذى يوضع فيه الورد.). (السبزوارى).

۳- ۳. الحكم فيه وفيما يماثله لا يخلو من إشكال. (الميلانى).

۴- ۴. فيه تأمّل وإشكال، فلا يُترك الاحتياط. (صدر الدين الصدر).

۵- ۵. يعنى ممّا لا جرم لها، أو ممّا لا يبقى جرمها بعد الجفاف ولو بإزالته قبل الجفاف كما يأتى. (الاصـطهباناتى). * من الأشياء الّتى لا عين باقيه منها. (الرفيعى). * لكن بشرط عدم بقاء عينها. (المرعشى).

المنقولات(۱) إلّا الحصر والبواری(۲) فإنّها تطهّرهما



---

۱- ۱. الأظهر طهاره ما عمل من نبات الأرض أيضاً بها. (الروحانی).

۲- ۲. فی طهرهما بالشمس إشكال. (الفيروزآبادی). * فيه تأمّل؛ لضعف سند روايته(الوسائل: باب ۲۹ من أبواب النجاسات، ح۳.)، فلا وجه للتعدّی عمّا يصدق عليه الأرض بتبعاتها وسطح البيت وجدرانه بتبعاتها من السفن والطراريد. وبالجمله: موضوع المسأله: الأرض وما يصدق عليه البيت، لا عنوان المنقول وغيره، وحينئذٍ ربّما يكون إلحاق الگاری وقباب السفينه بالبيت أولی من إلحاقها بغيرها، كما لا يخفی. (آقا ضياء). * فی تطهّرهما بها إشكال. (الإصفهانی، حسن القمّی). * فی طهارتهما بالشمس إشكال. (محمّد تقی الخونساری، الشريعتمداری، الأراكی). * فی مطهّريه الشمس لهما إشكال. (الكوه كَمَرئی). * فی طهرهما بها إشكال خصوصاً فی الحصر. (الاصطهباناتی). * فی طهرهما بالشمس نظر. (مهدی الشيرازی). * فی طهاره الحصر بها إشكال. (عبدالهادی الشيرازی). * فی الحصر إشكال. (الرفيعی). * فی تطهيرهما بها إشكال، خصوصاً فی الحصير المخلوط بالخيوط. (عبداللّه الشيرازی). * الأقوی عدم طهارتهما بالشمس. (الفانی). * لا يخلو من إشكال. (الآملی). * وفيهما أيضاً إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگانی). * بل حتّی الحصر والبواری. (زين الدين).

أیضاً (۱) علی الأقوی(۲). والظاهر أنّ السفینه والطرّاده(۳) من غیر المنقول(۴)، وفی الگاری(الگاری: کلمه هندیه، وهی عربه تجرّها الخیول عاده وتستعمل لحمل البضائع والتنقل.) ونحوه



---

۱- ۱. فیه تأمّل. (المیلانی). * فیه إشکال، بل عدم تطهیرها لهما أقرب، وکذا الحال فی «الگاری والچلّابیه والقفّه». (الخوئی). * إلّا ما کان منهما منقولاً بحسب المتعارف. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. مشکل، خصوصاً فی الحصیر. (حسین القمّی). * بل علی إشکال أیضاً، لا سیّما فی الحصر. (آل یاسین). * بل الأحوط خلافه لو لم یکن الأقوی. (صدر الدین الصدر). * فیه تأمّل. (الحکیم). * هذا الإطلاق مشکل. (السبزواری). * فی طهرهما بالشمس إشکال. (محمّد الشیرازی). * فی الأقوائیّه إشکال، بل منع. (تقی القمّی). * فیما سوی الخیوط الّتی تشتملان علیها. (السیستانی).

۳- ۳. الأحوط إلحاقهما بالمنقول. (حسین القمّی). * الأحوط إلحاقهما بالمنقول، سیّما الصغیره منهما. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط فیها، وإن لا یخلو التطهیر من وجه. (الخمینی). * فیه إشکال. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. فیه إشکال. (الکوه کَمَرئی). * فیه تأمّل. (الاصطهباناتی). * فی کونهما منه تأمّل. (المرعشی). * لا یخلو من تأمّل. (الآملی). * الظاهر أ نّه لا دخل لعنوان المنقول وغیره، فالمتَّبع إطلاق النصوص، إلّا فی ما خرج بالتسالم والسیره الخارجیّه. (تقی القمّی).

إشكال(۱)، وكذا مثل الچلّابيه(نوع من المراكب النهريه.) والقفّه(القفّه: شبه زبيل صغير من خوص يجتنى فيه الرطب وتضع فيه النساء غزلهن ويجعلون لها معاليق يعلّقون بها من آخره الرحل، يلقى الراكب فيها زاده و تمره.(لسان العرب: ج ۱۱، ماده قفف).).

## ما يعتبر فى مطهريه الشمس

ويشترط فى تطهيرها(۲) أن



---

۱ - ۱. لا- يبعد مطهّريه الشمس للگارى والچلاّبيه والقفّه خصوصاً الكبير منها. (الجواهرى). * أقواه العدم، وكذا فى الچلابيّه والقفّه. (صدر الدين الصدر). * الظاهر عموم الإشكال فى جميع المذكورات إلاّ البوارى، وإن كان لحوقها بغير المنقول لا يخلو من قوّه. (جمال الدين الگلپايگانى). * الأظهر كونه، وكذا غيره من الوسائل النقليّه البرّيّه كالسيّارات والبحريّه كالسفن من المنقول؛ لمكان الانصراف. (المرعشى). * لعلّ الأقرب المنع فيه وفى الچلابيّه والقفّه، ويشكل الحكم فى السفينه والطرّاده. (زين الدين). * الطهاره فيها وفى الچلابيّه والقفّه، وكذا مثل العربه والسيّاره والطيّاره لعلّها أقرب. (محمّد الشيرازى). * لا إشكال فى عدم الكفايه. (الروحانى).

۲ - ۲. لا يشترط ذلك، وإنّما يشترط أن لا تكون الأرض جافّه. (الخوئى). * اشتراط ما ذكر غير معلوم، والاحتياط فيها فى محلّه. (محمّد الشيرازى).

تکون فی المـذکورات رطوبه مسـریه(۱)، وأن تجفّفها(۲) بالإشـراق علیهـا، بلاـ حجـاب علیهـا ـ کـالغیم ونحـوه ـ ولاـ علی المـذکورات، فلـو جفّت بهـا من دون إشـراقها ولـو بإشـراقها علی مـا یجاورهـا أو لم تجـفّ أو کـان الجفـاف بمعـونه الریـح لم تطهر(۳)، نعم الظـاهر أنّ الغیم الرقیق أو الریـح الیسـیر(۴) علی وجه یسـتند التجفیف إلی الشـمس وإشـراقها لا یضـرّ، وفی کفایه إشراقها علی المرآه مع وقوع عکسه علی الأرض إشکال(۵).

ص: ۴۱۵

---

۱- ۱. علی الأحوط. (الحکیم، زین الـدین). * الظاهر کفایه نفس الرطوبه ولو لم تکن مسـریه. (عبداللّه الشـیرازی). * لا یشترط فی الرطوبه السـرایه. (الفانی). * فی اعتبار السـرایه تأمّل؛ لصدق الجفاف فی الباب بزوال النداوه کصدقه بزوال الرطوبه المسریه. (المرعشی). * بل یکفی أن لا تکون الأرض جافّه. (حسن القمّی). * بل یکفی إذا تحقّق عنوان الجفاف والیبوسه. (تقی القمّی). * الظاهر کفایه مطلق الرطوبه. (اللنکرانی).

۲- ۲. بل تیبّسها، والیبس من هذه الجهه أخصّ من الجفاف، وهکذا فی التجفیف المذکور فی بقیّه الفروض. (زین الدین).

۳- ۳. علی الأحوط. (آل یاسین). * الأقوی الطهاره. (کاشف الغطاء).

۴- ۴. بـل الشدیـد أیضاً لا یمنع من اسـتناد التجفیف إلیها إلّا إذا کان خلاف المتعارف. (محمّـد رضا الگلپایگانی). * بل وغیر الیسیر إذا استند التجفیف إلی الشمس. (السیستانی).

۵- ۵. لا إشـکال فیه. (الفیروزآبادی). * والأقوی عـدم الکفایه. (الکوه کَمَرئی). * أقواه العـدم. (صـدر الـدین الصـدر). * أقربه عـدم الکفایه. (مهـدی الشـیرازی). * والأظهر عدم الکفایه، وکذا فی الزجاج. (الحکیم). * بل الأقوی عدم الکفایه؛ لعدم صدق إشـراق الشمس علی المنعکس من المرآه. (البجنوردی). * بل منع. (الفانی، السبزواری). * والأظهر عدم الکفایه. (المرعشی). * أظهره عدم الکفایه. (الخوئی). * بل منع، وکذا فی إشراقها من وراء الزجاج ونحوه. (زین الدین).

**فروع فی مطهریه الشمس**

(مسأله ۱): کما تطهّر ظاهر الأرض کذلک باطنها المتّصل(۱) بالظاهر النجس بإشراقها علیه وجفافه بذلک، بخلاف ما إذا کان الباطن فقط نجساً، أو لم یکن متّصلاً بالظاهر بأن یکون بینهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم یجفّ أو جفّ بغیر الإشراق علی الظاهر، أو کان فصل بین تجفیفها(۲) للظاهر وتجفیفها للباطن، کأن یکون أحدهما فی یوم والآخر فی یوم آخر، فإنّه لا یطهر فی هذه الصور(۳).

ص: ۴۱۶

---

۱- ۱. مع سرایه النجاسه إلیه من الظاهر. (حسین القمّی).

۲- ۲. وکذا لو جفّفت الشمس أوّل مرّه ظاهر المبنی، ومرّه اُخری جفّفت باطنه لا یطهر الباطن فی هذا الحال. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. المناط إسناد التجفیف إلی إشراق الشمس عرفاً. (صدر الدین الصدر). * علی الأحوط، ولکن لا تبعد الطهاره فیها جمیعاً إذا صدق إشراق الشمس علیها عرفاً. (محمّد الشیرازی). * فی بعضها إشکال وتأمّل، لکنّ الحکم بعدم طهارته لا یخلو من قوّه. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۲): إذا كانت الأرض أو نحوها جافّه واُريد تطهيرها بالشمس، يصبّ عليها الماء(۱) الطاهر أو النجس أو غيره ممّا يورث الرطوبه فيها حتّى تجفّفها.

(مسأله ۳): ألحق بعض العلماء البيدر(۲) الكبير بغير المنقولات، وهو مشكل(۳).

(مسأله ۴): الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها(۴) ما دامت



---

۱- ۱. مقدّمه لتحقّق الجفاف المعتبر. (المرعشی). * بل هو غير بعيد. (محمّد الشيرازی).

۲- ۲. ولا يبعد، بل هو الظاهر. (الشريعتمداری). * لا يساعد الدليل على الإلحاق. (مفتی الشيعه). * لعلّ المراد به الكومه من الحنطه والشعير، والأظهر عدم طهارتها بالشمس. (السيستانی).

۳- ۳. الإلحاق لا يخلو من قوّه. (الجواهری). * الأوجه عدم الإلحاق. (الفيروزآبادی). * بل الأقوى عدم اللحوق. (الكوه كَمَرئی). * لا إشكال فی عدم الإلحاق. (صدر الدين الصدر). * الإلحاق قویّ. (كاشف الغطاء). * الأظهر عدم الإلحاق. (عبدالهادی الشيرازی). * والأقوى عدم الإلحاق. (المرعشی). * بل هو غير بعيد. (محمّد الشيرازی). * الأظهر الإلحاق. (الروحانی).

۴- ۴. ممّا تعدّ من أجزاء الأرض. (الميلانی).

واقعه على الأرض(۱) هى فى حكمها(۲)، وإن اُخذت(۳) منها لُحقت بالمنقولات(۴)، وإن اُعيدت عاد حكمها، وكذا المسمار(۵) الثابت فى الأرض أو البناء ما دام ثابتاً يلحقه الحكم، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول،



---

۱- ۱. بحيث تعدّ من أجزائها. (البروجردى). * معدوده من أجزائها، لا كالواقعه على الأرض المفروشه بالقير أو الآجرّ. (مهدى الشيرازى). * وتعدّ من أجزائها. (الخمينى). * ما دامت تعدّ جزءاً من الأرض. (مفتى الشيعه). * وتعدّ جزءاً من الأرض عرفاً. (اللنكرانى).

۲- ۲. إذا كانت معدوده من أجزائها عرفاً للمناسبات الخارجيّه بينهما. (الحكيم). * لمكان الجزئيّه للأرض، ولصدق المكان والسطح والموضع ونحوها من التعابير الواقعه فى الخبر(الوسائل: باب ۲۹ من أبواب النجاسات، ح۱ و۴.). (المرعشى). * إن عدّت من أجزائها عرفاً. (السبزوارى). * إذا عدّت من أجزائها فى نظر أهل العرف. (زين الدين). * إذا عدّت جزءاً منها، لا مثل الجصّ أو الآجرّ المطروحين على الأرض المبلّطه. (السيستانى).

۳- ۳. أو خرجت عن الجزئيه. (اللنكرانى).

۴- ۴. لأنّ النقل وعدمه فى نظر العرف يدوران مدار الاتّصال والانفصال عن المقرّ. (المرعشى).

۵- ۵. مع مراعاه الاحتياط المتقدّم. (الخمينى). * وكان معدوداً من توابعها عرفاً على الأحوط. (حسن القمّى). * فيه إشكال. (السيستانى).

وإذا اُثبت ثانياً يعود حكمه الأوّل، وهكذا(۱) فيما يشبه ذلک(۲).

(مسأله ۵): يشترط فی التطهير بالشمس زوال عين النجاسه إن كان لها عين.

(مسأله ۶): إذا شکّ فی رطوبه الأرض حين الإشراق، أو فی زوال العين بعد العلم بوجودها، أو فی حصول الجفاف، أو فی كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونه الغير لا يحكم بالطهاره(۳)، وإذا شکّ فی حدوث المانع(۴) عن الإشراق من ستر ونحوه يبنی على عدمه(۵)، على إشكالٍ(۶) تقدّم



---

۱- ۱. فی المعطوف والمعطوف عليه تأمّل أقواه العدم. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. من الآلات الداخله فی البناء كالأخشاب ونحوها. (اللنكرانی).

۳- ۳. وقد مرّ الإشكال فی لزوم الجفاف وإن كان أحوط. (محمّد الشيرازی).

۴- ۴. فی صوره الشکّ فی المانع الحكم بالطهاره مشكل. (الرفيعی).

۵- ۵. لا يفيد البناء على العدم للحكم بالطهاره. (الكوه كَمَرئی). * فيه نظر، بل يقوى خلافه. (مهدی الشيرازی). * البناء على عدم الحائل لا يثبت إشراق الشمس عليه والجفاف به. (الشريعتمداری). * مشكل، بل ممنوع. (محمّد رضا الگلپايگانی). * الأظهر عدم الحكم بالطهاره. (الروحانی).

۶- ۶. أقواه العدم. (آل ياسين). * الأقوى عدم الطهاره. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * وقد تقدّم فی نظيره أنّ الأحوط لو لم يكن أقوى عدم المطهّريّه. (الاصطهباناتی). * والأقوى عدم الطهاره، كما مرّ نظيره. (الشاهرودی). * بل لا يبنی على الأقوى. (الميلانی). * مرّ أنّ الأقوى عدم المطهّريّه. (الخمينی). * قد مرّ فی نظيره أنّ الأقوى بقاء النجاسه بعد عدم جريان الأصل لمكان الإثبات. (المرعشی). * الأقوى هو الحكم ببقاء النجاسه. (الآملی). * بل لا مجال للحكم بالطهاره. (تقی القمّی). * وقد مرّ أنّ الحكم عدم الطهاره، والبناء على أصاله العدم غير مفيد. (مفتی الشيعه). * قویّ. (السيستانی). * قد تقدّم أنّ الأقوى عدم المطهّريّه. (اللنكرانی).

نظیره(۱) فی مطهّریّه الأرض(۲).

(مسأله ۷): الحصیر یطهر بإشراق الشمس(۳) علی أحد



---

۱- ۱. وتقـدّم الإشـکال فیه، وأنّ الأقوی عـدم المطهّریّه. (صـدر الـدین الصدر). * تقدّم المنع فی النظیر. (السبزواری). * الأقوی عدم المطهّریّه کما تقدّم فی الأرض. (زین الدین). * وتقدّم أ نّه یحکم بعدم مطهّریّته. (حسن القمّی).

۲- ۲. وتقـدّم أنّ عـدم المطهّریّه هو الأقوی. (النـائینی، جمال الـدین الگلپایگانی). * تقـدّم أنّ الأقوی هو الحکم ببقاء النجاسه. (البروجردی). * أقواه عـدم المطهّریّه کما تقـدّم نظیره. (عبدالهادی الشیرازی). * وتقدّم أنّ الأقوی عدم المطهّریّه. (الحکیم). * تقدّم أنّ البناء علی العدم مثبت، فالأقوی عدم مطهّریّ_ته. (البجنوردی). * وتقدّم أنّ الأظهر عدم الحکم بالطهاره. (الخوئی).

۳- ۳. قد مرّ الإشکال فیه. (الفیروزآبادی، الشریعتمداری، محمّد رضا الگلپایگانی). * قد مرّ الإشکال فی تطهّره به. (الإصفهانی، عبـداللّه الشیرازی، حسـن القمّی). * قـد مرّ الإشـکال فی أصـل الحکم فیه. (حسین القمّی). * قـد مرّ الکلام فیه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * قد عرفت الإشـکال فیه. (الکوه کَمَرئی). * بناءً علی طهارته بإشـراق الشمس. (صدر الدین الصدر). * قـد مرّ الإشـکال فی أصل طهره به. (الاصـطهباناتی). * تقدّم الإشـکال فی أصل طهره. (مهدی الشـیرازی). * تقدّم الإشـکال فی ذلک. (الحکیم). * قد سـبق الإشـکال فی طهاره الحصیر بإشراق الشمس، نعم البوریاء یطهر بإشراق الشمس علی ظاهرها باطنَها وخلفها. (عبدالهادی الشـیرازی). * قد عرفت الإشکال فی الحصیر. (الرفیعی). * قد مضی الإشکال فیه. (الفانی). * تقدّم آنفاً أنّ الأقرب عدم طهارته به. (الخوئی). * مرّ الإشـکال فی الإطلاق. (السبزواری). * قد مرّ الإشکال فی أصل الحکم. (تقی القمّی). * مشکل. (اللنکرانی).

طرفیه(۱) طرفه الآخر(۲)، وأمّا إذا کانت الأرض الّتی تحته نجسه فلا تطهر



---

۱- ۱. تقدّم أنّ الأقوی عدم الطهاره فیه. (زین الدین). * تقدّم التأمّل فی طهارته فکیف بطرفه الآخر؟! (المیلانی).

۲- ۲. لا یخلو من إشکال. (البروجردی). * إذا کان الجفاف بإشراق الشمس. (الخمینی). * بالتبع بعد وحده المشرق علیه وطرفه، ولا یخلو من تأمّل. (المرعشی). * إذا کان المجموع نجساً، وإذا کان خصوص ذلک الطرف نجساً یشکل الحکم بالطهاره، وکذلک فی الجدار المتنجّس. (الروحانی).

بتبعيّـته(۱) وإن جفّت بعد كونها رطبه، وكذا إذا كان تحته حصير آخر(۲)، إلاّ إذا خيط(۳) به على وجه يعدّان معاً شيئاً واحداً.

وأمّا الجدار(۴) المتنجّس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهاره جانبه(۵) الآخر إذا جفّ به، وإن كان لا يخلو من إشكال(۶)، وأمّا إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً



---

۱- ۱. لتغايرها مع المشرَق عليه. (المرعشى). * الطهاره غير بعيده. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. على الأحوط. (الخمينى).

۳- ۳. بل ولو خيط لتعدّدهما عرفاً، وقوله على وجه لا وجود لها خارجاً. (صدر الدين الصدر).

۴- ۴. بناءً على طهارته. (صدر الدين الصدر).

۵- ۵. بل هى بعيده جدّاً. (البروجردى). * بعيد، بل الأظهر عدم طهارته؛ لعدم صدق أنّ جفافه بإشراق الشمس عليه، وعلى فرض الشكّ فاستصحاب النجاسه موجود. (البجنوردى). * إذا كان رقيقاً جدّاً بحيث استند الجفاف إلى إشراق الشمس فقط. (الخمينى). * فى السميك من الجدران إشكال، والأقرب عدم الطهاره. (المرعشى). * مشكل فلا يترك الاحتياط.(محمد رضا گلپايگانى). * بعيد. (السبزوارى). * محلّ تأمّل، بل عدم طهارته لا يخلو من قوّه. (مفتى الشيعه). * بل بعيده، إلاّ إذا كان رقيقاً جدّاً، بحيث كان الجفاف مستنداً إلى الإشراق لا المجاوره. (اللنكرانى).

۶- ۶. والأقوى بقاوءه على النجاسه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * إذا كان الجفاف مستنداً إلى إشراق الشمس فلا إشكال. (كاشف الغطاء). * بل بقاؤه على النجاسه لا يخلو من القوّه. (الاصطهباناتى). * قوىّ. (الحكيم، حسن القمّى). * وهذا لا يختصّ بالمورد، بل يطّرد فى نظائره، بل جريانه بالنسبه إلى البواطن أيضاً لا يخلو من وجه. (الشاهرودى). * بل لا يطهر على الأقوى. (الميلانى). * مشكل جدّاً. (الشريعتمدارى). * بل هو مشكل جدّاً. (زين الدين).

فلا إشكال(۱).

## الرابع: الاستحاله

الرابع: الاستحاله ـ وهی تبدّل حقیقه(۲) الشیء وصورته النوعیّه إلی صوره اُخری(۳) ـ

## مطهریه الاستحاله للنجس والمتنجس

فإنّها تطهّر

ص: ۴۲۳

---

۱- ۱. قد عرفت الإشکال فی طهاره ما عدا الأرض وتوابعها مطلقاً. (آل یاسین).

۲- ۲. الأولی أن یقال: إنّها تبدّل الشیء إلی شیء آخر یعدّ فی نظر العرف متولّداً منه، فیکون الأوّل منعدماً، والثانی حادثاً. (الحکیم). * والظاهر عدم الفرق فی الاستحاله بین ما إذا کانت بالقوی الطبیعیّه أو الصناعیّه. (السبزواری). * هذا التفسیر عند العلماء، وأمّا عند العرف فهی تبدّل موضوع الحکم بالنجاسه. ویؤیده حکم العقل أیضاً، فعلی هذا لا یکون المراد منه تبدّل أصل الموضوع، بل زوال وصفه کالنجاسه فیصیر من قبیل السالبه بانتفاء الموضوع، کما فی الأمثله المذکوره فی المتن من دون فرق فی مطهّریّه الاستحاله بین التبدّل التکوینی أو الصناعی. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. عرفاً، وفی کونها مطهّره مسامحه. (الخمینی). * طاهره مغایره للاُولی فی نظر العرف، وبعباره اُخری: مبدّلاً للموضوع إلی موضوع آخر. (المرعشی).

النجس(۱)، بل والمتنجّس(۲)، کالعذره تصیر تراباً، والخشبه المتنجّسه إذا صارت رماداً (۳)، والبول(۴) أو الماء المتنجّس بخاراً (۵)، والکلب ملحاً، وهکذا کالنطفه تصیر حیواناً، والطعام النجس جزءاً من الحیوان.

## حکم تبدل الأوصاف و تفرق الأجزاء

وأمّا تبدّل الأوصاف وتفرّق

ص: ۴۲۴

---

۱- ۱. لخروجه عن أدلّه الصوره الاُولی ودخولها فی أدلّه الصوره الثانیه، ومنه ظهر أنّ فی جعل الاستحاله من المطهّرات نوع تسامح. (المرعشی). * بل تغیّر الموضوع. (تقی القمّی).

۲- ۲. فیه تأمّل وإشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. أو دخاناً. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴. إذا صار البول بخاراً والبخار راجعاً إلی الصوره الاُولی، فلا یُترک الاحتیاط فیه، ولا یبعد صدق العنوان. (الفیروزآبادی).

۵- ۵. فی کونه من الاستحاله تأمّل، کما مرّ. (آل یاسین). * علی إطلاقه ممنوع کما سیأتی. (الاصطهباناتی). * فی نجاسه البخار وطهارته بالاستحاله إشکال، إلّا أن یتمسّک فی طهارته بقاعده الطهاره؛ لعدم جریان استصحاب النجاسه، کما لا یخفی وجهه. (الرفیعی). * فی حال تصاعده دون المجتمع منه علی ما سیأتی. (المیلانی). * الظاهر أنّ صیروره البول أو الماء بخاراً لیس من الاستحاله، فلا وجه لطهارتهما بذلک، فیجب الاجتناب عن القطرات الحاصله من البخار منها، نعم لا یجب الاجتناب عن نفس البخار؛ إذ لا یصدق هناک الملاقاه والمماسّه مع ذرّات المیاه. (الآملی). * وهکذا إذا صار بولاً لحیوان مأکول اللحم أو عرقاً له أو لعاباً فهو طاهر، وهکذا الغذاء النجس إذا صار روثاً أو لبناً له. (مفتی الشیعه). * سیجیء الکلام فیه. (السیستانی).

الأجزاء(۱) فلاـ اعتبـار بهمـا، كالحنطه إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً (۲)، والحليب إذا صار جبناً، وفی صدق الاسـتحاله(۳) علی صیروره الخشب فحماً تأمّل(۴).

ص: ۴۲۵

---

۱ - ۱. قـد يكون تفرّق الأـجزاء موجباً لتبـدّل العنوان، بـل الحقيقه عنـد العرف ــ وذلـک كمـا فی البخـار ــ فإنّه لیس إلّا تفرّق الأـجزاء المـائیّه بواسـطه الحراره وانتشارها فی الهواء، ففی مثل ذلک لو حصل الشکّ فاستصـحاب النجاسه لا یجری؛ لعـدم بقاء الموضوع عرفاً، ودليـل ذلـک النجس أيضاً لا يشـمله، فالمرجع هی قاعـده الطهاره، وبمثل هـذا البيان يمكن القول بطهاره الغبار النجس أو المتنجّس. (البجنوردی).

۲ - ۲. علی الأحوط فی الخبز. (محمّد الشیرازی).

۳ - ۳. الظـاهر أنّ مـا أحـالته النـار فحماً أم خزفـاً أم آجرّاً أم جصّـیاً بـاقٍ علی النجـاسه؛ لعـدم صـدق الاسـتحاله بحسب التعريف المـذكور فی المتن، ومع الشـکّ فی الاسـتحاله بحسب التعريف العرفی لاـ يحكم بالطهـاره أيضـاً؛ لبقـاء موضوع النجـاسه عرفـاً. (مفتی الشیعه).

۴ - ۴. الحكم بالطهـاره للاسـتحاله أظهر. (الجواهری). * الأـقوی بقاوءه علی النجاسه، وكـذلک الخزف والآجرّ والجصّ والنوره ونحو ذلک. (النائینی، جمال الدين الگلپايگانی). * الظاهر عدم صدقها فيه وفيما بعده. (الإصـفهانی). * الأقوی عدم الصدق فی المـذكورات. (محمّـد تقی الخونسـاری، الأـراكی). * لاـ ينبغی التأمّـل، نعم فی الخزف والآـجرّ تأمّـل فـإنّ المطبوخ لا يسـتحيل بالطبخ. (كاشف الغطاء). * والأقوی بقاؤه علی النجاسه، وكذا الخزف والآجرّ والجصّ والنوره وأمثال ذلک. (الاصـطهباناتی). * الأظهر بقاء النجاسه فيه وفيما بعده. (عبدالهادی الشیرازی). * بل منع، وكذلک الخزف والآجرّ والنوره والجصّ وكلّ ما كان من هـذا القبيـل. (الشـاهرودی). * الأـقوی فيه وفيما بعـده عـدم الطهاره. (الرفیعی). * بل منع. (الميلانی). * والأقوی عـدم الصـدق. (الشـريعتمداری). * بل منع فيه وفيما بعده. (الفانی). * الأقرب عدم الصدق فيه. (المرعشـی). * الظاهر عدم تحقّق الاسـتحاله فيه وفيمـا بعـده. (الخوئی). * والطهـاره غير بعيـده فی الفحم الخالص، وكـذا فی الخزف والآجر، لكن لا ينبغی ترک الاحتياط فيها. (محمّد الشـیرازی). * الأظهر هو الحكم بالطهاره فيه وفيما بعده. (الروحانی). * إلّا إذا لم يبقَ شـیء من حقيقته السابقه وخواصّه من الشجريّه والنباتیّه. (السيستانی). * والأقوی العدم، وكذا فيما بعده. (اللنكرانی).

وکذا فی صیروره الطین خزفاً (۱) أو آجرّاً (۲)،

## حکم الشک فی الاستحاله

ومع الشکّ فی الاستحاله(۳) لا یحکم

ص: ۴۲۶

---

۱ - ۱. الظاهر أنّ صیروره الطین خزفاً أو آجرّاً لیس باستحاله. (الجواهری). * والأقوی العدم. (الکوه کَمَرئی). * الأقوی فی المذکورات البقاء علی النجاسه. (الحکیم). * الظاهر عدم الصدق فیهما. (الخمینی).

۲- ۲. الظاهر عدم صدقها فیه. (حسن القمّی).

۳ - ۳. یمکن القول بالطهاره الظاهریّه بعد عدم جریان الاستصحاب؛ للشکّ فی بقاء الموضوع لأجل قاعده الطهاره. (البجنوردی). * أی فی حصولها بنحو الشبهه الموضوعیّه. (المیلانی).

بالطهاره(۱).

## الخامس: الانقلاب

الخامس: الانقلاب(۲): كالخمر ينق_لب

ص: ۴۲۷

---

۱ - ۱. فيه إشكال؛ لأنّ شكّه موجب للشكّ في بقاء الموضوع عرفاً، فلا يجرى استصحاب نجاسته، فقاعده الطهاره محكّمه. (آقا ضياء). * إذا صدق عرفاً أ نّه الموضوع السابق. (الكوه كَمَرئى). * إن كانت الشبهه مصداقيّه، وأمّا إذا كانت مفهوميّه فالأشبه الطهاره. (عبدالهادى الشيرازى). * فيه نظر. (الحكيم، حسن القمّى). * إطلاق الحكم منظور فيه. (الفانى). * جزماً لو كانت الشبهه مفهوميّه، وفى الشبهه المصداقيّه على الأقوى. (المرعشى). * هذا فيما إذا كانت الشبهه موضوعيّه، وأمّا إذا كانت مفهوميّه فالأظهر هو الحكم بالطهاره. (الخوئى). * مع صدق بقاء الموضوع عرفاً، وإلاّ فيحكم بالطهاره للقاعده. (السبزوارى). * فى إطلاقه تأمّل، ولكنّ فيه احتياطاً لا يُترك. (زين الدين). * بل يحكم بها. (الروحانى).

۲ - ۲. لو كان الانقلاب من مصاديق الاستحاله عرفاً، كما عن بعض القدماء فإفراده بالذكر لورود روايات فى مورِدَى الخمر والعصير بالخصوص(الوسائل: باب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرّمه، ح ۸)، وإن لم يكن منها فهو مطهّر بحياله واستقلاله، وفيه خصوصيّات ستأتى الإشاره إليها. (المرعشى). * لم يذكر إلاّ مورد واحد وهو انقلاب الخمر خلاًّ، ثمّ إنّ الانقلاب والاستحاله إذا لوحظت حقيقتهما بالنظر العرفى يكون الانقلاب من مصاديق الاستحاله؛ لاختلافهما فى الأثر، فالحكم بالطهاره باعتبار الاستحاله، وبالنظر العلمى يكون الحكم بالطهاره حكماً تعبديّاً للنصّ الوارد فيه. (مفتى الشيعه).

خلاًّ (۱) فإنّه يطهر، سواء كان بنفسه أو بعلاج كإلقاء شيء(۲) من الخلّ أو الملح فيه، سواء استهلك أو بقى على حاله(۳).

ص: ۴۲۸

---

۱ - ۱. فی عدّ الانقلاب من المطهّرات بعد الاستحاله خفاءٌ وما سيذكره الماتن قدس سره من الفرق بينهما لا محصّل له؛ ولذا جعل بعضهم مثل صاحب الحدائق صيروره الخمر خلاًّ من الاستحاله. (الرفيعی).

۲ - ۲. ممّا تعارف إلقاؤه. (صدر الدين الصدر). * مع بقاء العين الأحوط الاجتناب، بل الأولی ترک العلاج مطلقاً حتّی تصير بنفسها خلاًّ. (الاصطهباناتی). * يكون وسيلةً للانقلاب، سواء كان إلقاؤه متعارفاً كقطع القثّاء والباذنجان والتين والسفرجل ونحوها، وإن كان إلقاء غير المتعارف لا يخلو من شوب الإشكال. (المرعشی).

۳ - ۳. مع عدم استهلاكه فيه نظر؛ لصدق التنجيس بالملاقاه جديداً. (آقا ضياء). * فيه إشكال. (آل ياسين). * فی صوره بقاء ما عولج به وعدم استهلاكه فالقول بطهارته مشكل، والتبعيّه لا دليل عليها، والإطلاق المقامی لا يشملها، إلّا إذا كان بقاؤه بعد الانقلاب كثيراً، وأمّا لو كان ما يعالج به غالباً يستهلك ولا يبقی إلّا نادراً فحينئذٍ استناد طهارته إلی الإطلاق المقامی مشكل. (البجنوردی). * محلّ تأمّل وإشكال. (أحمد الخونساری). * لا يترک الاحتياط مع البقاء. (عبداللّه الشيرازی).

## ما يشترط في مطهريه الانقلاب

ويشترط في طهاره الخمر بالانقلاب عدم وصول(١) نجاسه خارجيّه إليه، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم يطهر بالانقلاب(٢).

ص: ۴۲۹

---

١- ١. الأقوى الطهاره في صوره الملاقاه، أو وقوع العين مع الاستهلاك. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

٢- ٢. الأقوى الطهاره، والأحوط الاجتناب. (الجواهري). * بناءً على اكتسابها النجاسه ولو باشتدادها فيه، وإلّا ففيه نظر جدّاً بعد فرض استهلاكه فيه؛ إذ ليس في البين إلاّ النجاسه الخمريّه المرتفعه بالانقلاب. (آقا ضياء). * لا يبعد طهارته به في صوره الملاقاه، بل في صوره وقوع عين النجاسه فيه أيضاً مع الاستهلاك. (الإصفهاني). * إذا استهلكت فيه قبل الانقلاب، أو لم تكن عينيّه فلا يبعد الطهاره وإن كان لا يخلو من إشكال، لا سيّما في البول ونحوه ممّا هو أشدّ حكماً. (آل ياسين). * الطهاره لا تخلو من قوّه إن استهلكت فيه عين النجاسه قبل الانقلاب. (عبدالهادي الشيرازي). * ليس الحكم على إطلاقه. (الميلاني). * إن قلنا بعدم تأثّر النجس بملاقاه نجاسه لا تكون أشدّ منه، ولا بملاقاه متنجّس كذلك، كما هو الصحيح عندنا، فالقول بالطهاره لا يخلو من قوّه؛ لأنّ النجاسه الخمريّه مثلًا ارتفعت بالانقلاب، وليست نجاسه اُخرى في البين حتّى نقول ببقائها، أو نشكّ في بقائها حتّى تستصحب. (البجنوردي). * لا يبعد طهارته إذا لم تكن نجاسه الملاقي، أو الواقع أشدّ من نجاسه الخمر مع الاستهلاك. (عبداللّه الشيرازي). * على الأحوط. (الخميني، اللنكراني). * الحكم بالعدم في صوره استهلاك الواقع محلّ تأمّل. (المرعشي). * الظاهر حصول الطهاره به إذا استهلك النجس ولم يتنجّس الإناء به. (الخوئي). * هذا الإطلاق مشكل فيما إذا اُلقي فيه خمر وانقلب ذلك الخمر أيضاً. (السبزواري). * على الأحوط الّذي لا يُترك، وخصوصاً إذا كانت النجاسه الخارجيّه أشدّ حكماً كالبول والولوغ. (زين الدين). * فيه نظر. (حسن القمّي). * بل يطهر، فإنّه ما دام الخمر موجوداً لا يكون قابلاً للانفعال، وبعد زوال العنوان تكون النجاسه الخارجيه مستهلكه. (تقي القمّي).

(مسأله ۱): العنب أو التمر المتنجّس إذا صار خلّاً لم يطهر، وكذا إذا صار(۱) خمراً ثمّ انقلب خلّاً (۲).

ص: ۴۳۰

---

۱- ۱. الأقرب طهارته بعد انقلاب الخمر خلّاً؛ لاندكاك نجاسته العرضيّه الطارئه عليه بعنوان الجسميّه فی نجاسته الذاتيّه المترتّبه على عنوان الخمريّه، بشرط عدم إفراغ الإناء منه حال الخمريّه إلى إناءٍ آخر؛ لئلاّ يتنجّس بعد صيرورته خلاًّ بنجاسه الإناء. (المرعشی). * على الأحوط. (حسن القمّی).

۲- ۲. الأقوى الطهاره، والأحوط الاجتناب. (الجواهری). * الظاهر أ نّه يطهر. (الفيروزآبادی). * على الأحوط. (آل ياسين). * الظاهر أ نّه يطهر بذلك بشرط إخراجه حال خمريّـته عن ظرفه المتنجّس سابقاً. (الخوئی). * على الأحوط، كما فی التعليقه السابقه. (زين الدين). * بل يطهر، فإنّ الميزان فی حصول الطهاره صيروره الخمر خلّاً. (تقی القمّی).

(مسأله ۲): إذا صبّ فی الخمر ما یزیل سکره(۱) لم یطهر(۲) وبقی علی حرمته(۳).

(مسأله ۳): بخار البول(۴) أو الماء المتنجّس طاهر(۵)، فلا بأس بما



---

۱- ۱. إذا لم یکن علی وجه الانقلاب، بل بمجرّد مزج غیره به. (السیستانی).

۲- ۲. الأقوی نجاسه الخلّ وإن علم انقلاب الخمر بمجرّد وقوعها. (الرفیعی).

۳- ۳. علی الأحوط. (الروحانی).

۴- ۴. لا یُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی). * مادام بخاراً وإن اجتمعت الأجزاء المتصاعده، ففی البول ونحوه من النجاسات العینیّه، الأقوی النجاسه دون الماء المتنجّس ونحوه. (الکوه کَمَرئی). * إذا لم یکن غلیظاً ذا أجزاء لها رشّاش صالحاً لصیرورته مایعاً، فما یتقاطر من سقف الحمّام إذا علم أ نّه بخار الماء النجس ولم یحتمل کونه من بخار ماء الخزانه فالأحوط الاجتناب عنه. (الاصطهباناتی). * ما لم ینقلب ماءً، أو فی صوره الانقلاب إذا لم یصدق علی مصعّد مثل البول عنوانه، کما هو الظاهر فی مصعّدات الأعیان النجسه، وإلّا یترتّب علیها أحکامها. (عبداللّه الشیرازی). * إلّا إذا اجتمع وتقاطر وصدق علیه البول. (الخمینی).

۵- ۵. ما لم ینقلب ماءً، وإلّا ففیه نظر، بل منع. (حسین القمّی). * مادام بخاراً، وأمّا بعد انقلابه واجتماعه فإن صدق علیه ما تصاعد عنه فهو نجس، وإلّا فلا. (صدر الدین الصدر). * ما لم ینقلب ماءً، وإلّا فیقوی لزوم الاجتناب عنه کالمتقاطر من سقف الحمّام إذا علم نجاسه أصله. (مهدی الشیرازی). * بخار البول مادام بخاراً طاهر، فإذا تقاطر فإن لم یصدق علیه البول فهو طاهر أیضاً، وإن صدق علیه البول عرفاً فنجس، وما یتقاطر من سقف الحمّام طاهر علی کلّ حال إذا لم یعلم أ نّه من بخار البول. (الشریعتمداری). * بشرط عدم الغلظه. (المرعشی). * تقدّم وجوب الاجتناب عنه. (الآملی). * قد مرّ أنّ المیزان فی حصول الطهاره تغیرّ الموضوع. (تقی القمّی). * هذا إذا قلنا بأنّ البخار ونحوه من مصادیق الاستحاله، وأمّا إذا قلنا من قبیل تفرّق الأجزاء فلا یکون طاهراً، ولو شکّ فی ذلک فیرجع إلی قاعده الطهاره. (مفتی الشیعه). * بمعنی أ نّه لا ینجّس ما یلاقیه. (السیستانی).

یتقاطر(۱) من سقف الحمّام إلّا مع العلم بنجاسه

ص: ۴۳۲

---

۱ - ۱. بل الأقوی النجاسه مع العلم بکونه من النجس أو المتنجّس. (الحائری). * إذا علم أ نّه من البول أو الماء المتنجّس فالأحوط الاجتناب. (آل یاسین). * لو فرض العلم بکونه من بخار النجس أو المتنجّس فالأقوی النجاسه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * لا یخلو الحکم بطهاره ما یتقاطر من إشکال. (جمال الدین الگلپایگانی). * فیه إشکال. (عبدالهادی الشیرازی). * والأوجه أنّ به البأس إن کان من البول، أو الماء المتنجّس بعین النجاسه. (المیلانی). * الأقوی نجاسته. (أحمد الخونساری). * فی الإطلاق تأمّل. (المرعشی). * إذا احتمل کونه من بخار الخزانه، وإلاّ فقد عرفت وجوب الاجتناب عنه. (الآملی). * بل الأقوی النجاسه فی المائعات المتقاطره بالتصعید مع العلم بکونه من النجس أو المتنجّس. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إذا لم یعلم أنّ فیه ماءً متولّداً من بخار النجس أو المتنجّس، وإلاّ فلا یبعد الحکم بالنجاسه. (السیستانی).

السقف(۱).

(مسأله ۴): إذا وقعت قطره خمر فی حبّ خلّ واستهلکت فیه لم یطهر وتنجّس الخلّ، إلّا إذا علم انقلابها(۲) خلاًّ بمجرّد



---

۱- ۱. وقلنا بأنّ المتنجّس ینجّس لملاقیه، أو کان عین النجاسه فی السقف ولاقی بما یتقاطر. (حسن القمّی). * هذا علی القول بکون المتنجّس منجّساً. (تقی القمّی).

۲- ۲. فی کفایته إشکال؛ لأنّ الملاقاه السابقه علی انقلابه ینجّس الخلّ، فلا یفید انقلابه خلاًّ فی طهارته. (آقا ضیاء). * فیه منع علی تقدیر الإمکان. (حسین القمّی). * بل وإن علم ذلک. (آل یاسین، السبزواری). * إن وصل إلیه خلاًّ فهو طاهر، وإن وصل إلیه خمراً فهو نجس. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل ولو علم علی فرض الإمکان. (صدر الدین الصدر). * لا وجه لهذا الاستثناء. (البروجردی، أحمد الخونساری). * فرض لا واقع له ولا وجه. (مهدی الشیرازی). * بل وإن علم انقلابها خلاًّ. (عبدالهادی الشیرازی). * فی الاستثناء نظر. (الحکیم). * الظاهر تنجّس الخلّ بها ولو فی هذه الصوره. (الشاهرودی). * بل وإن علم. (المیلانی). * بل الحکم النجاسه وإن علم ذلک. (الشریعتمداری). * لا محصّل لهذا الاستثناء. (الفانی). * فیه منع؛ مع أ نّه مجرّد فرض. (الخمینی). * بل حتّی لو علم، نعم لو فرض بفرض بعید انقلاب القطره فی الفضاء قبل تلاقیها مع الخلّ لکان ما أفاده متوجّهاً، لکنّه لا یصدق حینئذٍ وقوع قطره من الخمر، فهو خروج عن الفرض . (المرعشی). * بل حتّی إذا علم ذلک. (الخوئی، حسن القمّی). * فی طهارته تأمّل. (الآملی). * بل الظاهر تنجّس الخلّ وإن علم الانقلاب کذلک. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فیه إشکال، بل منع؛ إذ الانقلاب یتحقّق بالملاقاه فتحصل النجاسه طبعاً. (تقی القمّی). * الأظهر عدم الطهاره فی هذه الصوره أیضاً. (الروحانی). * فی هذه الصوره الحکم تنجّس الخلّ. (مفتی الشیعه). * إذا کانت الخلّیّه متأخّره عن الوقوع کما هو الظاهر، فلا یطهر بالانقلاب لما مرّ من الاشتراط. (اللنکرانی).

الوقوع فيه(۱).



---

۱ - ۱. بـل وبعـده على الأقـوى، والظـاهر أ نّه إذا مضـى عليه مـدّه كـاليوم ومثله ينقلب خلاًّـ (الجـواهرى). * لاـ يخلو من تأمّـل. (كاشف الغطاء). * الظاهر تنجّس الخلّ بها ولو علم انقلابها كذلك. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الأقوى تنجّس الخلّ بهـا فى هـذه الصوره أيضـاً. (الاصـطهباناتى). * فى هـذا الاسـتثناء تأمّل ظاهر؛ لأ نّه إن أراد به حصول الانقلاب بسـبب آخر غير الملاقـاه فى آنِ أوّل الملاقـاه بحيث لاـ يصـدق أنّ الخـلّ لاقى الخمر، بل الخلّ لاقى الخلّ، فعـدم تنجّس الخلّ حينئـذٍ وإن كان واضـحاً لكن هـذا المعنى لاـ ينبغى أن يعبر عنه بهـذه العبـاره، بـل لاـ ينبغى أن يـذكر. وإن أراد به مـا هو ظـاهر العبـاره، وهو أنّ الملاقاه صارت سـبباً للانقلاب فلا محاله يصدق أنّ الخلّ لاقى الخمر، وهذا المقدار يكفى فى الحكم بنجاسه الخلّ الملاقى لها، واحتمـال صـيرورتها خلاًّـ فى آن أوّل الملاقـاه بحيث أ نّه لاـ يصـدق أ نّه لاقى الخمر توهم باطل. (البجنوردى). * يحكم أيضـاً بالنجاسه؛ لتقـدّم الملاقاه عن الحلّيه زماناً ورتبهً. (عبـداللّه الشـيرازى). * الظاهر تنجّس الخلّ حتّى فى هذه الصوره. (زين الدين). * فيه نظر. (محمّد الشيرازى). * فيه إشكال، بل منع. (السيستانى).

## بعض فروع الانقلاب

(مسأله ۵): الانقلاب غير الاستحاله(۱)؛ إذ لا تتبدّل(۲) فيه الحقيقه النوعيّه بخلافها، ولذا لا تطهر المتنجّسات(۳) به، وتطهر بها.



---

۱- ۱. هـذه الكلّيّه مخدوشه جدّاً. (السبزوارى). * فيه تأمّل واضح؛ لأنّ الانقلاب من بعض مصاديق الاستحاله على ما تقدّم بيانه من اختلاف الأثر الكاشف عن الاختلاف فى الحقيقه. ولو قيل: إنّ الانقلاب يختصّ بالمائع والاستحاله تختصّ بمورد لا يكون فيه رطوبه مسريه تصير مطهّريّه الانقلاب بحكم التعبديّ ثابتاً بالنصّ. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. هـذا التعليل عليل؛ لما مرّ من اختلاف الأثر الكاشف عن اختلاف الحقيقه. (مفتى الشيعه). * بل يتبدّل العنوان المأخوذ موضوعاً للحكم فى الدليل، وهو الملاك، لا تبدّل الحقيقه النوعيّه؛ ولذا لا مجال لجعلهما مطهّرين. (اللنكرانى).

۳- ۳. بل تطهر به أيضاً إذا تغيّر الاسم والمصداق. (الجواهرى). * لكن مع تأثّر المحلّ بالنجاسه العارضه، لا مع عدمه كالخمر الملاقى للنجاسه، كما أشرنا إليه آنفاً. (الإصفهانى). * لترتّب النجاسه على ذواتها، لا على عناوينها الخاصّه. (المرعشى). * ولا سائر النجاسات غير الخمر، بل ولا الخمر إذا انقلب إلى غير الخلّ. (زين الدين). * هذا صحيح فيما إذا كانت نجاستها مستلزمه لنجاسه ظرفها، كما هو الشأن فى المائعات، وإن قلنا بأنّ الانقلاب ليس سوى الاستحاله، كما ليس ببعيد؛ لأ نّه لا دليل على الطهاره التبعيّه فى مطلق موارد الاستحاله. (السيستانى).

(مسأله ۶): إذا تنجّس العصیر بالخمر ثمّ انقلب خمراً، وبعد ذلک انقلب الخمر خلاًّ لا یبعد طهارته(۱)؛ لأنّ النجاسه(۲) العرضیّه صارت ذاتیّه(۳) بصیرورته خمراً؛ لأ نّها هی النجاسه الخمریّه، بخلاف ما إذا تنجّس(۴)



---

۱- ۱. محلّ نظر وتأمّل. (أحمد الخونساری). * فی طهارته تأمّل. (جمال الدین الگلپایگانی). * الأحوط عدم الطهاره. (الرفیعی). * الأقوی طهارته، وتفصیله بین التنجّس بالخمریّه بالحکم بالطهاره هنا، وبین التنجّس بغیرها بالحکم بالنجاسه فی المسأله الاُولی منظور فیه بعد سریان التعلیل. (المرعشی). * بل بعیده. (الروحانی). * بل محکوم بالطهاره؛ لأنّ النجاسه العرضیّه لا توجب تعدّد الموضوع، بل هو اشتداد فی أمر اعتباری وهو النجاسه. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲. بل لشمول إطلاق ما دلّ علی طهاره الخلّ المبدّل من الخمر لمثله، وأمّا ما أفاده قدس سره فغیر مفید. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فی التعلیل نظر. (السیستانی).

۳- ۳. لوضوح عدم قیام نجاستین بشیء واحد ولا تأکّدها. (المرعشی).

۴- ۴. فیه تأمّل. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * مرّ حکم ذلک آنفاً. (الخوئی). * مرّ الحکم. (حسن القمّی).

العصير بسائر النجاسات، فإنّ الانقلاب(۱) إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيّرها ذاتيّه، فأثرها باقٍ(۲) بعد الانقلاب أيضاً.

## التسهلاک و الاستحاله

(مسأله ۷): تفرّق الأجزاء بالاستهلاک غير الاستحاله(۳)، ولـذا لو وقع مقدار من الدم فى الكرّ(۴) واستهلك فيه يحكم بطهارته(۵)، لكن لو اُخرج

ص: ۴۳۷

---

۱- ۱. الظاهر أنّ المقصود هنا أيضاً اعتبار انقلاب الخمر خلًّا، وإذا صدق الانقلاب إلى الخلّ يطهر، وإن كان الانقلاب السابق عليه من العصير إلى الخمر لا يصدق صيروره العرضيّه ذاتيّه، مع أنّ عدم الصدق ممنوع؛ لتساوى الفرعين من هذه الحيثيه، وإنّما الفـارق أنّ المنجّس للعصـير فى الفرع الأوّل من سنخ النجس الـذاتى اللاحق دون الفرع الثانى، وهـذا لا يوجب الفرق. (الفيروزآبادى).

۲- ۲. فى بقاء أثرها تأمّـل، والأقرب العدم؛ إذ الخلّ لم يلاقِ شيئاً من النجاسه.(الجواهرى). * قد مرّ فى نظيره أنّ الأقوى الطهاره على إشكال فى بعض الفروض، بل مطلقاً. (آل ياسين). * قد مرّ أنّ الميزان صيروره الخمر خلًّا. (تقى القمّى).

۳- ۳. إذ الاستهلاک انعدام الشىء عرفاً بما له من المفهوم العرفى، بسبب تفرّق أجزائه، وإن كان باقياً واقعاً فينعدم بانعدامه عنوانه وحكمه المترتّب عليه، فإذا عاد الشىء عاد عنوانه فيترتّب عليه حكمه، بخلاف الاستحاله فإنّها تغيّر الموضوع وتبدّله إلى موضوع آخر، ففى صوره العود لا يعود حكمه الشرعى إلاّ أن يصدق عليه العنوان الأوّلى، أو يترتّب عليه تمام خواصّ الحقيقه الاُولى وآثارها التكوينيّه. (المرعشى). * لأنّ فى الاستهلاک زوال الوحده الاتّصاليّه مع بقاء الحقيقه النوعيّه بخلاف الاستحاله. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. مطلق العاصم. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. لا معنى للحكم بطهارته مع انعدامه عرفاً، بل هو محكوم بالعدم، فإذا وجد ثبتت له النجاسه الذاتيّه. (الحكيم). * مع الاستهلاک لا موضوع للمحكوم بالطهاره، ومع إخراج الدم يكون من عود الموضوع، لا الحكم للموضوع. (الخمينى). * بل ينتفى موضوع النجاسه فينتفى الحكم قهراً. (السبزوارى). * باعتبار أنّ الاستهلاک هو زوال الوحده، وإلاّ تكون سالبه بانتفاء الموضوع. (مفتى الشيعه).

الـدم من الماء بآله من الآلات المعدّه لمثل ذلك عاد(۱) إلى النجاسه؛ بخلاف الاسـتحاله فإنّه إذا صار البول بخاراً (۲) ثمّ ماءً لا يحكم بنجاسته(۳)

ص: ۴۳۸

---

۱- ۱. العباره لا تخلو من مسامحه. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. فيه ما تقدّم. (الاصطهباناتی).

۳- ۳. فيه إشـكال كما مرّ. (الفيروزآبادی). * كون الفرض من الاسـتحاله محلّ تأمّل، كما مرّ فی نظائره غير مرّه. (آل ياسين). * الظـاهر أنّـه مع عـدم الاسـتحاله نجس ولـو لـم يصـدق عليـه اسـم النجس الأوّل، ولـم يكـن فيـه خـواصه وآثـاره. (محمّـد تقی الخونسـاری، الأراكی). * قـد عرفت أنّ الأقوی فيه النجاسه أيضاً. نعم، لو فرض انقلاب البول هواءً وانقلاب الهواء ماءً لا يحكم بنجاسـته، وهـذا غير انقلابـه بخـاراً. (الكوه كَمَرئی). * تقـدّم الإشـكال فی المائعات المقطّره بالتصـعيد. (البروجردی). * الأقرب نجـاسه المقطّر من بخـار النجس أو المتنجّس مطلقـاً، وانقلاب بخـار البول ماءً ممنوع. (مهـدی الشـيرازی). * ويمكن الفرق بين بخـار الماء القراح النجس وبين بخار البول، بأنّه فی الأوّل يصـير بعـد التصـعيد ويكون هو الماء النجس، بخلاف الثانی فإنّه ليس هو. (الرفيعی). * بـل يحكم بها علی الأوجه، ويطّرد ذلك فی عرق الأعيان النجسه والمصـعّد من المتنجّس. (الميلانی). * تقـدّم أنّ الأقوی نجاسـته. (أحمـد الخونساری). * تقدّم عدم تحقّق الاسـتحاله بذلك. (الآملی). * قد مرّ الحكم بالنجاسه فی المائعات المتقاطره بالتصـعيد من النجس أو المتنجّس. (محمّـد رضا الگلپايگانی). * بل لا يبعـد الحكم بها، وكـذا الحال فی المصـعّد من الأعيان النجسه والمتنجّسه. (السيستانی).

لأ نّه صار حقيقه(١) اُخرى. نعم، لو فرض صـدق البول عليه يحكم بنجاسته بعـد مـا صار ماءً، ومن ذلک يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسه(٢) أو المحرّمه، مثـل عرق لحم الخنزير، أو عرق العـذره، أو نحوهما، فإنّه إن صـدق(٣) عليه الاسم السابق وكان فيه آثار(۴) ذلـك الشـيء وخواصّه يحكم بنجاسته أو حرمته، وإن لم يصـدق عليه ذلـك الاسم، بل عُـدَّ حقيقةً اُخرى ذات أثر وخاصيّه اُخرى يكون طاهراً وحلالاً (۵)، وأمّا نجاسه عرق الخمر فمن جهه أ نّه

ص: ۴۳۹

---

١- ١. فى كونه حقيقةً اُخرى إشكال، بـل هو انقلاب لا ـ استحاله، وفى طهاره الماء والعرق المنقلبان من البخار المتصاعد عن النجس إشكال، والأقوى النجاسه. (جمال الدين الگلپايگانى).

٢- ٢. لا يُترك الاحتياط بالاجتناب من غير فرق بين الأعيان النجسه. (الكوه كَمَرئى).

٣- ٣. المعيار فى الحكم بالنجاسه عدم كونه حقيقةً اُخرى عرفاً وإن لم يصـدق عليه الا ـسم، بل ولو اختلفت الخواصّ والآثار. (الحائرى).

۴- ۴. بل ولو لم يكن؛ لكفايه صدق الاسم فى النجاسه. (المرعشى).

۵- ۵. مشكل غايه الإشكال. (حسين القمّى). * لا يخلو من إشكال موضوعاً وحكماً. (صدر الدين الصدر). * بل الأحوط لو لم يكن أقوى كونه نجساً وحراماً. (الاصطهباناتى). * فيه منع كما تقدّم. (الآملى).

مسکر(۱) مایع، وکلّ مسکر نجس(۲).

(مسأله ۸): إذا شکّ فی الانقلاب(۳) بقی علی النجاسه(۴).

## السادس: ذهاب الثلثین

السادس: ذهاب الثلثین فی العصیر العنبی(۵) علی القول بنجاسته بالغلیان. لکن قد عرفت(۶) أنّ المختار عدم نجاسته(۷) وإن کان



---

۱- ۱. إن کان مسکراً، وإلّا إذا لم یصدق علیه الخمر یکون طاهراً حلالاً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. قد مرّ الکلام فیه. (السیستانی).

۳- ۳. مع بقاء الموضوع الأوّل عرفاً. (الکوه کَمَرئی). * وکانت الشبهه مصداقیّه. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. فی إطلاقه نظر؛ لاشتراط وحده الموضوع فی الاستصحاب. (الفانی).

۵- ۵. فهو إن صار خمراً فیکون التطهیر والتحلیل منحصراً فی صیرورته خلاًّ، وإلّا فیحصل تحلیله إمّا بالتخلیل أو بذهاب الثلثین، وقد تقدّم أ نّه لا ینجس بالغلیان، بل یحرم قبل ذهاب الثلثین. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. وعرفت التفصیل. (مهدی الشیرازی).

۷- ۷. قد عرفت أنّ الأقوی نجاسته وأ نّه یجب الاجتناب عنه. (الفیروزآبادی). * قد عرفت أنّ نجاسته هی الأقوی. (النائینی). * قد مرّ أنّ الاحتیاط لا یُترک فیما إذا غلی بغیر النار. (الحائری). * وقد عرفت أنّ المختار حرمته ونجاسته لو غلی بنفسه، ولا یزول حکمه إلاّ بصیرورته خلاًّ ولا أثر للتثلیث فیه أصلاً، وأمّا لو غلی بالنار فالمختار فیه الحرمه والطهاره، وبالتثلیث ترتفع حرمته. (الإصفهانی). * وقد عرفت أنّ النجاسه هی الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * وقد عرفت أنّ الأقوی حرمته ونجاسته لو غلی أو نشّ بنفسه، ولا یصیر طاهراً وحلالاً إلاّ بانقلابه خلاًّ وأمّا لو غلی بالنار فلا إشکال فی حرمته، کما أنّ الأحوط نجاسته، ویرتفعان بالتثلیث. (الاصطهباناتی). * تقدم أ نّه إذا غلی أو نشّ بغیر النار فالأحوط البناء علی نجاسته، ولا یطهر إلّا بصیرورته خلاًّ. (الحکیم). * وهو الأقوی. (الرفیعی). * إذا کان الغلیان بالنار. (المیلانی). * إذا کان الغلیان بالنار، وأمّا إذا کان بغیرها فالمستفاد من الأخبار أ نّه بحکم الخمر، أو بنفسه خمر موضوعاً، فلا یطهر إلّا بالانقلاب إلی الخلّ، ولا یفید ذهاب الثلثین إلّا فیما غلی بالنار بالنسبه إلی الحلّیه فقط، وأمّا الطهاره فحاصله قبل ذلک. (البجنوردی). * مرّ أنّ الغلیان بأی سببٍ حصل موجب للحرمه بلا إشکال، والنجاسه علی الأحوط، ومرّ أنّ الأقرب کون المُطهِّر والمُحلِّل ذهاب الثلثین بالنار حسب، سواء کان سبب الغلیان الشمس أم النار، أو الهواء، أو غیرها. (المرعشی). * إلّا إذا نشّ أو غلی بنفسه فینحصر التحلیل والطهاره حینئذٍ بالتخلیل. (السبزواری). * تقدّم منّا فی فصل النجاسات أنّ العصیر العنبی إذا نشّ بغیر النار أو غلی بغیر النار فالأحوط نجاسته، ولا یطهر بذهاب ثلثیه، وإنّما یطهر بانقلابه خلاًّ، ومثله العصیر الزبیبی إذا نشّ أو غلی بغیر النار علی الأحوط کذلک، وإذا غلی العصیر العنبی بالنار حرم ولم ینجس، فإذا ذهب ثلثاه بغلیانه بالنار أصبح حلالاً، ولا یحلّ بذهاب الثلثین بغیر النار، ولا ینجس العصیر الزبیبی ولا یحرم إذا غلی بالنار. (زین الدین). * قد مرّ حکم خصوصیّات هذه المسأله فالیراجع. (حسن القمّی). * تقدّم أنّ

المختـار عـدم نجاسـته إذا غلى بالنـار، ونجاسـته إذا غلى بنفسه، ومطهّره فى صوره النجـاسه هو الانقلاب خلاًّ، لا ذهاب الثلثين، فذهاب الثلثين ليس من المطهّرات ولو فى مورد، وإنّما يؤثّر فى الحلّيه. (الروحانى).

الأحوط(۱) الاجتناب عنه، فعلى المختار فائده ذهاب الثلثين تظهر بالنسبه إلى الحرمه، وأمّا بالنسبه إلى النجاسه فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط. ولا فرق(۲) بين أن يكون(۳) الذهاب بالنار أو بالشمس(۴) أو بالهواء(۵)، كما لا فرق فى



---

۱- ۱. لا يُترک، کما مرّ. (آل یاسین، البروجردی). * لا یُترک سیّما إذا غلی أو نشّ بنفسه وتطهیره حینئذٍ بالتخلیل. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک. (الآملی).

۲- ۲. فی التثلیث بغیر النار والغلیان بغیرها إشکال. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * قد تقدّم التفصیل فراجع. (صدر الدین الصدر). * المتیقّن حلّیه ما کان غلیانه أو تثلیثه بالنار، فلا یکفی التثلیث بالهواء، بل ولا بالشمس، وأمّا ما کان غلیانه بغیر النار فالأظهر عدم طهره إلّا بالتخلیل. (مهدی الشیرازی). * قد مرّ أنّ الأحوط قصر الذهاب علی الطبخ بالنار. (المرعشی). * مرّ ما یتعلّق به. (السبزواری).

۳- ۳. والأقوی عدم الحلّیه بالذهاب بالشمس وغیرها. (الرفیعی).

۴- ۴. بل یختصّ بها دون الشمس والهواء علی ما تقدّم. (المیلانی). * قد مرّ أن الأحوط الاقتصار علی الذهاب بالنار فی الحلّیه، وفی الطهاره علی القول بالنجاسه. (حسن القمّی).

۵- ۵. فیه تأمّل. (الفیروزآبادی). * إلحاق الهواء بالنار مشکل، بل ممنوع. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * تقدّم الإشکال فیما إذا کان الذهاب بغیر النار، وکذا فی مطهّریّـته. (الحائری). * فی الذهاب بالهواء إشکال. (الإصفهانی). * قد مرّ أنّ الأحوط إن لم یکن أقوی الاقتصار علی الذهاب بالنار. (حسین القمّی). * الأحوط الاقتصار علی الذهاب بالنار، ولإلحاق الشمس بها وجه. (آل یاسین). * قد عرفت الإشکال فی ذهاب الثلثین بالشمس أو بالهواء. (الکوه کَمَرئی). * فی الذهاب بهما تأمّل، سیّما فی الأخیر، إلّا فی بعض الصور التی تقدّمت. (الاصطهباناتی). * تقدّم التفصیل. (البروجردی). * قد سبق التفصیل. (عبداللّه الشیرازی). * قد مرّ ما هو المختار. (الشاهرودی). * فی کون ذهاب الثلثین بالهواء مطهّراً علی القول بالنجاسه أو رافعاً للحرمه فقط بناءً علی عدم النجاسه إشکال؛ لأنّ المستفاد من ظاهر الأخبار غیر ذلک. (البجنوردی). * قد مرّ الکلام فیه سابقاً. (أحمد الخونساری). * تقدّم الکلام فیه. (الخمینی). * قد مرّ الإشکال فی ذهاب الثلثین بغیر النار. (الخوئی). * تقدّم أنّ حلّیه العصیر بالتثلیث إنّما تکون فیما إذا کان غلیانه وتثلیثه بالنار، أمّا التثلیث بالشمس والهواء ففیه إشکال، وما غلی بنفسه لا یحلّ علی الظاهر إلّا بالتخلیل. (الآملی). * قد مرّ الإشکال فی الحلّیه بذهاب الثلثین بغیر النار فیما غلی بالنار، وکذا فی حلّیه ما غلی بغیر النار إلّا إذا صار خلاًّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا اعتبار بذهاب الثلثین بالشمس أو بالهواء. (زین الدین). * علی إشکالٍ. (محمّد الشیرازی). * مرّ الکلام فیه سابقاً. (اللنکرانی).

الغليان(۱) الموجب للنجاسه على القول بها بين المذكورات(۲)، كما أنّ فى الحرمه بالغليان الّتى لا إشكال فيها والحلّيه بعد الذهاب كذلك(۳)، أى لا فرق بين المذكورات(۴).

## كيفيه تقدير الثلث والثلثين

وتقدير الثلث والثلثين إمّا بالوزن(۵) أو بالكيل(۶) أو بالمساحه(۷)،

ص: ۴۴۴

---

۱- ۱. عرفت الفرق بينهما. (الكوه كَمَرئى). * قد عرفت الإشكال فى مطهّريّه ذهاب الثلثين للمغلىّ بنفسه. (الفانى).

۲- ۲. وقد تقدّم بيان ما هو المختار هنا، وفى فصل النجاسات. (زين الدين).

۳- ۳. بل بعد الذهاب بالنار على ما ذكرناه. (حسين القمّى).

۴- ۴. قد مرّ أنّ الأقوى فى الغليان بغير النار عدم الحلّيه بذهاب الثلثين. (الحائرى). * بل الفرق ثابت بالنسبه إلى ذلك أيضاً، فإن غلى بالشمس أو بالهواء لا يحلّ بذهاب الثلثين، بل لابدّ من أن ينقلب خلاًّ. (الكوه كَمَرئى). * فيه منع؛ لاختصاص الحلّيه بالذهاب بالنار على ما تقدّم. (الميلانى).

۵- ۵. لا عبره به، وإنّما العبره بالكيل والمساحه، ويرجع أحدهما إلى الآخر. (الخوئى). * وإن كان تقديره بالوزن هو الأحوط خصوصاً فى مورد النصّ. (الشاهرودى). * لا عبره به. (السيستانى).

۶- ۶. التخيير بين الكيل والمساحه الحاكيين عن الكمّ وبين الوزن المغاير له لا مساغ له بعد تأخّر حصول النقص الوزنى عن النقص الكمّى بالحسّ، ضروره تقارب الثلث الباقى بحسب الكمّ عن النصف الباقى بحسب الوزن، فالأقوى كفايه التقدير بحسب الكمّ، والأحوط التقدير بالوزن. (المرعشى). * الأقوى أنّ العبره بالكيل خاصّه. (الروحانى).

۷- ۷. التقدير بكلٍّ من الأخيرين راجع إلى التقدير بأمر واحد وهو الكمّ، ويقابله التقدير بالأوّل وهو الثقل، ولا إشكال فى أنّ التقدير بالكمّ سابق دائماً على التقدير بالثقل، فلا معنى للتخيير بينهما، بل إمّا أن يكون بالأوّل لا غير، أو بالثانى لا غير، والأظهر التقدير بالكمّ، فإذا ذهب الثلثان بحسب الكمّ فقد حلّ وإن لم يذهبا بحسب الوزن. (الحكيم). * لكنّ التقدير بالأوّل أولى وأحوط إن تيسّر. (الميلانى). * الكيل والمساحه مرجعهما واحد، وهو التقدير بحسب الكمّ، وذهاب الثلثين بحسب الكمّ يتقدّم دائماً على ذهابهما بحسب الوزن، كما لا يخفى، فلا معنى للتخيير بينهما، والأقوى كفايه الكيل والمساحه وعدم الحاجه إلى الوزن، ولعلّه مقصود الماتن. (الشريعتمدارى). * الأقوى الاكتفاء بالتقدير بالكيل أو المساحه، وهما يرجعان إلى شىء واحد، ويختلفان عن التقدير بالوزن اختلافاً واضحاً وكبيراً. (زين الدين).

## طرق ثبوت ذهاب الثلثين

ويثبت بالعلم وبالبيّنه، ولا يكفى الظنّ(۱)، وفى خبر العدل الواحد إشكال(۲)، إلّا أن يكون فى

ص: ۴۴۵

---

۱- ۱. إلّا أن يكون اطمئنانيّاً. (تقى القمّى). * إلّا إذا بلغ حدّ الاطمئنان. (السيستانى).

۲- ۲. أقربه العدم. (الجواهرى). * يمكن الإثبات به. (الفيروزآبادى). * إلّا إذا أفاد الاطمئنان. (صدر الدين الصدر). * الأقوى الثبوت. (كاشف الغطاء). * قوىّ. (الحكيم). * لا إشكال فيه. (الفانى). * قد مرّ الكلام فيه مراراً، وأنّ المختار الاعتماد عليه فى صوره الطمأنينه وسكون النفس. (المرعشى). * والأظهر الثبوت به. (محمّد الشيرازى). * يكفى إخبار الثقه الواحد فكيف إذا كان عدلاً؟! (تقى القمّى). * تقدّم أنّ الأظهر اعتبار خبر العدل الواحد مطلقاً. (الروحانى). * بل يثبت به وبالخبر الموثّق كما مرّ. (مفتى الشيعه). * بل منع. (اللنكرانى).

یده(۱) ویخبر بطهارته وحلّیّـته، وحینئذٍ یقبل قوله وإن لم یکن عادلاً (۲) إذا لم یکن ممّن یستحلّه(۳) قبل ذهاب الثلثین(۴).

## فروع فی مطهریه ذهاب الثلثین

(مسأله ۱): بناءً علی نجاسه العصیر إذا قطرت منه قطره بعد الغلیان علی الثوب أو البدن أو غیرهما یطهر بجفافه(۵) أو بذهاب ثلثیه(۶)، بناءً

ص: ۴۴۶

---

۱- ۱. لا یبعد قبول خبر العدل الواحد وإن لم یکن العصیر فی یده، بل لا یبعد قبول قول الثقه وإن لم یکن عدلاً. (الخوئی).

۲- ۲. بل ولا مسلماً، کما تقدّم سابقاً. (المرعشی). * لاعتبار قول ذی الید مطلقاً إذا لم یعتقد بحلیته. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. ولم یکن ممّن یشربه وإن لم یستحلّه. (الخوئی). * ولا ممّن یشربه وإن لم یکن مستحلاًّ کما فی الخبر(الوسائل: باب ۷ من أبواب الأشربه المحرّمه، ح۴.)، أو یکون متّهماً بشربه کذلک. (المرعشی). * أو ممّن یشربه. (حسن القمّی). * بل کان ممّن لا یشربه. (السیستانی).

۴- ۴. أو یشربه کذلک. (المیلانی). * ولم یکن ممّن یشربه علی النصف أو نحوه. (تقی القمّی).

۵- ۵. فیه وفی مبناه تأمّل. (الفیروزآبادی). * بل لا یطهر علی الأحوط. (آل یاسین).

۶- ۶. لا مجال لذلک ولا لطهاره آلات الطبخ بالجفاف علی ما ذکرناه من اختصاص التثلیث بالنار دون غیرها، لکن لمّا لم نقل بالنجاسه فیما یُغلی بالنار فالطهاره فیما ذکر حاصله من أصلها. (المیلانی). * فیه منع، نعم القول بطهارته بالتبع لا یخلو من وجه قویّ، ویسهل الخطب أ نّه لا ینجس بالغلیان کما مرّ. (الخوئی). * فیه کلام لا نتعرّض له، وکذا فی الفروع الآتیه المبتنیه علی النجاسه، وإنّما نتعرّض لما یرتبط بالحلّیّه والحرمه. (السیستانی).

علی ما ذکرنا(۱) من عدم الفرق(۲) بین أن یکون بالنار أو بالهواء(۳)، وعلی هذا فالآلات المستعمله فی طبخه تطهر

ص: ۴۴۷

---

۱- ۱. وتقدّم ما هو الأقوی. (صدر الدین الصدر). * تقدّم عدم تمامیّه هذا المبنی. (الآملی).

۲- ۲. قد مرّ الإشکال، فلا یحکم بحصول الطهاره. (عبداللّه الشیرازی). * قد مرّ أنّ الأقرب قصر الحکم علی الذهاب بالنار. (المرعشی). * قد مرّ الإشکال فیه. (حسن القمّی).

۳- ۳. تقدّم المنع عنه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * قد مرّ التأمّل فیه. (الاصطهباناتی). * قد مرّ الإشکال فیه. (الإصفهانی). * تقدّم عدم صحّه هذا المبنی. (البروجردی). * تقدّم الإشکال فیه فی المسأله السابقه. (البجنوردی). * تقدّم ما هو الأحوط. (الخمینی). * قد مرّ الإشکال فی المبنی. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یطهر به علی الأحوط. (السبزواری). * وهو ممنوع کما تقدّم، وکذا ما بعده ممّا فرّعه علیه. (زین الدین). * مرّ الکلام فیه. (اللنکرانی).

بالجفاف(۱) وإن لم يـذهب الثلثان ممّا فی القدر، ولا يحتاج(۲) إلى إجراء حكم التبعيّه، لكن لا يخلو من إشـكال(۳) من حيث إنّ المحلّ(۴) إذا تنجّس به أوّلاً ـ لاـ ينفعه جفـاف تلـك القطره أو ذهـاب ثلثيها، والقـدر المتيقّن من الطهر بالتبعيّه المحلّ المعدّ للطبخ، مثل القدر والآلات لا كلّ محلّ، كالثوب والبدن(۵) ونحوهما.

(مسأله ۲): إذا كان فی الحصـرم حبّه أو حبّـتان من العنب، فعصر واستهلك لا ينجس(۶) ولا يحرم بالغليان(۷)، أمّا إذا وقعت تلك الحبّه فی



---

۱ - ۱. فيـه تأمّـل، نعـم بعــد ذهــاب الثلـثين يطهر العامــل وثيـابه بـالتبعيّه على الأقوى. (الفيروزآبـادی). * لاـ تطهر بالجفـاف. (الشاهرودی).

۲- ۲. بل يحتاج كما يأتی تفصيله. (صدر الدين الصدر).

۳ - ۳. بـل المنع عنه أظهر. (النـائينی، جمـال الـدين الگلپايگـانی). * لاـ إشـكال فيه، بنـاءً على النجـاسه وإن كان المبنی ضـعيفاً. (الفـانی). * والأقوى بقـاء نجاسـتها؛ استضـعافاً لمسـتند احتمال الطهاره، سواء كان هو السـيره أم اللَغويّه أو الإطلاق المقامی فی النصوص. (المرعشی). * قویّ على القول بالنجاسه. (الروحانی). * لا يطهر بالجفاف إذا تنجّس المحلّ به أوّلاً. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. قد عرفت الإشكال فی أصل مطهّريه الجفاف. (الكوه كَمَرئی).

۵- ۵. بل الأظهر طهارتهما بذلك. (الجواهری). * بناءً على النجاسه، فجريان حكم التبعيّه فی الثوب والبدن ونحوهما لا يخلو من قوّه. (عبدالهادی الشيرازی).

۶- ۶. لعدم بقاء موضوع الحكمين، والباقی ليس بموضوعٍ لهما. (المرعشی).

۷- ۷. بل الأقوى عـدم الحلّيّه. (الرفيعی). * لا موضوع لهما بعـد زوال الموضوع بالاسـتهلاك إذا كان الغليان بعـد الاسـتهلاك، بخلاف ما كان الغليان قبل الاستهلاك فإنّه ينجس بناءً على القول بالنجاسه. (مفتی الشيعه).

القدر من المرق أو غيره فغلی(۱) يصير حراماً (۲) ونجساً (۳) علی القول



---

۱- ۱. وغلی مـا فی الحبّه. (آل ياسـين). * تقـدّم أنّ غليـان مـاء حبّه العنب داخلهـا لاـ يوجب تحريماً ولا نجاسه، وإذا وقعت فی القدر وخرج ماؤها فإن اسـتهلک قبل الغليان لم يحرم کما فی ماء الحصـرم، وإذا غلی قبل الاسـتهلاک حرم علی الأقوی ونجس علی القول بالنجاسه. (زين الدين).

۲- ۲. إذا علم أنّ مـاء الحبّه الملقاه فی القـدر بلغ مرتبه الإسـکار لا لقلّته حرم، وإلاّ فلا. (الجواهری). * الظاهر أ نّه لا ينجس ولا يحرم؛ لصدق الاستهلاک أيضاً، نعم إذا غلی ماء الحبّه وهو فی الجلد قبل أن ينقطع فالحکم کما فی المتن من النجاسه والحرمه. (الفيروزآبادی). * علی الأحوط إذا کان المراد غليان ما فی جوفه، وأمّا إذا کان المراد ماءه الخارج فيشترط عـدم اسـتهلاکه قبل الغليـان. (عبـداللّه الشـيرازی). * قـد مرّ حکمـه. (حسـن القمّی). * قـد مرّ الإشـکال فيهـا. (تقی القمّی). * إن لـم يسـتهلک، ولو استهلک بأن لا يبقی أثر الحلاوه فيه يجوز أکله، وکذا لو شکّ. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. بشـرط السـرايه، وإلاّ فالمرق طاهر والحبّه نجسه بناءً علی النجاسه. (عبـدالهادی الشـيرازی). * الأظهر أنّ العنب إذا غلی لا يصير حراماً ولا نجساً. (الروحانی).

بالنجاسه(۱).

(مسأله ۳): إذا صبّ العصير الغالی قبل ذهاب ثلثیه فی الّذی ذهب ثلثاه(۲)، یشکل طهارته(۳) وإن ذهب ثلثا



---

۱- ۱. لکن مع العلم بغلیـان مـا فی جوف العنب، ومن أین یحصـل هـذا العلم مع عـدم الملازمه بین غلیان القـدر وغلیان جوف العنب؟ (السبزواری).

۲- ۲. أی بعد الغلیان، وبالطبخ دون ما لو فرض ذهابهما قبله، وسیأتی الکلام علیه. (المیلانی).

۳- ۳. إذا ذهب ثلثا الملقی فلا إشـکال فی طهاره الجمیع. (الجواهری). * والأظهر بقاؤه علی النجاسه. (صـدر الـدین الصدر). * بل الأقوی نجاسـته. (الاصـطهباناتی). * بل الظاهر العدم، إلاّ أن یکون ما ذهب ثلثاه قلیلاً مستهلکاً فی الآخر. (الحکیم). * الظاهر عدم طهارته. (الشاهرودی). * لا إشکال فی عدم طهارته؛ لأنّ ما ذهب ثلثاه وطهر تنجّس بواسطه ملاقاته لذلک الّذی لم یذهب ثلثاه، وذهاب الثلثین لم یجعل مطهّراً فی الشـرع لمثل هذه النجاسه العارضه، کلّ ذلک بناءً علی القول بالنجاسه. (البجنوردی). * والأقوی عدمها علی القول بنجاسه الغالی. (المیلانی). * بل یبقی علی نجاسـته. (عبداللّه الشـیرازی). * بل یقوی نجاسته بناءً علی هـذا المبنی الضـعیف. (الفـانی). * بـل لا یطهر بنـاءً علی النجاسه. (الخمینی). * بل یقوی عـدم طهارته بناءً علی نجاسه العصـیر بالغلیان. (الخوئی). * بل بقاؤه علی النجاسه ظاهر؛ لأنّ مطهّریّه ذهاب الثلثین یکون فیما إذا لم یـذهب ثلثاه، بخلاف ما إذا ذهب ثلثاه. (الآملی). * لظهور النصوص فی ارتفاع النجاسه الذاتیّه الحاصـله بسـبب الغلیان بالذهاب. (المرعشی). * بل الظاهر الطهاره. (محمّـد الشـیرازی). * الأظهر الطهـاره فیها وفی الصورتین الأخیرتین. (الروحانی). * الاستصـحاب یقتضـی بقاء النجاسه. (مفتی الشیعه).

المجموع(۱) نعم لو کـان ذلـک قبـل ذهاب ثلثیه وإن کان ذهابه قریباً فلا بأس به(۲) والفرق أنّ فی الصوره الاُولی ورد العصـیر النجس علی ما صار

ص: ۴۵۱

---

۱- ۱. ذهاب الثلثین لکونه مطهّراً لما لم یذهب ثلثاه دون ما ذهب، فالبقاء علی النجاسه حینئذٍ فی هذا الفرض ظاهر. (النائینی). * فالبقاء علی النجاسه فی هـذا الفرض ظاهر؛ لأنّ مطهّریّه ذهاب الثلثین یکون فیما إذا لم یـذهب ثلثاه بخلاف ما إذا ذهب. (جمال الدین الگلپایگانی). * بعد ذهاب ثلثی المجموع بملاحظه بعد الصبّ(کذا فی الأصل.) بشرط صیروره الامتزاج، بحیث لا یذهب الثلثان منه قبل تمامیّه الذهاب من الآخر. (عبداللّه الشیرازی). * ویکفی فی الحکم بالحلّیّه علی المختار. (السیستانی).

۲- ۲. هـذا إذا لم یتقـدّم مـا هو القریب إلی ذهـاب الثلثین علی الآـخر الواقع فیه فی ذهـاب الثلثین بواسـطه اسـتهلاک أو امتزاج شدیـد، وأمّـا إذا تقـدّم ذهـاب ثلـثی مـا کـان قریبـاً إلیـه فیتنجّس بملاقـاه مـا لـم یـذهب ثلثـاه بعـد، ویکـون کـالصوره السـابقه. (الاصـطهباناتی). * لکن یعتبر فیه ذهاب ثُلُثَی المجموع بحسب وزنه أو کیله بعد الصبّ، لا باعتبار ما کان لکلّ منهما قبل غلیانه. (البروجردی). * لکن یعتبر حینئـذٍ أن یـذهب من المجموع مقـدار ما بقی من أقلهما ذهاباً. (مهدی الشـیرازی). * مع ذهاب ثلثی المجموع. (المیلانـی، حسن القمّی). * ویعتبر فی الحلّیّه وفی الطهـاره علی القول بالتنجّس ذهاب ثلثی المجموع بعـد الصبّ، ولا اعتبـار بمـا ذهب قبـل الصبّ. (الشـریعتمداری). * لکن لابـدّ من العلم بـذهاب الثلثین من کلّ من العصـیرین، وهو لا یحصل إلّا بـذهاب الثلثین من المجموع بعد الصبّ. (الخمینی). * بشـرط ذهاب ثلثی المجموع بعد الصبّ. (المرعشـی). * مع إحراز ذهاب ثلثی المجموع. (السبزواری). * ویعتبر ذهـاب ثلثی المجموع بعـد الصبّ علی الأـحوط. (زین الـدین). * فی صوره تساویهما فی المقـدار الـذاهب یکفی ذهـاب البقیّه من المجموع فی الحکم بـالحلّیّه، ومع عـدم التسـاوی یجب ذهـاب الحـدّ الأکثر الباقی من المجموع. (السیستانی). * فبعد ذهاب ثلثی المجموع یحلّ ویطهر. (مفتی الشیعه).

طاهراً فیکون منجّساً له، بخلاف الثانیه فإنّه لم یصر بعد طاهراً فورد نجس علی مثله.

هـذا ولو صبّ العصـیر الّذی لم یغلِ علی الّذی غلی، فالظاهر عدم الإشـکال(۱) فیه، ولعلّ السـرّ فیه: أنّ النجاسه العرضـیّه صارت ذاتیّه(۲) وإن کان الفرق بینه(۳) وبین الصوره الاُولی لا یخلو من

ص: ۴۵۲

---

۱- ۱. أی عدم الإشکال فی طهارتهما بعد ذهاب الثلثین منهما. (الفیروزآبادی). * بل الإشکال فیه ظاهر. (تقی القمّی).

۲- ۲. أی فیمـا ورد المطهّر علی الـذاتیّه فیهما، والفرق بین هـذه الصوره والصوره السابقه الّتی استشـکل فی حصول الطهاره فیها واضـح حیث إنّ المتنجّس بعـد ذهـاب الثلثین لاـ دلیـل علی طهـارته بـذهاب الثلثین مرّه اُخری، کما فی الصوره السابقه بخلاف الصوره الأخیره. (الفیروزآبادی).

۳- ۳. الفرق واضح فلا مجال للإشکال. (الشاهرودی). * یمکن الفرق بأنّ النجاسه العرضیه فی الصوره الاُولی لم تصر ذاتیه، فإنّ الذاهب ثلثاه لا یؤثّر الغلیان فی تنجیسه، ومتی تنجّس لا یطهر بتثلیثه بخلاف هذه الصوره، نعم ربّما یشـکل بأنّ صـیروره العرضیه ذاتیه غیر مفیـده فی زوالها بالتثلیث، لکنّه ضـعیف. (المیلانی). * الفرق عـدم صـیروره النجاسه العرضـیّه ذاتیّه فی الصوره الاُولی حتّی تزول؛ لعدم تنجّس المثلّث بالغلیان بخلاف هذه الصوره. (عبداللّه الشیرازی).

---

۱ - ۱. قد تبیّن الفرق بین الصورتین وضعف الإشکال من الحاشیه السابقه. (النائینی). * بل الظاهر عدم الفرق بینهما. (الإصفهانی). * بل منع. (آل یاسین). * تبیّن الفرق بین الصورتین وضعف الإشکال من الحاشیه السابقه. (جمال الدین الگلپایگانی). * الفرق هو أنّ العصیر الغالی المثلّث لا ینجس بغلیانه ثانیاً نجاسه العصیر الغالی، فهو باقٍ علی نجاسته العرضیّه الّتی لا تزول بالتثلیث، بخلاف ما لم یغلِ بعد فإنّه ینجس بالغلیان نجاسه العصیر الّتی تزول به. (البروجردی). * لا إشکال فی الفرق لوضوحه، لا لما ذکره قدس سره ، بل لأنّ المثلّث لو تنجّس لا یقبل التطهیر بالتثلیث ث_انیاً، بخلاف الثانیه فإنّ المغلیّ یطهر بالتثلیث، وکذا العصیر الوارد بعد الغلیان. (عبدالهادی الشیرازی). * الفرق أنّ العصیر المثلّث لا ینجس بغلیانه ثانیاً نجاسه تزول بالتثلیث، فیبقی علی نجاسته العرضیّه، بخلاف ما لم یغلِ بعد فإنّه ینجس بالغلیان نجاسه العصیر الّتی تزول به. (مهدی الشیرازی). * ضعیف. (الحکیم). * لا إشکال فیه. (الفانی، مفتی الشیعه). * لا إشکال بعد کون نجاسه العصیر الغالی الذاهب ثلثاه عرضیّه غیر زائله بالذهاب، بخلاف الغیر الغالی فکم من فرق بین الصورتین. (المرعشی). * الحکم بالطهاره بناءً علی النجاسه فی الصور الثلاث مشکل، إلاّ إذا صبّ غیر الغالی فی الغالی الّذی لم ینقص؛ لإطلاق أخبار الباب؛ لبعد حملها جمیعاً علی ما صبّ فی الإناء دفعه مع أنّ المتعارف خلافه، بخلاف ما نقص منه؛ إذ لیس فیها إطلاق یشمله. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الفرق أنّ المتنجّس بالنجاسه العرضیّه فی الصوره الاُولی لم یحصل له مطهّر، وذهاب ثلثی العصیر الوارد لیس مطهّراً للنجاسه العرضیّه الحاصله للمورد، بخلاف الصوره الثانیه؛ لأ نّه بعد صیروره النجاسه العرضیّه ذاتیّه بالغلیان، فبعد ذهاب ثلثیه یشمله ما دلّ علی أنّ ذهاب الثلثین مطهّر. (السبزواری). * ولکنّ الإشکال ضعیف. (زین الدین). * لعلّ الفرق واضح، فإنّ العصیر المثلّث لا ینجس بغلیانه نجاسه تزول بالتثلیث، فتبقی نجاسته العرضیّه، بخلاف ما لم یغلِ بعد، فإنّه بالغلیان ینجس نجاسه تزول بالتثلیث. (حسن القمّی). * بل الفرق واضح، فإنّه فی الثانی صارت النجاسه للعصیر غیر الغالی عرضیّه بالصبّ فی المغلی وتزول بالتثلیث، وفی الأوّل لا ینجّس العصیر المغلی المثلّث نجاسه العصیر الغالی غیره، فهو باقٍ علی نجاسته العرضیّه الّتی لا تزول بالتثلیث. (اللنکرانی).

التأمّل(۱).

ص: ۴۵۴

---

۱- ۱. الفرق بينهما ظاهر؛ لأنّ ما ذهب ثلثاه لا تطرأ بغليانه جديداً نجاسته الذاتيّه، فلا تكون نجاسته إلّا عرضيّه، بخلافه فى المقام فإنّ غير الغالى بغليانه يتنجّس ذاتاً فتنقلب نجاسته العرضيّه بها. (آقا ضياء). * الفرق واضح ولا يحتاج إلى التأمّل، وهو أ نّه فى الصوره الاُولى بعد ما طهر العصير بذهاب الثلثين لو تنجّس ثانياً بأىّ نجاسه كانت لا يطهر بذهاب الثلثين؛ لأنّ ذهاب الثلثين جعل مطهّراً لما لم يذهب ثلثاه، لا الّذى ذهب، وأمّا فى الصوره الثانيه فحيث إ نّه لم يذهب ثلثاه بعد فذهاب الثلثين كما أ نه يرفع نجاسه غليان نفسه كذلك يرفع النجاسه الآتيه من قبل الملاقاه للمغلىّ غير المثلّث. (البجنوردى). * الفرق واضح ولا يحتاج إلى مزيد تأمّل، فإنّه فى الأوّل لا تذهب النجاسه العرضيّه بحصول الذاتيّه، بخلاف الثانى. (الخمينى).

(مسأله ۴): إذا ذهب(۱) ثلثا العصير(۲) من غير غليان(۳) لا ينجس(۴)

ص: ۴۵۵

---

۱- ۱. قد مرّ ما فيه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * مشكل جدّاً، فالأحوط حرمته بالغليان. (الفانى).

۲- ۲. لكن بالنار. (الكوه كَمَرئى).

۳- ۳. لا وجه له، لأنّ الميزان ذهاب الثلثين بعد الغليان. (عبداللّه الشيرازى).

۴- ۴. إذا كان ذهاب ثلثيه بالشمس أو النار دون الهواء على الأقوى. (النائينى). * فيه إشكال، والّذى يسهّل الخطب أنّ هذه الفروع مبتيّه على نجاسه العصير بالغليان بالنار، والمختار فيه الطهاره كما مرّ. (الإصفهانى). * لكن حلّيّـته لا تخلو من نظر. (حسين القمّى). * بل ينجس ويظهر وجهه ممّا مرّ. (صدر الدين الصدر). * فيه إشكال. (الاصطهباناتى). * تقدّم النظر فى مثله، فيشكل حلّيّـته وإن لم ينجس على المختار مطلقاً. (مهدى الشيرازى). * الأحوط النجاسه على المبنى والحرمه. (الخمينى). * الذهاب قبل الغليان بغيره لا أثر له بعد ترتّب النجاسه والحرمه على المغلى، بشرط صدق العصير عليه. (المرعشى). * الأقوى بقاوءه على حالته الاُولى. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل حكمه حكم العصير قبل التثليث ما دام يصدق عليه العصر. (حسن القمّى). * العصير ما دام يكون معنوناً بهذا العنوان تترتّب عليه أحكامه. (تقى القمّى). * ولا يحكم بحرمته بشرط خروجه عن عنوان العصير على الأحوط. (السيستانى). * والظاهر هى النجاسه بناءً على ثبوتها. (اللنكرانى).

إذا غلى بعد ذلک(۱).

(مسأله ۵): العصير التمرىّ(۲) أو

ص: ۴۵۶

---

۱- ۱. إذا کان ذهاب الثلثين بالنار أو الشمس دون الهواء على الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى). * تثليثه قبل الغليان لا يمنع من عروض الحرمه والنجاسه عليه بعده على الأقوى. (البروجردى، أحمد الخونسارى). * فيه نظر. (الحكيم). * فيه نظر، حيث إنّه على القول بالنجاسه ينجس ما صدق عليه العصير بسبب الغليان، سواء ذهب ثلثاه قبله أم لا، وكذلک الحكم من حيث الحرمه. (الميلانى). * عدم النجاسه خلاف ظاهر الأدلّه وإطلاقاتها، ودعوى الانصراف بلا بيّنه. (البجنوردى). * إذا صدق عليه العصير ترتّب عليه ما يترتّب على غليانه من الحرمه، أو هى مع النجاسه على القول بها، ولا أثر لذهاب ثلثيه قبل الغليان. (الخوئى). * فيه تأمّل، خصوصاً فيما إذا ذهب ثلثاه بالشمس أو بالهواء. (الآملى). * فيه منع إن لم يكن بالنار. (السبزوارى). * المدار فى نجاسه العصير على النشيش أو الغليان بغير النار كما تقدّم، سواء ذهب ثلثاه قبل ذلک أم لا ، ثمّ لا يطهر إلّا بانقلابه خلاًّ، وإذا غلى بالنار حرم وإن ذهب ثلثاه قبل ذلک بغير الغليان، ويحلّ بذهاب ثلثيه بغليانه بالنار كما تقدّم. (زين الدين). * ذهاب الثلثين قبل الغليان وجوده كعدمه. (الروحانى).

۲- ۲. قد تقدّم التفصيل. (عبداللّه الشيرازى).

الزبيبيّ(۱) لا يحرم(۲) ولا ينجس بالغليان على الأقوى(۳)، بل مناط الحرمه والنجاسه فيهما هو الإسكار.

ص: ۴۵۷

---

۱- ۱. فی العصیر الزبیبی إشکال. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * تقدّم الإشکال فی حلّیّه العصیر الزبیبی، بل منعها. (صدر الدین الصدر). * لا ینبغی ترک الاحتیاط فیه. (الفانی). * قد مرّ فی باب النجاسات ما هو المختار من التفصیل. (المرعشی). * تقدّم القول فی العصیر الزبیبی إذا نشّ أو غلی بغیر النار. (زین الدین). * وقد مرّ أ نّه لا ینبغی ترک الاحتیاط فی الزبیبی من حیث الحرمه. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. الأقوی إلحاق العصیر الزبیبی بالعصیر العنبی کما تقدّم. (الحائری). * قد مرّ أنّ الأقوی حرمه الزبیبی دون التمری إذا غلیا بالنار، وأمّا لو غلیا بنفسهما فالأقوی فیهما الحرمه والنجاسه. (الإصفهانی). * تقدّم الإشکال فی حلّیّه الزبیبی. (حسین القمّی). * لا یُترک الاحتیاط فی العصیر الزبیبی من جهه الحرمه. (الکوه کَمَرئی). * قد مرّ أنّ الأحوط فی الزبیبی الحرمه والنجاسه بالغلیان بالنار، وطهارته وحلّیّته بذهاب ثلثیه أو صیرورته خلّاً، کما أنّ الأحوط الأقوی فی التمری والزبیبی إذا غلیا بنفسهما ذلک، وطهارتهما وحلّیتهما بصیرورتهما خلّاً. (الاصطهباناتی). * تقوی الحرمه فی الزبیبی کما تقدّم. (مهدی الشیرازی). * تقدّم أنّ الأقوی هو الحرمه فی العصیر الزبیبی إذا غلی. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. تقدّم الاحتیاط فیه. (آل یاسین). * تقدّم. (البروجردی). * لکن الأولی، بل الأحوط أن یجتنب من شرب الزبیبی وإن لم یسکر. (المیلانی). * تقدّم التفصیل فیهما. (الآملی).

(مسأله ۶): إذا شکّ فی الغلیان یبنی علی عدمه، کما أ نّه لو شکّ فی ذهاب الثلثین یبنی علی عدمه.

(مسأله ۷): إذا شکّ فی أ نّه حصرم(۱) أو عنب یبنی علی أ نّه حصرم.

(مسأله ۸): لا بأس(۲) بجعل الباذنجان(۳) أو الخیار أو نحو ذلک فی



---

۱- ۱. باستصحاب الموضوع أو الحکم. (المرعشی).
۲- ۲. مع تعارف ذلک لعلاجٍ وشبهه، وإلاّ ففی خصوص العنب إشکال. (صدر الدین الصدر). * قد مرّ قریباً أنّ فی إلقاء الأشیاء الغیر متعارفه فی الحبّ شوب إشکال، والأحوط الترک. (المرعشی). * فیه تأمّل، بل الأحوط جعلها فی الحبّ بعد صیرورتها خلاًّ. (الآملی). * ما أفاده تامّ علی القول بعدم کون المتنجّس منجّساً. (تقی القمّی).
۳- ۳. فی غیر المعالج إشکال. (الحائری). * فیه تأمّل، کما ستأتی الإشاره إلی وجهه. (آقا ضیاء). * نفی البأس إنّما هو إذا لم یعلم بصیروره ما فی الحبّ خمراً قبل أن یصیر خلاًّ. (حسین القمّی). * مشکل إذا علم بصیرورته خمراً ثمّ خلاًّ. (آل یاسین). * بل فیه بأس. (الکوه کَمَرئی). * فیه تأمّل. (الاصطهباناتی). * الأحوط الترک. (البروجردی، عبداللّه الشیرازی). * إذا لم یعلم بصیروره ما فی الحبّ خمراً قبل أن یصیر خلاًّ. (مهدی الشیرازی). * لا یخلو من شبهه وإشکال، فالأحوط الترک فیما لا یکون منضمّاً إلی التمر أو الزبیب أو العنب بالتبعیّه. (الحکیم). * الأحوط الأولی الترک. (الشاهرودی). * لا یخلو من إشکال، بل منع قویّ. (الرفیعی). * إجراء حکم التبعیّه علی المذکورات فی هذه المسأله مشکل جدّاً. (أحمد الخونساری). * والأحوط الأولی الترک بناءً علی النجاسه. (الخمینی). * هذا إذا لم نقل بنجاسه العصیر بالغلیان وإلاّ ففیه بأس. (الخوئی).

الحبّ(۱) مع ما جعل فیه(۲) من العنب أو التمر أو الزبیب لیصیر خلّاً، أو بعد ذلک قبل أن یصیر خلّاً، وإن کان بعد غلیانه(۳) أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلک.

(مسأله ۹): إذا زالت حموضه الخلّ(۴) العنبیّ وصار مثل

ص: ۴۵۹

---

۱- ۱. إذا لم ینشّ العصیر ولم یغلِ بغیر النار، أمّا إذا نشّ أو غلی بغیر النار فقد ذکرنا أنّ الأحوط نجاسته، ولا یطهر إلّا بانقلابه خلّاً وانقلابه خلّاً یطهّر معه الأجسام الّتی لا ینفکّ عنها غالباً بالتبعیّه، کالعنب وقطع الطین وأمثالها، ولا یطهر الباذنجان والخیار الّذی یوضع فیه. (زین الدین).

۲- ۲. إذا لم یعلم أنّ الغلیان یوجب الإسکار. (المیلانی).

۳- ۳. لا یخلو من إشکال، وکذلک فی بعض ما ذکر فی هذه الفروع إلی المطهِّر السابع، ولکنّ الأمر فیها سهل؛ لأنّ هذه الفروع مبتیّه علی نجاسه العصیر بالغلیان، وقد تقدّم القول بطهارته. (البجنوردی). * فی غیر الخمر والمسکر، وأمّا فیهما فالأحوط الاقتصار علی ما یجعل فیهما للعلاج. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴. إن کان المراد زوال حموضته بعد صیرورته خلّاً کما هو ظاهر اللفظ فلا یحرم ولا ینجس بالغلیان، ولا یحتاج إلی ذهاب الثلثین، وصدق العصیر علیه بعد صیرورته خلّاً فی غایه البُعد. وإن کان المراد زوال حموضته قبل أن یصیر خلّاً، فإن کان عصیراً ولم ینقلب خمراً فما ذکره متین، وإن انقلب خمراً ثمّ صار مثل الماء قبل صیرورته خلّاً، فلا یحکم بطهارته إلّا بالانقلاب، وإن لم یکن عصیراً لو لم یصر خمراً فلا بأس به أصلاً وإن غلی. (الکوه کَمَرئی).

الماء لا بأس به(۱)، إلّا إذا غلى(۲) فإنّه لابدّ



---

۱- ۱. فلا يحرم ولا ينجس بالغليان؛ لأ نّه خلّ فاسد. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. وكان مسكراً. (الجواهرى). * بل وإن غلى أيضاً. (حسين القمّى). * فرض ممنوع موضوعاً وحكماً. (مهدى الشيرازى). * ولم يصدق عليه أ نّه خلّ فاسد. (عبدالهادى الشيرازى). * هذا إذا صدق عليه عرفاً العصير، أمّا لو صدق عليه الخلّ الفاسد فحاله حال الخلّ الصحيح فى عدم حرمته بالغليان. (أحمد الخونسارى). * لا يؤثّر الغليان فى النجاسه والحرمه. (عبداللّه الشيرازى). * لا أثر للغليان فى الحرمه والنجاسه إذا كان خلاًّ فاسداً، نعم إذا صدق عليه عرفاً العصير يلحقه حكمه، فالتفصيل أوجه. (الشريعتمدارى). * وصدق عليه العصير العنبى. (الفانى). * بل حتّى إذا غلى. (الخمينى). * بل ولو غلى؛ لصدق الخلّ الفاسد عليه دون العصير. (المرعشى). * بل وإن غلى؛ إذ لا أثر لغليان الخلّ الفاسد. (الخوئى). * بل وإن غلى؛ لأ نّه خلّ فاسد. (الآملى). * بل وإن غلى ما دام كونه خلاًّ فاسداً، وفى المسأله صور اُخرى يختلف حكمها. (السبزوارى). * إذا صدق عليه الخلّ الفاسد، كما هو الظاهر لم يحرم ولم ينجس بالغليان، نعم إذا صدق عليه العصير العنبى جرى فيه حكمه السابق، ولكنّه مجرّد فرض. (زين الدين). * مع فرض عدم صدق العصير، وكونه خلاًّ فاسداً لا يؤثّر الغليان فيه. (حسن القمّى). * الخلّ الفاسد لا يكون عصيراً، فلا يترتب عليه حكمه. (تقى القمّى). * الغليان لا يوجب نجاسته وحرمته إلاّ إذا صار مسكراً، وحينئذٍ مطهّره انقلابه خلاًّ ثانياً. (الروحانى). * بل وإن غلى. (السيستانى). * وصدق اسم العصير عليه، وإن كان فى غايه البعد. (اللنكرانى).

حینئذٍ(۱) من ذهاب ثلثیه(۲)، أو انقلابه خلاًّ ثانیاً.

(مسأله ۱۰): السیلان _ وهو عصیر التمر أو ما یخرج منه بلا عصر _ لا مانع من جعله فی الأمراق، ولا یلزم ذهاب ثلثیه(۳) کنفس التمر.

ص: ۴۶۱

---

۱- ۱. الأقوی عدم حاجته إلی التثلیث. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * مع صدق اسم العصیر علیه حینئذٍ. (الاصطهباناتی). * فیه تأمّل. (المیلانی). * بناءاً علی صدق اسم العصیر علیه، وهو محل تأمّل، بل منع. (الشاهرودی). * غیر لازم ولا ینجس ولا یحرم. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. هذا إذا صدق علیه العصیر، أمّا إذا صدق علیه الخلّ الفاسد فلا ینجس بالغلیان. (الحکیم). * إذا عدّ خلاًّ فاسداً فالظاهر عدم حرمته ونجاسته بالغلیان حتّی یحتاج إلی التثلیث، نعم لو فرض عوده إلی العصیریّه بعد زوال الحموضه یعود حکمه، لکنّ الظاهر أ نّه مجرّد فرض. (الإصفهانی). * غلیانه بالنار لا تأثیر له فی حرمته ونجاسته، نعم لو فرض غلیانه بنفسه لم یبعد التحریم، لکنّ المزیل له حینئذٍ هو التخلیل لا غیر. (البروجردی). * الخلّ الفاسد لا ینجس بالغلیان حتّی یحتاج إلی التثلیث، نعم لو فرض العود إلی العصیریّه یعود حکمه، لکنّه مجرّد فرض. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. بل یلزم کنفس التمر علی الأحوط. (آل یاسین).

## السابع: الانتقال

السابع: الانتقال(۱):

## انتقال دم الانسان إلى جوف البق

كانتقال دم الإنسان أو غيره ممّا له نفس إلى جوف ما لا نفس له(۲)، كالبقّ والقُمّل، وكانتقال البول(۳) إلى النبات والشجر ونحوهما، ولابدّ من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه(۴)، وإلّا لم يطهر، كدم العلق بعد مصّه من الإنسان.

ص: ۴۶۲

---

۱- ۱. أي انتقال النجس إلى جسم حيوان طاهر وصيرورته جزءاً منه. (المرعشی). * لا يبعد اختصاص الحكم بالدم. (السيستانی). * ومن العناوين الّتی ذكرها المصنّف فی المطهّرات: الانتقال، وهو قد يجتمع مع عنوان الاستحاله، وقد يفترق، فما ذكره فی المقام من موارد الافتراق ومن العناوين: الاستحاله والاستهلاك، والانقلاب، وتبدّل الأجزاء، وتبدّل الأوصاف، وقد تقدّم أحكام جمله منها. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. قد مرّ الإشكال فی كلّيه طهاره دم ما لا نفس له. (تقی القمّی). * بشرط أن لا يكون له دم عرفاً، وأمّا فيما له دم فيتوقّف الحكم بالطهاره على الاستحاله. (السيستانی).

۳- ۳. هذا من الاستحاله، لا الانتقال. (السيستانی).

۴- ۴. بل يسند إلى المنتقل إليه. (آل ياسين). * بل لابدّ فی الحكم بالطهاره من الإسناد إلى المنتقل إليه، ومع الشكّ لا يحكم بالطهاره. (صدر الدين الصدر). * بل يسند إلى المنتقل إليه، فلو شک فی استناد الدم إلى المنتقل إليه من البق والشجر ونحوهما يحكم بنجاسته. (الشاهرودی). * حكم المضاف إلى المنتقل عنه وإليه واضح، وإنّما الإشكال لو استند بالنظر العرفی إلى كلا الأمرين فلا يترک الاحتياط حينئذٍ. (المرعشی). * الظاهر كفايه الاستناد إلى المنتقل إليه. (محمّد رضا الگلپايگانی). * ولا يشک فی استناده إلى المنتقل إليه فيحكم بنجاسته حينئذٍ. (زين الدين). * فی غير البقّ والقُمّل والبرغوث فإنّه يحكم بالطهاره فيها مطلقاً. (الروحانی).

## حکم دم البق الخارج بعد قتله

( مسأله ۱): إذا وقع البقّ علی جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم یحکم بنجاسته، إلاّ إذا علم(۱) أ نّه هو الّذی مصّه من جسده(۲) بحیث اُسند إلیه لا إلی البقّ(۳)، فحینئذٍ یکون کدم

ص: ۴۶۳

---

۱- ۱. بل إذا شک أیضاً. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل الحکم کذلک فی صوره الشک فی الاستناد أیضاً. (الفانی). * ولو شک فی الانتقال حکم أیضاً بنجاسته. (الرفیعی). * وکذا فی صوره الشکّ فی الاسناد. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. لا یبعد إطلاق الانتقال فی مثله، وإن کان الاحتیاط فی محلّه. (محمّد الشیرازی). * بل إلاّ إذا علم أ نّه لم ینتقل إلی جوفه حیّاً، أو شکّ فی ذلک. (الروحانی).

۳- ۳. وکذا لو شکّ فی تحقّق الانتقال واستناد الدم إلی البقّ. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * ولو بالاستصحاب. (حسین القمّی). * أو شکّ فی استناده إلی البقّ. (آل یاسین). * أو شک فی الإسناد کما تقدّم، کما لو شک فی أنّ ما مصّه من الدم دخل جوفه أو لم یتعدّ خرطومه. (صدر الدین الصدر). * وکذا لو شکّ فی استناد الممصوص إلی البقّ. (الاصطهباناتی). * بل وکذا مع الشکّ فی استناده إلیه. (البروجردی). * ولو بالاستصحاب؛ للشکّ فی زواله عنه. (مهدی الشیرازی). * وکذا لو شکّ فی صحّه الإسناد. (الحکیم). * بل بحیث لم یعلم استناده إلی البقّ خاصّه. (المیلانی). * تارهً معلوم استناده إلی المنتقل عنه فیتبعه حکمه، واُخری معلوم استناده إلی المنتقل إلیه فیکون کذلک، وثالثهً یشک فی استناده إلی واحد منهما، فلا یمکن التمسّک بکلا الدلیلین، لا دلیل المنتقل عنه، ولا المنتقل إلیه، فإن کان الشک فی بقاء الموضوع عرفاً بحیث لا یجری استصحاب النجاسه فالمرجع قاعده الطهاره، وإلاّ فالمرجع هو الاستصحاب، فیکون کصوره العلم باستناده إلی المنتقل عنه حکماً. (البجنوردی). * وکذا مع الشکّ فی إسناده إلی البقّ. (أحمد الخونساری). * وکذا لو شکّ فی إسناد الدم إلی البقّ. (الشریعتمداری). * ومع العلم بأنّه هو الّذی مصّه، والشکّ فی إسناده یحکم بالنجاسه. (الخمینی). * کما لو قتل البقّ فی حال مصّه بدن الإنسان مثلاً. (المرعشی). * بل وکذا إذا شکّ فی إسناده إلیه. (الآملی). * وکذا مع الشکّ فی الانتقال والاستناد إلی البقّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * وکذا مع الشکّ فی الإسناد مع العلم بالمصّ وبقاء الموضوع. (السبزواری). * وکذا یحکم بالنجاسه إذا شکّ فی استناده إلی البقّ کما تقدّم. (زین الدین). * أو شکّ فی استناده إلی البقّ. (حسن القمّی). * هذا فرض بعید؛ لأنّ الدم یعدّ غذاءً لمثل البقّ، ولا ینسب إلیه عرفاً، بخلاف العلق فإنّه یعدّ آلهً لإخراج الدم، وهو ممّا له دم، وقد عرفت حکمه. (السیستانی). * قطعاً أو احتمالاً. (اللنکرانی).

العلق(۱).

## الثامن: الإسلام

الثامن: الإسلام: وهو مطهّر لبدن الكافر(۲) ورطوباته المتّصله به(۳)، من بصاقه وعرقه(۴) ونخامته

ص: ۴۶۴

---

۱- ۱. كونه كدمه محلّ التأمّل والنظر. (الإصفهانی).

۲- ۲. على القول بنجاسته. (تقی القمّی). * المحكوم بالنجاسه. (السيستانی).

۳- ۳. لكون نجاستها تابعه لنجاسه بدنه فلمّا طهر المتبوع طهر التابع. (المرعشی).

۴- ۴. الأحوط الاجتناب ممّا على جسده من عرق زمان الكفر. (الاصطهباناتی). * ينبغی الاحتياط فی العرق الكائن على بدنه المترشّح فی زمان كفره. (المرعشی).

والوسخ(۱) الکائن علی بـدنه، وأمّا النجاسه الخارجیّه(۲) الّتی زالت عینها ففی طهارته منها إشـکال(۳)، وإن کان هو الأقوی(۴). نعم،

## فیما یطهر بالإسلام من الکافر



---

۱- ۱. الأحوط اختصاصه بالمتعارف منه. (صدر الدین الصدر). * الغیر المرئی. (مهدی الشیرازی).

۲- ۲. الحکم بطهاره بـدنه منها غیر معلوم. (الرفیعی). * فإن کانت حین إسـلامه علی بـدنه یجب علیه إزالتها وغسل محلّها، ولو اُزیلت عین النجاسه قبل إسلامه یجب علیه غسل محلّها علی الأحوط. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. فلا یُترک الاحتیاط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الأقوی النجاسه. (زین الدین).

۴- ۴. فی الأقوائیّه إشـکال، فلا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * بناءً علی عدم تأثیر النجاسه فی محلّ النجس، وإلّا فالأقوی خلافه؛ لوجوب إزاله هذه النجاسه العارضه بعد عدم صـلاحیّه الإسـلام لرفعه. (آقا ضیاء). * فیه تأمّل. (الإصفهانی، الاصطهباناتی، حسن القمّی). * کونه أقوی محلّ تأمّل. (الکوه کَمَرئی). * فی القوّه تأمّل. (صـدر الـدین الصـدر). * بل الأقوی خلافه. (جمال الـدین الگلپایگانی). * القوّه غیر ثابته. (البروجردی). * فیه نظر. (مهدی الشیرازی). * الأقوی النجاسه. (الحکیم). * فیه تأمّل، فلا یُترک الاحتیاط. (الشاهرودی). * فی القوّه نظر. (المیلانی). * لا قوّه فیه؛ لأنّ الإسلام یرفع النجاسه الآتیه من قبل الکفر، لا النجاسه التی لا یفرّق فیها بین المسـلم والکافر وکلاهما فیه سواء، وهکذا بالنسـبه إلی ألبسته وأوانیه وسائر ما یمسَّه ببدنه تطهر بالتبعیّه فیما إذا کانت نجاستها من ناحیّه الکفر، کملاقاته معها مع الرطوبه حال الکفر، وأمّا لو تنجّست بالنجاسات الاُخر فلا تطهر بإسلامه، فقول المصـنّف: «بـل هو الأقـوی فیمـا لم یکن علی بـدنه فعلًا أیضاً» لا قوّه فیه. (البجنوردی). * لا قوّه فیه. (أحمـد الخونساری). * بل الأقوی خلافه، والأحوط المعامله مع عرقه معامله سائر النجاسات الخارجیه. (الفانی). * فی القوّه إشکال، والأحوط عدم الطهاره. (الخوئی). * بـل الأقوی النجـاسه. (الآملی). * فی الأقـوائیّه نظر، بـل منع. (تقی القمّی). * فیه منع. (السیسـتانی). * الأقوائیه غیر ثابته. (اللنکرانی).

ثيابه(۱) الّتی لاقاها حال الکفر مع الرطوبه لا تطهر علی الأحوط(۲)، بل هو الأقوی(۳) فیما لم یکن علی بدنه



---

۱- ۱. فیه تأمّل. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. وأولی منها بالاجتناب ما إذا لاقاها بالرطوبه کافر آخر، کما إذا غسلها بعض أقاربه من الکفّار. (زین الدین).

۳- ۳. فی کونه أقوی تأمّل، وکذا فی سابقتها. (حسین القمّی). * فی القوّه تأمّل. (الحکیم). * فی القوّه إشکال، بل منع. (محمّد الشیرازی). * فیه منع أیضاً. (السیستانی).

فعلاً(۱).

(مسأله ۱): لا فرق فی الکافر بین الأصلی والمرتدّ الملّی، بل الفطری أیضاً (۲) علی الأقوی(۳) من قبول توبته باطناً وظاهراً (۴) أیضاً، فتقبل



---

۱- ۱. بل ما کان علی بدنه أیضاً لا یخلو من إشکال. (الکوه کَمَرئی). * بل وإن کان علی بدنه فعلًا. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل وإن کان علی بدنه. (الرفیعی، الفانی). * بل فیما علی بدنه تأمّل. (عبداللّه الشیرازی). * بل وفیما علی بدنه. (المرعشی). * لا دلیل علی التبعیه فی المقام. (تقی القمّی). * بل وما کان علی بدنه فعلًا. (الروحانی). * بل وما کان کذلک. (اللنکرانی).

۲- ۲. لا یحکم بطهاره الرجل المرتدّ عن فطره فی الظاهر بتوبته وإسلامه. (الفیروزآبادی).

۳- ۳. کونه هو الأقوی لا یخلو من إشکال. (جمال الدین الگلپایگانی). * فی الأقوائیّه بالنسبه إلی الفطری إشکال؛ لحدیث ابن مسلم(الوسائل: باب ۱ من أبواب حدّ المرتدّ، ح۲.). (تقی القمّی).

۴- ۴. الأظهر عدم قبول توبته ظاهراً، فلا یطهر بدنه، ولا یجوز له العقد علی امرأته مطلقاً، بل مطلق المسلمه، وغیر ذلک من أحکام المسلمین، هذا إذا کان رجلاً معلوم الرجولیّه. (الجواهری). * فی قبول توبه الرجل المرتد عن فطره ظاهراً تأمّل. (الاصطهباناتی). * فی قبول توبه الفطری ظاهراً، وطهاره بدنه، وتملّک ما اکتسبه بعد التوبه، وفی تزویجه بالمسلمه بعقد جدید إشکال. (عبدالهادی الشیرازی). * الأظهر عدم قبول توبته ظاهراً. (الروحانی).

عباداته ويطهر بـدنه، نعم يجب قتله إن أمكن، وتبين زوجته وتعتـدّ عـدّه الوفاه، وتنتقل أمواله الموجوده حال الارتداد إلى ورثته، ولا تسـقط هذه الأحكام(۱) بالتوبه، لكن يملك ما اكتسـبه بعـد التوبه(۲) ويصـحّ الرجوع إلى زوجته(۳) بعقـد جديد، حتّى قبل خروج

ص: ۴۶۸

---

۱- ۱. لإطلاق أدلّتها، ولا غرابه فی ترتّب هـذه الآثار علی المسلم، كما يترتّب القتل علی بعض المعاصـی الصادره من المسـلم بخلاف سائر آثار الكفر من النجاسه وغيرها، فإنّها ارتفعت بارتفاع موضوعها وهو الكفر، وفی الحقيقه أدلّه التوبه خصّصت بأدلّه هذه الأربعه. (المرعشی). * إلّا علی قول نادر. (السيستانی).

۲- ۲. بـل بعـد كفره وإن كان قبل التوبه، نعم ما ذكره من صـحّه الرجوع إلى زوجته تتوقف علی توبته. (الميلانی). * بل يملك مـا اكتسـبه قبـل التوبه. (الشـريعتمداری). * تملّكه المكتسب لا يتوقف علی التوبه أو قبولهـا، بل يتملّك وينتقل منه إلى الورثه، ويمكن توجيه كلامه بإراده الملكيه المسـتقرّه. (المرعشـی). * وكـذا ما اكتسـبه بعـد كفره قبل توبته. (الخوئی، حسن القمّی). * الأقرب ملكه ما اكتسـبه قبلها أيضاً. (السبزواری). * بل ما اكتسـبه قبل التوبه أيضاً. (تقی القمّی). * بل وما اكتسـبه بعـد الارتـداد ولو قبل التوبه. (الروحانی). * بل قبلها أيضاً. (مفتی الشيعه، السيستانی).

۳- ۳. لا يصحّ الرجوع علی الأقوی. (البروجردی). * فيه إشكال وتأمّل. (عبداللّه الشيرازی). * رجوعه بعقد جديد لا إشكال فيه، إنّما الإشكال فی عقده عليها فی عدّتها. (الرفيعی). * لعدم أبديّه الحرمه. (المرعشی).

العدّه(۱) علی الأقوی(۲).

## فیما یتحقق به الإسلام

(مسأله ۲): یکفی فی الحکم بإسلام الکافر إظهاره الشهادتین وإن لم یعلم موافقه قلبه لِلِسانه، لا مع العلم بالمخالفه(۳).



---

۱ - ۱. هـذا، وإن کان له وجه کما أفاده الشـهید قـدس سره ، ولکنّه لیس بوجیه؛ لمنافاته لقوله علیه السـلام : «تعتـدّ زوجته عدّه الوفاه»(الوسائل: باب ۱ من أبواب حدّ المرتدّ، ح۳، مع اختلافٍ یسیر فی اللفظ.). (الشاهرودی). * هذه الصوره محلّ إشکال، فلا یُترک الاحتیاط فیها. (أحمد الخونساری). * فیه تأمّل. (الآملی).

۲ - ۲. الظـاهر أنّ الحکـم کـذلک، ومع ذلـک لا ـ یخلـو من شـائبه إشـکال. (حسین القمّی). * أقـوائیته محـلّ تأمّـل. (عبـداللّه الشیرازی).

۳- ۳. بل مع العلم بها إذا کان عاملاً بموازین الإسلام. (حسین القمّی، حسن القمّی). * فیه تأمّل وإشکال. (صدر الدین الصدر). * یعنی إذا علم عـدم بنـائه قلباً علی التـدیّن بـدین الإسـلام والالتزام بلوازمه، لا إذا علم عـدم یقینه بما یظهر فإنّه لا ینافی الحکم بإسـلامه. (مهـدی الشـیرازی). * بـأن لا ـ یعقـد قلبه علی مضـمون الشـهادتین، وإلّا فهو مسـلم وإن کان شاکّاً. (الحکیم). * ظاهر الأخبار الکثیره أنّ لنفس الإسـلام الظاهری ما لم یُظهر جحوداً وإنکاراً آثاراً. (البجنوردی). * الظاهر کفایه مجرّد الإظهار ولو مع العلـم بالمخـالفه. (أحمـد الخونسـاری). * الاعتنـاق الصـوری بالإسـلام وأحکـامه کـافٍ فی الحکم بالإسـلام. (الفـانی). * علی الأحوط. (الخمینی، اللنکرانی). * لا تبعد الکفایه معه أیضاً إذا کان المظهِر للشـهادتین جاریاً علی طبق الإسـلام. (الخوئی). * بل مع العلم أیضـاً إن لم یظهر الخلاـف. (محمّـد رضـا الگلپایگـانی). * بـل مع العلم بهـا أیضـاً إن عمِل بالأحکام الإسـلامیه ظاهراً. (السبزواری). * الظـاهر إجراء حکم الإسـلام العامّ علیه، حتّی مع العلم بالمخالفه لما فی قلبه إذا لم یظهر ما یخالف الإسـلام کما فی المنافقین. (زین الدین). * فیه إشـکال، ولا یبعد الحکم بالإسلام إذا أظهر استعداده للعمل بالإسلام. (محمّد الشیرازی). * بل ولو مع العلم بها. (تقی القمّی). * بل معه أیضاً ما لم یجحـد ولم ینکر بلسانه. (الروحانی). * مع العلم بأنّه یعتقـد بمفاد إقراره مع العمل بأحکام الإسـلام یحکم بإسـلامه.نعم، لو علم أنّه لم یصِر مسلماً من قبله فما لم یظهر الکفر المنافی لإقراره فهو طاهر أیضاً. (مفتی الشیعه). * بل مع العلم بها أیضاً. (السیستانی).

(مسأله ٣): الأقوی قبول إسلام(١) الصبیّ الممیّز إذا کان عن بصیره(٢).



---

١ - ١. فی ترتّب جمیع أحکام الإسلام علیه تأمّل. (الجواهری). * أقول: فیه تأمّل؛ لإطلاق دلیل التبعیّه، ومع المعارضه لإطلاق دلیل الشهادتین فی المطهّریّه یرجع إلی استصحاب أحکامه السابقه. (آقا ضیاء). * فیه تأمّل. (الاصطهباناتی). * فیه تأمّل کما فی عکسه، وقد مرّ منّا فی باب النجاسات ما هو مرتبط بالمقام. (المرعشی).

٢ - ٢. بل وإن لم یکن عن بصیره کإسلام غالب العوامّ. (زین الدین). * بل مطلقاً. (محمّد الشیرازی). * مرّ عدم دخالتها. (السیستانی).

(مسأله ۴): لا یجب(۱) علی المرتدّ الفطری بعد التوبه(۲) تعریض نفسه للقتل، بل یجوز(۳) له الممانعه منه، وإن وجب قتله علی غیره.

## التاسع: التبعیه

التاسع: التبعیّه وهی فی موارد(۴):

أحدها(۵): تبعیّه فضلات الکافر(۶) المتّصله ببدنه کما مرّ(۷).



---

۱ - ۱. بل وجوبه لا یخلو من وجه. (حسین القمّی). * المسأله بفرعیها محلّ نظر. (مهدی الشیرازی). * ما لم توجبه الحکومه الشرعیه. (المیلانی). * لا یبعد الوجوب بعد حکم الحاکم بلزوم قتله. (الخوئی). * إن کان بعد حکم الحاکم الشرعی بلزوم قتله ففیه إشکال. (حسن القمّی).

۲ - ۲. وقبل ثبوت ارتداده عند الحاکم. (المرعشی). * ولا قبلها أیضاً. (السبزواری). * بل قبلها أیضاً. (محمّد الشیرازی).

۳ - ۳. الأحوط إن لم یکن أقوی عدم جوازها. (حسین القمّی). * مشکل، خصوصاً إذا أراد الحاکم إجراءه فإنّ الظاهر عدم الجواز حینئذٍ. (الخمینی). * لیس له الدفاع عن نفسه _ کما یجوز لغیره _ ولا تکذیب الشاهدین، نعم یجوز له الفرار. (السیستانی). * الجواز محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۴- ۴. أصل النجاسه لم یثبت فی بعض هذه الموارد، فلا أثر للتبعیّه من هذه الجهه. (السیستانی).

۵- ۵. وقد تقدّم التفصیل فیها. (المرعشی).

۶- ۶. علی القول بنجاسته. (تقی القمّی).

۷- ۷. علی نحو ما مرّ. (الفانی).

الثانی: تبعیّه ولد الکافر له فی الإسلام(۱)، أباً کان أو جدّاً أو اُمّاً (۲) أو جدّه(۳).

الثالث: تبعیّه الأس‍‍‍‍‍ير(۴) للمس‍‍‍‍‍لم الّ‍‍‍‍‍ذی

ص: ۴۷۲

---

۱- ۱. علی إشکال فی إطلاقه. (آل یاسین). * إذا کان فی کفالته ولم یکن ممیِّزاً ولم یظهر الکفر، وإلّا ففیه تأمّل. (المیلانی). * بشرط أن لا یکون الولد مظهراً للکفر مع تمییزه، وکذا الحال فی تبعیّه الأسیر للمسلم الّذی أسره. (الخوئی). * إذا کان الولد ممیِّزاً ولم یعترف بالإسلام، أو أظهر الکفر فالحکم بطهارته بالتبعیّه مشکل، ولعلّ الأقوی النجاسه. (زین الدین). * بشرط عدم إظهار الولد البقاء علی الکفر. (محمّد الشیرازی). * ما لم یکن الولد ممیِّزاً مظهراً للکفر، وکذا فی تبعیّه الأسیر للمسلم. (حسن القمّی). * لا دلیل علی التبعیّه، بل الحکم بالطهاره من باب عدم الدلیل علی النجاسه. (تقی القمّی). * لم یکن ممیِّزاً، وکذا الحال فی تبعیه الأسیر للمسلم الذی أسره. (الروحانی). * یشترط فی طهاره الطفل أن لا یظهر الکفر إذا کان ممیّزاً. (مفتی الشیعه). * بشرط کونه محکوماً بالنجاسه تبعاً، لا بها أصالهً ولا بالطهاره کذلک، کما لو کان ممیّزاً واختار الکفر أو الإسلام. هذا ولا یبعد اختصاص الطهاره التبعیّه فی الولد، وبما إذا کان مع من أسلم بأن یکون تحت کفالته ورعایته، بل وأن لا یکون معه کافر أقرب منه إلیه. (السیستانی).

۲- ۲. بشرط الکفاله. (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳. علی تأملٍ. (المرعشی).

۴ - ۴. فیه إشکال. (الإصفهانی، الاصطهباناتی، البروجردی، الآملی، محمّد رضا الگلپایگانی). * علی إشکال فیه. (الکوه کَمَرئی). * لا یخلو من إشکال. (المیلانی). * محلّ تأمّل وإشکال. (أحمد الخونساری). * فیه إشکال، بل عدم التبعیّه لا یخلو من قوّه. (الخمینی). * الطهاره التبعیّه فیه محلّ إشکال. (المرعشی). * إطلاقه محلّ تردّد. (السبزواری). * هو مشکل. (زین الدین). * بشرط عدم إظهار الأسیر الصغیر البقاء علی الکفر علی تأمّل. (محمّد الشیرازی). * قد مرّ أنّ التبعیّه لا دخل لها، بل الطهاره من باب عدم المقتضی للنجاسه. (تقی القمّی).

أسره(۱)، إذا كان غير بالغ(۲) ولم يكن معه أبوه أو جدّه.

الرابع: تبعيّه(۳) ظرف الخمر له بانقلابه خلاًّ.

الخامس: آلات تغسـی___ل الميّت(۴) م_____ن



---

۱- ۱. على إشكال. (الشاهرودی). * فيه تأمّل. (عبداللّه الشيرازی، الشريعتمداری).

۲- ۲. ويشترط فی هذا المورد أيضاً أن لا يظهر الكفر إذا كان مميّزاً. (مفتی الشيعه). * بالشرط المتقدّم فی سابقه. (السيستانی).

۳- ۳. على القول بعدم كون المتنجّس منجّساً لا دليل على التبعيّه فی المقام، ومنه يظهر ما فی نظائره. (تقی القمّی).

۴- ۴. الظاهر الاقتصار فی ذلک على ما كان من لوازم التغسـيل، وجرت السـيره على عدم تطهيره من يد الغاسل وغيرها (حسـين القمّی). * مع انغسالها معه، وإلاّ ففيه إشـكال، بل منع. (آل ياسـين). * المتيقّن من الحكم بالطهاره بالتبعيه فيه وفی السادس وفی السابع والثامن هو ما لو لم يحكم بالطهاره فيها كان الحكم بطهاره المتبوع لغواً. (صـدر الدين الصدر). * الّتی قامت السـيره على عـدم تطهيرها. (مهدی الشـيرازی). * ما جرت السـيره عليها. (الميلانی). * فی الحكم بطهاره بدن الغاسل وثيابه تبعاً للميّت محلّ إشكال، والأحوط الاقتصار على يد الغاسل. (مفتی الشيعه).

السدّه(۱) والثوب الّذی یغسله فیه(۲)، وید الغاسل(۳) دون ثیابه(۴)، بل الأولی والأحوط الاقتصار(۵) علی ید الغاسل(۶).

السادس: تبعیّه أطراف البئر والدلو والعدّه وثیاب النازح(۷) علی القول بنجاسه البئر، لکنّ المختار عدم تنجّسه بما عدا التغیّر، ومعه أیضاً

ص: ۴۷۴

---

۱ - ۱. إذا کان طول السُدّه(السدّه: الصخره الّتی یوضع علیها المیّت حین الغسل.) أو عرضها أکثر ممّا یتعارف فالأحوط اختصاص الطهاره التبعیّه بموضع تقلیب المیت ومجری ماء غسله، ولا تعمّ الأطراف غیر المتعارفه من السُدّه. (زین الدین).

۲- ۲. والخرقه الّتی یستر بها عورته. (السیستانی).

۳- ۳. والخرقه الملفوفه بها حین غسله. (الخمینی). * وکذا الخرقه الملفوفه بها حین غسله. (اللنکرانی).

۴- ۴. وإن کان لا تبعد الطهاره أیضاً. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵. لا یُترک. (الاصطهباناتی، الرفیعی). * لا یُترک فی غیر السُدّه الّتی یغسل علیها. (عبداللّه الشیرازی).

۶- ۶. والسُدّه الّتی یغسل علیها. (الإصفهانی).

۷- ۷. فیه تأمّل. (الکوه کَمَرئی، محمّد رضا الگلپایگانی). * قد یقال بطهاره هذه المذکورات بالتبعیّه، ولکن لا دلیل علی ذلک، فالظاهر أ نّها لا تتبع ماء البئر فی الطهاره. (مفتی الشیعه).

يشكل(۱) جريان حكم التبعيّه(۲).

السابع: تبعيّه الآلات(۳) المعموله فی طبخ العصير على القول بنجاسته، فإنّها تطهر تبعاً (۴) له بعد ذهاب الثلثين.

الثامن: يد الغاسل(۵) وآلات

ص: ۴۷۵

---

۱- ۱. الأحوط عدم التبعيّه وإن كانت لا تخلو من وجه. (المرعشی).

۲- ۲. لعدم ثبوت مطهّريّه النزح فيه كی يستفاد من فحواه التبعيّه المزبوره. (آقاضياء). * وإن كان الأقوى جريان التبعيّه بالنسبه إلى أطراف البئر والدلو ونحوهما. (الكوه كَمَرئی). * لا إشكال فيه إذا كان رفع التغيّر بالنزح، وأمّا إذا كان بنفسه فالظاهر عدم جريان حكم التبعيّه. (أحمد الخونساری). * لا إشكال فی جريان التبعيّه فی أطراف البئر والدلو والرِشاء(الرِّشاءُ: الحبل، والجمع: أرشيه. لسان العرب: ۵/۲۲۳ (ماده رشا).) ونحوه. (الشريعتمداری). * لا إشكال فيه على الظاهر. (محمّد الشيرازی).

۳- ۳. قد عرفت أنّ الأحوط الترک. (عبداللّه الشيرازی).

۴- ۴. إذا علم بصيرورته خمراً قبل التخليل ففی طهاره ما لا يكون متعارفاً أو من لوازم التخليل إشكال. (حسين القمّی). * مع بقائها فی العصير حين ذهاب ثلثيه. (الشاهرودی).

۵- ۵. قد تقدّم الإشكال فی ذلک. (البجنوردی). * قد مرّ أنّ احتمال الأصاله فی مغسوليّه اليد والآلات لا يخلو من قوّه، وأنّ طهارتها بسبب تحقّق الغسل فيها كتحقّقها فی الجسم المتنجّس فلا تبعيّه هناک. (المرعشی).

الغسل(۱) فی تطهیر النجاسات وبقیّه الغساله الباقیه فی المحلّ بعد انفصالها.

التاسع: تبعیّه ما یجعل(۲) مع العنب أو التمر للتخلیل کالخیار

ص: ۴۷۶

---

۱- ۱. فی الآلات علی إطلاقها تأمّل. (الاصطهباناتی). * التی تغسل مع المغسول. (مهدی الشیرازی). * یعنی ما تستعمل فی حال الغسل دون ما یستعمل فی مقدّماته. (الرفیعی). * الظاهر إنّها تغسل بالتبع فتطهر لا أ نّها تطهر بالتبعیّه. (المیلانی، حسن القمّی). * الحکم بطهارتها إنّما هو لأجل غسلها بالتبع، وأمّا بقیّه الغساله فقد مرّ أ نّها طاهره فی نفسها. (الخوئی). * إذا غسلت بتبع غسل الثوب، وإلاّ فلا وجه للحکم بالطهاره. (الروحانی).

۲- ۲. الأقوی الاقتصار علی ما تعارف جعله فیه من الصدر الأوّل. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * ممّا تعارف جعله للتخلیل، وفی غیره إشکال سیّما ما لم یکن للعلاج، بل الأقوی فیه عدم التبعیّه. (الکوه کَمَرئی). * تقدّم التفصیل فیه. (صدر الدین الصدر). * قد تقدّم الإشکال فیه. (الاصطهباناتی). * ممّا یکون متعارفاً، أو من لوازم التخلیل، لا مثل الخیار والباذنجان کما مرّ. (مهدی الشیرازی). * قد عرفت الإشکال فی مثل الباذنجان والخیار. (الرفیعی). * فیه إشکال، نعم لا بأس بذلک ما لم یعلم الإسکار بسبب الغلیان کما تقدّم. (المیلانی). * قد تقدّم النظر فی إلقاء الشیء الغیر متعارف فی العنب والتمر للتخلیل، وأنّ تبعیّته غیر صافیه عن شوب الإشکال. (المرعشی). * فی تبعیّته فی الطهاره إشکال، بل منع، والّذی یسهّل الخطب ما مرّ من أنّ العصیر لا ینجس بالغلیان. (الخوئی). * قد مرّ ما حول الفرع فی المسأله الثامنه من السادس من المطهِّرات. (تقی القمّی).

والباذنجان(۱) ونحوهما کالخشب(۲) والعود، فإنّها تنجس تبعاً له عند غلیانه علی القول بها وتطهر تبعاً له(۳) بعد صیرورته خلاًّ.

## العاشر: زوال العین

العاشر: من المطهّرات: زوال عین النجاسه(۴) أو المتنجّس عن جسد

ص: ۴۷۷

---

۱- ۱. أقول: فی غیر ما یتعارف فی الصدر الأوّل وضعه فیه قبل الغلیان أو حاله إشکال؛ لعدم مساعده دلیل علی التبعیّه فی مثلها. (آقا ضیاء). * مرّ الإشکال فیها. (البروجردی). * تقدّم الإشکال فی ذلک. (الحکیم). * تقدّم الإشکال فیها. (البجنوردی، الآملی). * قد مرّ الإشکال فیها. (أحمد الخونساری). * وإن کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه. (الخمینی). * تقدّم الکلام فیه فی المسأله الثامنه من مسائل العصیر العنبی فی هذا الفصل. (زین الدین). * إذا علم بصیرورته مسکراً قبل صیرورته خمراً فطهاره ما ذکر مشکل. (حسن القمّی).

۲- ۲. فی مثل الخشب والعود ممّا لم یتعارف وضعه فیه للتخلیل إشکال، إلّا إذا کان للعلاج. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. بل لا تطهر، ولا یطهر الخلّ معها علی الأحوط کما مرّ. (آل یاسین). * قد مرّ أن التعدی إلی غیر ما جرت العاده به محلّ تأمّل وإشکال. (الشاهرودی).

۴- ۴. لا إشکال فی الحکم بالطهاره فی هذه الموارد، إنّما الکلام فی وجهها، وفیه محتملات، وما ذکره الماتن أحدها. (المرعشی).

الحیوان(۱) غیر الإنسان بأیّ وجهٍ کان، سواء کان بمُزیل أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجه إذا تلوّث بالعذره یطهر بزوال عینها(۲) وجفاف رطوبتها، وکذا ظهر الدابّه المجروح إذا زال دمه بأیّ وجه، وکذا ولد الحیوانات الملوّث بالدم عند التولّد، إلی غیر ذلک.

وکذا زوال عین النجاسه أو المتنجّس عن بواطن الإنسان(۳) کفمه وأنفه واُذنه، فإذا أکل طعاماً نجساً یطهر فمه بمجرّد بلعه، هذا إذا قلنا: إنّ البواطن تتنجّس بملاقاه النجاسه، وکذا جسد الحیوان، ولکن یمکن أن یقال(۴) بعدم تنجّسهما أصلاً(۵)، وإنّما النجس هو العین الموجوده فی الباطن أو علی جسد الحیوان، وعلی هذا فلا وجه لعدّه من المطهّرات،

ص: ۴۷۸

---

۱- ۱. مع احتمال الطهاره ولو بعیداً علی الأحوط الأولی. (الاصطهباناتی).

۲- ۲. جسد الحیوان بعد زوال عین النجاسه عنه محکوم بالطهاره، إمّا من جهه أنّ بدن الحیوان لا ینجس، وإمّا من جهه أنّ الزوال عنه مطهّر، وإمّا من جهه أنّ الجامد الملاقی للنجس لا ینجس، کما نفینا عنه البعد فی محلّه. (الشاهرودی).

۳- ۳. قد مرّ أنّ فی الملاقاه صوراً مختلفه بحسب الحکم، ولا وجه للإطلاق فی المسأله. (المرعشی). * غیر المحضه، کالأمثله المذکوره، وهی تتنجّس بالنجاسه الخارجیه، وتطهر بالزوال، ولا تنجس بالداخلیه، وأمّا المحضه فلا تتنجّس بشیءٍ. (السیستانی).

۴- ۴. أقول: ولو من جهه معارضه القاعدتین الارتکازیتین من احتیاج تطهیر النجس باستعمال المطهّرات بعد زوال العین وسرایه النجاسه بالملاقاه، فیرجع إلی استصحاب طهاره المحلّ. (آقا ضیاء). * هذا هو الأقوی. (أحمد الخونساری، حسن القمّی).

۵- ۵. والأقرب التفصیل بین بدن الحیوان وبواطن الإنسان بتنجّس الأوّل والعدم فی الثانی. (صدر الدین الصدر).

وهذا الوجه قريب جدّاً (۱). وممّا يترتّب على الوجهين: أ نّه لو كان فى فمه

ص: ۴۷۹

---

۱- ۱. يصحّ البناء عليه. (الفيروزآبادى). * ولكنّ الأقرب فى جسد الحيوان هو التنجّس بملاقاه النجاسه، والطهاره بزوال عينها، وفى البواطن عدم التنجّس مطلقاً على إشكال تقدّم فى الخمسه الظاهره، نعم لو كان النجس والملاقى كلاهما خارجيّين والملاقاه فى الباطن كان الأظهر حينئذٍ هو التنجّس. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * إلّا أنّ الأوّل أقرب وأحوط، لا سيّما بالنسبه إلى جسد الحيوان. (آل ياسين). * والاحتياط اللازم فى خلافه. (الاصطهباناتى). * الوجه تنجّس باطن الإنسان، وطهارته بزوال العين. (الرفيعى). * لكن فى البواطن المحضه، وأمّا فى الّتى تُرى ولو أحياناً، وكذا فى جسد الحيوان فالوجه الأوّل أقرب، فلو ذبح الحيوان وعليه عين النجاسه لزم تطهير محلّها. (الميلانى). * لا قرب فيه مطلقاً أو فى ظاهر الحيوان، بل الأقرب خلافه. (عبداللّه الشيرازى). * بل بعيد. (الفانى، السيستانى). * فى التقريب نظر. (المرعشى). * بل هو بعيد، نعم هو قريب بالإضافه إلى ما دون الحلق. (الخوئى). * تقدّم قوه عدم تنجّس البواطن المحضه، والإشكال فى البواطن المحس(كذا فى الأصل.) بالظاهر. (الآملى). * وهو الأقوى فى كلٍّ من جسد الحيوان وبواطن الإنسان، سواء كان المتلاقيان فى هذا الأخير كلاهماً من الباطن، أو كان أحدهما من الخارج، وإذا كانا معاً من الخارج وتلاقيا فى الباطن فالأحوط الاجتناب، وخصوصاً إذا كان التلاقى فى الفم ونحوه. (زين الدين). * لا دليل على عدم تنجّس باطن الإنسان وبدن الحيوان، كما أ نّه لا دليل على طهاره الباطن بزوال العين. (تقى القمّى). * الأظهر التنجّس بالملاقاه، نعم، إذا لاقت عين النجس غير الظاهره مع الباطن لا يحكم بنجاسته؛ لعدم نجاسه الأعيان النجسه ما لم تظهر. (الروحانى). * بل قوىّ جدّاً. (مفتى الشيعه).

شیء من الدم(۱) فریقه نجس(۲) ما دام الدم موجوداً علی الوجه الأوّل، فإذا لاقی شیئاً نجّسه(۳)، بخلافه علی الوجه الثانی(۴)، فإنّ الریق طاهر، والنجس هو الدم فقط، فإن أدخل إصبعه مثلاً فی فمه ولم یلاقِ الدم لم ینجس، وإن لاقی الدم ینجس إذا قلنا بأنّ(۵) ملاقاه النجس فی الباطن أیضاً موجب للتنجّس(۶)، وإلّا فلا ینجس أصلاً (۷)، إلّا إذا أخرجه وهو ملوّث بالدم.



---

۱- ۱. الخارجی. (السیستانی).

۲ - ۲. ممنوع؛ فإنّ النجس علی الوجه الأوّل إنّما هو طرف الریق المتّصل بالدم، لاـ تمام ریق الفم وإن اتّصل بعضه ببعض. (مهدی الشیرازی).

۳- ۳. الظاهر أنّ الدم المتکوّن فی الفم لا یتنجّس به إلّا ما اتّصل به من الریق، فغیره لا ینجِّس ما یلاقیه. (المیلانی).

۴- ۴. الإطلاق بالنسبه إلی کلتا الشبهتین المفهومیه والمصداقیه محلّ تأمّل. (المرعشی).

۵- ۵. وتقدّم فی مبحث نجاسه البول أنّ ذلک غیر ثابت. (الحکیم).

۶- ۶. وقد تقدّم أنّه الأحوط. (محمّد الشیرازی). * کما هو المختار فیما إذا کان الباطن غیر محض ــ کما هو محل الکلام ــ وکان الملاقی والملاقی خارجیین. (السیستانی).

۷- ۷. محلّ إشکال، فلا یبعد الحکم بالطهاره وإن کان الأحوط تطهیر الملاقی. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۱): إذا شكّ(۱) فی كون شیء من الباطن(۲) أو الظاهر(۳) یحكم ببقائه علی النجاسه(۴) بعد زوال العین علی الوجه الأوّل من الوجهین(۵)، ویبنی علی طهارته(۶) علی الوجه



---

۱- ۱. فی الشبهه الموضوعیه. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * بنحو الشبهه الموضوعیّه. (اللنكرانی).

۲- ۲. الأوجه أن یفصّل بأنّ الشبهه: إمّا مفهومیه أو موضوعیه لا یعلم لها حاله سابقه، أو هی معلومه، وكذا العین الزائله: إمّا كانت متكونه فیه أو أصابته من الخارج، فیتّحد حكم الوجهین فی بعض الصور ویختلف فی بعض، وإجراء حكم الوجه الأوّل فیها أحوط. (المیلانی). * هذا فیما إذا كانت الشبهه موضوعیّه، وأمّا إذا كانت الشبهه حكمیّهً فلابدّ من العمل بالاحتیاط، أو الرجوع إلی مرجع تقلیده فی حكم الشكّ المذكور. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. ما لم تكن له حاله سابقه، وإلاّ أخذ بها. (آل یاسین). * المشكوك فیه یحكم بعدم كونه من الباطن، وعلیه فلا أثر للوجهین المذكورین. (الخوئی). * المشكوك فیه إن كان له حاله سابقه یبنی علیها، وإلاّ فیبنی علی عدم كونه من الباطن، فلا أثر للوجهین المذكورین. (الروحانی). * فی الشبهه الموضوعیه، وأمّا فی الحكمیه فلابدّ للعامّی من الاحتیاط أو مراجعه من یصحّ الرجوع إلیه من المجتهدین. (السبزواری).

۴- ۴. إذا شكّ فی كونه ظاهراً أو باطناً غیر محضٍ، أو وصلت النجاسه من الخارج. (السیستانی).

۵- ۵. قد عرفت ما هو الأوجه من ذلك. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۶- ۶. إذا كانت الشبهه موضوعیّه، وأمّا إذا كانت مفهومیّه فلابدّ للمقلّد إمّا الرجوع فیه إلی مجتهده، أو الاحتیاط. (الإصفهانی). * إذا كانت الشبهه موضوعیّه، وأمّا إذا كانت حكمیّه فلابدّ للمقلد الاحتیاط، وإمّا الرجوع إلی مجتهده إلاّ إذا علم أ نّه أیضاً شاك فیبنی علی الطهاره. (عبداللّه الشیرازی). * بل یبنی علی نجاسته علی هذا الوجه أیضاً؛ لأنّ حكم التنجّس لم یتعلّق علی العنوان الظاهر. (الفانی). * لا یبعد النجاسه فی الشبهات المفهومیّه؛ لأنّ المتیقّن خروجه من أدلّه التنجیس ما عُلم كونه باطناً. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فیه إشكال. (حسن القمّی).

الثانی(۱)؛ لأنّ الشکّ علیه یرجع إلی الشکّ فی أصل التنجّس.

(مسأله ۲): مُطبق الشَفتین من الباطن(۲)، وکذا مطبق



---

۱ - ۱. کما هو المختار. هذا إذا لم تکن له حاله سابقه، وإلاّ وجب الأخذ بها. (صدر الدین الصدر). * وقد تبیّن أنّ هذا هو الأقوی. هذا إذا لم تکن له حاله سابقه، وإلاّ وجب الأخذ بها، ثم إنّ الحکم المذکور فی ما إذا کان الشک بنحو الشبهه الموضوعیّه، أمّا إذا کان من جهه الشبهه المفهومیّه فلابدّ للعامّی فیها من الرجوع إلی مقلّده، أو إلی الاحتیاط. (زین الدین). * وهو الأقرب. (محمّد الشیرازی).

۲ - ۲. فیه تأمّل، بل منع وإن قلنا فی باب الوضوء والغسل بکونه من الباطن؛ لعدم التلازم بین المقامین. (الاصطهباناتی). * غیر معلوم. (الرفیعی). * فی کون مطبق الشفتین ومطبق الجفنین من الباطن إشکال. (البجنوردی). * کلاهما محسوبان من الباطن فی باب الغسل والوضوء، أمّا فی باب الطهاره الخبثیه فالأحوط غسلهما. (الشریعتمداری). * من غیر فرق بین الطهاره الحدثیه والخبثیه علی الأقوی. (المرعشی). * کونهما من الباطن محلّ تأمل. (الآملی). * محلّ إشکال، وکذا ما بعده. (اللنکرانی).

الجفنين(۱) فالمناط فی الظاهر(۲) فیهما ما یظهر منهما بعد التطبیق(۳).

## الحادی عشر: استبراء الحیوان الجلال

الحادی عشر: استبراء الحیوان الجلّال، فإنّه مطهّر لبوله وروثه(۴)،

## معنی الجلل

والمراد بالجلّال(۵): مطلق ما یوءکل لحمه من الحیوانات(۶) المعتاده بتغذّی العذره، وهی غائط الإنسان،

## ما یحصل به الاستبراء عن الجلل

والمراد من الاستبراء: منعه من ذلک واغتذاوءه

ص: ۴۸۳

---

۱- ۱. کلاهما محلّ إشکال فی باب الطهاره الخبثیّه، فالأحوط غسلهما، وکذا کلّ ما یشکّ فی کونه من الباطن. (البروجردی). * هذا فی الوضوء والغسل، أمّا فی الطهاره الخبثیه فالأحوط أن یجری مطبق الشفتین ومطبق الجفنین مجری الظاهر. (زین الدین).

۲- ۲. فیه إشکال. (حسن القمّی).

۳- ۳. هذا فی باب الطهاره الحدثیّه هو المناط، لکن لا تلازم بین البابین، بل الأظهر أنّ مطبق الشفتین والجفنین فی المقام من الظاهر. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه إشکال، بل الظاهر أ نّه من الظاهر هنا. (آل یاسین). * بل بدون التطبیق علی الأحوط. (المیلانی).

۴- ۴. وعرقه. (تقی القمّی).

۵- ۵. الأقوی أ نّه لیس لحصول الجلل حدّ معیّن مضبوط، بل الصدق العرفی هو المرجع، وتحدیده بظهور النتن فی لحمه أو جلده أو الیوم واللیله ضعیف لا یعبأ به، کما أنّ الأحوط تسریه الحکم إلی الجلّال بکلّ عذرهٍ. (المرعشی).

۶- ۶. المدار أن یغتذی الحیوان بالعذره وحدها حتّی یصدق علیه اسم الجلل عرفاً، وعلی هذا فإذا کان غذاء الحیوان مخلوطاً أو لم یصدق علیه اسم الجلل لم تجرِ علیه أحکامه. (زین الدین). * وکذا غیر مأکول اللحم، کالهره فإنّها إن تعوّدت أکل العذره صار لعابها وعرقها نجساً، نعم لا أثر فی الأکل؛ لأنّ غیر مأکول اللحم حرام بذاته. (محمّد الشیرازی).

بالعلف(۱) الطاهر(۲) حتّی یزول عنه اسم الجلل،

## مده الاستبراء فی الحیوانات

والأحوط(۳) مع زوال الاسم(۴) مضیّ المدّه

ص: ۴۸۴

---

۱- ۱. أی ما یتغذّی به، علفاً کان أو غیره. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. فی اشتراط طهارته تأمّل، وإن کان أحوط. (صدر الدین الصدر). * بالأصل، وإن کان متنجّساً. (عبدالهادی الشیرازی). * المناط منعه من الاغتذاء بالعذره، وأمّا اشتراط طهاره علفه فلم یذکروا له دلیلًا، وإن کان هو المشهور. (السبزواری). * اعتبار الطهاره فی العلف هذا هو المشهور، لا یساعده الدلیل، ولکنّ اعتبارها هو الأحوط. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. لا یُترک. (آل یاسین، البروجردی، الحکیم). * والأولی. (الکوه کَمَرئی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (صدر الدین الصدر). * الأقوی. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک فی الإبل بما ذکره، وفی البقر عشرون یوماً، وفی الغنم بما ذکره، وفی البطّه خمسه أیّام، وفی الدجاجه بما ذکره. (الخمینی). * الأحوط اعتبار أکثر الأمرین من المقدّر وما یزول به عنوان الجلل. (المرعشی). * لا یُترک، وفی السمک بیوم ولیله. (السبزواری). * لا یترک هذا الاحتیاط، وإذا مضت المدّه فی الحیوان قبل زوال اسم الجلل لم تنتفِ عنه أحکام الجلل حتّی یزول الاسم. (زین الدین). * بل الأقوی ذلک. (الروحانی). * بل لا یخلو من قوه فی الإبل بما ذکره من عشرین، والغنم عشره أیّام، والبطّه خسمه أیّام، والدجاجه ثلاثه أیّام. (اللنکرانی).

۴- ۴. لا یُترک. (حسین القمّی، الرفیعی، عبدالله الشیرازی، الآملی). * لا ینبغی ترکه، بل لا یُترک. (المیلانی). * لا یُترک؛ لروایات دالّه علی ذلک. (البجنوردی).

المنصوصه(۱) فی کلّ حیوان بهـذا التفصـیل: فی الإبل إلی أربعین یوماً، وفی البقر إلی ثلاثین(۲)، وفی الغنم إلی عشره أیّام(۳)، وفی البطّه إلی خمسه أو سبعه(۴)، وفی الدجاجه إلی ثلاثه أیّام، وفی غیرها یکفی(۵) زوال الاسم.

## الثانی عشر: حجر الاستنجاء

الثانی عشر: حجر الاستنجاء علی التفصیل الآتی.

## الثالث عشر: خروج الدم من الذبیحه

الثالث عشر: خروج الدم(۶) من الذبیحه بالمقدار

ص: ۴۸۵

---

۱- ۱. لکنّ الأکثر غیر صالحٍ للإستناد إلیه، إمّا لقصورٍ فی الصدور، أو الدلاله، أو الجهه. (المرعشی).

۲- ۲. بـل الظـاهر کفـایه العشـرین. (الخوئی). * بل إلی عشـرین. (الروحانی). * ولا یبعـد أن یکون عشـرون کافیاً، کما فی خبر السکونی(الوسائل: باب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرّمه، ح۱.) الّذی عمل به. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. وفی روایه: إلی أربعه عشر(الوسائل: باب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرّمه، ح۵.)، وهو أحوط. (آل یاسین).

۴- ۴. وهو الأحوط. (آل یاسین). * لاختلاف الأخبار، وقد وقع نظیره بالنسبه إلی البقر والدجاجه أیضاً. (السیستانی).

۵- ۵. فی السـمک یوم ولیله مروی(الوسائـل: بـاب ۲۸ من أبـواب الأطعمه المحرّمه، ح۵.). (حسـین القمّی). * مع مضـی المدّه المنصوصه لما یشابهه من المذکورات علی الأحوط. (آل یاسین).

۶- ۶. فإنّه مطهّر للدم المتخلّف فی الذبیحه بناءً علی نجاسته، ومانع عن نجاسته بناءً علی العدم. (المرعشی).

المتعارف(۱) فإنّه مطهّر لما بقی منه فی الجوف(۲).

## الرابع عشر: نزح البئر

الرابع عشر: نزح المقادیر المنصوصه لوقوع النجاسات المخصوصه فی البئر علی القول بنجاستها ووجوب نزحها.

## الخامس عشر: تیمم المیت

الخامس عشر: تیمّم المیّت(۳)۵. الحکم بطهاره بدن المیّت بالتیمّم محتاج إلی التأمّل. (الجواهری).

* محلّ إشکال. (الحائری، البروجردی، الخمینی).

* والأحوط الاجتناب. (الإصفهانی).

* بل علی إشکال. (آل یاسین).

* فی القوه تأمّل، بل منع. (صدر الدین الصدر).

* بل الأحوط الاجتناب. (الاصطهباناتی).

* فی القوّه نظر. (المیلانی).

* مشکل. (محمّد رضا الگلپایگانی، حسن القمّی).

* فیه إشکال. (المرعشی، السیستانی).(۴) بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء فإنّـــه مطهّر لبدنه(۵) علی الأقوی(۵).



---

۱- ۱. مرّ الکلام فیه. (السیستانی).

۲ - ۲. تقدّم الإشکال فی طهاره ما عدا المتخلّف فی نفس اللحم المأکول. (آل یاسین). * إلاّ فیما یحرم أکله من أجزائه کالطحال ونحوه، فالاجتناب عمّا بقی فی ذلک أحوط وأولی. (المیلانی). * قد مرّ التفصیل. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. راجع المسأله

۴- وما بعدها من فصل: کیفیه غسل المیّت. (السبزواری).

۵- ۴. فیه نظر. (حسین القمّی، مهدی الشیرازی). * لا یخلو من إشکال. (الرفیعی). * محلّ تأمّل. (عبداللّه الشیرازی). * عن الخبث الطارئ علی المیّت اللازم للحدث الطارئ علیه. (المرعشی). * فیه إشکال، والأقرب بقاء بدنه علی النجاسه ما لم یغسل. (الخوئی). * محلّ إشکال، لا یُترک الاحتیاط. (الآملی). * هو مشکل، ولا یترک الاحتیاط بتطهیر ملاقیه. (زین الدین). * هذا إذا لم یکن بدن المیّت متنجّساً بالنجاسه العرضیّه، وإلاّ فالحکم بطهاره هذه العرضیّه مشکل. (مفتی الشیعه). * علی إشکال.

(اللنكراني).

## السادس عشر: الاستبراء بالخرطات

السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول، وبالبول بعد خروج المنىّ، فإنّه مطهّر لما يخرج منه من الرطوبه المشتبهه، لكن لا يخفى أنّ عدّ هذا من المطهّرات من باب المسامحه(۱)، وإلّا ففى الحقيقه مانع عن الحكم بالنجاسه أصلاً.

## السابع عشر: زوال التغير

السابع عشر: زوال التغيير(۲) فى الجارى والبئر، بل مطلق النابع بأىّ وجهٍ كان، وفى عدّ هذا منها أيضاً مسامحه(۳)، وإلّا ففى الحقيقه المطهّر هو

ص: ۴۸۷

---

۱- ۱. لا وجه للاختصاص به، بل إطلاقه فى بعض الموارد المتقدّمه والآتيه كذلك. (المرعشى). * إذا كان الاستبراء موضوعاً شرعيّاً للحكم الواقعى الشرعى بطهاره البلل المشتبه، فيصير الاستبراء من المطهّرات. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. مع المزج. (حسين القمّى). * مع حصول الامتزاج على الأحوط كما مرّ. (الاصطهباناتى). * مع الامتزاج بالعاصم بالماده. (مهدى الشيرازى). * تقدّم الكلام فيه فى مبحث المياه. (الروحانى).

۳- ۳. فيه نظر، كما يعلم ممّا مرّ من بحث المياه. (السيستانى).

الماء الموجود فی المادّه(۱).

## الثامن عشر: غیبه المسلم

الثامن عشر:

## شروط مطهریه غیبه المسلم

غیبه(۲) المسلم فإنّها مطهّره لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غیر ذلک ممّا فی یده بشروط خمسه(۳):

ص: ۴۸۸

---

۱- ۱. مع امتزاجه علی ما تقدّم فی المیاه. (المیلانی). * بل الماء الخارج المعتصم الممتزج. (الخمینی). * قد مرّ الاحتیاط بالمزج فی تطهیر المیاه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * مع خروجه منها وامتزاجه بماء البئر علی الأحوط. (حسن القمّی).

۲- ۲. إثبات کونها أماره لطهاره ما علم بنجاسته بالسیره مع البناء علی عدم تنجیس المتنجّس فی غایه الإشکال (تقی القمّی).

۳- ۳. لا یشترط فی الحکم بمطهّریّه الغیبه إلاّ احتمال التطهیر من المسلم. (الجواهری). * الأقوی عدم اعتبار شیء منها سوی احتمال الطهاره ولو اتّفاقاً. (کاشف الغطاء). * الأحوط اعتبار الشروط الخمسه فی أماریه الغیبه للتطهیر وإن کان الأقوی کفایه احتمال التطهیر احتمالاً عقلائیاً. (جمال الدین الگلپایگانی). * علی الأحوط فی غیر احتمال التطهیر. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر الاکتفاء بالشرط الثالث والخامس. (الحکیم). * علی الأحوط؛ وذلک لأ نّه فی مورد وجود هذه الشرائط نعلم بتحقّق السیره أو انعقاد الإجماع، وأمّا فی غیره فتحقّقهما مشکوک وإن کان من المحتمل القریب تحقّق السیره عند فقد بعض هذه الشرائط. (البجنوردی). * فی اعتبار هذه الشروط الخمسه فی الحکم بالطهاره إشکال، والأقوی کفایه مجرّد احتمال التطهیر. (أحمد الخونساری). * الأظهر کفایه احتمال التطهیر منه عقلائیاً. (الفانی). * غیر الخامس من الشروط مبنیّ علی الاحتیاط، فمع احتمال التطهیر أو حصول الطهاره لا یبعد أن یحکم علیه بالطهاره مطلقاً، بل ولو لم یکن مبالیاً فی دینه، لکنّ الاحتیاط حسن، نعم فی إلحاق الظلمه والعَمی بما ذکرنا إشکال، ولا یبعد مع الشروط المذکوره، وإن کان الأحوط خلافه، وإلحاق الممیّز مطلقاً لا یخلو من قوّه، وکذا غیر الممیّز التابع للمکلّف، وأمّا المستقلّ فلا یُلحق علی الأقوی. (الخمینی). * والأقوی کفایه احتمال الطهاره احتمالاً عقلائیّاً من دون حاجه إلی الظنّ الحاصل من شهاده القرائن الحالیّه أو المقالیّه، ولا اجتماع الشروط المذکوره فی المتن، نعم الأحوط تحقّق الشروط. (المرعشی). * الظاهر کفایه الشرط الثالث والخامس؛ لعدم اشتراط بعضها، ورجوع بعضها الآخر إلیها. (محمّد الشیرازی). * اعتبار غیر احتمال حصول الطهاره محلّ نظر وإشکال، لکنّه أحوط. (حسن القمّی). * الأظهر عدم اعتبار شیء منها سوی احتمال التطهیر. (الروحانی). * علی الأحوط، والأظهر أ نّه لا یشترط فی عدم جریان استصحاب النجاسه إلاّ احتمال تطهیره لما فی یده احتمالاً عقلائیاً؛ وإن علم أ نّه لا یبالی بالنجاسه کبعض أفراد الحائض المتّهمه. (السیستانی).

الأوّل: أن يكون عالماً بملاقاه المذكورات للنجس الفلانی.

الثانی: علمه بکون ذلک الشیء نجساً أو متنجّساً اجتهاداً أو تقلیداً.

الثالث: استعماله لذلک الشیء(۱) فیما یشترط فیه الطهاره علی وجه یکون أماره نوعیّه علی طهارته؛ من باب حمل فعل(۲) المسلم علی

ص: ۴۸۹

---

۱ - ۱. بل یکفی مطلق ترتیب آثار الطهاره. (الکوه کَمَرئی). * یکفی ترتّب آثار الطهاره مطلقاً ولو کان بغیر الاستعمال. (السبزواری).

۲- ۲. حمل فعل المسلم علی الصحّه لا یقتضی ترتیب الأثر، نعم حمل فعل الغیر علی الصحّه فی المعامله بالمعنی الأعمّ یقتضی ترتیبه، لکن لا یختص بالمسلم، ولا یرتبط بالمقام، فلا تغفل. (تقی القمّی).

الصحّه(۱).

الرابع: علمه باشتراط(۲) الطهاره فی الاستعمال المفروض.

الخامس: أن یکون تطهیره لذلک الشیء محتملاً، وإلّا فمع العلم بعدمه لا وجه للحکم بطهارته، بل لو علم من حاله أ نّه لا یبالی بالنجاسه وأنّ الطاهر والنجس عنده سواء، یشکل الحکم بطهارته(۳) وإن کان تطهیره إیّاه محتملاً(۴)، وفی اشتراط کونه بالغاً، أو یکفی ولو کان صبیّاً ممیّزاً(۵) وجهان(۶)، والأحوط

ص: ۴۹۰

---

۱- ۱. لا یخفی أنّ الحمل علی الصحّه لا تحرز به الطهاره، نعم ترتیب آثار الطهاره من ذی الید بمنزله إخباره بالطهاره. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. لا تبعد کفایه احتمال العلم أیضاً. (الخوئی، حسن القمّی). * والأقوی کفایه احتمال علمه بذلک عادهً، ولا حاجه إلی العلم بعلمه. (المرعشی).

۳- ۳. وإن کان الأظهر فیه الطهاره. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر الحکم بالطهاره. (الحکیم). * لا إشکال فیها مع احتمال التطهیر. (أحمد الخونساری). * بل الظاهر الحکم بالطهاره فیه أیضاً. (محمّد الشیرازی). * لا إشکال فی الحکم بالطهاره فی الفرض. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. بشرط کون الاحتمال غیر معتنیً به عند المتشرّعه أصلاً. (السبزواری).

۵- ۵. الأظهر عدم اعتبار البلوغ. (حسن القمّی).

۶- ۶. الأوجه العدم، والأحوط الاعتبار. (المرعشی). * لا یبعد عدم اعتبار البلوغ. (الخوئی). * الظاهر جریان الحکم بالطهاره فی الصبی الممیِّز إذا تمّت الشرائط. (زین الدین). * أقواهما الکفایه، بل الطفل غیر الممیّز یمکن إجراء الحکم فیه بلحاظ کونه من شؤون من یتولّی أمره. (السیستانی).

ذلک(۱). نعم لو رأینا أنّ ولیّه مع علمه بنجاسه بدنه أو ثوبه یُجری علیه(۲) بعد غیبته آثار الطهاره لا یبعد البناء علیها(۳).

ص: ۴۹۱

---

۱- ۱. أی الاشتراط، ولکنّ الأقوی عدمه. (الفیروزآبادی). * ولکنّ الأقوی الطهاره فی الصبیّ الممیّز، ولا یلحق العمی والظلمه بالغَیبه علی الأصحّ. (کاشف الغطاء). * بل الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * والأظهر عدم الاشتراط. (الحکیم). * والأقوی عدم الاشتراط، إلاّ إذا علم من حاله أ نّه لا یبالی بالنجاسه ولو باعتبار أ نّه غیر مکلّف. (الفانی). * والأقوی العدم مع الشرائط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یبعد الإلحاق فی الممیّز بالشروط المزبوره. (السبزواری). * والأقرب عدم اشتراط البلوغ. (محمّد الشیرازی). * الأظهر عدم اعتبار البلوغ. (الروحانی).

۲- ۲. لا من جهه الغَیبه. (اللنکرانی).

۳- ۳. مع ترتیب الممیِّز آثار الطهاره أیضاً. (حسین القمّی). * بل یبعد، نعم فعل الولی محمول علی الصحه. (صدر الدین الصدر). * إن علم بأنّ غیبه الصبیّ لیست عند الولیّ أماره علی الطهاره. (البروجردی). * إن لم تکن غیبه الصبیّ عند الولی اجتهاداً أو تقلیداً من المطهّرات، وإلاّ یمکن أن یکون معتمداً علی ذلک فی ترتیب آثار الطهاره، لا من جهه تطهیره أو تطهیر الصبیّ. (البجنوردی). * محلّ إشکال. (أحمد الخونساری). * إذا لم یعلم أنّ وجه معامله الولیّ الغیبه. (عبداللّه الشیرازی). * مع العلم بعدم کون صرف غیبه المولّی علیه طریقاً إلی طهارته عند الولیّ. (المرعشی). * إن علم أنّ غیبه الصبیّ لیست عند الولی إلاّ علی الطهاره، وإلاّ لا أثر لعمل الولیّ. (الآملی). * بشرط غیبه الطفل والولیّ معاً، والعلم بعدم اعتماد الولیّ علی غیبه الصبیّ بناءً علی عدم کفایته. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إذا غاب کلّ من الولیّ والصبیّ وعلمنا أنّ الولیّ بحسب اجتهاده أو تقلیده لا یعدّ غیبه الطفل أماره علی الطهاره. (زین الدین). * بل مبنیّ علی عمل الولیّ لو حصل له الاطمئنان بالطهاره. (مفتی الشیعه).

والظاهر(۱) إلحاق الظلمه(۲)



---

۱- ۱. فيه إشكال، بل المنع عنه أظهر. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فيه تأمّل وإشكال. (صدر الدين الصدر).

۲ - ۲. لاـ يخلو من خفاء. (آل ياسين). * فيه إشكال، بل منع. (الاصطهباناتى). * محلّ تأمّل. (البروجردى). * فيه تأمّل. (الحكيم). * الظهور ممنوع، بل الأقوى عدم الإلحاق. (الرفيعى). * فى إلحاقها بالغيبه إشكال؛ لعدم معلوميّه انعقاد السيره على ذلك التى هى العمده فى المقام. (البجنوردى). * محلّ الإشكال والتأمّل. (عبداللّه الشيرازى). * الاقوى الإلحاق فيها وفى الغيم والعمى بعد كون الأظهر عدم موضوعيّه للغيبه. (المرعشى). * محلّ إشكال؛ لعدم السيره. (الآملى). * فيه نظر واضح. (مفتى الشيعه).

والعمی(۱) بالغیبه مع تحقّق الشروط المذکوره(۲).

## فروع فی المطهرات

ثمّ لا ـ یخفی أنّ مطهّریّه الغیبه إنّما هی فی الظاهر(۳)، وإلّا فالواقع علی حاله(۴)، وکذا المطهّر السابق وهو الاستبراء(۵) بخلاف سائر الاُمور المذکوره، کما لا ـ یخفی أنّ عدّ الغیبه من المطهّرات من باب المسامحه، وإلاّ ـ فهی فی الحقیقه من طرق إثبات التطهیر.

(مسأله ۱): لیس من المطهّرات(۶) الغسل بالماء المضاف، ولا مسح النجاسه عن الجسم الصقیل کالشیشه(کلمه فارسیه، معربها الزجاج.)، ولا إزاله الدم بالبصاق، ولا غلیان



---

۱ - ۱. فیه إشکال. (الشاهرودی، السبزواری). * محلّ تأمّل وإشکال. (أحمد الخونساری). * یشکل إلحاقهما بالغیبه. (زین الدین).

۲- ۲. بل ما یعتبر منها وقد مرّ بیانه. (السیستانی). * محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۳- ۳. ومن باب تقدیم الظاهر علی الأصل لحمل فعل المسلم علی الصحیح، لکنّک قد عرفت أنّ الالتزام بالطهاره لیس من هذا الباب، وأنّه یکفی فیه الاحتمال فإذَن لا مورد لما أفاده الماتن. (المرعشی).

۴ - ۴. نعم، إنّ الغیبه موضوعه لجعل الطهاره الواقعیّه تکون مطهّریّـتها بحسب الواقع، وکذا الکلام فی الاستبراء. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. یعنی بالخرطات. (الحکیم).

۶- ۶. قد تقدّم عدم مطهّریّه بعضها فی مبحث المیاه، وبعضها فی فصل: المطهّرات. (المرعشی).

الدم(۱) فی المرق، ولا خبز العجین النجس، ولا مزج الدهن(۲) النجس بالکرّ الحارّ(۳) ولا دبغ جلد المیته، وإن قال بکلٍّ قائل.

(مسأله ۲): یجوز استعمال(۴) جلد الحیوان الّذی لا یوءکل لحمه بعد التذکیه(۵)، ولو فیما یشترط فیه الطهاره(۶) وإن لم یدبغ علی الأقوی. نعم



---

۱- ۱. مرّ الکلام فیه فی بحث نجاسه الدم. (السیستانی).

۲- ۲. قد تقدّم منه عدم استبعاد طهارته بذلک إذا غلی الماء. (کاشف الغطاء). * تقدّم الکلام فی مسائل التطهیر بالماء ونفی البعد عن الطهاره لو جعل الدُهن فی الکثیر الحارّ بشرط وصول المطهّر إلی جمیع أجزاء المتنجّس، لا النداوه فقط لو أمکن، وإنّما الإشکال فی الإمکان، ویمکن حمل کلامه هنا علی ما إذا لم یغلِ کذلک، فحینئذٍ لا مناقضه بین کلامیه فی المسألتین السابقه وهذه. (المرعشی). * إلاّ علی النحو المذکور فیما تقدّم، وقد مرّ أ نّه بعید. (اللنکرانی).

۳- ۳. تقدّم منه قدس سره أ نّه یمکن تطهیره بالکرّ الحارّ الشدید الغلیان، والّذی لم یستبعده غیر بعید. (الجواهری). * قد تقدّم منه قدس سره نفی البُعد عن طهارته بذلک إذا غلی مقداراً من الزمان، ولعلّ مراده هنا عدم کفایه صرف المزج ما لم یغلِ الماء مقداراً من الزمان، فلا تنافی کما قد یتوهّم. وکیف کان قد تقدّم منّا بُعده جدّاً، بل إنّه ادُّعی استحالته. (الاصطهباناتی).

۴- ۴. فی غیر الصلاه، وهذا التقیید واضح، وعدم ذکره من جهه وضوحه، ولکنّه لابدّ وأن یذکر. (البجنوردی).

۵- ۵. بل وقبل التذکیه، کما تقدّم منّا. (المرعشی).

۶ - ۶. یعنی ما عدا الصلاه والطواف. (الاصطهباناتی). * غیر الصلاه کما یأتی. (البروجردی). * غیر الصلاه. (الحکیم، الشریعتمداری، الخمینی). * إلاّ الصلاه والطواف من جهه کونه جزءاً ممّا لا یؤکل لحمه. (الشاهرودی). * أی ما عدا الصلاه والطواف. (المیلانی). * غیر الصلاه والطواف. (عبداللّه الشیرازی، السبزواری). * إلاّ الصلاه وما هو منزّل منزلتها. (المرعشی). * غیر الصلاه والطواف کما یأتی. (الآملی). * فی غیر الصلاه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * یعنی فی ما عدا الصلاه والطواف فیعتبر فیهما أن یکون الجلد ممّا یؤکل لحمه. (زین الدین). * فی غیر الصلاه والطواف. (محمّد الشیرازی). * الأحوط عدم استعماله فیه إلاّ بعد الدبغ. (الروحانی). * استعمال الجلد المذکور فی خصوص الصلاه والطواف محلّ تأمّل، نعم فی جمله من الموارد المذکوره منها هذا المورد تجری قاعده التسامح، فإتیانها رجاءً لا بأس به. (مفتی الشیعه). * إذا لم یعتبر فیه عدم استصحاب أجزاء ما لا یؤکل لحمه، کثیاب المصلّی وثوبی الإحرام، علی ما سیأتی. (السیستانی). * إلاّ فی الصلاه، لأجل کون عدم المأکولیه فیها مانعاً مستقلّاً. (اللنکرانی).

يستحبّ(۱) أن لا يستعمل مطلقاً إلّا بعد الدبغ.

ص: ۴۹۵

---

۱ - ۱. فی ثبوت الاستحباب الشرعی تأمّل. (الخمینی). * الحکم بالاستحباب محلّ نظر، استضعافاً لمستنده صدوراً وظهوراً، وقاعده التسامح لا تقوم عندنا دلیلاً علی الندبیه، وکراهه الاستعمال قبلها لو سلّمت غیر مستلزمه لاستحباب ترکه؛ إذ التحقیق عدم التلازم بین کراهه الفعل واستحباب الترک، وبالعکس، فالإتیان به رجاءً نِعْمَ المهیع الأهنی. (المرعشی). * لم یثبت. (السیستانی).

(مسأله ۳): مـا يوءخـذ من الجلود(۱) من أيدى المسـلمين(۲) أو من أسـواقهم(۳) محكوم بالتـذكيه(۴)، وإن كـانوا ممّن يقـول بطهاره جلد الميته بالدبغ.

(مسأله ۴): ما ع_دا الكلب والخنزير م_ن الحيوان_ات

ص: ۴۹۶

---

۱- ۱. الجلود المجلوبه من بلاـد الكفر إذا علم سـبق يـد المسـلم إليها، مثل ما هو المعمول فى زماننا من إرسال الجلود إلى تلك البلاد للإصـلاح أو عمل الخفّ، بل احتمل كونها كـذلك احتمالاً عقلائياً طاهره. (الرفيعى). * وكـذا الجلود المأخوذه من البلاد الكافره إذا علم سبق يد المسلم عليها، أو احتمل احتمالاً عقلائيّاً محكوم بالتذكيه. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. المدار على سبق يد المسلم وإن أُخذ فعلاً من الكافر. (السبزوارى).

۳- ۳. يعنى إذا لم يؤخـذ مِن يـدِ مَن عُلِمَ كفره. (حسـين القمّى). * من يـد من لاـ يعلم كفره. (مهـدى الشـيرازى). * من غير يد الكافر الغير مسبوق بيد المسلم وسوق المسلمين. (عبداللّه الشيرازى).

۴- ۴. على التفصـيل الآتى فى لباس المصلّى. (آل ياسين). * وهكذا الجلود المجلوبه من بلاد الكفّار إن علم إجمالاً، أو تفصيلاً أو احتمل احتمالاً عقلائياً بسـبق يد المسلم عليها، وإلاّ فيشكل الحكم بالتذكيه. (جمال الدين الگلپايگانى). * إذا لم يكن مسبوقاً بيـد الكفّار أو سـوقهم، وإلاّـ يلزم احتمـال فحص المسـلم البـائع والعمـل على طبقه، وإلاّـ فالأـحوط لو لم يكن أقوى الاجتنـاب. (عبـداللّه الشـيرازى). * قـد مرّ الكلاـم فيه فى نجـاسه الميته. (المرعشـى). * إذا أحرز ترتيب المسـلم آثار التـذكيه عليه، وهكـذا الجلود المجلوبه من بلاد الكفّار إن علم إجمالاً أو تفصـيلاً، أو احتمل احتمالاً عقلائياً بسـبق يد المسلم عليها. (الآملى). * على ما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگانى).

الّتی لا یؤکل(۱) لحمها(۲) قابل للتذکیه(۳)،

ص: ۴۹۷

---

۱- ۱. فی قبول الحشرات للتذکیه إشکال. (الکوه کَمَرئی).

۲- ۲. من السباع دون الحشار، بل والمسوخ علی الأحوط. (مهدی الشیرازی). * غیر الحشرات. (عبداللّه الشیرازی). * إذا کانت ذات جلد، لا کالخنافس ونحوها فإنّها لا تنجس بالموت. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. فی قبول الحشرات للتذکیه إشکال، بل المنع عنه أظهر. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * إطلاق الحکم فی غیر السباع مشکل. (حسین القمّی). * علی تأمّل فی إطلاقه، وإن کان لا یخلو من وجه. (آل یاسین). * إذا لم تکن من الحشرات. (الاصطهباناتی). * غیر صغار الحشرات. (البروجردی). * إذا کانت ذات جلد معتدّ به. (الحکیم). * أمّا الحشرات فخارجه عن محلّ الکلام. (الشاهرودی). * علی إشکال فی الحشرات لا سیّما فیما لا تعدّ من ذوات الجلود. (المیلانی). * الحق عندی أنّ الحشرات کالفأره وابن عرس وأمثالهما لیست قابله للتذکیه للإجماع والأخبار والمسأله محرّره فی کتاب الذباحه. (البجنوردی). * إلاّ الحشرات. (الشریعتمداری). * ثبوت هذه الکلّیه محلّ إشکال، إلاّ أنّ الحکم بالطهاره مع ذلک مع مراعاه ما یعتبر فی التذکیه له وجه قویّ. (الخمینی). * سوی ما تعدّ من الحشرات خصوصاً صغارها. (المرعشی). * غیر الحشرات. (الآملی). * یراجع ما علّقناه فی المسأله الثالثه من نجاسه البول. (زین الدین). * علی تأمّل فی إطلاقه، وإن کان له وجه، ولکن مع ذلک إذا وقع التذکیه علیه فمحکوم بالطهاره. (حسن القمّی). * إلاّ الحشرات والإنسان فإنّها غیر قابله للتذکیه. (مفتی الشیعه). * إلاّ الحشرات، وإن کانت ذات نفس سائله. (السیستانی). * فی قبول الحشرات للتذکیه خصوصاً صغارها إشکال. (اللنکرانی).

فجلده(۱) ولحمه طاهر بعد التذکیه.

(مسأله ۵): یستحبّ(۲) غسل الملاقی(۳) فی جمله من الموارد مع

ص: ۴۹۸

---

۱- ۱. إلاّ فی بعض أنواع الحشرات. (الرفیعی).

۲- ۲. فی بعض ما ذکر تأمّل. (الخمینی).

۳- ۳. الأولی بل الأحوط الإتیان بالمذکورات بقصد الرجاء والقربه؛ لعدم مسلّمیّه ورود النصّ لجمیعها. (عبداللّه الشیرازی). * الموارد المحکومه باستحباب غسل ملاقیها أکثر ممّا أفاده، منها: غسل جزء من البدن لو عضّه الکلب مع جفاف العاضّ والمعضوض، ومنها: خصوص الخنزیر کذلک، ومنها: غسل البدن والثوب الملطّخین بالمذی، ومنها: الثوب المستعار من المجوس لو اُرید الصلاه فیها، ومنها: غسل الثوب والبدن لو أصابهما بول البعیر والشاه، ومنها: غسل الثوب والبدن من عرق المجنب من الحلال، ومنها: غسلهما عند تماسّ الفأره إیاهما بالرطوبه، ومنها: غسل الصفره الخارجه من الجرح مع عدم وجود الدم، إلی غیر ذلک، ولکن الشأن فی إثبات الاستحباب فی أکثر الموارد التی ذکرها قدس سره ، ورعایه الرجاء فیما أشرنا إلیه بعد ضعف مدارکه سنداً أو دلاله أو جهه، وعدم کفایه التسامح لإثبات الندب والکراهه نعم السبیل. (المرعشی). * الحکم فی بعض هذه الاُمور من باب التسامح. (محمّد الشیرازی). * استحبابه فی بعض ما ذکره قدس سره غیر ثابت فیؤتی به رجاءً، وکذا الحال فی استحباب النضح والمسح فی بعض الموارد المذکوره. (السیستانی).

عـدم تنجّسه: كملاقـاه البـدن أو الثـوب لبـول الفرس والبغـل والحمـار، وملاقـاه الفـأره الحيّه مـع الرطـوبه مع عـدم ظهور أثرهـا، والمصافحه مع الناصبی بلا رطوبه.

ويسـتحبّ النَضـح، أیْ الرشّ بالماء فی موارد: كملاقاه الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبه، وعرق الجنب من الحلال(۱)، وملاقاه مـا شـكّ فی ملاقـاته لبول الفرس والبغل والحمار، وملاقاه الفأره الحيّه مع الرطوبه إذا لم يظهر أثرها، وما شكّ فی ملاقاته للبول أو الدم أو المنیّ، وملاقاه الصفره الخارجه(۲) من دبر صاحب البواسير(۳)، ومعبد



---

۱- ۱. اسـتحباب الرش فيه محلّ تأمّل. (الكوه كَمَرئی). * اسـتفاده الاسـتحباب الشـرعی من خبر أبی بصير(الوسائل: باب ۲۷ من أبواب النجاسات، ح۸.) محلّ تأمّل. (مفتی الشيعه). * استحباب الرشّ فيه محلّ تأمّل، بل ممنوع بناءً علی القول بعدم نجاسته كما اخترناه. (اللنكرانی).

۲- ۲. بل الندی والصفره التی تخرج من مطلق الجرح فی المقعده، والمراد ما لم يعلم أ نّه دم خفيف. (الميلانی).

۳- ۳. المـذكور فی الخبر صاحب الجرح الّـذی يكون فی مقعـده. (الحكيم). * الموجود فی الروايه(الوسائل: باب ۱۶ من أبواب نواقض الوضوء، ح۳.) صاحب الجرح فی مقعدته. (زين الدين). * بل كلّ من له جرح فيه. (السيستانی).

اليهود(۱) والنصاری والمجوس(۲) إذا أراد أن يصلّی فيه.

ويستحبّ المسح بالتراب(۳) أو بالحائط فی موارد(۴): کمصافحه الکافر الکتابی بلا رطوبه، ومسّ الکلب والخنزير(۵) بلا رطوبه، ومسّ الثعلب والأرنب(۶).

ص: ۵۰۰

---

۱- ۱. قد مرّ الکلام فيه منه قدس سره ومنّا فی مسائل أحکام النجاسات. (المرعشی).

۲- ۲. الّذی عثرنا عليه فی الروايات هو بيوت المجوس(الوسائل: باب ۱۳ من أبواب مکان المصلی، ح۲.). (حسين القمّی). * المذکور فی الأخبار بيوت المجوس. (مهدی الشيرازی). * أی وبيوت المجوس. (الميلانی). * المذکور فی النصوص بيوت المجوس، وإراده المعابد منها غير واضحه. (السيستانی).

۳- ۳. کذا ذکر جمع من الأصحاب ولم نعثر علی نصّ فی بعضها. (حسين القمّی).

۴- ۴. لم نظفر بنصّ فی بعضها. (مهدی الشيرازی).

۵- ۵. هذا وما بعده ليس له دليل ظاهر. (الحکيم). * بل کلّ نجاسه يابسه کما أفتی به بعض القدماء، لکنّ الخطب سهل بعد استضعاف المستند. (المرعشی). * لم أقف فيه وفی ما بعده علی دليل، وکذا فی الثعلب والأرنب. (زين الدين).

۶- ۶. والوزغه والفأره واُمّ بريص المعبّر عنه فی لسان الأخبار بالسّام الأبرص، لوجود الفتوی بالاستحباب فی هذه الموارد، لکنّ الحال کما أشرنا إليه. (المرعشی).

## فصل طرق ثبوت التطهير

### اشاره

إذا علم نجاسه شیء یحکم ببقائها ما لم یثبت تطهیره، وطریق الثبوت اُمور:

### الأول والثانیک العلم الوجدانی والبینه

الأوّل: العلم(۱) الوجدانی(۲).

الثانی: شهاده العدلین(۳) بالتطهیر(۴)، أو بسبب الطهاره، وإن لم یکن مطهّراً عندهما، أو عند أحدهما، کما إذا أخبرا بنزول المطر علی الماء النجس بمقدار لا یکفی عندهما فی التطهیر، مع کونه کافیاً عنده، أو أخبرا بغسل الشیء بما یعتقدان أ نّه مضاف، وهو عالم بأ نّه ماء مطلق، وهکذا.

ص: ۵۰۱

---

۱- ۱. أو الاطمئنان. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲. یکفی الوثوق العقلائی. (السبزواری). * أو ما بحکمه من الاطمئنان الناشیء من المبادئ العقلائیه. (السیستانی). * أو العلم العادی الاطمئنانی. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بل الظاهر کفایه مجرّد الوثوق والاطمئنان ولو من غیر العدل. (أحمد الخونساری). * وقد تقدّم منه قدس سره ، ومنّا الکلام فی إطلاق حجّیه البیّنه وعدمه مراراً. (المرعشی).

۴- ۴. لا یبعد اعتبار أن یکون مورد الشهاده نفس السبب. (السیستانی).

## الثالث: إخبار ذی الید

الثالث: إخبار ذی الید(۱) وإن لم یکن عادلاً(۲).

## الرابع: غیبه المسلم

الرابع: غیبه المسلم علی التفصیل الّذی سبق(۳).

## الخامس: إخبار الوکیل

الخامس: إخبار الوکیل(۴) فی التطهیر بطهارته.

ص: ۵۰۲

---

۱- ۱. بشرط عدم کونه متّهماً. (المرعشی). * إذا لم یکن متّهماً بعدم المبالاه. (المیلانی). * إذا لم یکن متّهماً. (زین الدین). * مع عدم ما یوجب اتّهامه. (السیستانی).

۲- ۲. مع عدم التهمه علی الأحوط. (آل یاسین). * إذا لم تکن قرینه علی اتّهامه. (الحکیم). * بل ولا ـ مسلماً کما مرّ. (المرعشی). * إذا لم تکن قرینه علی اتّهامه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. قد مرّ منّا التفصیل. (عبدالهادی الشیرازی). * بل علی التفصیل السابق منّا. (الحکیم). * قد مرّ الکلام فیه. (أحمد الخونساری). * وقد تقدّم القول فیه هناک. (زین الدین).

۴- ۴. فیما جرت السیره علی قبوله. (حسین القمّی). * مع حصول الوثوق منه علی الأحوط. (آل یاسین). * فیه إشکال. (الاصطهباناتی). * فی غیر ذی الید منه إشکال. (البروجردی، محمّد رضا الگلپایگانی). * مع کونه ذا یدٍ علیه أو موثوقاً به. (مهدی الشیرازی). * فی مجرّد إخبار الوکیل إشکال ما لم یکن تحت یده، أو یعلم تصدّیه لتطهیره. (عبدالهادی الشیرازی). * مع حصول الاطمئنان. (الشاهرودی). * مجرّد إخبار الوکیل محلّ تأمّل. (الرفیعی). * فیما یستولی علیه ویکون فی یده. (المیلانی). * مع الوثوق والاطمئنان بصدور الفعل منه. (أحمد الخونساری). * فی غیر ذی الید فیه تأمّل، إلّا إذا علم صدور الفعل منه فیحمل علی الصحه. (عبداللّه الشیرازی). * مع کونه ذا الید، وإلّا ففیه إشکال. (الخمینی). * فی ثبوت الطهاره بإخباره إذا لم یکن الشیء فی یده إشکال، بل منع. (الخوئی). * إذا حصل بإخباره الاطمئنان، وإلّا فیشکل. (الآملی). * وکان تحت یده. (السبزواری). * إذا لم یختلف الوکیل مع المکلّف فی سبب التطهیر، وکذا الحکم فی غسل المسلم له بعنوان التطهیر. (زین الدین). * مشکل إذا لم یکن فی یده. (حسن القمّی). * المیزان فی تصدیق المخبر کونه من مصادیق ذی الید. (تقی القمّی). * لا ـ خصوصیّه لعنوان الوکیل، فإن کان ما أخبره تحت یده وسیطرته علیه فیدخل فی إخبار ذی الید، وإن لم یکن تحت یده فإخباره حجّه إذا کان عادلاً أو موثّقاً. (مفتی الشیعه). * لم یثبت حجّیّـته، نعم إذا کان ذا الید یقبل قوله. (السیستانی). * إذا لم یکن ذا الید ففی اعتبار إخباره إشکال. (اللنکرانی).

## السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير

السادس: غسل مسلمٍ له(١) بعنوان التطهير(٢)، وإن لم يعلم أ نّه غسله على الوجه الشرعی(٣) أم لا،

ص: ٥٠٣

---

١- ١. أی من الثیاب وغیره. (مفتی الشیعه).

٢- ٢. مع حصول الاطمئنان بالتطهیر. (الشاهرودی).

٣- ٣. لکن لا مطلقاً، بل مع حصول الاطمئنان بغسله علی الوجه الشرعی. (الاصطهباناتی).

حملاً (۱) لفعله على الصحّه.

## السابع: إخبار عدل واحد

السابع: إخبار العدل الواحد(۲) عند بعضهم(۳)، لكنّه مشكل(۴).

ص: ۵۰۴

---

۱- ۱. حمل فعل الغير على الصحّه فى المعامله بالمعنى الأعمّ لا يتوقف على كون العامل مسلماً. (تقى القمّى).

۲- ۲. مع الاطمئنان. (الرفيعى). * وقد مرّ الكلام فيه منّا فى طرق ثبوت النجاسه. (المرعشى).

۳- ۳. وهو قوىّ. (الفيروزآبادى).

۴- ۴. والمنع أقرب. (الجواهرى). * لاـ يبعد الاعتماد عليه إذا أفاد الاطمئنان. (الكوه كَمَرئى). * إلّا إذا أفاد الاطمئنان. (صدر الدين الصدر). * الأقوى كفايته، ولا سيّما مع الاطمئنان. (كاشف الغطاء). * فيما لم يحصل الاطمئنان بالتطهير. (جمال الدين الگلپايگانى). * الإشكال قوىّ. (الحكيم). * إلاّ إذا حصل الاطمئنان من إخباره. (الميلانى). * قد مرّ أنّه مع حصول الوثوق لا إشكال فيه. (أحمد الخونسارى). * بل الأقوى عدمه. (عبداللّه الشيرازى). * لا إشكال فيه. (الفانى). * مرّ أ نّه لا يبعد ثبوت الطهاره بإخبار العدل الواحد، بل مطلق الثقه. (الخوئى). * ولا يخلو من وجه، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع عدم حصول الوثوق، وإلّا فلا إشكال. (السبزوارى). * لا يُترك الاحتياط فيه إذا أوجب الاطمئنان، بل لا يخلو من قوّه. (زين الدين). * بل لا يبعد قبوله. (محمّد الشيرازى). * لا يبعد ثبوتها بإخبار عدل، بل بإخبار ثقه. (حسن القمّى). * لا وجه للإشكال، بل يكفى للإثبات إخبار الثقه الواحد أيضاً. (تقى القمّى). * تقدّم أ نه لا إشكال فيه. (الروحانى). * إذا لم يحصل الاطمئنان بصدقه. (السيستانى). * بل ممنوع؛ إلّا فيما أفاد الاطمئنان. (اللنكرانى).

## فروع فی ثبوت الطهاره

(مسأله ۱): إذا تُعارض البیّنتان[(۱)] أو إخبار صاحبَی الید فی التطهیر وعدمه تساقطا[(۲)]، ویحکم ببقاء النجاسه، وإذا تعارض



---

۱ - ۱. تقدّم التفصیل فی تعارض البیّنه مع إخبار ذی الید أو تعارض البیّنتین. (صدر الدین الصدر). * بشرط کون البیّنتین علی أمرٍ وجودی. (الرفیعی). * تتساقط البیّنتان إذا استندتا معاً إلی العلم أو إلی الأصل، وإذا استندت إحداهما إلی العلم قدّمت علی الاُخری المستنده إلی الأصل. (زین الدین).

۲ - ۲. مع التساوی فی الاستناد إلی العلم، وعدم کونه شهاده علی النفی أو إخباراً عنه، وإلّا یقدّم واجد الأمرین علی فاقدهما. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * علی التفصیل الّذی سبق فی المیاه. (آل یاسین). * بل قدّم ما دلّ علی التطهیر، وفیما إذا تعارضا فی الطهاره والنجاسه لا یبعد تقدیم البیّنه إذا کانت مستنده إلی العلم. (الکوه کَمَرئی). * بیّنه العدم لا حکم لها، نعم إن شهدت بأمر وجودی مستلزم لعدم التطهیر تساقطتا. (البروجردی). * إلاّ إذا علم استناد بیّنه العدم إلی الأصل. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا لم یکن أحدهما رافعاً لمستند الآخر، وإلاّ کان هو الحجّه، وکذا الکلام فیما بعده. (الحکیم). * إن استند کلاهما فی مؤدّی کلامهما إلی العلم بالطهاره والنجاسه فعلاً، أو فی الحاله السابقه، أمّا لو استند أحدهما إلی علمه بواحد منهما فعلاً، والآخر إلی الأصل سقط الثانی. ولو تنازعا أحیاناً واستند کلاهما إلی الأصل، أی أصاله الطهاره واستصحاب النجاسه سقط الأوّل. (المیلانی). * فیما إذا لم یعلم مستند البیّنتین، أو یعلم بتساویهما، وأمّا لو علم بمستندهما وانهما غیر متساویین فلا وجه للتساقط بل یجب أن یقدم التی مستندها هو مقدم فلو کانت إحداهما مثلاً مستنده إلی استصحاب النجاسه والأخری إلی العلم الوجدانی أو اخبار ذی الید بتطهیره تکون الاولی ساقطه بواسطه التخصص أو الحکومه. (البجنوردی). * بشرط إتحاد مستندیهما بحسب النوع وعدم کون مشهود إحدیهما النفی والعدم. (المرعشی). * مع التساوی فی الاستناد إلی العلم وعدم کونه شهاده علی النفی وإلّا یقدم واجد الأمرین (الآملی). * إذا کان موءدّاهما الإثبات، وإلّا یقدّم المثبت. (محمّد رضا الگلپایگانی). * مع عدم استناد بیّنه العدم إلی الأصل وعدم شهادته بالنفی المحض، وإلاّ فتقدّم بیّنه التطهیر، وکذا فی إخبار صاحبی الید. (السبزواری). * إذا استند احدهما إلی العلم والثانی إلی الأصل قدّم الأوّل علی الثانی کما تقدّم فی البیّنه. (زین الدین). * الأظهر التخییر فی العمل بأیّهما شاء. (الروحانی). * لو کان کلّ منهما مستنداً إلی العلم وعدم کونه شهاده علی النفی، أو إخباراً عنه فلو استند بیّنه العدم إلی الأصل فتقدّم بیّنه التطهیر، وکذا إذا کان مستنداً أحدهما إلی العلم وعدم کونه شهاده علی النفی والآخر فاقداً لهما فیقدّم الأوّل، وکذا فی إخبار صاحبی الید. (مفتی الشیعه). * إلّا إذا کان أحدهما مستنداً إلی الوجدان، والآخر إلی الأصل فیقدّم الأوّل. (اللنکرانی).

البيّنه(۱) مع أحد الطرق المتقدّمه ما عدا العلم الوجدانى تقدّم

ص: ۵۰۶

---

۱- ۱. إذا لم تكن مستنده إلى الأصل. (الرفيعى، حسن القمّى).

البیّنه(۱).

(مسأله ۲): إذا علم بنجاسه شیئین فقامت البیّنه علی تطهیر أحدهما غیر المعیّن أو المعیّن واشتبه عنده، أو طهّر هو أحدهما، ثمّ اشتبه علیه، حکم علیهما بالنجاسه(۲) عملاً

ص: ۵۰۷

---

۱- ۱. إذا لم یستند إلی الأصل ولم یکن شهاده علی النفی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی، الآملی). * إذا لم تکن مستنده إلی الأصل، وإلاّ قدّم ما هو مستند إلی العلم من الطرق الاُخری. (آل یاسین). * علی إطلاقه ممنوع، بل فیما إذا لم تکن مستنده إلی الأصل أو شهاده علی النفی. (الاصطهباناتی). * لو لم یعلم استنادها إلی الأصل. (عبدالهادی الشیرای). * إن استندت إلی العلم بالطهاره أو النجاسه فعلاً، وإلاّ ففیه تفصیل. (المیلانی). * بناءً علی کونها أقوی الطرق فی الموضوعات عدا الإقرار، وفی النفس منه شیء. (المرعشی). * علی تفصیل مرّ آنفاً. (السبزواری). * قد یقال بتقدیم قول ذی الید إذا کان مستنداً إلی العلم علی البینه إذا استندت إلی الاصل. (زین الدین). * إلاّ فیما إذا کانت مستنده إلی الأصل، فإنّها لا تکون متقدّمه علی اخبار ذی الید. (اللنکرانی).

۲- ۲. بل لا یحکم إلاّ بنجاسه أحدهما المردّد دون کلّ واحد منهما، ولا یتنجّس الملاقی إلاّ إذا لاقاهما جمیعاً دون أحدهما، ولو علم بطهاره أحدهما المعیّن أو قامت البیّنه علیها ثمّ اشتبها فسقوط استصحاب النجاسه السابقه أوضح. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل لا یحکم إلاّ بنجاسه أحدهما ومنه یعلم طهاره الملاقی لکلّ منهما بانفراده کما فی سائر موارد الشبهه المحصوره. (آل یاسین). * بل بالاجتناب للعلم الإجمالی، ولا یجری الاستصحاب، فلا یحکم بنجاسه ملاقی أحدهما. (الکوه کَمَرئی). * فی الفرض الأوّل دون الأخیرین؛ فإن حکمها حکم الشبهه المحصوره. (صدر الدین الصدر). * لا إشکال فی الحکم بوجوب الاجتناب عنهما عقلاً؛ لأجل العلم الإجمالی، وأما الحکم بنجاستهما شرعاً استناداً إلی استصحاب النجاسه فیهما والحکم بنجاسه الملاقی لأحدهما فی غایه الإشکال خصوصاً فی صورتی عروض الاشتباه، ثم إنّ حکمه بنجاستهما شرعاً عملاً بالاستصحاب ینافی حکمه أخیراً بصحّه الصلاه مع تکرّرها فیهما إلاّ علی فرض تحقّق قصد القربه، وهو بعید. (الاصطهباناتی). * بل لا یحکم إلاّ بنجاسه أحدهما خصوصاً فی الفرض الثانی والثالث. (البروجردی). * بل علی أحدهما المردّد، فلا ینجس الملاقی لأحدهما، هذا مع ثبوت تطهیر أحدهما غیر المعیّن، وأمّا المعیّن فالأمر فیه أوضح؛ حیث أنّه لا مجال لجریان الاستصحاب من جهتین بخلاف المردّد؛ لأنّه من جهه واحده. (الشاهرودی). * فی هذا الفرع إشکال قوی. (الرفیعی). * بل بلزوم الاجتناب للعلم إجمالاً بنجاسه أحدهما، ولا یحکم بنجاسه الملاقی إذا لاقی کلیهما. (المیلانی). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری). * بل لا یحکم إلاّ بنجاسه أحدهما المردد ولا ینجس الملاقی إلاّ إذا لاقاهما جمیعاً. (الآملی). * یجب الاجتناب عنهما معاً للعلم الاجمالی وأمّا ترتیب آثار النجاسه علی کلّ واحد منهما ومنها نجاسه مایلاقیه ففیه إشکال ولا سیّما فی الصوره الثانیه والثالثه ولا یُترک الاحتیاط. (زین الدین). * بل لا یحکم إلاّ بنجاسه أحدهما خصوصاً فی صورتی عروض الإشتباه، نعم یجب الاجتناب عن کلیهما لأجل العلم الإجمالی؛ ولذا لا یحکم بنجاسه ملاقی أحدهما، وتصح الصلاه مع التکریر فیهما. (اللنکرانی).

بالاستصحاب(۱)، بل یحکم(۲) بنجاسه ملاقی کلّ



---

۱- ۱. فیما إذا قامت البیّنه علی تطهیر أحدهما الغیر المعیّن علی الإجمال، وأمّا فی غیره فإجراء الاستصحاب فی کلیهما والحکم علیهما بالنجاسه محلّ إشکال. (الإصفهانی). * فیه إشکال بل منع، ولا یحکم بنجاسه الملاقی لکلّ واحد منهما بل ینجس ما لاقاهما جمیعاً. (عبدالهادی الشیرازی). * فی جریان الاستصحاب فی غیر ما إذا کان قیام البیّنه بنحو الإجمال من الصوره الأُولی إشکال لعدم إحراز اتصال زمان الیقین بالشّکّ وإن کان الحکم فیها وجوب الاجتناب عنهما وحکم ملاقیهما حکم ملاقی الشبهه المحصوره، فلا یجب الاجتناب عن ملاقی احدهما بخلاف المجمل من الصوره الأُولی فیجری الاستصحاب، فیجب الاجتناب عن ملاقی کلّ منهما. (عبداللّه الشیرازی). * بل بالعلم الإجمالی بنجاسه أحدهما، فحکمهما حکم الشبهه المحصوره، فلا یحکم بنجاسه الملاقی لکل منهما منفرداً، نعم الأحوط ذلک. (الفانی). * بلا مانع عن جریانه لا فی مقام الثبوت ولا فی مقام الإثبات. (المرعشی). * بل عملاً بالعلم الإجمالی. (السبزواری). * وعملاً بالعلم الوجدانی. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا یحکم. (الکوه کَمَرئی). * جریان الاستصحاب ههنا مبنیّ علی جریانه فی أطراف العلم الاجمالی علی خلاف المعلوم بالاجمال إذا لم یکن مستلزماً للمخالفه القطعیه العملیّه وهو لا یخلو عن اشکال فالحکم بنجاسه الملاقی کل واحد منهما مشکل والمسأله محرره فی الأُصول. (البجنوردی). * وإن لم نقل بنجاسه ملاقی بعض أطراف الشبهه، وذلک لجریان إستصحاب النجاسه فی کلّ من الطرفین، والوجوه المورده علی جریان الإستصحاب کلّها مدخوله فی محلّها. (المرعشی).

منهما[(۱)] لكن إذا كانا ثوبين وكرّر الصلاه فيهما صحّت[(۲)].

(مسأله ۳): إذا شكّ بعد التطهير[(۳)] وعلمه بالطهاره فى أ نّه هل أزال العين أم لا[(۴)] أو أ نّه طهّره على الوجه الشرعى أم لا[(۵)] يبنى على الطهاره[(۶)] إلّا أن يرى فيه عين النجاسه، ولو رأى فيه نجاسه وشكّ فى

ص: ۵۱۰

---

۱- ۱. فيه تأمّل، والأقوى الحكم بالطهاره. (الجواهرى). * فيه أيضاً إشكال. (أحمد الخونسارى). * على الأحوط الأولى. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. إذا لم يكن له ثوب ثالث طاهر على الأحوط كما مرّ سابقاً. (الاصطهباناتى).

۳- ۳. لا حينه. (المرعشى).

۴- ۴. وكان حين التطهّر عالماً بها وبصدد إزالتها بالغسل. (البروجردى). * وكان عالماً بها حين التطهير. (عبداللّه الشيرازى). * مع احتمال كونه بصدد الإزاله حين التطهير. (الخمينى). * إذا كان حال التطهير عالماً بها وبصدد إزالتها بالغسل وإلّا فجريان إصاله الصحه مشكلٌ. (الآملى).

۵- ۵. هذا إذا كان لاحتمال الغفله مع كونه بانياً على التطهير، فلو كانت صوره العمل محفوظه ومع ذلك شكّ فى الإزاله أو التطهير فالأقوى بقاء النجاسه، وكذا لو لم يكن بانياً على التطهير. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۶- ۶. لو شكّ فى زوال العين لزمه تحصيل العلم بزوالها بالفحص أو تجديد غسله، نعم لو شكّ فى كيفيّه التطهير ولم يكن ذاكراً لها يبنى على الصحّه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فى الصوره الاُولى إشكال. (الإصفهانى). * إطلاق الحكم فى الصوره الاُولى والثالثه مشكل. (حسين القمّى). * إلّا إذا كان عالماً حين الشك بأنّه كان غافلاً حين العمل على الأقوى. (صدر الدين الصدر). * فى الصوره الثانيه، وأمّا فى الصوره الاُولى فيجب تحصيل العلم بالإزاله أو غسله ثانياً. والفرق بينهما أن الشك فى الاُولى راجع إلى الشك فى أصل تحقّق الغسل الغير الجارى فيه أصل الصحّه بخلاف الثانيه، فإنّ الشك فيها راجع إلى الشك فى صحّه الغسل شرعاً بعد إحراز أصله، فتجرى أصاله الصحّه. (الاصطهباناتى). * الحكم فى الصوره الاُولى والثانيه مشكل. (مهدى الشيرازى). * مع الشك فى كيفيه التطهير دون ما لو كان الشك فى نفس التطهير بحيث يرجع إلى الشك فى أ نّه دخل فى العمل أم لا ـ فلا مجال لما علّقه بعض. (الشاهرودى). * فى الصوره الثانيه، أما فى الصوره الاُولى فوجوب تحصيل العلم بزوال العين لا ـ يخلو من قوه. (الميلانى). * فى الصوره الاُولى إشكال بخلاف الثانيه. (أحمد الخونسارى). * إذا كان الشكّ فى زوال العين فالأقرب أ نّه لا ـ يبنى على الطهاره، ومنه يظهر الحال فيما إذا شكّ فى كون النجاسه سابقه أو طارئه. (الخوئى). * إن كان ملتفتاً وكان بصدد إزاله العين. (السبزوارى). * فى الصوره الاُولى والثالثه إشكال. (حسن القمّى). * ما لم يحرز غفلته حين الغسل، وإلّا ـ فيحكم بالنجاسه. (الروحانى). * هذا فيما إذا كان ذاكراً وبانياً على إزاله العين، وأمّا لو كان غافلاً حين التطهير فالبناء على الطهاره مشكل، نعم بناءً على جريان قاعده الصحّه حتّى فى صوره الغفله يبنى على الطهاره. (مفتى الشيعه). * فى الصوره الثانيه فقط. (السيستانى). * فى الصوره الثانيه، وكذا فى الصوره الاُولى مع العلم بتحقّق الغسل والشك فى صحّته، وأمّا مع الشك فى أصل تحقّق الغسل فلا مجال للبناء على الصحّه والطهاره. (اللنكرانى).

أ نّها هی السابقه أو اُخری طارئه، بنی علی أ نّها طارئه(۱).

(مسأله ۴): إذا علم بنجاسه شیء وشکّ فی أنّ لها عیناً (۲) أم لا، له أن یبنی علی عدم العین(۳)،

ص: ۵۱۲

---

۱- ۱. یعنی یبنی علی زوال الاُولی فیحکم بحصول طهاره المحلّ منها، فلو لاقاه شیء فی الآنات الّتی یحتمل بقاوءها یحکم بطهارته، وفیه إشکال کما مرّ آنفاً. (الإصفهانی). * مشکل جدّاً، لما اُشیر إلیه فی الحاشیه السابقه. (الاصطهباناتی). * إذا شکّ بعد التطهیر أ نّها الاُولی أو هی جدیده بنی علی صحّه أعماله السابقه بعد التطهیر، لا أ نّه یرتّب آثار الحدوث والطریان لو کان لها آثار. (کاشف الغطاء). * بل لا یبنی علی ذلک ویجدّد الغسل بعد إزالتها. (المیلانی). * محلّ إشکال. (أحمد الخونساری). * الأحوط الأجتناب. (عبداللّه الشیرازی). * لا بمعنی جریان آثار الطارئه لو فرض لها أثر بل بمعنی البناء علی زوال الاُولی لکن مع احتمال المتقدّم. (الخمینی). * لو لم یرجع شکّه إلی الشکّ فی تحقّق الغسل وعدمه. (المرعشی). * فی إطلاقه إشکال. (الآملی). * علی تفصیل تقدّم فی الحاشیه السابقه. (السبزواری). * لا یبنی علیه لأ نّه من الصوره الاُولی المتقدّمه. (السیستانی).

۲- ۲. إذا کان الشکّ غیر معتنی به عند العقلاء. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. لعلّه لاستصحاب عدم حدوث عین النجاسه ولکنه مشکل، فإنّه لا یعیّن کون النجاسه حکمیّه حتّی یکتفی فی رفعها بذلک المقدار من الغسل، وعلیه فیجری استصحاب بقائها حتّی یحرز التطهیر، ولعلّ هذا من باب استصحاب الکلّی من القسم الثانی مثل ما لو تردّد بین الأصغر والأکبر فاستصحاب عدم حدوث الأکبر لا یعیّن کونه أصغر حتّی یحکم بارتفاعه برافعه. (کاشف الغطاء). * إذا لم یکن العین علی تقدیر وجودها مانعاً عن انغسال محلها، وإلاّ ـ فلابدّ من إحراز زوالها. (مهدی الشیرازی). * إلاّ مع احتمال کونه حائلاً. (الحکیم). * البناء علی عدم العین لا یجدی إلاّ علی القول بالأصل المثبت، وهو ممنوع. (الرفیعی). * بشرط جریان السّیره علی عدم الإعتناء بإحتمال وجود المانع مطلقاً حتّی فی صوره عدم الإطمئنان بوجود المانع وبشرط عدم کون الأصل مثبتاً. (المرعشی). * مشکل، فلا یُترک الاحتیاط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الظاهر إنّه لاوجه له. (السیستانی).

فلا يلزم الغسل(۱) بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، وإن كان

ص: ۵۱۳

---

۱ - ۱. الظاهر اللزوم؛ لاستصحاب النجاسه واستصحاب عدم العين مثبت، وليس أصل العدم هنا أصلًا عقلائيّاً متّبعاً. (الفيروزآبادی). * بل يلزم على الأقوی. (آل ياسين، زين الدين). * اللّزوم لا يخلو من قوّه. (عبداللّه الشيرازی). * بل يلزم الغسل بحيث يعلم زوال العين على تقدير وجودها. (الشريعتمداری). * بل يلزم ذلک على الأظهر. (الخوئی). * بل يلزم فان استصحاب عدم العين لا يثبت الطهاره إلّا على القول بالمثبت. (تقی القمّی).

أحوط(۱).

## وظيفه الوسواسی

(مسأله ۵): الوسواسیّ(۲) یرجع فی التطهیر إلی المتعارف، ولا یلزم أن یحصل(۳) له العلم بزوال النجاسه(۴).



---

۱- ۱. هذا الاحتیاط لا یُترک، بل لا یخلو عن قوّه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک. (الإصفهانی، محمّد تقی الخونساری، عبدالهادی الشیرازی، الآملی، الأراکی). * بل وأظهر. (حسین القمّی، حسن القمّی). * لا یُترک إن لم یکن هو الأقوی. (صدر الدین الصدر). * بل هو الأقوی؛ لعدم حجیّه المثبت وعدم جریان أصاله الصحّه لما تقدّم. (الاصطهباناتی). * بل لا یخلو من قوّه. (البروجردی، الشاهرودی). * إن لم یکن أقوی. (المیلانی). * بل الأقوی لعدم احراز التطهیر بدون ذلک لا بمحرز وجدانی ولا شرعی وأصاله عدم وجود العین بمفاد لیس التامه لا یثبت وصول الماء إلی المحل. (البجنوردی). * بل هو الأقوی. (أحمد الخونساری). * بل الأقوی. (الخمینی، الروحانی). * لا یُترک مع الغفله حین العمل. (السبزواری). * بل لا یخلو من قوّه لعدم حجّیّه المثبت، فاستصحاب عدم حدوث العین من المثبت فیلزم الغسل بمقدار العلم بزوال العین. (مفتی الشیعه). * بل لا یخلو عن قوّه. (اللنکرانی).

۲- ۲. وهو الّذی حصلت له حاله لا یتیقّن معها بطهاره ما یغسله. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. وإن کان ذلک لازماً علی غیره، لکن عدم اللزوم حیث لا یکون شکّه فی التطهیر علی النحو المتعارف فإطلاق عدم الإعتداد لا یخلو عن مسامحه. (المرعشی). * بل تحصیل العلم له مرجوح. (محمّد الشیرازی).

۴- ۴. إذا غسله بالنحو المتعارف. (مفتی الشیعه).

## فهرس محتويات الجزء الثانى

فصل

فى الماء المشكوك

(٧ _ ٣٨)

الماء المشكوك النجاسه··· ٧

الشكّ فى إطلاق الماء··· ٧

الشكّ فى إباحه الماء··· ٧

العلم الإجمالى بالنجاسه··· ٩

حكم مالو اشتبه مضاف فى محصور أو غير محصور··· ١٤

حكم انحصار الماء فى المشكوك إطلاقه وإضافته··· ١٨

العلم الإجمالى بالنجاسه والإضافه··· ٢٠

العلم الإجمالى بالنجاسه أو الغصبيه··· ٢١

التوضؤ بالمشتبه بالمضاف··· ٢٣

ملاقى الشبهه المحصوره··· ٢٤

انحصار الماء فى المشتبهين··· ٢٧

إذا كان هناك إناءان نجس وطاهر فأُريق أحدهما··· ٢٨

الحكم فى الماءين المشتبهين إذا توضأ أو اغتسل بأحدهما ثم بالآخر··· ٣٠

العلم الإجمالى بالنجاسه بعد العمل··· ٣٥

إستعمال أحد المشتبهين بالغصبيّه··· ٣٨

فصل

فی الأسئار

(۳۹ _ ۴۰)

سؤر نجس العین... ۳۹

طهاره السؤر... ۴۰

فصل

فی النجاسات

(۴۱ _ ۱۴۱)

الأول والثانی: بول وغائط مالا یؤکل لحمه... ۴۱

بول وغائط ما یؤکل لحمه... ۴۵

فضله مالا نفس له... ۴۶

ملاقاه النجاسه فی الباطن... ۴۶

بیع البول والغائط... ۴۹

الانتفاع بالبول والغائط... ۵۱

البول والغائط من الحیوان المشکوک... ۵۲

الثالث: المنی... ۵۹

الرابع: المیته... ۵۹

الأجزاء المبانه من الحی··· ۵۹

فأره المسک··· ۶۴

المراد من المیته··· ۷۲

أمارات التذکیه··· ۷۲

ما یؤخذ من ید الکافر أو أرضهم··· ۷۶

نجاسه السقط··· ۷۸

نجاسه المیّت قبل البرد··· ۷۹

نجاسه المضغه والمشیمه··· ۸۰

العضو المقطوع المعلّق بالبدن··· ۸۱

حکم الجند··· ۸۲

بیع المیته··· ۸۵

الانتفاع بالمیته··· ۸۶

الخامس: الدم··· ۸۶

السادس والسابع: الکلب والخنزیر··· ۱۰۵

الثامن: الکفر··· ۱۰۷

المراد بالکافر··· ۱۰۸

ولد الکافر··· ۱۱۱

التاسع: الخمر··· ۱۱۹

العاشر: الفقّاع··· ۱۲۹

الحادی عشر: عرق الجنب من حرام··· ۱۳۰

الثانی عشر: عرق الابل الجلّاله··· ۱۳۸

فصل

فی طرق ثبوت النجاسه

(۱۴۲ _ ۱۷۱)

ثبوت النجاسه بالعلم الوجدانی وبالبیّنه العادله··· ۱۴۲

ثبوت النجاسه بقول ذی الید··· ۱۴۳

عدم ثبوت النجاسه بمطلق الظن··· ۱۴۴

عدم الاعتبار بعلم الوسواسی··· ۱۴۵

ثبوت النجاسه بالعلم الإجمالی··· ۱۴۷

فیما لا یعتبر بالبیّنه··· ۱۴۸

فروع فی الشهاده بالنجاسه··· ۱۴۹

قبول خبر صاحب الید بالنجاسه··· ۱۶۴

لا یعتبر العداله فی حجیه خبر صاحب الید مع الکلام فی اعتبار الإسلام والبلوغ··· ۱۶۹

حکم ما إذا أخبر صاحب الید بعد الاستعمال ··· ۱۷۰

فصل

[فی کیفیه تنجیس المتنجّسات]

(۱۷۲ _ ۱۹۲)

شروط التنجّس··· ۱۷۲

منجّسیّه المتنجّس··· ۱۸۶

فروع فی کیفیه التنجیس··· ۱۹۰

فصل

[فی أحکام النجاسات]

(۱۹۳ _ ۲۴۶)

اشتراط الطهاره فی الصلاه… ۱۹۳

وجوب إزاله النجاسه عن المساجد… ۱۹۷

فروع فی لزوم تطهیر المسجد… ۲۰۰

فی أن المشاهد کالمساجد… ۲۲۵

أحکام فی حرمه تنجیس المصحف… ۲۲۶

فی إزاله النجاسه عن الطعام وظروفه… ۲۳۶

فی حرمه الانتفاع بالنجس… ۲۳۷

فى حرمه التسبيب إلى أكل النجس ··· ۲۳۹

فى حرمه سقى المسكرات للأطفال··· ۲۴۲

بعض فروع الإعلام بالنجاسه··· ۲۴۴

فصل

الصلاه فى النجس

(۲۴۷ _ ۲۸۲)

الصلاه فى النجس جهلاً··· ۲۴۷

الالتفات إلى النجاسه فى الصلاه··· ۲۴۹

الصّلاه فى النجس ناسياً··· ۲۵۶

انحصار ثوب المصلّى فى النجس··· ۲۶۴

الصّلاه فى النجس اضطراراً··· ۲۷۸

فصل

فيما يُعفى عنه فى الصلاه

(۲۸۳ _ ۳۱۴)

الأوّل: دم الجروح والقروح··· ۲۸۳

الثانى: الدم الأقل من الدرهم··· ۲۹۱

الثالث: مالا تتم الصّلاه فيه··· ۳۰۳

الرابع: المحمول المتنجّس··· ۳۰۵

الخامس: ثوب المربيّه··· ۳۰۸

السادس: العفو عن النجاسه حال الإضطرار··· ۳۱۴

فصل

[فی المطهّرات]

(۳۱۵ _ ۵۰۰)

الأوّل: الماء... ۳۱۵

شروط مطهّریه الماء... ۳۱۶

حکم استعمال الغساله فی التطهیر... ۳۲۴

ما یعتبر فیه تعدّد الغسل... ۳۲۵

ما یعتبر فیه الغسل مرّه... ۳۲۶

کیفیه تطهیر الأوانی... ۳۲۸

فروع التطهیر بالماء... ۳۴۲

الثانی:الأرض... ۳۹۲

کیفیه التطهیر بالأرض... ۳۹۲

تحدید الأرض المطهّره... ۳۹۵

اعتبار طهاره الأرض فی التطهیر بها... ۳۹۷

تحدید ما یطهر بالأرض... ۳۹۸

فروع فی مطهریه الأرض... ۴۰۳

الثالث: الشمس... ۴۱۰

ما یطهر بالشمس... ۴۱۰

مطهّریه الشمس للحصر والبواری من المنقول... ۴۱۲

ما یعتبر فی مطهّریه الشمس... ۴۱۴

فروع فی مطهّریه الشمس··· ۴۱۶

الرابع: الاستحاله··· ۴۲۳

معنی الاستحاله ··· ۴۲۳

مطهّریه الاستحاله للنجس والمتنجّس··· ۴۲۴

حکم تبدّل الأوصاف وتفرق الأجزاء··· ۴۲۵

حکم الشک فی الاستحاله··· ۴۲۶

الخامس: الانقلاب··· ۴۲۷

ما یشترط فی مطهریه الانقلاب··· ۴۲۹

بعض فروع الانقلاب··· ۴۲۵

الاستهلاک والاستحاله··· ۴۳۷

السادس: ذهاب الثلثین··· ۴۴۰

ص: ۵۱۷

كيفيه تقدير الثلث والثلثين ··· ۴۴۴

طرق ثبوت ذهاب الثلثين ··· ۴۴۵

فروع فى مطهّريه ذهاب الثلثين ··· ۴۴۶

السابع: الانتقال ··· ۴۶۲

انتقال دم الانسال إلى جوف البق ··· ۴۶۲

حكم دم البق الخارج بعد قتله ··· ۴۶۳

الثامن: الإسلام ··· ۴۶۴

فيما يطهر بالإسلام من الكافر ··· ۴۶۴

فيما يتحقق به الإسلام ··· ۴۶۹

التاسع: التبعيّه ··· ۴۷۱

العاشر: زوال العين ··· ۴۷۷

الحادى عشر: استبراء الحيوان الجلّال ··· ۴۸۳

معنى الجلل ··· ۴۸۳

ما يحصل به الاستبراء عن الجلل ··· ۴۸۴

مدّه الاستبراء فى الحيوانات ··· ۴۸۵

الثانى عشر: حجر الاستنجاء ··· ۴۸۵

الثالث عشر: خروج الدم من الذبيحه ··· ۴۸۵

الرابع عشر: نزح البئر ··· ۴۸۶

الخامس عشر: تيمّم الميّت ··· ۴۸۶

السادس عشر: الاستبراء بالخرطات ··· ۴۸۷

السابع عشر: زوال التغيّر··· ۴۸۷

الثامن عشر: غيبه المسلم··· ۴۸۸

شروط مطهريه غيبه المسلم··· ۴۸۹

فروع فى المطهِّرات··· ۴۹۳

فصل

فى طرق ثبوت التطهير

(۵۰۱ _ ۵۱۵)

الأوّل والثانى: العلم الوجدانى والبيّنه··· ۵۰۱

الثالث: إخبار ذى اليد··· ۵۰۲

الرابع: غيبه المسلم··· ۵۰۲

الخامس: إخبار الوكيل··· ۵۰۲

السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير··· ۵۰۳

السابع: إخبار عدل واحد··· ۵۰۴

فروع فى ثبوت الطهاره··· ۵۰۵

وظيفه الوسواسى··· ۵۱۴

بتوفيق من اللّه تعالى ومنّه انتهى هذا الجزء وسيليه الجزء الثالث، إن شاء اللّه تعالى.

## تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب في طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.